

کتاب

السِّبْرُ الْكَبِيرُ

لِلْبِيهَقِيِّ

لامام المحدثين الحافظ الجليل ابي بكر أحمد بن الحسين
بن علي البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين واربع مائة

وفى ذيله

الجَوْهَرُ النَّقِيُّ

للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير
بابن التركمانى المتوفى سنة خمس وأربعين وسبع مائة

إِدَارَةُ تَالِيْفَاتِ أَشْرَفِيْمَہ

چوک فوارہ ملتان پاکستان

0322-6180738 061-4540513

مَا أَنْتُمْ بِالرُّسُولِ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (سورة الحشر)

السِّبْطُ الْكَبِيرُ

لِلْبِيهَقِيِّ

لامام المحدثين الحافظ الجليل ابي بكر أحمد بن الحسين
بن علي البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين واربع مائة

وفي ذيله

الجَوْهَرُ النَّقِيُّ

للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير
بابن التركمانى المتوفى سنة خمس وأربعين وسبع مائة

ادارة تاليفات اشرفيما
چوك فواره ملتان پاكستان

مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (سورة الحشر)

السنن الكبرى

للبیهقی

لامام المحدثین الحافظ الجلیل ابی بکر أحمد بن الحسین بن علی
البیهقی المتوفی سنة ثمان وخمسين واربع مایة

الجزء الرابع

وفی ذیلہ

الجوهر النقى

للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير
بابن التركمانی المتوفی سنة خمس وأربعين وسبع مائة

الناشر

إدارة تالیفات اشرفیہ

چوک فوارہ نعتان پکستان

0322-6180738-(061-4540513



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر واعن يا كريم وصلى الله على محمد وآله وسلم

(اخبرنا) الشيخ الزكي المزكي أبو بكر أبو الفتح أبو القاسم منصور بن عبد المنعم (1) الفراوي النيسابوري قراءة عليه بها رحمه الله وإيانا وإجاز لي جميع مسموعاته ومجازاته قال اخبرنا أبو المعالي محمد بن اسمعيل الفارسي وإجاز لي جميع مسموعاته قال اخبرنا الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ح وانبأني) غير واحد من اشيأخي عن أبي القاسم زاهر بن طاهر قال اخبرنا البيهقي قال (2) -

باب تسوية القبور وتسطيحها

(اخبرنا) أبو صالح العنبري انبا (3) جدي يحيى بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا هارون بن سعيد الايلي (ح و اخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان ابا علي الهمداني حدثه قال كنا عند فضالة بن عبيد بروذس (4) بارض الروم فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره

(1) في النسخة المدرسية وعلامتها فيما يأتي (مد) ههنا كلمة زائده صورتها (حافد) بلا نقط على الفاء - وفي اليمانية وعلامتها فيما يأتي - ي - (حاون) وقد تقدم البلدان جزء (6) ص (353) ولا ذكر فيه لهذه الكلمة (2) جاء هذا السند في - مد - و - ي - ووقع في السندية وعلامتها فيما يأتي - س - سند آخر وهو - اخبرنا القاضي الامام العدل جمال الدين أبو القاسم عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل بن علي الانصاري قال انبا الشيخان الامامان العالمان أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي وابو المعالي محمد بن اسماعيل بن محمد الفارسي فيما كتباه الينا من نيسابور (قال) وانبا عنهما الامام الحافظ أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادي قراءة عليه ونحن نسمع قال انبا الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله تعالى قال (3) في ضبط هذه الصيغة (انما) بحث والنظر فيها جار (4) قال أبو داود في سننه روذس جزيرة في البحر - وفي ضبط هذه الكلمة خلاف انظره في معجم البلدان (*) -

قال ﴿باب تسوية القبور وتسطيحها﴾

ذكر فيه امره عليه السلام عليا (ان لا يترك قبرا مشرفا الاسواه ولا تمثالا الاطمسه) - قلت - الظاهر ان المراد قبور المشركين بقريظة عطف التمثال عليها وكانوا يجعلون عليها الانصاب والابنية فاراد عليه السلام ازالة آثار الشرك ثم ذكر سؤال القاسم

فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها - لفظ حديث الروذباري وفي رواية ابي صالح ان ثمامة بن شفي حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بارض الروم والباقي سواء - رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر احمد ابن عمرو وهارون بن سعيد - (حدثنا) ابو طاهر الفقيه انبا أبو بكر محمد بن الحسين القظان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابي وائل عن ابي هياج الاسدي قال قال لي علي بن ابي طالب رضى الله عنه ابعتك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تترك قبراً مشرفاً الا سويته ولا تمثالاً في بيت الاطمسته - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الثوري - (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني قال قرء علي عبد الله بن وهب اخبرك محمد بن اسمعيل بن ابي فديك المدني عن عمرو بن هانء عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت يا اماه اكشفي لي قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مطبوحة ببطحاء (1) العرصة الحمراء فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدماً وأبا بكر رضى الله عنه رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضى الله عنه رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم - هو عمرو بن عثمان بن هانء قاله غير واحد عن ابن ابي فديك - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا الحسن (2) بن صالح عن ابي البدا قال دخلت مع مصعب بن الزبير البيت الذي فيه قبر النب صلى الله عليه وسلم فرأيت قبورهم مستطيرة

باب من قال بتسليم القبور

(اخبرنا) أبو عمرو الاديب انبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا محمد بن عمران المقابري ثنا احمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش ثنا سفيان التمار قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنماً - و (اخبرنا) أبو عمرو انبا أبو بكر ثنا الحسن ثنا حبان عن ابن المبارك انبا أبو بكر بن عياش عن سفيان التمار انه حدثه انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنماً - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك ومتى ما صحت رواية

(1) في المصرية ببطحة - وعلامة المصرية فيما يأتي - مص (2) - مص - الحسين (*) -

ابن محمد عائشة (ان تكشف له قبره صلى الله عليه وسلم وقبور صاحبيه قال فكشفت لي عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطئة مطبوحة ببطحاء العرصة الحمراء) الى آخره - قلت - الكلام على هذا الحديث يأتي في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى ثم ذكر (عن الحسين بن صالح عن ابي البدا انه رأى قبورهم مستطيرة) - قلت - الحسين و ابو البدا لم اعرف حالهما والمستطيرة في اللغة هي المنتشرة وليس ذلك بصريح في معنى المسطحة لان المسنمة ايضاً فيها انتشار من اسفلها وليس في هذا الباب حديث صريح في التسطیح والادلة الآتية الدالة على التسليم مصرحة بذلك فكانت اولى.

قال (باب من قال بتسليم القبور)

قال (فيه متى صحت رواية القاسم قبورهم مطبوحة دل ذلك على التسطیح) - قلت - لم ارا احدا صرح بان المبطوح هو المسطح وعن ابن الزبير انه لما اراد بناء الكعبة كانت في المسجد جراثيم فقال ايها الناس ابطحوا فاهاب الناس الى بطحه قال الزمخشري في الفائق البطح ان يجعل ما ارتفع منه منبطحا اي منخفضاً حتى يستوى ويذهب التفاوت انتهى كلامه فعلى هذا قوله مبطوحة معناه ليست بمشرفة وقوله لامشرفة ولا لاطئة يدل على ذلك وكذا حديث علي لا تترك قبراً مشرفاً الا سويته اي سويته بالقبور المعتادة وقيل في قوله تعالى قادرين على ان نسوى بنانه - اي نجعلها مستوية وذكر الطحاوي في كتابه الكبير في اختلاف العلماء حديث القاسم ثم قال ليس في هذا دليل على تربيعة ولا تسنيم لانه يجوز ان تكون مبطوحة

القاسم بن محمد قبورهم مبطوحة ببطحاء العرصة لذلك يدل على التسطیح وصحت رؤية سفيان التمار قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما فكانه غير عما كان عليه في القديم فقد سقط جداره في زمن وليد بن عبد الملك وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز ثم اصلح وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب اصح واولى ان يكون محفوظا الا ان بعض اهل العلم من اصحابنا استحب التسنيم في هذا الزمان لكونه جائزا بالاجماع وان التسطیح صار شعارا لاهل البدع فلا يكون سببا لطالة الالسنة فيه ورميه بما هو منزه عنه من مذاهب اهل البدع وبالله التوفيق -

باب لا يبنى على القبور ولا تجصص

(اخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصفاني ثنا حجاج يعني ابن محمد قال قال ابن جريح اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد الرجل على القبر (1) أو يقصص (2) أو يبنى عليه - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد - (اخبرنا) أبو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن ابن جريح عن سليمان بن موسى وعن ابي الزبير عن جابر بهذا الحديث زاد أو يزداد عليه وزاد سليمان بن موسى أو ان يكتب عليه وروينا عن ابي موسى في وصيته ولا تجعلن على قبري بناء وعن ابي سعيد الخدري ولا تضربن على فسطاطا وعن ابي هريرة كذلك -

باب في غسل المرأة

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ابنا اسماعيل بن قتيبة (ح قال وحدثنا) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن عبد الوهاب وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى انبا يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فأذنتي قالت فلما فرغنا آذناه فالقي الينا حقوه فقال اشعرنها اياه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من اوجه اخر عن ايوب - (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا محمود بن غيلان (ح و اخبرنا) أبو حازم الحافظ انبا أبو احمد محمد بن محمد الحافظ انبا أبو بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمة ثنا محمود بن غيلان امله علينا ثنا أبو النضر

(1) - ي - ان يقعد على القبر (2) - س - يجصص (*) -

بالبطحاء وهي مسنمة وفي التجريد للقدوري يحتمل ان تكون مبطوحة والتسنيم في وسطها فهذا الخبر محتمل وحديث التمار صريح في التسنيم وذكر البيهقي حديث التمار ثم قال (وحديث القاسم اصح واولى ان يكون محفوظا) - قلت - هذا خلاف اصطلاح اهل هذا الشأن بل حديث التمار اصح لانه مخرج في صحيح البخاري وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبره وقبر ابي بكر و عمر مسنمة وفيه ايضا ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي حصين عن الشعبي رأيت قبور شهداء احد جثي مسنمة وهذان السندان صحيحان وحكى الطبري عن قوم ان السنة التسنيم واستدل لهم بان هيئة القبور سنة متبعة ولم يزل المسلمون يسمنون قبورهم ثم قال ثنا ابن بشار ثنا عبدالرحمن ثنا خالد بن ابي عثمان قال رأيت قبر ابن عمر مسنما قال الطبري لا احب ان يتعدى فيها احد المعين من تسويتها بالارض اورفعها مسلمة قدر شبر على ما عليه عمل المسلمين في ذلك قال وتسوية القبور ليست بتسطيح -

قال (باب غسل المرأة)

ذكر فيه حديث حفصة بنت سيرين (عن ام سليم اذا توفيت المرأة) الحديث وعزاه على الترمذي - قلت - لم اجده

هاشم بن القاسم ثنا أبو معاوية شيبان عن ليث بن أبي سليم عن عبد الملك بن أبي بشير عن حفصة بنت سيرين عن أم سليم أم انس ابن مالك قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توفيت المرأة فارادوا أن يغسلوها فليبدأ (1) ببطنها فليمسح بطنها مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى فإن كانت حبلى فلا تحركيها (2) فإذا أردت غسلها فابدئي بأسفلها (3) فالقي على عورتها ثوباً ستيراً ثم خذي كرسفاً (4) فاغسليها فاحسني غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسح بها بكرسف ثلاث مرات فاحسني مسحها قبل أن توضع عليها ثم وضئها بماء فيه سدر ولتفرغ الماء امرأة وهي قائمة لا تلي شيئاً غيره وليل غسلها أولى الناس بها والأمرأة ورعة فإن كانت صغيرة أو ضعيفة فلتغسلها امرأة أخرى مسلمة ورعة فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلت نقياً بماء وسدر فهذا بيان وضئها ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر وابدئي برأسها قبل كل شيء ^{بإني} واني كل غسلة من السدر بالماء ولا تسرحي رأسها بمشط فإن حدث منها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعليها خمسا وإن حدث بعد الخمس فاجعليها سبعا وكل ذلك فليكن وترا بماء وسدر حتى لا يريبك شيء فإذا (5) كان في آخر غسلة في الثالثة أو غيرها فاجعلي شيئاً من كافور و شيئاً من سدر ثم اجعلي ذلك في جرة جديدة ثم اقعديها فافرغي عليها وابدئي برأسها حتى تبلغى رجليها فإذا فرغت منها فالقي عليها ثوباً نظيفاً ثم ادخلي يدك من وراء الثوب فانزعيه عنها - هذا بيان الغسل ثم احشي سفلتها كرسفاً ما استطعت ثم امسحي كرسفها من طيها ثم خذي سبينة (6) طويلة مفسولة فاربطيها على عجزها كما يربط النطاق ثم اقعديها بين فخذيها وضمي فخذيها ثم القى طرف السبينة من عند عجزها إلى قريب من ركبتيها (7) - فهذا بيان سفلتها ثم طيها وكفئها واضفري شعرها ثلاثة قرون قصة وقرنين ولا تشبهيها بالرجال وليكن كفئها خمسة اثواب احدها الذي تلف به فخذاها ولا تنقصي من شعرها شيئاً يعني بنورة ولا غيرها وما سقط من شعرها فاغسليه ثم اعيديه في شعر رأسها أو قال اغرزيه وطيبي شعر رأسها واحسني تطيبيه (8) ان شئت واجعلي كل شيء منها وترا ولا تنسى ذلك فان بدا لك ان تجمرها في نعشها فاجعليه نبذة واحدة حتى يكون وترا - هذا بيان كفئها ورأسها وان كانت مجدورة أو مخضوبة أو اشباه ذلك فخذي خرقة واسعة فاغسليها في الماء - وفي غير هذه الرواية فاغمسها في الماء - ثم في روايتنا واجعلي تبغي كل شيء منها ولا تحركيها فاني احشي ان ينفجر منها شيء لا يستطاع رده - هذا لفظ ابن خزيمة وحديث الصغاني انتهى عند قوله وليكن كفئها خمسة - رواه أبو عيسى الترمذي عن محمود بن غيلان فزاد عند قوله واحسني تطيبيه ولا تغسليه بماء سخن واجمرها بعد ما تكفئها بسبع ان شئت وكأنه سقط من كتاب شيخى - (اخبرنا) علي بن احمد عبدان ابناً احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن عاصم ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد بن مسلم اخبرني شيبان أبو معاوية فذكر الحديث بطوله مقطوعاً بمعناه واللفظ مختلف الا انه قال فإذا فرغت من الخمس فلتجعل الكافور في مسامع الميت -

باب السنة الثابتة في تضيف شعر رأسها ثلاثة قرون والقائهن خلفها

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص

- (1) مص - فليبدأ (2) مد - فلا يحركيها (3) مص - ي - بسفلتها (4) مص - س - كرسفة (5) مص - فان (6) السبينة ضرب من الثياب تتخذ من مشاقاة الكتان منسوبة الى موضع بناحية المغرب يقال له سبن - نهاية (7) ي - ركبتيها (8) س - تطيبيها (*)

في كتاب الترمذي ومارأيت احداً غير البيهقي عزاه اليه -

قال (باب السنة الثابتة في تضيف شعر رأسها ثلاثة قرون والقائهن خلفها)

ذكر فيه قول أم عطية (فضفروا رأسها ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون) - قلت - ليس في ذلك عن النبي ﷺ

ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معد كفنها يناولناه ثوبا ثوبا -

باب الانسان يموت في البحر

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصفالي ثنا عفان حدثني حماد بن سلمة ثنا علي بن زيد وثابت عن انس بن مالك ان ابا طلحة فذكر الحديث قال فيه فركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة الا بعد سبعة ايام فدفنوه فيها ولم يتغير - (روينا) عن الحسن البصري انه قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويطرح في البحر - وفي رواية اخرى جعل في زنبيل ثم قذف به البحر -

باب ما يستدل به علي ان كفن الميت ومثونته

من رأس المال بالمعروف

(اخبرنا) أبو طاهر الفقيه انبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا اسحق بن منصور ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يسرنى ان لى مثل احد ذهباً انفقته في سبيل الله اموت حين اموت واخلف عشرة اواق الا في ثمن كفن أو قضاء دين - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو زكريا يحيى بن ابي اسحق المزكى قالوا انبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا الاعمش عن شقيق عن خباب قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبتغي وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى من قبل ولم يأكل من اجره شيئاً كان منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يترك الا نمره فكنا إذا غطينا رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا رجليه بدا رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهد بها - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن الاعمش -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن زياد ابن بنت احمد بن ابراهيم ثنا جدى انبا أبو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال اتى ابن عوف يعنى عبد الرحمن بطعام فقال قتل مصعب بن عمير وكان خيراً منى فلم يوجد له الا بردة يكفن فيها وقتل حمزة أو رجل آخر (1)) وكان خيراً منى فلم يوجد له الا بردة يكفن فيها ما اظننا الا قد عجلت لنا حسناتنا في حياتنا الدنيا - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد المكي عن ابراهيم -

(اخبرنا) أبو نصر بن قتادة انبا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصفى ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن ابي اويس حدثني حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه انه قال الكفن من رأس المال -

(1) مص - من الانصار (*)

قال (باب ما يستدل به علي ان الكفن والمثونة من جميع المال)

ذكر فيه حديث ابي هريرة (قال عليه السلام ما يسرنى ان لى مثل احد ذهباً) وفي آخره (واخلف عشرة اواق الا في ثمن كفن أو قضاء دين) - قلت - رواه عن ابي هريرة عبد الله بن شقيق متكلم فيه وكان التيمى سى الراى فيه ورواه عنه قتادة بلفظ العنينة وهو مدلس ورواه عن قتادة الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف قال يحيى ليس بثقة وليس بشئ وقال ابو حاتم مضطرب الحديث وقال ابو داود منكر الحديث والمحفوظ في هذا الحديث ما يسرنى ان لى احداً ذهباً يبيت عندى منه دينار الا ديناراً ارصده لدين - ثم ذكر (عن علي قال الكفن من رأس المال) - قلت - في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وابو حاتم الرازى وقال احمد والنسائي والفلاس متروك وقال يحيى ليس بثقة ولا مأمون وفي سنده ايضا جماعة لم اعرف حالهم -

باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل أو عرفت له حياة

روى معناه في الصلاة عن ابن عباس وابن عمر

- (اخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله قال الراكب يسير خلف الجنائز والماشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ علي بن حمشاذ العدل ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا محمد بن بشار ثنا أبو همام محمد بن الزبيرقان ثنا يونس ابن عبيد فذكره بمعناه الا انه قال بالعافية والرحمة ولم يذكر في الماشي خلفها وامامها - قال ابراهيم بن ابي طالب قول يونس بن عبيد وحدثني بعض اهله انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم رواية ليونس بن عبيد عن سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية قال الشيخ (اخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا روح بن عباد ثنا سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية قال حدثني عمي زياد بن جبير بن حية قال حدثني ابي جبير بن حية الثقفي انه سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الراكب خلف الجنائز والماشي قريبا منها والطفل يصلى عليه - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا يحيى بن ابي طالب أنبأ يزيد بن هرون أنبأ محمد بن اسحق عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه - موقوف وقد اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا يزيد بن هرون أنبأ اسمعيل المكي عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه - اسمعيل بن مسلم المكي غيره اوثق منه وروى من اوجه اخر عن ابي الزبير مرفوعا - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا ابي ثنا بقية عن الاوزاعي عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استهل المولود صلى عليه وورث وورث - (واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمي ثنا محمد بن عبد الرحيم الديباجي ثنا محمد بن احمد بن ابي خلف البغدادي ثنا اسحق الازرق ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا استهل الصبي ورث وورث

قال (باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل او عرفت له حياة)

قلت - ذكر المنذرى في الاشراف عن الشافعي قل حياة الجنين اذا عرفت بتحريك او صياح او نفس او رضاع كانت احكامه احكام الحي ثم ذكر انه رد عليه بقوله عليه السلام مامن مولود يولد الا مسه الشيطان فيستهل صارخا لانه خير وليس بامر فلا يجوز غيره ثم ذكر البيهقي عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفي آخره (والسقط يصلى عليه) - قلت - فيه امران - احدهما - انه مطلق غير مقيد بما اذا استهل او عرفت حياته فهو غير مطابق لمدعى البيهقي ولهذا ورد الترمذي هذا الحديث في الصلوة على الاطفال ثم قال والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم قالوا يصلى على الطفل وان لم يستهل بعد ان علم انه خلق وهو قول احمد واسحاق - والثاني - انه لم يتيقن برفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد جعل البيهقي فيما مضى في غير موضع مثل هذا شكائهم قال البيهقي (قال ابراهيم بن ابي طالب قول يونس بن عبيد وحدثني بعض اهله

وصلى عليه - قال سليمان لم يروه عن سفيان الا اسحق قال الشيخ ورواه المغيرة بن صالح عن ابي الزبير مرفوعا ورواه في كتاب الفرائض من حديث ابي هريرة مرفوعا -

(اخبرنا) أبو الحسن بن ابي المعروف الفقيه ابا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي بنيسابور ثنا محمد بن ايوب ثنا مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه قال صلوا على اطفالكم فانهم احق من صليتم عليه - وقد روى هذا من وجه آخر مرفوعا -

(اخبرنا) أبو منصور محمد بن محمد بن عبد الله من ولد ابراهيم النخعي بالكوفة ابا أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم ابا الفضل بن دكين حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن عاصم عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ما صليتم عليه (1) اطفالكم -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية ثنا الاسود بن عامر عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن البراء بن عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهرا وقال ان له في الجنة من يتم رضاعه وهو صديق - (اخبرنا) أبو علي الروذباري ابا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هناد بن السرى ثنا محمد بن عبيد عن وائل بن داود قال سمعت البهي قال لما مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد - (واخبرنا) أبو علي ابا محمد بن بكر ثنا أبو داود قال قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثكم ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم حين مات - فهذه الآثار وان كانت مراسيل فهي تشد الموصول قبله وبعضها يشد بعضها وقد اثبتوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وذلك اولى من رواية من روى انه لم يصل عليه - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ابا (2) عبد الوهاب بن عطاء ابا عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلى على السقط حتى يستهل - (واخبرنا) أبو علي الروذباري ابا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا شاذان ابا سفيان بن سعيد وشعبة بن الحجاج عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضى الله عنه انه صلى على المنفوس ثم قال اللهم اعذه من عذاب القبر (اخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ابا أبو عمرو بن مطر ثنا حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد الله

(1) (ي - على 2) مص - ثنا (*) -

انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواية ليونس بن عبيد عن سعيد بن عبيد الله بن جبير - قلت - كان البيهقي يريد بذلك تقوية رفع الحديث وان قول يونس فيما تقدم اهل زياد اراد سعيد بن عبيد الله هذا الا ان يونس لم يقل وحدثني بعض اهله كما ذكر ابن ابي طالب ولكن لفظه واحسب ان اهل زياد اخبروني كما تقدم ثم قوله رواية ليونس بن عبيد عن سعيد بن عبيد الله لم يذكر سنده الى يونس في روايته عن سعيد بن عبيد الله لينظر فيه ولم ارا احدا ذكر يونس رواه عن سعيد هذا بل ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه عن يونس انه قال واهل زياد يرفعونه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا لا احفظه فظهر بهذا ان الحديث من هذا الوجه موقوف ورفعه غير واضح وقد رفعه البيهقي فيما بعد من حديث سعيد بن عبيد الله بن جبير عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي من هذا الطريق وقال حسن صحيح رواه اسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله فكان الوجه اقتصار البيهقي على هذا الوجه ثم ذكر حديث اسمعيل

ابن المبارك عن المبارك عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة انه كان يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط ويقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطاً وذخراً (1) -

قال نعيم وقيل لبعضهم اتصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط قال قد صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مغفوراً له بمنزلة من لم يعص الله عز وجل -

جماع ابواب الشهيد ومن يصلي عليه ويغسل باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك (2) فلا يغسل القتلى ولا يصلي عليهم ويدفنون بكلومهم ودمائهم

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ابناً أحمد بن عبيد ثنا الاسفاطي ثنا أبو الوليد (ح وانبا) أبو عمرو الاديب ابناً أبو بكر الاسماعيلي ابناً أبو خليفة ابناً (3) أبو الوليد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابراً اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في الثوب الواحد ويسأل ايهما كان اكثر اخذاً (4) للقرآن فإذا اشير إلى احدهما قدمه في اللحد وقال انا اشهد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا -

لفظ حديث ابي خليفة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث بطوله وعن ابي الوليد مختصراً - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو قتيبة سلمة (5) بن الفضل الآدمي بمكة ثنا جعفر الفاريابي ثنا قتيبة ثنا الليث فذكره بمثل اسناده ومنتنه الا انه قال ثم يقول ايهما اكثر اخذاً للقرآن وقال انا شهيد - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وكذلك رواه جماعة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب الزهري وخالفه اسامة بن زيد فرواه عن الزهري عن انس ابن مالك -

(اخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ ابناً أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب الزهري حدثه ان انس بن مالك حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ولم يصل عليهم ودفنوا بدمائهم -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ابناً أبو محمد عبد الله بن اسحق بن ابراهيم العدل ببغداد ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا عثمان بن عمر (قال واخبرنا) عبد الله بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا روح بن عباد قال ثنا اسامة بن زيد عن الزهري عن انس بن مالك قال لما كان يوم احد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه وقد جدع ومثل به فقال لولا ان تجد صفة تركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع فكفنه في نمره إذا خمر رأسه بدت

(1) مص وس واجرا (2) مد - المعركة (3) ي - ثنا (4) ي - اكثر قراءة (5) مص - مسلم ي سلم (*)

المكي (عن ابي الزبير عن جابر قال قال عليه السلام اذا استهل الصبي) الحديث ثم قال (اسماعيل بن مسلم المكي غيره اوثق منه) - قلت - هذا توثيق من البيهقي له وقد خالف ذلك في باب النعاس في المسجد فقال (غير قوي) وقيل في باب اختناث الاسقية (قد ضعف) وقال في باب تكفير الساحر (ضعيف) وفي الضعفاء لابن الجوزي قال يحيى لم يزل مختلطاً وليس بشئ وقال علي اجمع اصحابنا على ترك حديثه وقال النسائي وعلي بن الجنيد متروك الحديث -

قال (باب المسلمين يقتلهم المشركون في المعترك فلا تغسل القتلى)

ذكر فيه حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر حديث (ولم يصل عليهم) ثم ذكر حديث اسامة ابن زيد عن الزهري عن انس حديث (ولم يصل على احد من الشهداء غيره يعني حمزة) ثم حكى عن الدارقطني قال (هذه اللفظة ليست محفوظة وقال الترمذي سألت محمداً عن هذا الحديث فقال حديث عبد الرحمن بن كعب حسن و حديث اسامة بن زيد غير محفوظ غلط فيه اسامة) - قلت - حكى ابن القطان عن الترمذي قال روى الليث عن ابن شهاب عن

رجلاه وإذا خمر رجلاه بدا رأسه فخمر رأسه ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ثم قال أنا شهيد (1) عليكم اليوم وكان يجمع الثلاثة والاثني في قبر واحد ويسأل ايهم اكثر (2) قرأ أنا فيقدمه في اللحد وكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد -

(اخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ابناً علي بن عمر الحافظ قال هذه اللفظة ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ليست محفوظة قال أبو عيسى الترمذى فى كتاب العلل سألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث يعنى اسناده فقال حديث عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله هو حديث حسن وحديث اسامة بن زيد هو غير محفوظ غلط فيه اسامة بن زيد قال الشيخ وقد قيل عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه -

(اخبرناه) أبو طاهر الفقيه ابناً أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا خالد بن مخلد القطوانى حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز الاصبغى حدثنى الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد من رأى مقتل حمزة فقال رجل اعزل أنا رأيت مقتله قال فانطلق فارناه فخرج حتى وقف على حمزة فرآه قد شق بطنه وقد مثل به فقال يا رسول الله قد مثل به والله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظر إليه ثم وقف بين ظهري القتلى فقال أنا شهيد على هؤلاء لفوهم فى دمايتهم فانه ليس جريح يجرح الا جاء وجرحه يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك فقال قدموا اكثر القوم قده أنا فاجعلوا فى اللحد -

وفى هذا زيادات ليست فى الرواية الليث وفى رواية الليث زيادة ليست فى هذه الرواية فيحتمل ان تكون روايته عنه عن جابر وعنه عن ابيه صحيحتين وان كانتا مختلفتين فالليث بن سعد رحمه الله امام حافظ فروايتهم اولى والله اعلم - وقيل عن الزهرى عن ابن ابي صغير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل مختصراً (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى ابناً أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ابناً الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن ابي صغير ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى أحد فقال انى قد شهدت (3) على هؤلاء فزملوهم بدمايتهم وكلوهمهم - قال سفيان بن عيينة وثبتنى فى هذا الحديث معمر - وقيل عنه عن جابر (اخبرناه) أبو طاهر الفقيه ابناً حاجب بن احمد الطوسى ثنا محمد بن حماد الابيوردى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن ابي صغير عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم أحد اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على الشهداء الذين قتلوا يومئذ فقال زملوهم بدمايتهم فانى عليهم شهيد وكان يدفن الرجل والرجلان والثلاثة فى القبر الواحد ويسأل ايهم اقرب للقرآن فيقدمونه قال جابر فدفن ابي وعمى يومئذ فى قبر واحد -

(اخبرنا) أبو الحسن بن عبدان ابناً احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا أبو مصعب ثنا مالك (ح) واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لا يكلم أحد فى سبيل الله والله اعلم بمن يكلم فى سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن ابي الزناد -

(1) - ي - مص - شاهد (2) - ي - كان اكثر (3) - مد - انى شهيد (*) -

عبد الرحمن بن كعب عن جابر وروى معمر عنه عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر ولا نعلم احداً ذكره عن الزهرى عن انس الاسامة بن زيد وسألت محمداً عنه فقال حديث الليث اصح - قلت وهذا يقتضى صحة حديث اسامة وان كان دون حديث الليث وقد ذكر البيهقى فى باب الحرم كله منحرف عن يعقوب بن سفيان ان اسامة بن زيد عند اهل بلده المدينة ثقة مأمون واذا كان كذلك فروايتهم هذه زيادة ثقة فتقبل ثم ذكر البيهقى حديث ابي هريرة (لا يكلم أحد فى سبيل الله) الحديث قلت - هو غير مطابق للباب الابتعسف -

باب من زعم ان النبي ﷺ صلى على شهداء احد

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال سمعت ابا مالك الغفاري يقول كان قتلى احد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة فيصلى عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - (واخبرنا) أبو نصر بن قتادة ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن ابي خالد الاصبهاني املاء ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق الانماطي ثنا احمد بن منيع ثنا أبو يوسف ثنا حصين عن ابي مالك الغفاري انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة - هذا اصح ما في الباب وهو مرسل - اخرج ابو داود في المراسيل (1)) بمعناه قال حدثنا هناد عن ابي الاحوص عن عطاء عن الشعبي قال صلى النبي صلى الله عليه وآله يوم احد على حمزة سبعين صلاة بدأ بحمزة فصلى عليه ثم جعل يدعو بالشهداء فيصلى عليهم وحمزة مكانه وهذا ايضا منقطع وحديث جابر موصول وكان ابوه من الشهداء احد -

(اخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ابا أبو علي حامد بن محمد الرفاء ابا علي بن عبد العزيز ثنا احمد بن يونس ثنا أبو بكر ابن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال لما قتل حمزة يوم احد اقبلت صفية تطلبه لا تدري ما صنع فلقيت عليا والزبير فقال علي للزبير اذكر لامك فقال الزبير لا بل انت اذكر لعمتك قال فقالت ما فعل حمزة فارياها انهما لا يدريان قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اخاف على عقلها فوضع يده على صدرها ودعا لها قال فاسترجعت وبكت قال ثم جاء فقام عليه وقد مثل به فقال لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير قال ثم امر بالقتلى فجعل يصلى عليهم فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ويرفون ويترك حمزة ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم - لا احفظه الا من حديث ابي بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد وكانا غير حافظين -

(1) في هامش - مد - لان ابا مالك اسمه غزوان من التابعين قلت قد رواه ابن ماجه موصولا عن ابن عباس

بسند حسن (*)

قال (باب من زعم انه عليه السلام صلى على شهداء احد)

ذكر فيه من حديث ابي مالك (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة) ثم قال (هذا اصح ما في هذا الباب وهو مرسل اخرج ابو داود في المراسيل بمعناه) - قلت - قد جاء في هذا الباب حديث صحيح فروى جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فذكر حديثا طويلا وفيه ثم جئ بحمزة فصلى عليه ثم يجاء بالشهيد فيوضع الى جانب حمزة فيصلى عليه ثم يرفع ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم الحديث اخرج الحاكم بطوله في كتاب الجهاد من المستدرک وقال صحيح الاسناد وذكر البيهقي في الخلافيات ان الشافعي قال منكر لهذا الحديث شهداء احد اثنان وسبعون فاذا صلى عليهم عشرة عشرة لا تكون الصلوة اكثر من سبع او ثمان فنجعله صلى على اثنين صلوة وعلى حمزة صلوة فهي تسع صلوات فمن اين جاءت سبعون انتهى كلامه والذي في مراسيل ابي داود عن ابي مالك امر عليه السلام بحمزة فوضع وجئ بتسعة فصلى عليهم فرفعوا وترك حمزة ثم جئ بتسعة فوضعوا فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين وفيهم حمزة في كل صلوة صلاها فصرح بانه صلى سبع صلوات على سبعين رجلا فزال بذلك ما استنكره الشافعي وظهران مارواه ابو داود ليس بمعنى مارواه البيهقي ثم ذكر حديث محمود بن غيلان (ثنا ابو داود هو الطيالسي قال لي شعبة ايت جرير بن حازم فقل له لا يحل لك ان تروى عن الحسن بن عمارة فانه كذاب قال ابو داود فقلت لشعبة ما علامة كذبه قال روى عن الحكم اشياء فلم اجدها اصلا قلت للحكم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد قال لا وقال الحسن لن عمارة حدثني الحكم عن مقسم عن ابن عباس انه عليه السلام صلى على قتلى احد) الى آخره - قلت ذكر الراهزني في كتابه

(وقد اخبرنا) احمد بن علي الاصبهاني ثنا (1) أبو عمرو بن حمدان ابنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة فكبر عليه تسعا - هذا اولي ان يكون محفوظا وهو منقطع -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني رجل من اصحابي عن مقسم وقد ادركه عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة فكبر عليه سبع تكبيرات ولم يؤت بقتيل الا صلى عليه معه حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة - وهذا ضعيف ومحمد بن اسحاق بن يسار إذا لم يذكر اسم من حدث عنه لم يفرح به ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد والحسن بن عمارة ضعيف لا يحتج بروايته - (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد احمد بن محمد عمرو الاحمسي ثنا الحسين بن حميد بن الربيع ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود قال قال لي شعبة ائت حرير بن حازم فقل له لا يحل لك ان تروى عن الحسن بن عمارة فانه كذاب قال محمود فقلت لابي داود وكيف ذاك قال فقال قلت لشعبة ما علامة كذبه قال روى عن الحكم اشياء فلم اجد لها اصلا قلت للحكم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد قال لا وقال الحسن بن عمارة حدثني الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد وقال الحسن بن عمارة حدثني الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد وقال الحسن بن عمارة حدثني الحكم عن يحيى بن الجراز عن علي بن رضى الله عنه قال وقال الحسن بن عمارة حدثني الحكم عن يحيى بن الجراز عن علي بن رضى الله عنه انهم يعتقدون -

(1) ي - انبا (*) -

الفاصل هذه الحكاية عن ابن المديني عن محمود عن ابي داود ثم ذكر عن ابن المديني قال حدثنا عبدان ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا ابو داود سمعت شعبة يقول الا تعجبون من هذا المجنون جرير بن حازم وحماة بن زيد اتيانى يسألانى ان اسكت عن الحسن بن عمارة ولا والله لا اسكت عنه ثم قال والله لا اسكت عنه فذكر وضع الزكوة في صنف ثم قال وهذا الحسن يحدث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن الحكم عن يحيى بن الجراز عن علي أنه عليه السلام صلى على قتلى احد وغسلهم وانا سألت الحكم عن ذلك فقال يصلى عليهم ولا يغسلون الى آخره ثم قال الرامهر مزي اصل هذه الحكاية عن ابي داود وقد خلط فيها او خلط عليه فيها والمخرمي اضبط من ابن غيلان وبين الحكايتين تفاوت شديد ولا يستدل على تكذيب الحسن بالطريق الذي استدل به شعبة لانه استفتى الحكم في المسئلتين فافتاه بما عنده وهو احد فقهاء الكوفة فلما قال شعبة عن قال في احدهما هو قول ابراهيم وفي الاخرى هو قول الحسن ولا يلزم المفتى ان يفتى بما روى ولا يترك رواية مالا يفتى به هذا مذهب فقهاء الامصار هذا مالك يعمل بخلاف كثير بما روى والزهرى عن سالم عن ابيه اثبت عند اهل الحديث من الحكم عن مقسم عن ابن عباس وقد حدث به مالك عن الزهرى ثم ترك العمل به وابو حنيفة روى حديث فاطمة بنت ابي جيش في المستحاضة ثم قال بخلافه ويمكن ان يحدث الحكم بما العمل عليه عنده بخلافه فيسأله شعبة فيجيب بما العمل عليه عنده والانصاف اولي باهل العلم قال وكان شعبة سبي الرأي في الحسن وذكر بسنده ان شعبة قيل له قد عقد الحسن بن عمارة مجلسا فقال اى يوم قيل يوم الجمعة قال ان كان صادقا فليحدث يوم السبت هذا ما ذكره صاحب الفاصل بمعناه وفي الاستدكار لابن عبد البر قال فقهاء الكوفة ابن ابي ليلى والثوري وابو حنيفة واصحابه والحسن بن حى وفقهاء البصرة عبيد الله بن الحسن وغيره وفقهاء الشام سليمان بن موسى والاوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز يصلى على الشهداء وقال عبدالرزاق انا ابن جريج عن عطاء قال ما رأيتهم يغسلون الشهيد ولا يخنطونه ولا يكفونونه قلت كيف يصلى عليه قال كما يصلى على الذي ليس بشهيد -

باب ذكر رواية من روى انه صلى عليهم بعد ثمان سنين توديعا لهم

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفغاني ثنا سعيد بن شرحبيل انبا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوما فصلى على اهل احد صلواته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال اني فرطكم وانا شهيد عليكم اني والله لانظر الآن إلى حوضي واني قد اعطيت خزائن مفاتيح الارض أو مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن شرحبيل وغيره ورواه مسلم عن قتبية عن الليث -

(واخبرنا) أبو عمرو الاديب انبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني القاسم بن زكريا ثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا زكريا بن عدى انبا ابن المبارك عن حيوة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة هو ابن عامر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات ثم طلع المنبر فقال اني بين ايديكم فرط وانا عليكم شهيد وموعدكم الحوض واني لانظر إليه من مقامي هذا واني لست (1) اخشى عليكم ان تشركوا ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوها قال فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم ورواه يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب بمعنى رواية الليث وقال في آخره قال عقبة فكان آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر -

باب من استحب ان يكفن في ثيابه التي قتل فيها بعد ان ينزع عنه الحديد

والجلود وما لم يكن من عام لبوس الناس

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا أبو بكر محمد بن احمد بن حاتم الداربردي بمرو ثنا عبدان بن محمد الحافظ ثنا قتبية بن سعيد ثنا معن بن عيسى ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر قال رمى رجل في صدره أو في حلقه فمات فادرج كما هو في ثيابه ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله - (اخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا (2) علي بن عاصم انبا عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتلى احدان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم وقد مضى في الرخصة في تكفينه في غير ثيابه التي قتل فيها - حديث حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير رضى الله عنهما - (واخبرنا) أبو علي الروذباري انبا أبو محمد بن شوذب المقرئ ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد انبا ابي عن ابيه عن جده قال اتى عبد الرحمن بطعام فقال قتل مصعب بن عمير بن هاشم فلم يوجد ما يكفن فيه الا بردة وكان خيرا مني وقتل حمزة أو رجل آخر فلم يوجد ما يكفن فيه الا بردة - اخرجه البخاري عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن سعد -

(1) مد - ما كنت (2) ي - ثنا (*) -

قال (باب من روى انه صلى عليهم بعد ثمان سنين يعني شهداء احد)

ذكر فيه حديث عقبة بن عامر - قلت - قوله في هذا الحديث فصلى على اهل احد صلواته على الميت دليل على انه الصلوة المعهودة الشرعية لا الدعاء والاستغفار ثم يقال للبيهقي واصحابه ان كان صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد اولا فقد صلى عليهم آخرا وانتسخ الاول وان كان صلى عليهم اولا فقد بطل قولكم انه لم يصل عليهم -

باب الجنب يستشهد في المعركة

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسين يعقوب الحافظ أبا محمد بن اسحق بن ابراهيم ثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابي قال قال ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده في قصة احد وقتل شداد بن الاسود الذي كان يقال له ابن شعوب حنظلة بن ابي عامر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا صاحبه فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهائعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة كذا قال بهذا الاسناد -

(وقد اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم تغسله الملائكة يعني حنظلة فاسألوا اهله ما شأنه فستلت صاحبه فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهائعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة (قال يونس فحدثني زكريا بن ابي زائدة عن عامر قال قتل حمزة يوم احد وقتل حنظلة بن الراهب يوم احد وهو الذي طهرته الملائكة (1) كلاهما مرسل وهو فيما بين اهل المغازي معروف وروى أبو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنظلة الراهب وحمزة بن عبد المطلب رضى الله عنهما تغسلهما الملائكة - (اخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمى أبا أبو الحسن بن منصور ثنا أبو الحسن بن ابي العنبر ثنا منصور بن ابي مزاحم ثنا أبو شيبة فذكره - و أبو شيبة ضعيف -

باب المرتث والذي يقتل ظلما في غير معترك الكفار
والذي يرجع إليه (2) سيفه

(اخبرنا) أبو طاهر الفقيه أبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدابادي ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرازق اخبرني ابن جريح اخبرني عكرمة بن خالد عن ابن ابي عمار اخبرني (3) شداد بن الهادان رجلا من الاعراب جاء النبي صلى الله عليه وسلم فآمن واتبعه فقال اهاجر معك فأوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فلما كانت غزوة خيبر غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقسم وقسم له فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه إليه فقال ما

(1) ما بين العكفين ليس في مص (2) ي - عليه (3) مص - ي - اخبره عن (*)

قال (باب الجنب يستشهد)

ذكر فيه حديثين ثم قال (كلاهما مرسل) - قلت - الاول مرسل صحابي لان ابن الزبير كان له يوم احدستان ومرسل الصحابي عندهم كالم متصل ثم ذكر (انه عليه السلام نظر الى حنظلة الراهب وحمزة تغسلهما الملائكة) وفي سنده ابو شيبة فضعه - قلت - روى محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال قتل حمزة بن عبد المطلب جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلته الملائكة - اخرجته الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد -

قال (باب المرتث والذي يقتل ظلما في غير معركة الكفار والذي يرجع عليه سيفه)

ذكر فيه صلواته عليه السلام على العرابي الذي قتل شهيدا ثم قال (يحتمل ان يكون بقي حياتي انقضت الحرب ثم مات فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لم يصل عليهم باحد ماتوا قبل انقضاء الحرب) - قلت - التحديد بانقضاء الحرب والصلوة على من مات قبله لا بعده لادليل عليه وقد تكلم جماعة من شهداء احد وماتوا قبل انقضاء الحرب ودخلوا في عموم قوله عليه السلام ادفنوهم بدمائهم وثيابهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي موطأ مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم

هذا قال قسم قسمه لك فاخذه فجاء به النبي (1) صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا محمد قال قسم قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك ولكن (2) اتبعتك على ان (3) ارمى ههنا و اشار إلى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك ثم نهضوا إلى قتال العدو فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل وقد اصنابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه فكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبهته ثم قدمه وصلى عليه فكان مما ظهر من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اللهم هذا (4) عبدك خرج مهاجرا في سبيلك قتل شهيدا انا عليه شهيد - قال عطاء وزعموا انه لم يصل على اهل احد قال الشيخ ابن جريح يذكره عن عطاء ويحتمل ان يكون هذا الرجل بقي حيا حتى انقطعت الحرب ثم مات فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لم يصل عليهم باحد ماتوا قبل انقضاء الحرب والله اعلم - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي الهيثم ان اباة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مسيره إلى خيبر لعامر بن الاكوع وكان اسم الاكوع سنان انزل يا بن الاكوع فاحدنا (5) من هنالك فنزل يرتجز برسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول

والله لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فانزلن سكينه علينا وثبت الاقدام ان لاقينا

ان بنى الكفار قد بغوا علينا وان ارادوا فتنه ابينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمك ربك فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجبت والله لو متعنا (6) به فقتل يوم خيبر شهيدا وكان قتله فيما بلغني ان سيفه رجع عليه فكلمه كلما شديدا وهو يقاتل فمات منه فكان المسلمون شكوا فيه وقالوا انما قتله سلاحه حتى سأل ابن اخيه سلمة بن عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره بقول الناس فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لشهيد فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم وصلى المسلمون - (اخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن نافع عن ابن عمران عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه - زاد فيه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وحنط - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد الثقفي ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن ابي رافع قال كان أبو لؤلؤة للمغيرة بن شعبة فذكر الحديث قال فصنع له خنجرا له رأسان فلما كبر وجاءه على كتفه وجاءه على مكان آخر وجاءه في خاصرته فسقط عمر رضى الله عنه - وقد مضى في الحديث الثابت عن حصين عن

(1) ي - فجاء به إلى النبي (2) - ي - ولكنى (3) ي - على انى (4) ي ان هذا (5) مد - فاحدنا (6) ي - متعنا (*) -

احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الانصارى فقال رجل انا يا رسول الله فذهب يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شأنك فقال الرجل بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك قال فاذهب اليه فاقرئه السلام منى واخبره انى قد طعنت اثنتى عشرة طعنة وانى قد انفذت مقاتلى واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حى - قال ابن عبد البر هذا الحديث عند اهل السير مشهور معروف ثم ذكر البيهقى حديث محمد بن اسحاق (حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي الهيثم ان اباة حدثه) فذكر مقتل عامر عم سلمة بن الاكوع وابن اسحاق معروف الحال تقدم ذكره وابو الهيثم هذا مجهول كذا ذكر المزى في التهذيب والذهبي في الضعفاء وابوه نصر بن دهر صحابى ثم ذكر قتل عمرو فيه (فطار العليج بسكين ذات طرفين) ثم قال (وفى ذلك دلالة على انه قتل بمحدد ثم غسل وكفن وصلى عليه) - قلت - يريد بذلك الرد على ابي حنيفة فان البيهقى حكى عنه فى الخلافات انه من قتل بالمصر ظلما بالمحدد لم يغسل عنده ثم ذكر البيهقى (ان عمر غسل وكفن وصلى عليه وقد ثبت انه قتل بمحدد وحكى فى كتاب المعرفة عن الشافعي انه قال عمر شهيد ولكنه انما صار الى الشهادة فى غير حرب - قلت - عمر رضى الله عنه ارتث فلذلك غسل ففى صحيح

عمرو بن ميمون في قصة قتل عمر رضي الله عنه حين طعنه قال فطار العليج بالسكين ذات طرفين لا يمر على احد يمينا ولا شمالا الا طعنه وفي ذلك دلالة على انه قتل بمحدد ثم غسل وكفن وصلى عليه - (اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا احمد بن يونس ثنا اسراييل عن ابي اسحاق ان الحسن صلى على علي رضي الله عنهما -

(واخبرنا) أبو الحسين انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن ابراهيم انبا ايوب عن ابن ابي مليكة قال دخلت على أسماء بنت ابي بكر الصديق بعد قتل عبد الله بن الزبير قال وجاء كتاب عبد الملك ان يدفع إلى اهله فاتيت به أسماء فغسلته وكفنته وحنطته ثم دفنته - قال ايوب واحسبه قال فما عاشت بعد ذلك الا ثلاثة ايام ماتت زاد غيره فيه وصلت عليه -

باب ما ورد في المقتول بسيف اهل البغي

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الرحمن الهاشمي بحلب ثنا آدم ثنا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت قيس بن ابي حازم يقول قال عمار ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم - (واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل ثنا 1) عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم وقيصة قالوا ثنا سفيان عن مخلول عن العيزار بن حريث قال زيد بن صوحان لا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا الا الخفين وارمسوني في الارض رمسا فاني رجل محاج - زاد أبو نعيم احاج يوم القيامة كذا قال عمار وزيد بن صوحان - (وقد اخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل القطان انبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو اسمعيل الترمذي ثنا أبو غسان ثنا قيس ابن الربيع عن اشعث انه اخبرهم عن الشعبي ان عليا صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة فجعل عمارا مما يليه وهاشما امامه

(1) ي - انبا (*)

البخاري انه عاش بعد ما طعن وتكلم كلاما كثيرا وسقى نبذا ثم سقى لبنا وقد ذكر البيهقي في ابواب القصاص (انه عاش ثلاثا بعد ما طعن) وذكر عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال كان عمر من خير شهيد فغسل وكفن وصلى عليه لانه عاش بعد طعنه قال وانا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وفي الموطأ قال مالك من حمل منهم وعاش ماشاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر وفي الاستذكار اجمع العلماء على ان الشهيد في معترك الكفار اذا حمل حيا ولم يمتهن في المعترك وعاش واكل وشرب فانه يغسل ويصلى عليه كما صنع بعمر وعلى رضي الله عنهما انتهى كلامه وكذا على رضي الله عنه ارتث كما تقدم عن ابن عبدالبر وذكر في الاستيعاب عن جماعة انه قتل لثمان عشرة خلت من رمضان سنة اربعين وقبض اول ليلة من العشر الاخير واوصى وتكلم كثيرا وقد كان عثمان رضي الله عنه شهيدا في غير حرب ومع ذلك دفن بشيابه في دمه ولم يغسل عزاه بعض العلماء الى ابن حنبل والى سيف صاحب الفتوح -

قال (باب ما ورد في المقتول بسيف اهل البغي)

ذكر فيه حديث قيس بن الربيع (عن اشعث عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة) - قلت - قيس قال البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) واشعث هو ابن سوار ضعفه البيهقي في باب من قال للمبتوتة النفقة وقال الحاكم الشعبي لم يسمع من علي ثم لو ثبت ان عليا صلى عليهما فالشهيد يصلى عليه عند اهل الكوفة واهل الشام وغيرهم كما تقدم ولهذا قال صاحب الاستيعاب دفن علي عمارا في ثيابه ولم يغسله ويروي اهل الكوفة انه صلى عليه وهو مذهبه في ان الشهداء لا يغسلون ولكنهم يصلى عليهم -

فلما ادخله القبر جعل عمارا امامه وهاشما مما يليه -

باب ما ورد في غسل بعض الاعضاء إذا وجد مقتولا في غير معركة الكفار والصلاة عليه

(اخبرنا) أبو سعيد بن ابي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا بعض اصحابنا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان ان ابا عبيدة صلى على رؤوس قال الشافعي وبلغنا ان طائرا القى يدا بمكة في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها -

باب القوم يصيبهم غرق أو هدم أو حرق فيهم مشركون فصلي 1)) عليهم ونوى بالصلاة المسلمين قياسا على ما ثبت في السلام

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا أبو بكر بن اسحاق انبا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف على قطيفة فدكية فاردف اسامة ابن زيد وراءه يعود سعد بن عباد قبل وقعة بدر فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي ابن سلول وذلك قبل ان يسلم عبد الله فإذا في المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيتهم عجاجة الدابة خمر عبد الله ابن ابي انفه بردائه ثم قال لاتغبروا علينا فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ووقف فنزل فدعاهم إلى الله عزوجل وقرأ عليهم القرآن وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(اخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين واليهود والمشركين عبدة الاوثان فسلم عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

باب الصلاة على من قتلته الحدود

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير ان ابا قلابة حدثه عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فامر صلى الله عليه وسلم وليها ان يحسن إليها فإذا وضعت حملها فأنتى بها ففعل فامر بها فشكت عليها ثابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر يا رسول الله اتصلى عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت شيئا افضل من ان جادت بنفسها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي - وروينا في حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه في قصة الغامدية التي رجمت في الزنا قال النبي صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها

1)) مص - فيصلى (*) -

قال (باب ماورد في غسل بعض الاعضاء)

ذكر فيه (ان ابا عبيدة صلى على رؤوس) ثم ذكر (ان طائر القى يدا) الى آخره - قلت - في سند الاول مجهول وقال ابن المنذر في الاشراف لا يصح ذلك عنه وذكر الحاكم في المستدرک بسنده عن الشعبي قال بعث عبد الملك بن مروان برأس عبدالله بن الزبير الى ابن خازم بخراسان فكفنه وصلى عليه قال الشعبي اخطأ لا يصلى على الرأس وفي السند الثاني بلاغ -

صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت -
 (اخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا بشير بن
 مهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه فذكر معناه - اخرجته مسلم في الصحيح من حديث بشير -
 (اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا معلى بن مهدي ثنا أبو
 عوانة عن ابي بشر قال حدثني نفر من اهل البصرة عن ابي بردة قال لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم علي
 معاذ بن مالك ولم يته عن الصلاة عليه (ورويانا) عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه لما رجم شراحة
 الهمدانية قال افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم -

باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها

(اخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني انبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو روق احمد بن محمد بن
 بكر بالبصرة ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر
 وجاهدوا مع كل بر وفاجر - قال علي مكحول لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات قال الشيخ قد روى
 في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا اله الا الله - احاديث كلها ضعيفة غاية الضعف واصح
 ما روى في هذا الباب حديث مكحول عن ابي هريرة وقد اخرجته أبو داود في كتاب السنن الا ان فيه ارسالا
 كما ذكره الدارقطني رحمه الله - (واما الحديث الذي اخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا
 يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس (ح و اخبرنا) أبو عبد الله اخبرني احمد بن سهل البخاري ثنا
 صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا عون بن سلام قال ثنا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة قال اتى
 النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه -

هذا لفظ حديث عون بن سلام وفي حديث احمد بن يونس قال مرض رجل فصيح عليه فجاء رجل إلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه مات قال ما يدريك قال انه صيح عليه قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه لم يمت ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشاقص فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاخبره انه مات فقال ما يدريك قال رأيت نحر نفسه بمشاقص قال إذا لا صلى عليه - رواه مسلم في
 الصحيح عن عون بن سلام مختصرا وقد رويانا عن اسحق بن ابراهيم الحنظلي انه صلى الله عليه وسلم انما
 قال ذلك ليحذر الناس بترك الصلاة عليه فلا يرتكبوا كما ارتكب -

جماع ابواب حمل الجنارة باب من حمل الجنارة فدار على جوانبها الاربعة

(اخبرنا) أبو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر انبا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن منصور عن
 عبيد بن نسطاس (*)

قال (باب الصلوة على من قتل نفسه غير مستحل)

ذكر فيه حديث معاوية بن صالح (عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه
 وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر) الحديث ثم قال (قال الدارقطني مكحول لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه
 ثقات) ثم قال البيهقي (هو اصح ما في هذا الباب الا ان فيه ارسالا) - قلت - العلاء ومعاوية وان اخرج لهما
 مسلم منفردا عن البخاري لا انهما متكلم فيهما العلاء كان يرى القدر وقال ابو داود تغير عقله ومعاوية كان
 يحيى بن سعيد الانصاري لا يرضاه وقال الرازي لا يحتج به وقال الازدي ضعيف -

قال (باب من حمل الجنارة فدار على جوانبها الاربعة)

ذكر فيه (عن ابي عبيدة عن ابن مسعود قال اذا تبع احدكم الجنارة) الى آخره - قلت - هذا الاثر منقطع ابو عبيدة لم يدرك

عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إذا تبع احدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد أو يذر فانه من السنة -

باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين

(اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا (نوح 1) بن الهيثم العسقلاني ثنا ابراهيم بن سعد (ح و اخبرنا) أبو سعيد بن ابي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال رأيت سعد بن ابي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله - لفظ حديث الشافعي وحديث العسقلاني بمعناه -

(اخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انبا الثقة من اصحابنا عن اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه يحمل بين عمودى سرير امه فلم يفارقه حتى وضعه - (وباسناده) قال انبا الشافعي ثنا بعض اصحابنا عن ابن جريح عن يوسف بن ماهك انه رأى ابن عمر رضى الله عنه فى جنازة رافع قائما بين قائمتى السرير - (وباسناده) قال انبا الشافعي انبا بعض اصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن ابيه قال رأيت ابا هريرة يحمل بين عمودى سرير سعد بن ابي وقاص - (وباسناده) قال انبا الشافعي انبا بعض اصحابنا عن شرحبيل بن ابي عون عن ابيه قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودى سرير المسور بن مخرمة -

(اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا معن ثنا هارون مولى قريش قال رأيت المطلب بين عمودى سرير جابر بن عبد الله - قال يعقوب كان عندنا خارجة فقال هشام جابر - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي بشر عن يوسف

(1) مص - روح (*) -

اباه ذكره البيهقى فى باب من كبر بالطائفتين وفى هذا الباب اثر جيد تركه البيهقى وذكر هذا الاثر المنقطع قال ابن ابي شيبة فى المصنف ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره من اهل الشام قالوا قال ابو الدرداء من تمام اجر الجنازة ان تشيعها من اهلها وان تحمل باركانها الاربعة وان تحثو فى القبر وهذا سند صحيح -

قال (باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين)

ذكر فيه (عن الشافعي انا الثقة من اصحابنا عن اسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة رأيت عثمان يحمل بين عمودى سرير امه) - قلت - فى هذا السند مجهول واسحاق هذا قال ابن حنبل والنسائي متروك وقال القطان شبه لاشى وقال ابن معين ليس بشى لا يكتب حديثه ثم ذكر البيهقى (عن ابن ماهك انه رأى ابن عمر فى جنازة رافع قائما بين قائمتى السرير) - قلت - فى سنده مجهول وقد صح عن ابن عمر الاخذ بالجوانب الاربعة قال ابن ابي شيبة فى مصنفه ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن الازدى هو على بن عبد الله بن قال رأيت ابن عمر فى جنازة فحمل بجوانب السرير الاربعة فبدأ بالميا من ثم تنحى عنها فكان منها بمزجر كلب وهذا سند صحيح على شرط مسلم ثم ذكر البيهقى ايضا عنه (انه اخذ بمقدم السرير بين القائمتين) - قلت - فى سنده من

ابن مَاهِك قال شهدت جنازة رافع بن خديج وفيها ابن عمر وابن عباس فانطلق ابن عمر حتى اخذ بمقدم السرير بين القائمتين فوضعه على كاهله ثم مشى بها -

باب حمل الميت على الايدي والرقاب ان لم يوجد سرير او لوح

(حدثنا) محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر بن احمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن كنانة بن نعيم العدوي عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مغزى له فلما فرغ من القتال قال هل تفقدون من احد قالوا نفقد والله فلانا وفلانا وفلانا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا هل تفقدون من احد قالوا نفقد فلانا وفلانا قال لكني افقد جليبيبا فاطلبوه فوجدوه عند سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر فانتهى إليه فقال قتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وانا منه قتل سبعة وقتلوه هذا مني وانا منه قالها مرتين أو ثلاثا ثم قال بذراعيه هكذا فبسطهما وضع على ذراعي النبي صلى الله عليه وسلم حتى حفر له فما كان له سرير الاذرعى النبي صلى الله عليه وسلم حتى دفن قال وما ذكر غسلا - اخرج مسلم في الصحيح عن اسحق بن عمر بن سليط عن حماد بن سلمة وفيما روى أبو داود في المراسيل عن احمد بن حنبل عن حجاج عن ابن جريح قال اخبرني محمد بن علي ان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم حملت جنازته على منسج فرس - (اخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد انبا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره -

جماع ابواب المشي بالجنازة باب الاسرع في المشي بالجنازة

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني (املاء ثنا I) أبو سعيد احمد بن محمد بن زيادة البصري بمكة انبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحا فخير تقدمونها إليه وان تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن ابي بكر وزهير كلهم عن سفيان - (اخبرنا) أبو محمد بن يوسف انبا أبو سعيد ابن الاعرابي انبا سعدان بن نصر انبا يزيد بن هارون انبا ابن ابي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن مهران ان ابا هريرة اوصى عند موته ان لا تضربوا على قبري فسطاطا ولا تتبعوني بمجمر واسرعوا بي اسرعوا بي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا وضع المؤمن على سريره يقول قدموني قدموني وإذا وضع الكافر على سريره قال يا ويلتاه اين تذهبون بي - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انبا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثني الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضعت الجنازة فحملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحا قالت قدموني قدموني وان كانت غير صالحا قالت يا ويلتاه اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها

(1) ي - مص - انبا (*) -

يحتاج الى كشف حاله -

قال (باب حمل الميت على الايدي والرقاب ان لم يوجد سرير)

ذكر فيه من مراسيل ابي داود (عن محمد بن علي ان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم حملت جنازته على منسج فرس) - قلت - المنسج للفرس كالحار كالحمار وفي الاستيعاب ان ابراهيم توفي في بيت ام بردة امرأة البراء بن اوس في بني مازن فحمل من بيتها على سرير صغير -

الانسان صعق - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن الليث -
 (حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا عيينة يعنى
 ابن عبد الرحمن عن ابيه قال كنت فى جنازة عبد الرحمن بن سمرة فجعل زياد ورجال من مواليه يمشون
 على اعقابهم امام السرير يقولون رويدا رويدا بارك الله فيكم قال فلحقهم أبو بكر فى بغض سكة المربرد
 فحمل عليهم البغلة وشد عليهم بالسوط وقال خلوا والذى اكرم وجهه ابى القاسم صلى الله عليه وسلم لقد
 رأيتنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لنكاد ان ترمل بها رملا - وكذلك رواه اسمعيل بن ابراهيم
 ويحيى بن سعيد ووكيع وخالد بن الحارث وعيسى بن يونس عن عيينة وخالقهم شعبة عن عيينة فقال فى
 جنازة عثمان بن ابى العاص - (اخبرناه) أبو على الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسلم بن
 ابراهيم ثنا شعبة عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان فى 1)) جنازة عثمان بن ابى العاص وكنا نمشى
 مشيا خفيفا فلحقنا أبو بكر فرغ سوطه قال لقد رأيتنا ونحن مع نبى الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا -
 (اخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث
 البغدادى ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا زهير بن معاوية ثنا يحيى الجابر عن ابى ماجدة عن عبد الله بن مسعود قال
 سألتنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة قال السير ما دون الخيب فان كان خيرا يعجل إليه وان
 كان سوى ذلك فبعدا لاهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها - هذا حديث ضعيف يحيى
 بن عبد الله الجابر ضعيف وابو ماجدة وقيل أبو ماجد مجهول وفيما مضى كفاية - (ويذكر) عن ابى سعيد
 الخدرى انه لما احتضر حضره ابن عمرو بن عباس فقال لهما إذا حملتم فاسرعوا بى اسرعوا بى -

باب من كره شدة الاسراع بها مخافة انبجاسها

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو واحمد بن حازم بن ابى غرزة
 الكوفى ثنا جعفر يعنى ابن عون عن ابن جريح عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبى
 صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة إذا رفعت نعشها فلا تززعوه ولا تزلزوه وارفقوا
 فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده تسع نسوة فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة 2)) اخرخاه
 فى الصحيح من حديث ابن جريح -

(اخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زائدة عن ليث عن ابى
 بردة عن ابى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة وهو يسرع بها وهى تمخض مخض الوق
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالقصد فى المشى بجنائزكم
 (وقد روينا) عن ابى موسى انه اوصى فقال إذا انطلقتم بجنائزى فاسرعوا بى المشى - وفى ذلك دلالة
 على ان المراد بما روينا ههنا ان ثبت كراهية شدة الاسراع -

باب الركوب عند الانصراف من الجنازة

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسين 3)) ومحمد بن عبد
 الوهاب قالا ثنا أبو نعيم الملاى ثنا مالك بن منول (ح و اخبرنا) أبو عبد الله اخبرنى أبو عمر وانبا الحسن
 بن سفيان ثنا أبو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن مالك ابن مغول عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال
 اتى النبى صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح 4)) ونحن نمشى
 حوله - رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة - (اخبرنا) أبو صالح بن ابى طاهر انبا جدى يحيى
 بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد يعنى ابن جعفر ثنا شعبة

1)) مص - انه قال كنا فى 2)) زاد فى ي - قال عطاء والتى لا يقسم لها صفة 3)) مص - ي - الحسن 4))

مص - ابى الدحداح (*)

عن سماك عن جابر بن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح فأتى بفرس عري قال فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نمسعي خلفه فقال رجل من القوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كم من عذق مدلى لابن الدحداح في الجنة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار -
(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم شيع جنازة فأتى بدابة فابى ان يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركبها فقل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا أو قال عرجوا ركبت -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة ثنا بقية ثنا أبو بكر بن أبي مریم حدثني راشد بن سعد عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج في جنازة فرأى ناسا خروجا على دوابهم ركبانا فقال لهم ثوبان الا تستحيون ملائكة الله على اقدامهم وانتم ركبان - هذا هو المحفوظ بهذا الاسناد موقوف وقد رواه عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مریم عن راشد بن سعد عن ثوبان قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب -

(اخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا الحكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس فذكره - وكذلك رواه جماعة عن عيسى - ورواه ثور بن يزيد (1) عن راشد بن سعد موقوفا عن (2) ثوبان وفي ذلك دلالة على ان الموقوف اصح وكذا قاله البخاري -

باب المشي امام الجنازة

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله انبأ أبو حامد ابن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم (ح وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبأ أبو سعيد ابن الاعرابي انبأ الحسن بن محمد الزعفراني (ح و اخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضی الله عنهما يمشون امام الجنازة - (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن يحيى العامري ثنا علي بن عبد الله بن جعفر المدني ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة فقلت له يا ابا محمد ان معمرا وابن جريح يخالفانك في هذا يعني انهما يرسلان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال استقر الزهري حديثه سمعته من فيه يعيده ويبيده عن سالم عن ابيه فقلت له يا ابا محمد ان معمرا وابن جريح يقولان فيه وعثمان قال فصدقهما فقال لعله

(1) ي - (ثور بن يزيد 2) ي - على (*) -

قال (باب المشي امام الجنازة)

ذكر فيه (عن علي بن المدني ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ثم ذكر (عن ابن المدني انه قال لابن عيينة ان معمرا وابن جريح يخالفانك في هذا يعني انهما يرسلان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان ابن المدني قال له خالفك معمرا وابن جريح ويونس ثم ذكر البيهقي بسنده (عن سفيان ابن عيينة ومنصور وبكروزياد كلهم سمع الزهري ان سالما اخبره ان اباه اخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ثم قال (واختلف علي عقيل ويونس ومن وصله واستقر علي وصله ولم يختلف عليه فيه هو ابن عيينة وهو حجة ثقة) - قلت - ظاهر هذا الكلام ان ابن

قد قاله هو ولم يكتبه لذلك انى كنت اميل إذ ذاك إلى الشيعة - قال الشيخ وقد اختلف على ابن جريح ومعمرو في وصل الحديث فروى عن كل واحد منهما الحديث موصولا وروى مرسلًا وقد قيل عن ابن جريح عن زياد بن سعد عن الزهري - (وقد اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابوذر محمد بن محمد بن عبد الرحمن حفدة ابي القاسم المذكر قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا علي بن الحسن الدراجردي ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا همام عن سفيان يعني ابن عيينة ومنصور وزياد وبكر كلهم ذكر انه سمع من الزهري ان سالما اخبره ان اباة اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنائز غير ان بكرًا لم يذكر عثمان تفرد به همام وهو ثقة واختلف فيه علي عقيل ويونس بن يزيد فقيل عن كل واحد منهما عن الزهري موصولا وقيل مرسلًا ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه وهو سفيان بن عيينة حجة ثقة والله اعلم - (اخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله ابن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش رضى الله عنها -

(اخبرنا) أبو علي الروذباري انبا أبو محمد بن شوذب الواسطي ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عدي عن ابي حازم قال رأيت ابا هريرة والحسن بن علي رضى الله عنهما يمشيان امام الجنائز - (اخبرنا) أبو طاهر الفقيه انبا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن سعد بن طارق الاشجعي قال قلت لابي حازم هل حفظت جنازة مشى معها قوم من الفقهاء امامها قال نعم رأيت عبد الله بن عمر وحسن بن علي وابن الزبير يمشون امامها حتى وضعت -

(اخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب قال رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان امام الجنائز فتقدما فجلسا يتحدثان فلما خاذت بهما قاما - (واخبرنا) أبو زكريا وابو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس بن يعقوب انبا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة انه رأى ابا هريرة وعبد الله بن عمر وأبا اسيد الساعدي واما قتادة رضى الله عنهم يمشون امام الجنائز -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر يحيى بن ابي طالب ثنا داود ثنا قيس بن الربيع عن عاصم ابن بهدلة عن زياد بن قيس الاشعري قال اتيت المدينة فرأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار يمشون امام الجنائز -

باب المشي خلفها

(اخبرنا) أبو طاهر الفقيه انبا أبو عثمان البصرى ثنا أبو احمد بن عبد الوهاب (1) ثنا قبيصة ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن زياد بن

(1) ي - مص - ثنا احمد بن عبد الوهاب ولعل الصواب أبو احمد وهو أبو احمد محمد بن عبد الوهاب الفراء ذكره في تهذيب التهذيب وذكر في الرواة عنه أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى - ح (*) -

عيينة وحده هو الذي وصله واستقر على وصله وليس كذلك بل قد تقدم ان منصورًا وبكرًا وزيادًا كلهم تابعوه على وصله وظاهر كلامه ايضا يقتضى ترجيح الوصل على الارسال وقد قال الترمذى وروى معمرو ومالك ويونس بن يزيد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشى امام الجنائز واهل الحديث كأنهم يرون ان الحديث المرسل فى ذلك اصح سمعت يحيى بن موسى يقول قال عبدالرزاق قال ابن المبارك حديث الزهري فى هذا مرسل اصح من حديث ابن عيينة قال ابن المبارك وارى ابن جريح اخذه عن ابن عيينة وذكره النسائى مرفوعًا ثم قال هذا خطأ والصواب مرسل

قال (باب المشي خلفها)

ذكر فيه حديث (الجنائز متبوعة) الى آخره ثم ضعفه - قلت - مافى الصحيح من حديث البراء انه عليه السلام امر باتباع

جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال اراه قد رفعه شك قبضة قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشى خلفها وامامها وعن يسارها وميامنها والسقط يصلى عليه ويدعى لابويه بالعافية والرحمة -
 (اخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة انبا أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم انبا أبو غسان ثنا حسن بن صالح عن يحيى الجابر عن ابي ماجد عن عبد الله بن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة فقال السير ما دون الخبب ان يك خيرا يعجل إليه وان يك سوى ذلك فبعدا لاهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها - أبو ماجد مجهول ويحيى الجابر ضعفه جماعة من اهل النقل والله اعلم - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن غالب حدثني عمرو بن مرزوق انبا شعبة عن ابي فروة الجهني قال سمعت زائدة يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا يمشيان امام الجنازة وكان على رضى الله عنه يمشى خلفها فليل لعل رضى الله عنه انهما يمشيان امامها فقال انهما يعلمان ان المشى خلفها افضل من المشى امامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا ولكنهما سهلان يسهلان للناس - زائدة هذا هو ابن خراش وقيل ابن اوس ابن خراش الكندي يروى عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى - هذا الحديث والآثار في المشى امامها اصح واكثر وباللغة التوفيق -

باب القيام للجنازة

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيت الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع - رواه البخارى فى الصحيح عن على ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبه وجماعة كلهم عن سفيان ورواه الليث بن سعد عن نافع وزاد فيه وان لم يكن ماشيا معها -
 (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادى ثنا شعيب بن الليث بن سعد ثنا الليث فذكره باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

الجنائز يفسر هذا الحديث فان المتبع هو التالى لا المتقدم قال صاحب الصحاح تبعت القوم مشيت خلفهم واتبعتهم اذا سبقوك فلحقهم ثم ذكر البيهقي حديث زائدة (عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان ابا بكر وعمر الى آخره) - قلت - زائدة بن اوس هذا ذكره ابن حبان فى الثقات من اتباع التابعين وقد اخرج ابن ابى شيبه فى مصنفه هذا الحديث من وجه آخر فقال ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلي عن ابن ابزى قال كنت فى جنازة وابو بكر وعمر امامها الى آخره وقال الطحاوى ثاربيع المؤذن ثنا اسد ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبيد الله بن يسار عن عمرو بن حريث قلت لعل بن ابى طالب ماتقول فى المشى امام الجنازة فقال المشى خلفها افضل من المشى امامها كفضل المكتوبة على التطوع قلت فانى رأيت ابا بكر وعمر يمشيان امامها قال انهما يكرهان ان يحرجا الناس - ثم قال البيهقي (الآثار فى المشى امامها اصح واكثر) - قلت - لم يصرح فى شئ من تلك الآثار بان المشى امامها افضل فتحمل على الجواز وعلى رضى الله عنه صرح بان المشى خلفها افضل فكان اولى بالاتباع وكذا اقل احوال الامر بالاتباع الاستحباب وقال سويد بن غفلة الملاثة يمشون خلف الجنازة وقال ابو الدرداء من تمام اجر الجنازة ان تشيعها من اهلها وتمشى خلفها وعن ابراهيم قلت لعلمة ايكراه المشى خلف الجنازة قال لا انما يكره السير امامها اخرج الثلاثة ابوبكر بن ابى شيبه فى مصنفه باسانيد صحيحة وفى مصنف عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة وبه فاخذ - وهذا سند صحيح على شرط الجماعة واخرج الطحاوى عن ابراهيم قال كانوا يكرهون السير امام الجنازة يعنى اصحاب ابن مسعود واقل احوال هذا انه يدل على افضلية المشى خلفها -

(واخبرنا) أبو صالح العنبري ثنا حدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة العدوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع وان لم يكن ماشيا معها - رواه البخارى فى الصحيح ومسلم جميعا عن قتيبة بن سعيد عن الليث - (اخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن ابى طاهر الدقاق ببغداد انبأ عبد الله بن ابراهيم بن ايوب البزاز ثنا ابراهيم بن عبد الله البصرى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال إذ رأيتم الجنائز فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام الدستوائى -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو محمد عبد الله بن يوسف قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا ابن ابى ذئب عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابىه قال كنا فى جنازة فاخذ أبو هريرة بيد مروان فجلسنا قبل ان توضع فجاء أبو سعيد فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم ان النبى صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك فقال أبو هريرة صدق رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس - (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى انبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا احمد بن حفص بن عبد الله و عبد الله بن محمد الفراء وقطن ابن ابراهيم قالوا ثنا حفص بن عبد الله حدثنى ابراهيم بن طهمان عن سهيل بن ابى صالح (ح و اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو بكر بن عبد الله انبأ الحسن بن سفيان ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير عن سهيل بن ابى صالح عن ابىه عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع -

(واخبرنا) أبو بكر بن الحسن انبأ حاجب بن احمد ثنا عبد الرحيم (1)) بن منيب ثنا جرير عن سهيل بن ابى صالح عن ابىه عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال سهيل ورأيت ابا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال - رواه مسلم عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير دون قول سهيل - (اخبرنا) أبو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر قال قال أبو داود السجستانى روى الثورى هذا الحديث عن سهيل عن ابىه عن ابى هريرة قال فيه حتى توضع بالارض ورواه أبو معاوية عن سهيل قال حتى توضع فى اللحد وسفيان احفظ من ابى معاوية - (اخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انبأ سليمان بن احمد اللخمي ثنا المعمرى (2)) واحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائى قال ثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الاذرمى (3)) ثنا قاسم بن يزيد الجرهمى ثنا الثورى عن سهيل عن ابىه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبع احدكم جنازة فلا يجلس حتى توضع فى الارض -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبأ أبو الحسين محمد بن احمد بن تميم القنطرى ثنا أبو قلابة ثنا معاذ بن فضالة ثنا هشام عن يحيى بن ابى كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودى فقال ان الموت فزع فإذا رأيتم جنازة فقوموا لها - (اخبرنا) أبو عمرو الاديبي انبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى حامد بن محمد بن شعيب ثنا شريح ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائى فذكره باسناده الا انه قال فقام لها وقمنا معه وقال يهودى وقال فقوموا ولم يقل لها - رواه البخارى فى الصحيح عن معاذ بن فضالة ورواه مسلم من وجه آخر عن هشام - (اخبرنا) أبو على الرذوبارى انبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداًبأذى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انبأ ابن جريج اخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة مرت به حتى توارت - رواه مسلم فى

(1) ي - عبد الرحمن (2) - مص - العمرى (3) - كذا فى الاصول وفى التهذيب عبد الله بن محمد أبو عبد الرحمن الاذرمى (٢٠)

الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(واخبرنا) أبو علي أنبا أبو طاهر ثنا أحمد ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنزة يهودى وأصحابه حتى توارت - رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليها بجنزة فقاما فقبل لهما هو (1)) من أهل الأرض أو من أهل الذمة فقالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنزة فقام فقبل له أنها جنزة يهودى فقال ليست نفسا - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى إياس وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا أبو بكر محمد بن عيسى الطرسوسى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبى أيوب حدثني ربيعة بن سيف المعافري عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال سألت رجلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تمر بنا جنزة الكافر فنقوم لها قال نعم قوموا لها فانكم لستم تقومون لها إنما تقومون أعظاما للذى يقبض النفوس - (ورويها) عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما قمت للملك وعن أبى موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن نقوم لمن معها (2)) من الملائكة -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا معاوية بن عمرو عن أبى إسحاق عن أبى مالك الأشجعي عن أبى حازم قال مشيت مع أبى هريرة وابن عمرو وابن الزبير والحسن بن على إمام الجنزة حتى انتهينا إلى المقبرة فقاموا حتى وضعت ثم جلسوا فقلت لبعضهم فقال إن القائم مثل الحامل -

باب حجة من زعم أن القيام للجنزة منسوخ

(أخبرنا) أبو زكريا ابن أبى إسحاق المزكى فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مالك عن يحيى ابن سعيد (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر أنبا جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عبد الله بن سعد بن معاذ وفى حديث مالك واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود ابن الحكم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه ذكر القيام على الجنزة حتى توضع فقال على بن أبى طالب رضى الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفى رواية مالك قال عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى الجنائز ثم جلس بعد -

رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رافع إلا أنه جعل اللفظ لابن رافع وقال واقد بن عمرو كذلك قاله ابن بكير عن الليث واقد بن عمرو - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا شعيب بن الليث عن أبىه فذكر الحديث نحو رواية قتيبة وزاد موصولا بالحديث وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الجنزة قام لها ثم ترك القيام فلم يكن يقوم للجنزة إذا رآها (ورواه) عبد الوهاب الثقفى وابن زائدة وغيرهما عن يحيى بن سعيد وقالوا فى الحديث نحوه من رواية قتيبة عن الليث وفى الإسناد واقد بن عمرو -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني أسامة ابن زيد الليثى أن محمد بن عمرو بن علقمة حدثه عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم الزرقى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنزة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود - وبمعناه رواه غيره عن محمد بن عمرو فى الأمر بالقعود - (وأخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عمر المقرئ ببغداد أنبا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك يعنى ابن محمد ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة

(1) مص - ي - لمن يتبعها (*) -

عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب رضی الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمنا وقعد فقعدنا قلت - في جنازة مرت قال في جنازة مرت - اخرجته مسلم في الصحيح من وجهين عن شعبة - (اخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداً آباذي ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق اخبرني ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن قيس بن مسعود عن ابيه انه شهد مع علي بن ابي طالب رضی الله عنه بالكوفة قرأى علي بن ابي طالب رضی الله عنه الناس قياماً ينتظرون الجنازة ان توضع فإشار إليهم بدرجة معه أو سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم - (اخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان ابناً سليمان بن أحمد ثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة ثنا طاهر بن محمد الزبيري ثنا ابي عن سفيان عن سليمان التيمي عن ابي مجلز ان جنازة مرت بابن عباس والحسن بن علي رضی الله عنهما فقام احدهما ولم يقم الآخر فقال احدهما الم يقيم النبي صلى الله عليه وسلم فقال الآخر بلى ثم قعد - (اخبرنا) أبو علي الروذباري ابناً محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هشام بن بهرام المدائني ثنا حاتم بن اسمعيل ابناً أبو الاسباط الحارثي عن (1) عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فجلس النبي صلى الله عليه وسلم قال اجلسوا وخالفوهم - (واخبرنا) أبو سعيد الماليني ابناً أبو أحمد بن عدى ثنا محمد بن الحسين بن شهر يار ثنا يوسف بن سلمان ثنا حاتم بن اسمعيل فذكره بمثله غير انه لم يقل في اللحد - قال البخاري عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابيه لا يتابع في حديثه - (اخبرنا) أبو سعيد ابناً أبو أحمد ثنا الجنيدى ثنا البخاري فذكره -

(اخبرنا) أبو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم تحدث ان القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة ويجلس قبل ان توضع ولا يقوم لها وكان يخبر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان اهل الجاهلية يقومون لها اذا رأوها ويقولون في اهلك ما انت في اهلك ما انت -

جماع ابواب من اولى بالصلاة على الميت

باب الولي يبر فريبه بعد موته بالصلاة عليه والاستغفار له

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ابناً أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن عبيد الله الترمي ثنا شبابة بن سوار الفزاري حدثني عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن الراهب ابن الغسيل ثنا اسيد بن علي عن ابيه علي بن عبيد عن ابي اسيد الساعدي قال جاء رجل من بني ساعدة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابوي قد هلكا فهل بقي من برهما شيء اصلهما به بعد موتهما قال نعم اربعة اشياء الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعد موتهما واکرام صديقهما وصلة رحمهما التي لا رحم لك الا من قبلهما فقال ما اكثر هذا واطيبه يا رسول الله قال فاعمل به فانه يصل اليهما -

باب من قال الوالى احق بالصلاة على الميت من الولى

(روى هذا) القول عن علقمة والاسود وسويد بن غفلة وعطاء وطاوس ومجاهد وسالم والقاسم والحسن البصرى قالوا الامام يتقدم ويروى عن علي عليه السلام وجريير بن عبد الله ولا يثبت عنهما لكن المشهور عن الحسين بن علي رضی الله عنه - (ما اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ املاء اخبرنا محمد بن أحمد المحجوبى بمرور ثنا سعيد بن مسعود قال مسعود قال حدثنا عبيد الله بن موسى

قال اخبرنا سفيان عن سالم بن ابي حفصة قال سمعت ابا حازم يقول ابي لشاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنه فرأيت الحسين ابن علي رضي الله عنه يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه ويقول تقدم فلولا انها سنة ما قدمت وكان بينهم شيء فقال أبو هريرة اتنفسون علي ابن نبيكم بتربة تدفونه فيها وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احبهما فقد احبني ومن ابغضهما فقد ابغضني -

(اخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ابا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن ابي الجحاف عن اسمعيل ابن رجاء الزبيدي قال اخبرني من شهد الحسين بن علي حين مات الحسن وهو يقول لسعيد بن العاص اقدم فلولا انها سنة ما قدمت - واما الرواية فيه عن علي رضي الله عنه فاخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن كامل بن خلف بن شجرة القاضي ثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة ثنا عون بن سلام ثنا سوار بن مصعب عن مجالد عن الشعبي ان فاطمة رضي الله عنها لما ماتت دفنها علي رضي الله عنه ليلا واخذ بضبعي ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقدمه يعني في الصلاة عليها - كذا روى بهذا الاسناد والصحيح عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في قصة الميراث ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فلما توفيت دفنها علي بن ابي طالب رضي الله عنهما ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر رضي الله عنه وصلى عليها علي رضي الله عنه - (اخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ابا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ابا احمد بن ابراهيم ثنا ابي بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير -

باب من قال الوصي بالصلاة عليه اولى ان كان قد اوصى بها إليه

(اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ابا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان يعني عبدان عن ابي حمزة السكري عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال ماتت ام المؤمنين اظنها ميمونة رضي الله عنها فاوصت ان يصلى عليها سعيد بن زيد - ورواه سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار ان ام سلمة رضي الله عنها اوصت ان يصلى عليها سوى الامام وهذا اصح - (اخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل ابا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن ابي اسحق ان عبد الله بن مسعود اوصى إذا انامت يصلى على الزبير بن العوام - (واخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل ابا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا خالد بن الحارث ثنا عوف عن خزاعي من ولد عبد الله بن مغفل قال اوصى عبد الله بن مغفل قال ليليني اصحابي ولا يصلى علي ابن زياد قال فوليه أبو برزة وعائذ بن عمرو (1)) وناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -

باب صلاة الجنائز بامام وما يرجي للميت في كثرة من يصلى عليه

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مات اليوم عبد صالح اصحمة فقوموا فصلوا عليه فقام فامنا فصلينا عليه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابي جريج -

(واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ابا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحق وزياد بن الخليل قالوا ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي و كنت في الصف الثاني أو الثالث - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(1) مص - عبيد بن عمرو (*) -

(اخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه انبأ أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبو عمرو والمستملی (ح و اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو والمستملی ومحمد بن شاذان البند فزكى و ابراهيم بن اسحق الانماطی قالوا ثنا الحسن بن عيسى انبأ ابن المبارك انبأ سلام بن ابى مطيع عن ايوب عن ابى قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة (1)) رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلى عليه امة من المسلمين يلبغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعا فيه قال سلام فحدثت به شعيب بن الجحباب فقال حدثني به انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن الحسن بن عيسى - (اخبرنا) أبو علي الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الوليد بن شجاع السكونى ثنا ابن وهب اخبرنى أبو صخر عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن كريب عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيقوم على جنازة اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعا فيه - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد والوليد بن شجاع وغيرهما -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبأ أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرور ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هرون ثنا محمد بن اسحق (ح و اخبرنا) أبو طاهر الفقيه انبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا وهب بن جرير ثنا ابى قال سمعت محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن مرثد بن عبد الله عن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صلى ثلاثة صفوف من المسلمين على رجل مسلم يستغفرون له الا اوجب فكان مالك إذا صلى على جنازة يعنى فتقال اهلها صفوا ثلاثة ثم يصلى عليها لفظ حديث جرير بن حازم وفى رواية يزيد بن هرون الا غفر له -

باب الجماعة يصلون على الجنازة اذ إذا (2)

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس ابن بكير عن سلمة بن نبيط عن ابىه نبيط بن شريط الاشجعي عن سالم بن عبيد وكان من اصحاب الصفة قال دخل أبو بكر رضى الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات ثم خرج فقيل له توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم فعلموا انه كما قال قيل ويصلى عليه وكيف يصلى عليه قال يجيئون عصبا عصبا فيصلون فعلموا انه كما قال فقالوا هل يدفن واين فقال حيث قبض الله روحه فانه لم يقبض الله روحه الا فى مكان طيب فعلموا انه كما قال -

(اخبرنا) أبو عبد الله و ابو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس عن ابن اسحق حدثني الحسين بن عبد الله ابن عبيد الله بن العباس عن عكرمة عن ابن عباس قال لما صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل الرجال فصلوا عليه بغير امام ارسالا حتى فرغوا ثم ادخل النساء فصلين عليه ثم ادخل الصبيان فصلوا عليه ثم ادخل العبيد فصلوا عليه ارسالا لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد - قال الشافعى رحمه الله وذلك لعظم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابى هو وامى وتنافسهم فى ان لا يتولى الامامة فى الصلاة عليه واحد وصلوا عليه مرة بعد مرة (اخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس انبأ الربيع قال قال الشافعى فذكره -

باب اقل عدد ورد فيمن صلى على جنازة فوقع بهم الكفاية

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانء ثنا أبو يزيد الحسين بن الحسن بن مهاجر ثنا أبو الطاهر و هارون بن سعيد قالوا ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن ابىه ان ابا طلحة

(1) عن عائشة (2) س - ي - افرادا (*)

دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه في منزلهم فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبي طلحة ولم يكن معهم غيرهم -

جماع ابواب وقت الصلاة على الجنائز باب الصلاة على الجنائز ودفن

الموتى اى ساعة شاء من ليل أو نهار

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية (ح و اخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا هناد بن السرى ثنا أبو معاوية عن أبي اسحق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود فدفنوه بالليل فلما أصبح اعلموه بموته فقال ما يمنعكم ان تعلموني فقالوا كان الليل وكانت الظلمة فكر هنا ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه - لفظ حديثهما سواء - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن أبي معاوية - واخرجه مسلم من وجه آخر عن الشيباني مختصرا -

(اخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربى بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا أحمد بن حازم أنبا الفضل بن دكين ثنا محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار قال اخبرنى أو قال سمعت جابرا قال رأى ناس نارا فى المقبرة فاتوها فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر وإذا هو يقول ناولونى صاحبكم فإذا هو الذى كان يرفع صوته بالذكر (وقد روينا) عن أبى ذر رضى الله عنه ان كان ذلك كان ليلا وكان معه المصباح - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن بن أبى عيسى ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب (ح و اخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى أبو يعلى ثنا العباس بن الوليد الترسي و عبد الأعلى بن جماد قالوا ثنا وهيب بن خالد ثنا هشام عن ابىه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت على أبى بكر رضى الله عنه فذكرت حديثا ثم قالت قال فى اى يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يوم الاثنين قال ارجو فيما بينى وبين الليل قالت فلم يتوف حتى امسى ليلة الثلاثاء فدفن قبل ان يصبح قالت وقد قال فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فى ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة فنظر إلى ثوب كان يمرض فيه - فيه ردع من زعفران أو مشق فقال اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا فيه ثوبين وكفونى فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحى احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة لفظ حديث العباس - رواه البخارى فى الصحيح عن معلى بن اسد (وروينا) عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم دفن ليلا (وروينا) عن ابن عباس ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم دفنت ليلا (وروينا) عن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه دفن بعد العشاء الآخرة (وروينا) فى كتاب الصلاة عن أبى هريرة انه صلى على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين صلوا الصبح -

قال (باب الصلوة على الجنائز والدفن اى ساعة شاء)

قال فيه (روينا فى كتاب الصلوة عن أبى هريرة) الى آخره - قلت - تقدم هناك انه من رواية مخرمة عن ابىه وتقدم الكلام هناك عليه ثم ذكر البيهقى فى آخر هذا الباب (عن الشافعى انا الثقة انه صلى على عقيل بن أبى طالب) الى آخره - قلت - فى مصنف عبدالرزاق اخبرنى عبدالله بن عبدالله بن يسار كنت عند ابن عمر بالمدينة فى الفتنة فجاء عباس بن سهل رجل من الانصار فقال يا ابا عبدالرحمن ان عقيل بن أبى طالب قد وضع بباب المسجد وذلك بعد العصر قال باهن يسار انظر اغابت الشمس قلت لا فابى ان يقوم فرجع اليه فقال انظر اغابت الشمس فقلت لا فابى ان يصلى فذهبوا فصلوا عليه وهم يريدون ان يؤمهم ابن عمر وابن الزبير حينئذ بمكة - وذكر الخطابى فى المعالم حديث عقبة المذكور فى الباب الذى يلى هذا الباب ثم قال

(اخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أن الربيع أنبأ الشافعي أنبأ الثقة من أهل المدينة بأسناد لا يحفظه أنه صلى على عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه والشمس مصفرة قبل المغيب قليلا ولم ينتظروا به مغيب الشمس -

باب من كره الصلاة والقبر في الساعات الثلاث

(اخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي بنيسابور وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد من أصل سماعه قال أنبأ عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا موسى بن علي قال سمعت أبي يقول سمعت عقبة بن عامر يعني الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب عن موسى بن علي بن رباح كما مضى ذكره (ورواه) روح بن القاسم عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث ساعات وذكره بمعناه وزاد فيه قال قلت لعقبة أيدفن بالليل قال نعم قد دفن أبو بكر بالليل - (اخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثني ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم فذكره - (اخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن أبي حرملة أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة فأتى بجنائزها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن أبي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها أما إن تصلوا على جنازتكم الآن وأما إن تركوها حتى ترتفع الشمس - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا حجاج أخبرني ابن جريح أخبرني زياد أن عليا أخبره أن جنازة وضعت في مقبرة أهل البصرة حين اصفرت الشمس فلم يصل عليها حتى غربت الشمس فامر أبو برزة المنادي فنادى بالصلاة ثم أقامها فتقدم أبو برزة فصلى بهم المغرب وفي الناس أنس بن مالك وأبو برزة من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم صلوا على الجنازة -

باب ذكر الخبر الوارد في النهي عن الدفن بالليل

والبیان ان المراد به كى لا تفوته الصلاة على الجنازة

(اخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي ثنا حجاج قال قال ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل حتى يصلى عليه إلا أن يضطروا إلى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج ابن محمد - (اخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ خالد بن مخلد حدثني محمد بن جعفر بن أبي كثير حدثني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال فقد النبي صلى الله عليه وسلم امرأة سوداء كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد فقال ابن فلانة قالوا ماتت قال أفلا آذنتموني قالوا ماتت من الليل ودفنت فكرهنا أن نوقظك فذهب

ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلوة على الجنائز في الاوقات التي تكره فيها الصلوات وكان الشافعي يرى الصلوة على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار وكذلك الدفن قال الخطابي وقول الجماعة أولى لموافقة الحديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبرها فصلى عليها وقال إذا مات أحد من المسلمين فلا تدعوا أن تؤذوني

باب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت

(اخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحق أنبأ أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر (ح و اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري ثنا جعفر يعني ابن عون عن ابن جريح عن نافع عن ابن عمر أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحدا قال ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وابن لها يقال له زيد بن عمر والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة قال فوضع الغلام مما يلي الإمام قال رجل فانكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة رضي الله عنهم فقلت ما هذا قالوا السنة - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية أبي زكريا أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا وقال في أم كلثوم وابنها فوضعا جميعا والباقي سواء - (اخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ثنا ابن وهب عن أبي جريح عن يحيى بن صبيح قال حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا هذه السنة - ورواه حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار دون كيفية الوضع بنحوه وذكر أن الإمام كان ابن عمر قال وكان في القوم الحسن والحسين وأبو هريرة وابن عمرو نحو من ثمانين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم - ورواه الشعبي فذكر كيفية الوضع بنحوه وذكر أن الإمام كان ابن عمر ولم يذكر السؤال قال وخلفه ابن الحنفية والحسين وابن عباس (وفي رواية) و عبد الله بن جعفر (ورويانا) في ذلك عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ووائلة بن الأسقع رضي الله عنهم اجمعين - (اخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ ابن جريح عن سليمان بن موسى أن وائلة بن الأسقع في الطاعون كان بالشام مات فيه بشر كثير فكان يصلى على جنائز الرجال والنساء جميعا الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة ويجعل رؤسهن إلى ركبتى الرجال -

باب الإمام يقف على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند عجزتها

(اخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا همام ثنا أبو غالب قال شهدت انسا وصلى على رجل فقام عند رأس السرير ثم أتى بامرأة من قريش فصلى عليها فقام قريبا من وسط السرير وكان فيمن حضر جنازته العلاء بن زياد العدوي فلما رأى اختلاف قيامه قال يا أبا حمزة أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من المرأة والرجل كما قمت قال نعم قال فاقبل علينا يعني العلاء بن زياد وقال احفظوا -

(واخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود هو السجستاني ثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث عن نافع أبي غالب قال كنت في سكة المربرد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا أبا حمزة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند عجزتها فصلى عليها نحو صلته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا أبا حمزة أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم وذكر الحديث قال أبو غالب فسألت عن صنيع انس في قيامه على المرأة عند عجزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم تكن نعوش فكان يقوم الامام حيال عجزتها يسترها من القوم - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن كامل القاضي ثنا محمد بن سعد العوفي ثنا روح بن عبادة ثنا حسين المعلم (ح و اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واسماعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد الوارث

ابن سعيد عن حسين بن ذكوان حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على ام كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة عليها وسطها - لفظ حديث يحيى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث -

باب دفن الاثنيين والثلاثة في قبر عند الضرورة وتقديم افضلهم واقرئهم

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم بن ابراهيم بن ميمون أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله ثنا ليث ابن سعد حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فإذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك وفيه بعض الاختصار ورواه بطوله عن عبد الله بن يوسف وقتيبة عن الليث -

(واخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك (قال واخبرنا) الاوزاعي عن الزهري عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد أي هؤلاء اكثر اخذا للقرآن فإذا اشير له إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه قال جابر فكفن ابي وعمي في نمرة واحدة - رواه البخاري عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك مدرجا في الاسناد الاول قال وقال سليمان بن كثير حدثني الزهري قال حدثني من سمع جابرا - (اخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن ابي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال لما كان يوم احد شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله القرح فقالوا يا رسول الله يشتد علينا الحفر لكل انسان قال اعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنيين والثلاثة في قبر - فقالوا يا رسول الله فمن نقدم قال اكثرهم قرآنا قال فدفن ابي ثالث ثلاثة في قبر - وقد قيل عنه عن سعد بن هشام عن ابيه - (اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حميد عن سعد بن هشام بن عامر عن ابيه قال اشتدت الجراحات يوم احد فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرة الجراحات فقال احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنيين والثلاثة في قبر وقدموا اكثرهم قرآنا - ورواه عبد الوارث عن ايوب عن حميد عن ابي الدهماء عن هشام -

(اخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد أنبأ اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابي الدهماء عن هشام بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنيين والثلاثة وقدموا اكثرهم قرآنا فقدم (1) ابي بين يدي رجلين قال القاضي قتل أبو هشام بن عامر يوم احد - باب ما ورد في النعش للنساء (اخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو احمد بن محمد الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن اسحق الثقفي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن موسى عن عون بن محمد بن علي بن ابي طالب عن امه ام جعفر بنت محمد بن جعفر وعن عمارة بن مهاجر عن ام جعفر ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا اسماء اني قد استقبحت ما يصنع بالنساء انه يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت اسماء يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اريك شيئا رأيت بارض الحبشة فدعت بجراند رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة رضيت الله عنها ما احسن هذا واجمله يعرف به الرجال من المرأة فإذا انامت فاغسليني انت وعلى رضيت الله عنه ولا تدخليني على احد فلما توفيت رضيت الله عنها جاءت عائشة رضيت الله عنها تدخل فقالت اسماء لا تدخليني فشكت ابا بكر فقالت ان هذه الخثعمية تحول بيني وبين ابنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جعلت لها مثل هودج العروس فجاء أبو بكر رضى الله عنه فوقف على الباب وقال يا أسماء ما حملك ان منعت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يدخلن على ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لها مثل هودج العروس فقالت امرتنى ان لا تدخلنى على احدا واريتها هذا الذى صنعت وهى حية فأمرتنى ان اصنع ذلك لها فقال أبو بكر رضى الله عنه فاصنعى ما امرتك ثم انصرف وغسلها على واسماء رضى الله عنهما -

جماع ابواب التكبير على الجنائز ومن اولى بادخاله القبر

باب عدد التكبير فى صلاة الجنابة

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعى انبا مالك (ح و اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن يوسف انبا مالك (ح و اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا احمد بن يعقوب الثقفى ثنا موسى بن محمد الذهلى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى وصف بهم وكبر اربع تكبيرات - لفظ حديث الشافعى و عبد الله وفى رواية يحيى فخرج إلى المصلى وكبر اربع تكبيرات - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة انه قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشى صاحب الحبشة فى اليوم الذى مات فيه فقال استغفروا لاخيكم - قال ابن شهاب وحدثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى وكبر اربع تكبيرات - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث - (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وابو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى قالوا ثنا أبو عبد الله محمد يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله انبا يزيد بن هارون انبا سليم بن حيان ثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشى فكبر عليه اربعا - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن سنان عن سليم ورواه هو ايضا ومسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن يزيد بن هارون -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفانى انبا مسلم بن ابراهيم انبا شعبة ثنا سليمان الشيبانى عن الشعبى قال اخبرنى من شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتى قبرا منبوذا فصفهم وتقدم فصلى وكبر اربعا قال سليمان فقلت يا ابا عمرو من حدثك بهذا قال ابن عباس - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن الشيبانى - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفانى ثنا أبو بكر بن ابى شيبة ثنا هشيم عن عثمان ابن حكيم انبا خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبر فكبر اربعا (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفانى ثنا أبو بكر يعنى ابن ابى شيبة ثنا سعيد بن يحيى عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن ابى امامة بن سهل عن ابىه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة فكبر اربعا كذا رواه سفيان بن حسين والصحيح رواية مالك ومن تابعه مرسلا دون ذكر ابىه فيه (ورواه) الاوزاعى عن الزهرى عن ابى امامة ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره وذلك يرد ان شاء الله تعالى - (اخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ومحمد بن عبد الله الحافظ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا السرى بن يحيى ثنا قبيصة ثنا الحسن بن صالح عن ابى يعفور عن عبد الله بن ابى اوفى قال شهدته وكبر على جنازة اربعا ثم قام ساعة يعنى يدعو ثم قال اترونى كنت اكبر خمسا قالوا لا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا ورواه ايضا ابراهيم الهجرى عن ابن ابى

أوفى بمعناه إلا أنه قال قالوا قد رأينا ذلك قال ما كنت لأفعل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعا ثم يمكث ما شاء الله - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا محمد بن إسحاق أنبا جعفر بن عون أنبا إبراهيم الهجري فذكره في قصة ذكرها عن ابن أبي أوفى -

(أخبرنا) أبو حامد بن أبي العباس الزوزني (1) أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ثنا اسمعيل بن الفضل البلخي ثنا فضل بن الصباح السمسار ثنا أبو عبيدة الحداد عن عثمان بن سعد عن الحسن عن عتي عن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلت الملائكة على آدم فكبرت عليه أربعا وقالت هذه سنتكم يا بني آدم - وقيل عن عثمان بن سعد بأسناده موقوفا على أبي بن كعب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا يحيى ابن إسحاق السيلحيني أنبا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على موتاكم بالليل والنهار أربع تكبيرات سواء -

باب من روى أنه كبر على جنازة خمسا

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة سمع ابن أبي ليلى يقول كان زيد بن أرقم رضي الله عنه يصلي على جنازتنا ويكبر أربعا فكبرها يوما خمسا ف قيل له في ذلك فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم كبرها (2) خمسا - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربيع إلى تخصيص أهل الفضل بها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري أنبا عبد الرزاق أنبا ابن عيينة عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن معقل أن عليا رضي الله عنه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت إلينا فقال إنه من أهل بدر - ورواه ابن عيينة أيضا عن ابن الأصبهاني وغيره عن عبد الله بن معقل عن علي رضي الله عنه - (وأخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر أنبا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى عن اسماعيل بن أبي خالد عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن عليا رضي الله عنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا - هكذا روى وهو غلط لأن

(1) مص - (الدورقي 2) مص - كبرها يوما (*) -

قال (باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربيع إلى تخصيص أهل الفضل)

ذكر فيه من حديث عبيد الله بن موسى (عن اسمعيل بن أبي خالد عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن عليا صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا) - ثم قال البيهقي (هكذا روى وهو غلط لأن أبا قتادة بقي بعد علي مدة طويلة) - قلت - ما ذكره البيهقي أولا أن عليا صلى على أبي قتادة - رجاله ثقات وأخرجه أيضا ابن أبي شيبه في مصنفه فرواه عن عبد الله بن نمير وو كيع قالنا ثنا اسمعيل بن أبي خالد فذكره وقال أبو عمر في الاستيعاب روى من وجوه عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري وعن الشعبي أنهما قالوا صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا قال الشعبي وكان بدريا وقال قال الحسن بن عثمان مات أبو قتادة سنة أربعين وقال الكلاباذي قال ابن سعدانا الهيثم بن عدي قال توفي بالكوفة وعلي بها وهو صلى عليه وقد قد منا في باب

ابا قتادة رضى الله عنه بقى بعد على رضى الله عنه مدة طويلة (ورويانا) عن على رضى الله عنه انه كبر على يزيد بن المكفف اربعا - (واخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ابا على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا أبو هشام ثنا حفص عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير عن على رضى الله عنه انه كان يكبر على اهل بدرستا وعلى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خمسا وعلى سائر الناس اربعا -

باب من ذهب في ذلك مذهب التخيير والاقتداء بالامام في عدد التكبير

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ابا عبد الوهاب بن عطاء ابا داود يعنى ابن ابي هند عن عامر عن علقمة قال قلت لابن مسعود رضى الله عنه ان اصحاب معاذ قدموا من الشام فكبروا على ميت لهم خمسا فقال ابن مسعود ليس على الميت من التكبير وقت كبر ما كبر الامام فإذا انصرف الامام فانصرف -

باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة

اجتمعوا على اربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة

(اخبرنا) أبو حازم الحافظ ابا أبو احمد محمد بن محمد الحافظ ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد ثنا على ابن الجعد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عمر رضى الله عنه قال كل ذلك كان اربعا وخمسا فاجتمعنا على اربع تكبير على الجنائز -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثني عامر بن شقيق الاسدي عن ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا أو قال اربعا فجمع عمر بن خطاب رضى الله عنه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر رضى الله عنه على اربع تكبيرات كاطول الصلاة ورواه وكيع عن سفيان فقال اربعا مكان ستا وفيما روى وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن اياس الشيباني عن ابراهيم قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابي مسعود الانصاري فاجمعوا (1)) ان التكبير على الجنائز اربع - (اخبرنا) أبو سعد الماليني ابا أبو احمد بن عدى الحافظ ابا أبو يعلى ثنا عقبة بن مكرم أبو مكرم الهلالي ثنا يونس بن بكير عن النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعا - تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز عن عكرمة وهو ضعيف (وقد روى) هذا اللفظ من وجوه اخر كلها ضعيفة الا ان اجتماع اكثر الصحابة رضى الله عنهم على الاربعة كالدليل على ذلك والله اعلم -

(واخبرنا) أبو طاهر الفقيه ابا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدا بآذى ابا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب ابا يعلى يعنى ابن عبيد الطنافسي ثنا اسمعيل وهو ابن ابي خالد عن عامر قال اخبرني عبد الرحمن بن ابري قال صليت مع عمر رضى الله عنه على زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم فكبر اربعا ثم ارسل إلى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من يدخلها قبرها وكان عمر رضى الله عنه يعجبه ان يدخلها قبرها فارسلن إليه رضى الله عنهن يدخلها قبرها من كان يراها في حياتها قال صدقن - (اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ابا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا مسعر

(1) ي - فاجتموا (*) -

كيفية الجلوس في التشهد الاول والثاني ان هذا القول هو الصحيح وان من قال توفي سنة اربع وخمسين فليس بصحيح وظهر بهذا ان ما ذكره البيهقي اولا ليس بغلط -

عن عمير بن سعيد ابى يحيى النخعي قال صليت خلف علي بن ابى طالب رضى الله عنه على ابن المكف فكبر عليه اربعا ثم اتى قبره فقال اللهم عبدك وولد عبدك انزل بك وانت خير منزل به اللهم وسع له مدخله (1)) واغفر له ذنبه فاننا لا نعلم به الا خيرا وانت اعلم به -

(واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا آدم ثنا شعبة عن مسعر بن كدام عن ثابت ابن عبيد قال صليت مع زيد بن ثابت على امه فكبر عليها اربعا (ورويانا) عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه كبر على امه اربعا وما حسدها خيرا -

(اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا رزين بياح الرمان عن الشعبي قال صلى ابن عمر على زيد بن عمر وامه ام كلثوم بنت علي فجعل الرجل مما يلي الامام والمرأة من خلفه فصلى عليهما اربعا وخلفه ابن الحنفية والحسين بن علي وابن عباس رضى الله عنهما (وممن رويانا عنه) من الصحابة انه كبر اربعا عبد الله بن مسعود والبراء ابن عازب وابو هريرة وعقبة بن عامر -

باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنابة

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن سليمان الواسطي ثنا اسمعيل بن ابان الوراق ثنا يحيى بن يعلى عن ابى فروة يزيد بن سنان عن زيد هو ابن ابى انيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة رفع يديه في اول التكبير ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى - رواه أبو عيسى الترمذي في كتابه عن القاسم بن دينار عن اسمعيل بن ابان وقد رواه ايضا الحسن بن حماد سجادة عن يحيى بن يعلى فان كان حفظه فهو مما تفرد به يزيد بن سنان -

باب القراءة في صلوة الجنابة

(اخبرنا) أبو زكريا بن ابى اسحق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال سنة وحق - رواه ابراهيم بن حمزة (2)) عن ابراهيم بن سعد وقال في الحديث فقرا بفاتحة الكتاب وسورة وذكر السورة فيه غير محفوظ - (اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن سعيد عن سعد ابن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال انها من السنة -

(1) مص - مداخلة (2) - كذا في النسخ - وفي الجوهر النقي - ابراهيم بن ابى حرة (*) -

قال (باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنابة)

ذكر فيه حديثا (عن يزيد بن سنان عن ابن ابى انيسة عن الزهري عن ابن المسيب عن ابى هريرة) ثم ذكر (انه تفرد به يزيد بن سنان) - قلت - ذكره المزى في الاطراف وعزاه الى الترمذي ثم قال رواه الحسن بن عيسى عن اسمعيل الوراق عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهري نحوه -

قال (باب القراءة في صلاة الجنابة)

قلت - لم يذكر البيهقي هنا بما ذاقرا ولا ذكر حكم القراءة وقال في الخلافات قراءة الفاتحة فرض في صلاة الجنابة ثم ذكر في هذا الكتاب اغى السنن (عن ابن عباس انه قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وقال انها سنة) ثم قال (ورواه ابراهيم بن ابى حرة عن ابراهيم بن سعد) وقال في الحديث (فقرا بفاتحة الكتاب وسورة وذكر السورة فيه غير محفوظ) - قلت - بل هو محفوظ رواه النسائي عن الهيثم بن ايوب عن ابراهيم بن سعد بسنده ثم ان الحديث لا يدل على فرضية القراءة ولم يصرح انها سنته عليه السلام

رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير -

(واخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عمر المقرئ ابن الحمامي رحمه الله ببغداد أن أبا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعتة يقرأ بفاتحة الكتاب فلما انصرف سألته فقال سنة وحق وربما قال سنة ولم يذكر حق - أخرجه البخارى من حديث غندر عن شعبة مدرجا فى الحديث الاول وروى من وجه آخر عن ابن عباس - (اخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا ابن عيينة عن محمد ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول انما فعلت لتعلموا انها سنة -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع أن أبا الشافعي أن أبا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرأ بام القرآن (1)) بعد التكبيرة الاولى - (واخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال أخبرني أبو امامة بن سهل أنه أخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا فى نفسه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات لا يقرأ فى شيء منهن ثم يسلم سرا فى نفسه -

قال وانا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال حدثني محمد الفهري (2)) عن الضحاك بن قيس انه قال مثل قول ابي امامة - وهكذا رواه الحجاج بن ابي منيع عن جده وهو عبيد الله بن ابي زياد الرصافي عن الزهري عن ابي امامة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - فقويت بذلك رواية مطرف فى ذكر الفاتحة -

(واخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أن أبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن ابن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبيد بن السباق قال صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة فلما كبر التكبيرة الاولى قرأ بام القرآن حتى اسمع من خلفه ثم تابع تكبيره حتى إذا بقيت تكبيرة واحدة تشهد تشهد الصلاة ثم كبر وانصرف (ورويها) عن ابن مسعود و عبد الله بن عمر بن العاص فى قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة - باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الجنازة (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن أحمد التاجر أن أبا محمد بن الحسن العسقلاني ثنا حرمله بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني

(1) س - بام الكتاب (2) مص - الفهدى (*) -

فيحتمل ان ذلك رأيه اورأى غيره من الصحابة وهم مختلفون فتعارضت آراؤهم وحكى الماوردي عن بعض اصحابهم ان فى قول ابن عباس هذا احتمالا هل اراد ان يخبرهم بهذا القول ان القراءة سنة او نفس الصلاة سنة ومذهب الحنفية ان القراءة فى صلاة الجنازة لا تجب ولا تكره ذكره القدوري فى التجريد ثم ذكر البيهقي من حديث جابر (انه عليه السلام قرأ فيها بام القرآن) قلت لا يدل ذلك ايضا على الوجوب وفى سنده رجلان متكلم فيهما ابراهيم الاسلمى وابن عقيل وبالجملة لم يذكر البيهقي فى هذا الباب شيئا يدل على وجوب القراءة وقال ابن بطال فى شرح البخارى اختلف فى قراءة الفاتحة على الجنازة فقرأ بها قوم على ظاهر حديث ابن عباس وبه قال الشافعي وكان عمرو ابنه وعلى وابو هريرة ينكرونه وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الطحاوى من قرأها من الصحابة يحتمل ان يكون على وجه الدعاء لا التلاوة ولما لم تقرأ بعد التكبيرة الثانية دل على انها لا تقرأ فيما قبلها لان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ولما لم يتشهد فى آخرها دل على انه لا قراءة فيها -

يونس عن ابن شهاب قال اخبرني أبو امامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الانصار وعلمائهم ومن ابناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنائز ان يكبر الامام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليماً خفيفاً (1)) حين ينصرف والسنة ان يفعل من وراءه مثل ما فعل امامه - قال الزهري حدثني بذلك أبو امامة وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه - قال ابن شهاب فذكرت الذي اخبرني أبو امامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد فقال وانا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو امامة -

(اخبرنا) أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفرائني بها انبأ بشر بن احمد ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ثنا ابي ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الميت فقال انا والله اخبرك تبدأ فتكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتقول اللهم ان عبدك فلانا كان لا يشرك بك شيئاً انت اعلم به ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده -

باب الدعاء في صلاة الجنائز

(اخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا صليت على الميت فاخلصوا له الدعاء -

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر ابن الحمامي المقرئ رحمه الله ببغداد انبأ أبو بكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا محمد بن اسمعيل السلمى ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير الحضرمي قال سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع عليه مدخلا واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله داراً خيراً من داره واهلاً خيراً من اهله وزوجة خيراً من زوجته وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت - (واخبرنا) أبو الحسن انبأ احمد بن سلمان ثنا محمد بن اسمعيل ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا الحديث - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني انبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرمله ثنا ابن وهب اخبرني معاوية ابن صالح فذكر الحديث بالاسنادين جميعاً - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب وقال أو من عذاب النار - (اخبرنا) أبو صالح بن ابي طاهر العنبري انبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ عيسى ابن يونس انبأ أبو حمزة الحمصي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ففهمت من صلاته عليها (2)) قال اللهم اغفر له واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع عليه مدخله واغسله بماء برد أو ثلج ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم ابدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجته واهلاً خيراً من اهله وقه فتنة القبر وعذاب النار - قال عوف فتمنيت ان اكون انا الميت - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق ابن ابراهيم وغيره - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبأ العباس بن

(1) مص - س - خفياً (2) ي - س - عليه (*) -

قال (باب الدعاء في صلاة الجنائز)

الوليد بن مزيد اخبرني ابي قال سمعت الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو ابراهيم رجل من بني عبد الاشهل قال حدثني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا وصغيرنا وكبيرنا (قال الاوزاعي) وحدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بهذا الحديث قال ومن احببته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان -

(وانبأ) ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله السوسي قالانا ابو العباس هو الاصم ثنا سعيد بن عثمان الترخي ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي فذكر الحديث بالاسنادين جميعا مثله الا انه قال في اوله اللهم اغفر لاولنا وآخرنا وحينا وميتنا - هذا هو الصحيح حديث ابي ابراهيم الاشهلي موصول وحديث ابي سلمة مرسل - رواه هشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن النبي صل الله عليه وسلم مرسلا ورواه هقل بن زياد وشعيب بن اسحاق عن الاوزاعي باسناده عن ابي هريرة موصولا - (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى ثنا الحكم بن موسى ثنا هقل بن زياد عن الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احببته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري قال حدثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن مروان الرقي ثنا شعيب بن اسحق عن الاوزاعي فذكره بنحوه موصولا الا انه قال عن عروة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة وذكر لفظ الايمان في اوله والاسلام في آخره وزاد اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده - ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليماني (1)) ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة ام المؤمنين رضی الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الميت قالت كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وانثانا وغائبنا وشاهدنا وصغيرنا وكبيرنا اللهم من احببته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان (ورواه) همام بن يحيى عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وعن يحيى عن ابي سلمة بزيادة دون ذكر ابي هريرة - (اخبرنا) أبو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي حدثنا ابن رجاء عن همام ثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم على ميت قال فسمعتة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وانثانا قال وقال ابو سلمة مع هذا الكلام من احببته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان - وروى عن محمد بن اسحق بن يسار عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في الصلاة على الجنازة فذكر معناه -

(اخبرنا) أبو احمد الحسين بن علوسا الاسدي ثنا أبو محمد عبد الله بن ابراهيم بن ماسي البزاز اخبرني ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله البصري انبا أبو عمر الضريير حفص بن عمر انبا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق فذكره بمعناه - وقال أبو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الباب فقلت اي الروايات عن يحيى بن ابي كثير اصح في الصلاة على الميت فقال اصح شيء فيه حديث ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه ولوالده صحبة ولم يعرف اسم ابي ابراهيم قال أبو عيسى قلت له فالذي يقال هو

(1) - مص - اليماني (*) -

ذكر فيه حديثا (عن عقبه بن سيار ابي الجلاس عن علي بن شماخ قال سألت مروان ابا هريرة) الحديث ثم قال (اعضله ابو بلج يحيى بن ابي سليم) ثم رواه بسنده عن يحيى هذا عن الجلاس قال سألت مروان ابا هريرة) الحديث - قلت - قوله

عبد الله بن ابي قتادة فانكران يكون هو عبد الله بن ابي قتادة وقال أبو قتادة هو سلمى وهذا اشهلى قال محمد وحديث ابي سلمة عن ابي هريرة وعائشة و ابي قتادة في هذا الباب غير محفوظ واصح شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك -

(اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ابا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا عبد الوارث (ح و اخبرنا) أبو سعيد الخليل بن احمد بن محمد البستي القاضي وقدم علينا بنيسايور ثنا أبو العباس احمد بن المظفر البكري ابا ابن ابي خيثمة ابا عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا عقبه بن سيار أبو الجلاس عن علي بن شماخ قال شهدت مروان يسأل ابا هريرة كيف سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز قال يقول اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها إلى الاسلام وانت قبضت روحها فانت اعلم بسرها وعلانياتها جئنا شفعا فاعفر لها - خالفه شعبة في اسناده ورواية عبد الوارث اصح -

(اخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان ابا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن جلاس قال سمعت عثمان بن شماس قال بعثني سعيد بن العاص إلى المدينة وكنت مع مروان فمر أبو هريرة فقال بعض حديثك يا ابا هريرة فمضى ثم اقبل فقلنا الآن يقع به فقال كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز فقال انت خلقتها أو خلقتة فذكر مثله الا انه قال تعلم سرها وعلانياتها - واعضله ابو بلج بن ابي سليم -

(اخبرناه) أبو الحسين بن الفضل ابا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب ثنا ابن رجاء ثنا زائدة حدثني يحيى بن ابي سليم قال سمعت الجلاس يحدث قال سألت مروان ابا هريرة كيف سمعت النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح رواية عبد الوارث بن سعيد والله اعلم -

(فقد اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل ابا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب ثنا سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا زياد بن مخرق عن عقبه بن سيار عن رجل قال كنا قعودا مع ابي هريرة فقام عليه مروان فقال يا ابا هريرة ما تزال تحدث باحاديث لا نعرفها ثم انطلق ثم رجع إليه فقال يا ابا هريرة كيف الصلاة على الميت قال مع قولك آنفا قال نعم قال كنا نقول اللهم انت ربها -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا موسى بن يعقوب الزمعي حدثني شرحبيل بن سعد قال حضرت عبد الله بن عباس صلى بنا على جنازة بالابواء فكبر ثم قرأ بام القرآن رافعا صوته بها ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ويشهد ان محمدا عبدك ورسولك اصبح فقيرا إلى رحمتك واصبحت غنيا عن عذابه تخلى من الدنيا واهلها ان كان زاكيا فزكه وان كان مخطئا فاعفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال يا ايها الناس اني لم اقرأ عليها الا لتعلموا انها سنة قال الشيخ وفي الدعاء في صلاة الجنائز احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن عمر وعلى وابن عمر و ابي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم وليس في الدعاء شيء موقت وفي بعض ما ذكرنا كفاية وباللله التوفيق -

باب ما روى في الاستغفار للميت والدعاء له ما بين التكبير الرابعة والسلام

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الهجرى يعنى ابراهيم عن عبد الله بن ابي اوفى قال ماتت ابنة له فخرج في جنازتها على بغلة خلف الجنائز فجعل النساء يرثين فقال عبد الله بن ابي اوفى لا ترثين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المراثي ولكن لتفض احداكن

(1) ي - و انت (*) -

اعضله خلاف اصطلاح اهل هذا الشأن لان الساقط من السند ههنا واحد وهو على بن شماخ والمفضل عندهم ماسقط من سنده اثنان فصا عدا فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا -

من عبرتها ما شاءت قال ثم صلى عليها فكبر اربعا فقام بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا -

باب ما روى في التحلل من صلاة الجنائز بتسليمة واحدة

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة ثنا عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث قال حدثني أبي عن أبيه عن أبي العنيس عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها اربعا وسلم تسليمة (ورويها) عن عطاء بن السائب مرسلًا أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنائز تسليمة واحدة -

(اخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو أحمد الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن رافع ثنا يزيد بن هارون أنبأ الحجاج ابن أرطاة عن عمير بن سعيد قال صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه على جنازة يزيد بن مكف فكبر عليه اربعا وسلم واحدة - (اخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبيد الله (1) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال تسليمة يعني في الجنائز - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب أنبأ العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى على جنازة سلم واحدة عن يمينه - (اخبرنا) أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد المهرجاني بها أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن زائدة بن قدامة عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يسلم على الجنائز تسليمة (قال وحدثنا) نعيم ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال رأيت واثلة بن الأسقع رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم على الجنائز تسليمة - ورويناها أيضا عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبي امامة بن سهل بن حنيف وغيرهم -

باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله

(اخبرنا) أبو حامد بن أبي العباس الزوزني ثنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن مسلمة ثنا يزيد بن هارون أنبأ شريك عن إبراهيم الهجري قال أمانا عبد الله بن أبي أوفى علي جنازة ابنته فكبر اربعا فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا قال اني لا ازيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع أو هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب دابته وقال للغلام اين انا قال امام الجنائز قال الم انهك وكان قد كف يعني بصره - (واخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ أنبأ زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا أحمد بن سعد الزهري ثنا سعيد بن حفص ثنا موسى بن اعيان عن خالد بن يزيد بن أبي عبد الرحمن عن زيد بن أبي انيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس احدهن التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة -

باب من قال يسلم تسليما خفيا (2)

(روينا) ذلك في حديث أبي امامة بن سهل عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في احدي الروايتين ثم يسلم تسليما خفيا (3) وفي الاخرى ثم يسلم سرا في نفسه - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عمرو بن محمد العنقزي عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يسلم في الجنائز تسليمة خفيفة (4) - (اخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا أبو كامل ثنا عبد الوهاب ثنا معمر عن الزهري

(1) - ي مص - مد - عبد الله (2) - ي مص - خفيا (3) - ي مص - خفيا (4) - ي مص - خفيفة (*) -

قال سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول لسعيد من سنة الصلاة على الميت ان يكبر ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يجتهد للميت في الدعاء ثم يسلم في نفسه - وكذلك روى عن عبد الواحد بن زياد عن معمر وعندى انه غلط والصواب رواية من رواها عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف -

باب من قال يسلم حتى يسمع من يليه

(اخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه -

باب يرفع يديه في كل تكبيرة

(اخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انبا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه الهروي ثنا احمد بن نجدة القرشي ثنا محمد ابن عبد الله بن نمير ثنا ابن ادريس عن عبيد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنائز وإذا قام بين الركعتين يعني في المكتوبة - ويذكر عن انس بن مالك انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائز - قال الشافعي وبلغني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك قال الشيخ ورويناه عن قيس بن ابي حازم وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز والحسن ومحمد بن سيرين -

باب المسبوق لا ينتظر الامام ان يكبر ثانية

ولكن يفتح بنفسه وإذا فرغ الامام كبر ما بقى عليه

(استدلنا) بما روينا في كتاب الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسبوق ببعض الصلاة ما ادر كتم فصلوا وما فاتكم فاتموا (وروينا) عن ابن سيرين وابن شهاب انهما قالوا يقضى ما فاته من ذلك -

باب الرجل تقوته الصلاة مع الامام فيصلحها بعده

(اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى انبا العلاء

قال (باب يرفع يديه في كل تكبيرة)

قلت - استدلال في هذا الباب بفعل ابن عمر وانس وجماعة من التابعين وخالف حديثين مرفوعين يدلان على انه لا يرفع الا في التكبيرة الاولى - احدهما - ذكره هو فيما تقدم في باب وضع اليمنى على اليسرى في صلوة الجنائز وهو حديث ابن المسيب عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صل على جنازة رفع يديه في اول التكبيرة ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى - والحديث الثاني - اخرج الدارقطني من حديث طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنائز في اول تكبيرة ثم لا يعود.

قال (باب المسبوق لا ينتظر الامام ان يكبر ثانية ولكن يفتح فاذا فرغ

الامام كبر ما بقى عليه استدلالا بحديث وما فاتكم فاتموا)

قلت - المسبوق لا يشتغل بشئ مما فاته بل يدخل اولامع الامام ثم يتم ما فاته او يقضيه عملا بالروايتين وكل تكبيرة ههنا بمنزلة ركعة فكما لا يؤدي ركعة قبل الدخول فكذا التكبيرة ولو فاتته تكبيرة فكبر ثم قضى ما فاتته صارت تكبيراته خمسا ولهذا قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم بعد السلام يقضى ما فاتته وهو رواية ابن القاسم عن مالك -

ابن صالح عن الحكم عن حنش قال مات سهل بن حنيف فاتى به الرحبة فصلى عليه على رضى الله عنه فلما اتينا الجنازة لحقنا قرظة ابن كعب فى ناس من قومه أو فى ناس من الانصار فقالوا يا امير المؤمنين لم نشهد الصلاة عليه فقال صلوا عليه فصلى بهم فكان امامهم قرظة بن كعب -

(واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن رجاء ابنا زائدة عن ابى اسحاق عن علقمة ابن مرثد قال صلى على رضى الله عنه على يزيد بن المكفف النخعى فجاء قرظة بن كعب واصحابه بعد الدفن فامرهم ان يصلوا عليه -

(اخبرنا) أبو نصر بن قتادة ابنا أبو عمرو بن نجيد ابنا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن سفيان عن شبيب بن غرقدة عن المستظل ان عليا رضى الله عنه صلى على جنازة بعد ما صلى عليها - (واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب ثنا ابن عثمان ابنا عبد الله يعنى المبارك ابنا شريك عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن مرة عن خثيمة ان ابا موسى صلى على الحارث بن قيس الجعفى بعد ما صلى عليه ادركهم بالجبان - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير ان انس بن سيرين حدثه ان انس بن مالك اتى جنازة وقد صلى عليها والسرير موضوع فصلى قبل السرير -

باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الشيبانى (ح واخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان ابن حرب ثنا شعبة عن سليمان الشيبانى عن الشعبى قال اخبرنى من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ قال فامنا وصفنا خلفه قال قلنا يا ابا عمرو من حدثك قال ابن عباس - لفظ حديث سليمان وفى رواية وهب قال اخبرنى من رأى النبى صلى الله عليه وسلم انه اتى على قبر منبوذ فصلى بهم فامهم - قلت فمن حدثك قال ابن عباس - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(اخبرنا) أبو عمرو الاديب ابنا أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمران يعنى ابن موسى ثنا عثمان يعنى ابن ابى شيبة ثنا جرير عن الشيبانى عن الشعبى عن ابن عباس رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بليلة قام هو واصحابه وكان يسأل عنه فقال من هذا قالوا دفن البارحة فصلى عليه - (واخبرنا) أبو عمرو ابنا أبو بكر اخبرنى أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير بذلك الا انه قال فصلوا عليه - رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن ابى شيبة وقال فصلوا عليه - ورواه مسلم عن اسحق بن ابراهيم عن جرير - (اخبرنا) محمد بن عبد الله الاديب البسطامى ابنا أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن يعنى ابن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى ثنا ابن ادريس عن الشيبانى عن الشعبى قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا قلت لعامر من حدثك قال الثقة من شهدته عبد الله بن عباس (1) - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير وهذا حديث رواه سفيان الثورى و عبد الواحد بن زياد وزائدة بن قدامة وهشيم بن بشير وابو معاوية الضير وغيرهم عن ابى اسحاق الشيبانى

(1) فى مص - من شهدته و عبد الله بن عباس (*) -

قال (باب الصلاة على القبر)

ذكر فيه حديثا (عن ثابت عن انس)

نحو رواية هؤلاء وخالفهم هريم بن سفيان فرواه عن الشيباني فقال في الحديث بعد موته بثلاث -
 (اخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد والقاصي المحاملي قالانا ثنا
 الحسن بن موسى ابن الزيات (1)) ثنا اسحاق بن منصور ثنا هريم بن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن ابن
 عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد موته بثلاث - وروى عن اسمعيل بن زكريا عن
 الشيباني باسناده صلى على قبر بعد ما دفن بليتين - ذكرنا في الخلافيات ورواه بشر بن آدم عن ابي عاصم
 عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر -
 (اخبرناه) احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا بشر بن آدم ثنا
 أبو عاصم فذكره - قال علي تفرد به بشر بن آدم وخالفه غيره عن ابي عاصم -

(اخبرنا) بصحة ما قاله أبو الحسن من مخالفة غيره اياه أبو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي
 قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عاصم النبيل عن سفيان عن الشيباني
 عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن - وكذلك رواه وكيع و
 عبد الرزاق والفريابي والجماعة عن سفيان (وقد روينا) الحديث عن اسمعيل ابن ابي خالد وابي حصين عن
 الشعبي دون ذكر هذه الزيادة - (اما حديث) اسمعيل فاخبرناه أبو عبد الله الحافظ وابو زكريا يحيى بن
 ابراهيم بن محمد بن يحيى وابو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وابو سعيد بن ابي عمرو
 قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصري بمصر ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن
 اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن ابن عباس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فصلى
 عليه وصلينا معه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم وغيره عن وهب -

(واما حديث) ابي حصين فاخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انبا أبو حامد احمد بن
 محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن ابي
 حصين عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن -
 (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا أبو بكر محمد بن النضر الجارودي ثنا أبو
 غسلان محمد بن عمرو الرازي زنيج ثنا يحيى بن الضريس ثنا ابراهيم بن طهمان فذكره بمثله - رواه مسلم
 في الصحيح عن زنيج ابي غسان (وكذلك) رواه محمد بن حمير وكنانة بن جبلة عن ابراهيم بن طهمان
 عن ابي حصين (وقد روى) عن ابراهيم عن ابي اسحق الشيباني -

(اخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انبا احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز انبا احمد بن
 حفص بن عبد الله حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن سليمان الشيباني عن عامر الشعبي عن ابن
 عباس انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ مر بقبر حديث عهد بدفن فقال قبر من هذا فقيل
 قبر فلان قال فنزل فصف اصحابه خلفه فصلى عليه وانا فيمن صلى عليه وكأنه سمع الحديث من الوجهين
 جميعا (وروى) في ذلك عن انس بن مالك وابي هريرة وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر الطيالسي ثنا يحيى بن معين
 واحمد بن حنبل وخلف بن سالم قالوا ثنا غندر ثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت البناني عن انس بن
 مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة بعد ما دفنت - رواه مسلم في الصحيح عن
 ابراهيم بن محمد بن عرعة عن غندر مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر فقط -
 (اخبرناه) أبو بكر بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا
 العباس بن محمد الدوري ثنا خالد بن خدش (ح واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد
 الصفار ثنا معاذ بن المثني ثنا خالد بن خدش ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم مر بقبر يدفن فقال قبر من هذا قالوا قبر فلان قال افلا كنتم آذنتموني قال فصغروا امره وحقروه فصلى
 عليه بعد ما دفن وقال هذه القبور مملوءة على اهلها ظلمة وان الله عزوجل لينورها بصلاتي عليها - وقد رواه

(1) في مص - وهامش ي - الحسن بن يونس الزيات - وكذا في سنن الدار قطنى (*) -

ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة وهو محفوظ من الوجهين جميعا - (اخبرنا) ابو الخير جامع بن احمد الوكيل المحمد آبادي من اصل سماعه ثنا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله ان امرأة سوداء او رجلا كان يقيم المسجد ففقدته النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقالوا مات فقال افلا آذنتموني به دلوني على قبره فدلوه فصلى عليه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وغيره -

(اخبرنا) ابو الخير جامع بن احمد ثنا ابو طاهر المحمد آبادي ثنا عثمان الدارمي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد فذكره باسناده ومعناه زاد فكانهم صغروا من امرها او من امره فقال دلوني على قبرها فاتي قبرها فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله عزوجل ينورها بصلاتي عليها - رواه مسلم في الصحيح عن ابي كامل عن حماد بن زيد وذكره هذه الزيادة (وقد اخبرنا) ابو الصالح بن ابي طاهر العنبري انبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا احمد بن عبدة الضبي و عبد الله ابن معاوية الجمحي قالا ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد فماتت ففقدتها النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنها بعد ايام ف قيل له انها ماتت فقال هلاكنتم آذنتموني فاتي قبرها فصلى عليها (زاد ابن عبدة) في حديثه قال وانبا حماد ثنا ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله عزوجل ينورها (1) بصلاتي عليها - (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد ابن زيد ثنا ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان انسانا كان يقيم المسجد اسود قال فمات او ماتت ففقدتها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل الانسان الذي كان يقيم المسجد فقيل مات قال فهلا آذنتموني به فقالوا انه كان ليلا قال فدلوني على قبرها قال فاتي القبر فصلى عليها ثم قال ثابت عند ذاك او في حديث آخر ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها بصلاتي عليها والذي يغلب على القلب ان تكون هذه الزيادة في غير رواية ابي رافع عن ابي هريرة فاما ان تكون عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد بن عبدة ومن تابعه او عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه خالد بن خداح وقد رواه غير حماد عن ثابت عن ابي رافع فلم يذكرها -

(اخبرنا) ابو الحسن العلوي انبا ابو حامد بن بلال البزاز ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج يعني ابن الحجاج عن يونس عن ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة انه قال ان رجلا كان يتبع قذي المسجد ويلقطه ففقدته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل فلان فقيل انه مات قال فانطلق من شاء الله من اصحابه فامرهم فصفوا ثم تقدم فصلى عليه بهم - وروى عن حماد بن واقد عن ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ثلاثة ايام -

(1) ي - لينورها (*) -

وفي آخره (هذه القبور مملوءة على اهلها ظلمة وان الله عزوجل لينورها بصلاتي عليها) ثم ذكره من حديث مسدد (عن حماد ابن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة) وفي آخره (هذه القبور مملوءة ظلمة) الى آخره ثم ذكر هذه الزيادة (عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرسله ثم قال (والذي يغلب على القلب ان تكون هذه الزيادة في غير رواية ابي رافع عن ابي هريرة فاما ان تكون عن ثابت مرسله او عن ثابت عن انس وقد رواه غير حماد عن ثابت عن ابي رافع فلم يذكرها) قلت - بل الذي يغلب على القلب ان تكون هذه الزيادة من رواية ابي رافع عن ابي هريرة ايضا لانه رواها عن حماد مسدد كما اخرج البيهقي ورواها عنه ايضا ابو الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري - كذا اخرج مسلم في صحيحه من حديثهما ورواها غير حماد عن ثابت عن ابي رافع اخرجها ابو عمر في التمهيد بسنده من حديث ابي داود الطيالسي عن ابي عامر الخزاز عن ثابت

(اخبرنا) جامع بن احمد انبا أبو طاهر المحمدابادي ثنا عثمان الدارمي ثنا احمد بن عاصم الكوفي من آل مالك بن مغول ثنا حماد بن واقد الصفار فذكره - وحماد بن واقد هذا ضعيف وهذا التاقيت لا يصح البتة وانما يصح ما ذكره بعض الرواة عن حماد بن زيد فسأل عنها بعد ايام وفي بعض الروايات فذكره ذات يوم وقد روى في هذا عن يزيد بن ثابت اخي زيد بن ثابت رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد بن ثابت قد شهد بدرًا ويزيد لم يشهده -

(اخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن عيسى الواسطي ثنا عمرو يعني ابن عون عن هشيم عن عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البقيع فرأى قبراً جديداً فسأل عنه فذكر له فعره فقال الا آذنتموني قيل يا رسول الله كنت قائلاً فكرهنا ان نؤذيك فقال لا تفعلوا لا اعرفن ما مات منكم ميت ما دمت بين اظهركم آذنتموني فان صلاتي عليه رحمة ثم اتى القبر فصلى (1)) عليه فصفنا عليه وكبر اربعاً وروى فيه عن عامر بن ربيعة وبريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر حدثني الاوزاعي اخبرني ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف الانصاري ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفائهم ويتبع جنائزهم ولا يصلى عليهم احد غيره وان امرأة مسكينة من اهل العوالي طال سقمها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها من حضرها من جيرانها وامرهم ان لا يدفنوها ان حدث بها حدث فيصلى عليها فتوفيت تلك المرأة ليلاً واحتملوا فأتوا بها مع الجنائز أو قال موضع الجنائز عند مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما امرهم فوجدوه قد نام بعد صلاة العشاء فكرهوا ان يهجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومه فصلوا عليها ثم انطلقوا بها فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عنها من حضره من جيرانها فاخبروه خبرها وانهم كرهوا ان يهجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم فعلتم انطلقوا فانطلقوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قاموا على قبرها فصفوا وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يصف للصلاة على الجنائز فصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبر اربعاً كما يكبر على الجنائز -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اخو خطاب ثنا ابن حميد ثنا مهران بن ابي عمر ثنا أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر جديد حديث عهد بدفن ومعه أبو بكر فقال قبر من هذا فقال أبو بكر يا رسول الله هذه ام محجن كانت مولعة بلبق القذى من المسجد فقال افلا آذنتموني فقالوا كنت نائماً فكرهنا ان نهيجك (2)) قال فلا تفعلوا فان صلاتي على موتاكم نور لهم في قبورهم قال فصف اصحابه فصلى عليها قال أبو سنان فعرضت هذا الحديث على عمرو بن مرة فقال ان ابا موسى واصحابه صلوا على قبر بعد ما دفن وقال الاسبق القوم بالصلاة عليه (اخبرنا) أبو الحسن بن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي ثنا ابي ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ام سعد بعد موتها بشهر - وكذلك رواه ابن ابي عروبة عن قتادة وهو مرسل صحيح (ورواه) سويد بن سعيد عن يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه في الدية سواء يعني الخنصر والابهام فليل

(1) ي - يصلى (2) ي - نهجدك (*) -

عن ابي رافع ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر انه صلى على قبر اخيه عاصم) - قلت - قد جاء عنه خلاف هذا نذكر عبدالرزاق عن معمر بن ايوب عن نافع ان ابن عمر قدم بعد ماتوفي عاصم اخوه فسأل عنه فقال ابن قبر اخي فدلوه عليه فاتاه فدعاه قال عبدالرزاق وبه نأخذ قال وانا عبدالله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر اذا انتهى الى جنازة قد صلى عليه دعا وانصرف ولم يعد الصلوة - قال ابو عمر في التمهيد هذا هو الصحيح المعروف من مذهب ابن عمر من غير ما وجه عن نافع وقد يحتمل ان يكون

له لو صليت على ام سعد فصلى عليها وقد اتى لها شهر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم غائبا -
 (اخبرنا) أبو سعد الماليني ثنا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا اسحق بن ابراهيم وعمران السختياني (1) قال
 ثنا سويد بن سعيد فذكره - وهذا الكلام فى صلته على ام سعد فى هذا الاسناد ينفرد به سويد بن سعيد
 والمشهور عن قتادة عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كما مضى وفيما حكى أبو داود
 عن احمد بن حنبل انه قيل لاحمد حدث به سويد عن يزيد بن زريع قال لا تحدث بمثل هذا -
 (اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ابأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا حجاج ثنا
 حماد اخبرنى أبو محمد بن معبد بن ابى قتادة ان البراء بن معرور كان اول من استقبل القبلة وكان احد
 السبعين النقباء فقدم المدينة قبل ان يهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلى نحو القبلة فلما
 حضرته الوفاة اوصى بثلاث ماله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث شاء وقال وجهونى فى قبرى
 نحو القبلة فقدم النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنة فصلى عليه هو واصحابه ورد ثلث ميراثه على ولده -
 هكذا وجدته فى كتابى والصواب بعد شهر والله اعلم وهذا مرسل وقد روينا فى هذا الكتاب عن عبد العزيز
 الدراوردى عن يحيى ابن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه موصولا دون التاقيت - (اخبرنا) محمد بن الحسين
 بن الفضل القطان ابأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن
 ايوب عن ابن ابى مليكة قال مات عبد الرحمن بن ابى بكر بالصفاح أو قريبا منها فحملناه على عواتق الرجال
 حتى دفناه بمكة فقدمت عائشة رضى الله عنها بعد وفاته فقالت اين قبر اخى فاتته فصلت عليه - زاد فيه غيره
 بعد وفاته بشهر - (واخبرنا) محمد بن الحسين ابأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن
 حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال قدم ابن عمر بعد وفاة عاصم بن عمر بثلاث فأتى قبره فصلى عليه -

باب الصلاة على الميت الغائب بالنية

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا
 العباس بن محمد الداورى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابى عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال
 اخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نعى لهم النجاشى صاحب الحبشة فى اليوم الذى مات فيه فقال استغفروا لاخيكم قال وقال ابن شهاب
 حدثنى ابن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صفهم فى المصلى فصلى عليه
 وكبر اربعا - رواه البخارى فى الصحيح عن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بالاسنادين جميعا ورواه
 مسلم عن الحلوانى والناقد (2) عن يعقوب - (اخبرنا) أبو طاهر الفقيه ابأ أبو حامد احمد بن محمد بن
 يحيى بن بلال البراز ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان بن عيينة عن ابن

(1) س - (السجستاني 2) هامش ي - بخطه - الحلوانى وعبدو الناقد (*) -

معنى رواية من روى انه صلى عليه انه دعاه لان الصلوة دعاء فلا يكون مخالفا لرواية من روى انه
 دعا ولم يصل وكذلك يحتمل ان عائشة دعت على قبر اخيها وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما
 لاتعاد الصلوة على الجنائز ولا يصلى على القبر وهو قول الثورى والاوزعى والحسن بن حى والليث
 قال ابن القاسم قلت لمالك فالحديث الذى جاء انه عليه السلام صلى على قبر قال قد جاء وليس عليه
 العمل وقال ابن معين قلت ليحيى بن سعيد ترى الصلوة على القبر قال لا ولا ارى على من صلى شيئا
 وليس الناس على هذا اليوم وقال القدورى لم يكرروا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا
 الخلفاء من بعده وانما صلى عليه السلام على القبر لانه كان الولي -

قال (باب الصلوة على الغائب)

جريح عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اليوم رجل صالح فصلوا على اصحمة - رواه البخارى فى الصحيح عن ابى الربيع عن سفيان واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء انبا سعيد عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه موت النجاشى قال صلوا على اخ لكم مات بغير بلادكم قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفنا صفوفا قال جابر و كنت فى الصف الثانى أو الثالث قال وكان اسم النجاشى اصحمة - اخرجه البخارى من وجه آخر عن سعيد بن ابى عروبة مختصرا -

(اخبرنا) أبو صالح بن ابى طاهر ابن بنت يحيى بن منصور القاضى انبا جدى ثنا احمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة انبا اسمعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعنى النجاشى - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر عن اسمعيل ورواه يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة فراد فيه قال فصفنا خلفه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير فذكره بمعناه وزيادته - والنجاشى كان مسلما وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم فيما رويناه دليل على ذلك وفى حديث ابى بردة بن ابى موسى الاشعري عن ابيه فى قصة قدوم جعفر بن ابى طالب رضى الله عنه ارض الحبشة ودخوله على النجاشى واخباره اياه امر النبى صلى الله عليه وسلم وما يقول فى عيسى بن مريم واعجابه به ثم قوله مرحبا بكم وبمن جئتم من عنده فانا اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه الذى بشر به عيسى بن مريم ولولا ما انا فيه من الملك لاتيته حتى احمل نعليه - (اخبرنا) عبد الخالق بن على المؤذن ثنا أبو بكر بن خنبة ثنا الحسن (1) بن سلام السواق ثنا عبيد الله بن موسى انبا اسرائيل عن ابى اسحاق عن ابى بردة عن ابيه فذكر القصة وفيها قول النجاشى الذى حكته -

(اخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف من اصل كتابه انبا أبو سعيد ابن الاعرابى انبا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا يزيد بن هارون انبا العلاء أبو محمد الثقفى قال سمعت انس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فطلعت الشمس بضياء ونور وشعاع لم ارها طلعت فيما مضى فاتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جبرئيل ما لى ارى الشمس طلعت بضياء ونور وشعاع لم ارها طلعت فيما مضى فقال ذاك ان معاوية بن معاوية الليثى مات بالمدينة اليوم فبعث الله عز وجل إليه سبعين الف ملك يصلون عليه قال وفيهم ذلك قال كان يكثر قراءة قل هو الله احد بالليل والنهار وفى ممشاه وعوده فهل لك يا رسول الله ان اقبض لك الارض فتصلى عليه قال نعم فصلى عليه ثم رجع - العلاء هذا هو ابن زيد ويقال ابن زيدل يحدث عن انس بن مالك بمناكير -

(1) مد - الحسين (*) -

ذكر فيه عن انس موت معاوية بن معاوية المزنى وقبض جبريل الارض للنبي عليه السلام حتى صلى عليه من طريقين فى الاولى العلاء بن زيد الثقفى فذكر عن البخارى (انه منكر الحديث) وفى الثانية محبوب بن هلال المزنى فذكر عن البخارى (انه لا يتابع على هذا الحديث) - قلت - ذكر ابن منده هذا الحديث فى معرفة الصحابة فى ترجمة معاوية هذا بالاسناد الثانى ثم قال رواه ابو عتاب الدلال عن يحيى بن ابى محمد عن انس ورواه نوح بن عمرو بن حوى عن بقية عن محمد بن زياد عن ابى امامة نحوه ثم اخرجه اعنى ابن منده من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن معاوية المذكور ثم قال الصواب مرسل وفى تمهيد ابن عبد البر اكثر اهل العلم يقولون هذا مخصوص بالنبي عليه السلام ودلائله فى هذه المسئلة واضحة لايجوز ان يشرك النبى عليه السلام فيها غيره لانه والله اعلم اخضر روح النجاشى بين يديه حتى شاهدها وصلى عليها اورفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته

(اخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا الجنيدي ثنا البخاري قال العلاء بن زيد أبو محمد الثقفي عن انس روى عنه يزيد ابن هارون منكر الحديث قال الشيخ وقد روى هذا الحديث من وجه آخر (1) عن انس -
 (اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عثمان بن الهيثم ثنا محبوب بن هلال عن ابن ابي ميمونة يعني عطاء عن انس بن مالك قال نزل جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد مات معاوية ابن معاوية المزني افتح ان تصلى عليه قال نعم قال فضرب جبرئيل عليه السلام بجناحه فلم تبق شجرة ولا اكمة الا تضعضعت ورفع له سريره حتى نظر إليه وصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون الف ملك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبرئيل عليه السلام يا جبرئيل بما نال هذه المنزلة فقال بحبه قل هو الله احد وقراءته اياها جاثيا وذاها وقائما وقاعدا - (اخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ قال محبوب بن هلال مزني عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس نزل جبرئيل عليه السلام - لا يتابع عليه سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري -

باب الصلاة على الجنائز في المسجد

(اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة اراه عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها امرت بسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان يمر به في المسجد لتصلى عليه فانكر ذلك الناس فقالت عائشة رضي الله عنها ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في المسجد - رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم وعلى بن حجر عن عبد العزيز ولم يقل اراه واخرجه ايضا من حديث وهيب عن موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة -

(واخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر أنبأ يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان يعني عبدان أنبأ عبد الله هو ابن المبارك أنبأ موسى بن عقبة حدثني عبد الواحد بن حمزة ان عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره ان عائشة وبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن امرن بجنائز سعد بن مالك رضي الله عنه ان يمر بها عليهن فمر به في المسجد فجعل يوقف على الحجر فيصلين عليه ثم بلغ عائشة رضي الله عنها ان بعض الناس عاب ذلك وقال هذه بدعة ما كانت الجنائز تدخل المسجد فقالت ما اسرع الناس إلى ان يعيوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان دعونا بجنائز سعد تدخل المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء الا في جوف المسجد (واخرجه ايضا من حديث وهيب عن موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة (2) -) (اخبرنا) أبو صالح بن ابي طاهر أنبأ جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا ابن ابي فديك أنبأ الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفى سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره - (اخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن وليد الفحام ثنا اسمعيل

(1) (ي من وجوه اخر 2) هكذا في النسخ وما بين القوسين مكرر (*) -

قريش عن صفته وقد روى ان جبرئيل عليه السلام اتاه بروح جعفر او جنازته وقال قم فصل عليه ومثل هذا يدل على انه مخصوص به ولا يشاركه فيه غيره ثم اسند اعني ابن عبد البر عن ابي المهاجر عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قدمات فصلوا عليه فقام صلى الله عليه وسلم ووقفنا خلفه فكبر عليه اربعا وما نحسب الجنائز الا بين يديه - قلت - ولو جازت الصلاة على غائب لصلى عليه السلام على من مات من اصحابه ولصلى المسلمون شرقا وغربا على الخلفاء الاربعة وغيرهم ولم ينقل ذلك -

قال (باب الصلاة على الجنائز في المسجد)

ابن ابان الغنوي ثنا هشام بن عروة عن عائشة (1) رضى الله عنها قالت ما ترك أبو بكر رضى الله عنه دينارا ولا درهما ودفن ليلة الثلاثاء وصلى عليه في المسجد - اسمعيل الغنوي متروك ورواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر رضى الله عنه صلى عليه في المسجد -

(اخبرناه) أبو بكر الاصبهاني انبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد انبا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان الثوري فذكره - (اخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب عن عبيد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمران عمر رضى الله عنه صلى عليه في المسجد وصلى عليه صهيب -

(واما الحديث الذي) اخبرناه أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انبا الحسين بن يحيى بن عياش انبا ابراهيم بن مجشر ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب (ح و اخبرنا) أبو طاهر الفقيه انبا أبو بكر القطان حدثنا احمد بن يوسف حدثنا عبد الرزاق انبا معمرو الثوري جميعا عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له قال صالح فرأيت الجنازة توضع في المسجد فرأيت ابا هريرة إذا لم يجد موضعا الا في المسجد انصرف ولم يصل عليها - لفظ حديث ابي طاهر وليس في رواية هلال قول صالح فهذا حديث رواه جماعة عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة وهو مما يعد في افراد صالح وحديث عائشة رضى الله عنها اصح منه وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته كان مالك بن انس يجرحه والله اعلم -

(1) مص - هشام بن عروة عن عائشة (*) -

ذكر فيه (ان ابابكر صلى عليه في المسجد) - قلت - رواه البيهقي من طريقين - الاولى - عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وفيه اسمعيل الغنوي فذكر البيهقي (انه متروك) - والطريق الثانية - (عن هشام عن ابيه ان ابابكر صلى عليه في المسجد) وفيه عبدالله بن الوليد قال ابن معين لا اعرفه لم اكتب عنه شيئا وقال ابن حنبل لا يحتج به وقال ابن عدى روى عن الثوري غرائب في غير الجامع وفيه ايضا سفيان بن محمد اظنه الفزاري الذي يروى عن ابن وهب قال فيه ابن عدى يسرق الاحاديث وفي حديثه موضوعات وقال الرازي لا احدث عنه قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقد روى الصلوة على ابي بكر في المسجد بسند آخر رجاله ثقات قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا حفص يعني ابن غياث عن هشام عن ابيه قال ماصلى على ابي بكر الا في المسجد ثم ذكر حديث (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) وفي سننه صالح مولى التوأمة فقال (مختلف في عدالته كان مالك يجرحه) - قلت - ذكر صاحب الكمال عن ابن معين انه قال صالح ثقة حجة قيل ان مالكا ترك السماع منه قال انما ادركه مالك بعدما كبر وخرف والثوري انما ادركه بعد ما خرف فسمع منه احاديث منكرات ولكن ابن ابي ذئب سمع منه قبل ان يخرف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال العجلي صالح ثقة وقال ابن عدى لا بأس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذئب وابن جريج وزباد بن سعد وغيره ولا اعرف له قبل الاختلاط حديثا منكرا اذا روى عنه ثقة وقال ابن حنبل ما اعلم بأسا بمن سمع منه قديما مثبت بهذا انه انما تكلم فيه لا اختلاطه وانه لا اختلاف في عدالته كما ادعى البيهقي وان مالكا لم يجرحه وانما ترك السماع منه لانه ادركه بعدما اختلط وان الحديث حجة لانه رواه عنه من سمع منه قبل اختلاطه وهو ابن ابي ذئب والاخذ بهذا الحديث اولي من الاجد بحديث عائشة لان الناس عابوا ذلك عليها والكرورة وجعله بعضهم بدعة فلولا اشتهار ذلك عندهم لما فعلوه ولا يكون ذلك الا لاصل عندهم لانه يستحيل عليهم ان يروا رأيهم حجة على حديث عائشة ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في المسجد على غير ابن البيضاء ولما نعى النجاشي الى الناس خرج بهم الى المصلى فصلى عليه ولم يصل عليه في المسجد مع غيبته فالميت الحاضر اولي ان لا يصلى عليه في المسجد -

باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون منهم افقه واقرب بالميت رحما

(اخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير اسمعيل بن أبي خالد عن عامر قال غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي والفضل واسامة بن زيد رضي الله عنهم وهم ادخلوه قبره قال وحدثني مرحب أو ابن أبي مرحب أنهم ادخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فلما فرغ علي رضي الله عنه قال إنما يلي الرجل اهله - (واخبرنا) أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنبا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن ابن أبي مرحب عن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال كآني انظر إليهم اربعة -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه غسلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم ار شيئا وكان طيبا حيا وميتا صلى الله عليه وسلم وولى دفنه واجنانه دون الناس اربعة علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم ولحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحدًا ونصب عليه اللبن نصبا -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الذين نزلوا في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب والفضل بن العباس وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم وقد قال اوس ابن خولى لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يا علي انشدك الله وحظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له انزل فنزل مع القوم فكانوا خمسة (قال الشيخ) وشقران هو صالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقبه شقران -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة أنبا أحمد بن حازم ابن غرزة ثنا الفضل بن دكين ثنا محمد بن مسلم الطائفي ثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال رأى ناس نارا في المقبرة فاتوها فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وإذا هو يقول ناولوني صاحبكم وإذا هو الرجل الاواه الذي يرفع صوته بالذكر - (اخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا أبو الازهر ثنا يونس بن محمد ثنا فليح عن هلال بن علي بن اسامة (ح وانبا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن سنان ثنا فليح أنبا هلال عن انس قال شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل منكم من احد لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة رضي الله عنه انا قال فانزل في قبرها فنزل في قبرها وقال يونس هل منكم من رجل رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان قال البخاري وقال ابن المبارك عن فليح اراه لم يقارف يعني الذنب - (اخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن حليم المروزي أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك قال شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من رجل لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة واهوذرا انا يا رسول الله قال فانزل في قبرها قال فليح فظننت انه يعني الذنب - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كبر على زينب بنت جحش اربعا ثم ارسل إلى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من يدخل هذه قبرها فقلن من كان يدخل عليها في حياتها (ورويها) عن يعلى بن عبيد عن اسمعيل فزاد فيه وكان عمر رضي الله عنه يعجبه ان يدخلها قبرها قلن قال صدقن (*) -

باب ما روى في ستر القبر بثوب

(اخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو احمد محمد بن محمد الحافظ أنبا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا محرز بن عون ثنا يحيى ابن عقبة عن علي بن بذيمة الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال جلل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد بثوبه (1) - لا احفظه الا من حديث يحيى بن عقبة بن ابي العيزار وهو ضعيف -

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا زهير عن ابي اسحق انه حضر جنازة الحارث الاعور فابى عبد الله بن يزيد ان يسطوا عليه ثوبا وقال انه رجل قال أبو اسحق وكان عبد الله بن يزيد قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم - وهذا اسناد صحيح وان كان موقوفا رواه جماعة عن ابي اسحق (وروى) علي بن الحكم عن رجل من اهل الكوفة عن علي بن ابي طالب رضی الله عنه انه اتاهم قال ونحن ندفن ميتا وقد بسط الثوب على قبره ف جذب الثوب من القبر وقال انما يصنع هذا بالنساء - (اخبرناه) ابن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا علي بن الحسن بن بيان المقرئ ثنا عارم ثنا الصعق بن حزن عن علي بن الحكم فذكره وهو في معنى المنقطع لجهالة الرجل من اهل الكوفة -

باب من قال يسلم الميت من قبل رجل القبر

(اخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي شعبة عن ابي اسحق قال اوصى الحارث ان يصلى عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة - هذا اسناد صحيح وقد قال هذا من السنة فصار كالمسند (وقد روينا) هذا القول عن ابن عمر وانس بن مالك - (اخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه -

(واخبرنا) أبو سعيد بن ابي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا بعض اصحابنا عن ابي الزناد وربيعه و ابي النصر لا اختلاف بينهم في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه و ابي بكر وعمر رضی الله عنهما - قال الشيخ هذا هو المشهور فيما بين اهل الحجاز - (وقد اخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدی الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا

(1) ی - بثوب (*)

قال (باب من قال يسلم الميت)

ذكر فيه (عن عمران بن موسى انه صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه) - قلت - فيه امران - احدهما - انه معضل من جهة عمران هذا - الثاني - ان الشافعي رواه عن مسلم الزنجي وغيره ومسلم ضعفه النسائي وقال ابوزرعة والبخاري منكر الحديث وقال ابن المديني ليس بشئ والغير الذي قرنه الشافعي بالزنجي مجهول ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي انا الثقة عن عمر ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس سل عليه السلام) الحديث - قلت - مشهور عند اهل هذا الشأن ان قولهم انا الثقة ليس بتوثيق وعمر بن عطاء ضعفه يحيى والنسائي وقال مرة ليس بشئ ثم ذكر البيهقي (عن ابي الزناد وربيعه و ابي النصر لا اختلاف بينهم انه عليه السلام سل) الحديث - قلت - فيه ايضا امران - احدهما - انه مرسل - والثاني - ان في سنده مجهولا ثم ذكر حديث ابن عباس (انه عليه السلام دخل قبر اليل) وفيه الاخذ من قبل القبلة ثم (قال اسناد

أبو بردة في منزله ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال ادخل النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحد له لحداً ونصب عليه اللبن نصبا - أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد التميمي الكوفي وهو ضعيف في الحديث ضعفه يحيى بن معين وغيره - (واخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الهيثم بن سهل التستري ثنا يحيى بن اليمان ثنا المنهال بن خليفة عن حجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبراً ليلاً واسرج له سراج واخذه من قبل القبلة وكبر عليه اربعاً ثم قال رحمك الله ان كنت لاواها تالياً للقرآن - هذا اسناد ضعيف (وروى) من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود والذي ذكره الشافعي اشهر في ارض الحجاز ياخذه الخلف عن السلف فهو اولي بالاتباع والله اعلم -

باب ما يقال إذا ادخل الميت قبره

(اخبرنا) أبو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا همام (1) عن قتادة عن ابي الصديق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في قبره قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهذا لفظ مسلم ورواه وكيع عن همام باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضعت موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله - (اخبرناه) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ ثنا موسى بن هارون ثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا همام فذكره - والحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الاسناد وهو ثقة الا ان شعبة وهشام الدستوائي رواه عن قتادة موقوفاً على ابن عمر -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا مسلم يعني ابن ابراهيم ثنا هشام (قال وانبأ) احمد ثنا يوسف ابن يعقوب ثنا عمرو ثنا شعبة كلاهما عن قتادة عن ابي الصديق قال شعبة في حديثه شهدت ابن عمر ووضع (2) ميتاً في قبره فقال بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هشام في حديثه ان ابن عمر كان إذا وضع الميت قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وروى) من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً بزيادة الفاظ الا انه ضعيف - (اخبرناه) أبو سعيد الماليني انبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا جعفر بن احمد بن عاصم ثنا هشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن الكلبي أبو عبد الرحمن ثنا ادريس بن صبيح الاودي عن سعيد بن المسيب قال حضرت عبد الله بن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اخذ في تسوية اللبن على اللحد قال اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر ومن عذاب النار فلما سوى الكتيب عليها قام جانب القبر ثم قال اللهم جاف الارض (3) عن جشها وصعد بروحها ولقها منك رضواناً فقلت لابن عمر اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شئ قلته من رأيك قال انى إذا لقادر على القول بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو احمد هكذا قال ادريس بن صبيح الاودي وانما هو ادريس بن يزيد الاودي ولا اعلم احداً يرويه غير حماد بن عبد الرحمن هذا وهو قليل الرواية -

(1) ي - مص - مد - محمد بن كثير انبأ همام ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا همام (2) ي - ابن عمر وضع (3) مص - القبر (*) -

ضعيف) - قلت - اخرج الترمذي وقال حديث حسن وفي المحلي لابن حزم صح عن علي انه ادخل يزيد بن المكف من قبل القبلة وعن ابن الحنيفة انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة واخرج عبدالرزاق في مصنفه ادخال علي بن المكف من جهة القبلة بسند صحيح ثم قال وبه ناخذ -

قال (باب ما يقال إذا ادخل قبره)

ذكر فيه حديثاً في سننه ادريس بن صبيح الاودي عن ابن المسيب ثم قال (هكذا قال وانما هو ادريس بن يزيد الاودي) - قلت - الذي في هذا الحديث هو ابن صبيح كما في الكتاب كذا ذكره جماعة من المصنفين وذكر ابن حبان

(اخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا ابراهيم بن رجاء (1) ((ابأ الحسن بن سفيان بن عامر ثنا هشام بن عمار فذكره بمثله وقال ادريس ابن يزيد الاودي (ورويانا) عن البياضى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى رواية وكيع عن همام الا انه قال وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ابأ محمد بن عبد الله الزاهد يعنى ابأ عبد الله الصفار ثنا البرتى يعنى احمد بن محمد بن عيسى ثنا مسلم يعنى ابن ابراهيم ثنا شعبة عن الحكم عن عمير بن سعيد النخعى قال شهدت على بن ابى طالب رضى الله عنه وقد ادخل ميتا فى قبره فقال (2) ((اللهم عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزل به ولا نعلم به الا خيرا وانت اعلم به كان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغفر له ذنبه ووسع له فى مدخله -

باب ما يقال بعد الدفن

(اخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ابأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب بن حرب و ابراهيم بن عبد الله واللفظ لتمام قال حدثنى على بن عبد الله بن جعفر ثنا هشام بن يوسف عن عبد الله بن بحير عن هانء مولى عثمان بن عفان قال كان عثمان رضى الله عنه إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته قال فيقال له تذكر الجنة والنار فلا تبكى وتبكى من هذا قال فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان القبر اول منازل الآخرة فمن نجا منه فما بعده ايسر منه ومن لم ينج منه فما بعده اشد منه قال وقال عثمان ما رأيت منظرا قط الا والقبر افطع منه قال عثمان رضى الله عنه وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت قال استغفروا لميتكم وسلوا له الثببت فانه الآن يسأل - زاد فيه غيره عن هشام ووقف عليه فقال استغفروا واسند قوله ما رأيت منظرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور عن كثير بن مدرك ان عمر رضى الله عنه كان إذا سوى على الميت قال اللهم اسلم (3) ((اليك الاهل والعيال والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاغفر له - (اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل ابأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان ابأ عبد الله ابأ ابن جريج قال سمعت ابن ابى مليكة يقول رأيت عبد الله بن عباس لما فرغ من قبر عبد الله بن السائب فقام الناس عنه قام ابن عباس فوقف عليه ودعا له (ورويانا) عن عمرو بن العاص رضى الله عنه انه قال لابنه عبد الله فإذا مت فلا تصحبنى نائحة ولا نار فإذا دفنتمنى فسنوا على التراب سنا (4) ((فإذا فرغتم من قبرى فامكثوا حول قبرى قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها فانى استأنس بكم حتى اعلم ما اراجع به رسل ربي - (اخبرناه) أبو صالح بن ابى طاهر ابأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا أبو عاصم ابأ حيوة بن شريح اخبرنى يزيد بن ابى حبيب عن ابن شماسه المهري قال حضرنا عمرو بن العاص وهو فى سياقة الموت فذكره - اخرجه مسلم فى الصحيح

باب ما ورد فى قراءة القرآن عند القبر

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر فقال حدثنا مبشر بن اسمعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه انه قال لبيه إذا ادخلتمونى قبرى فضعونى فى اللحد وقلوا باسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنوا على التراب سنا واقروا عند رأسى اول البقرة وخاتمتها فانى رأيت

(1) ((ي - ابراهيم بن احمد بن رجاء (2) ((ي - إذا ادخل ميتا فى قبره قال (3) ((ي - اسلمه (4) ((ي - فسنوا على التراب سنا (*) -

ابن صبيح هذا وانه الراوى عن ابن المسيب وذكر معه ابن يزيد وذكرهما ايضا الذهبى المتأخرو غيرهما وعقد والهما ترجمتين -

ابن عمر يستحب ذلك -

باب كراهية الذبح عند القبر

(اخبرنا) أبو حامد (1) احمد بن الوليد بن احمد الزوزنى ابناً سليمان بن احمد الطبراني ثنا اسحق بن ابراهيم الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر (ح والبا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن موسى البلخي ثنا عبد الرزاق ثنا (2) معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر يعنى بقرة أو شيتا - لم يذكر الزوزنى قول عبد الرزاق -

باب من كره نقل الموتى من ارض إلى ارض

(اخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ابناً أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن ابي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم احد حمل القتلى ليدفنوا بالبقيع فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تدفنوا القتلى في مضاجعهم بعد ما حملت امي ابي وخالي عديلين لتدفنهم في البقيع فردوا - (اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ابناً عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا العباس بن الوليد ابن صبح ثنا أبو مسهر ثنا يحيى بن حمزة حدثني عروة بن رويم ان ابا عبيدة بن الجراح رضى الله عنه هلك بفحل فقال ادفوني خلف النهر ثم قال ادفوني حيث قبضت - (واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل ابناً عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا نعيم ثنا سفيان عن منصور بن صفية عن امه قالت مات اخ لعائشة رضى الله عنها بوادي الحبشة فحمل من مكانه فاتيناها نعزيها قالت ما اجد في نفسي أو يحزنني في نفسي الا انى وددت انه كان دفن في مكانه -

باب من لم ير به بأساً وان كان الاختيار فيما مضى

(اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل ابناً عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان ابناً عبد الله هو ابن المبارك ابناً داود بن قيس حدثني امي قالت مات سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه بالعقيق قال داود وهو علي نحو من عشرة اميال قالت فرأيتته حمل على اعناق الرجال حتى اتى به فادخل به المسجد من نحو باب دار مروان فوضع عند بيوت النبي صلى الله عليه وسلم بفناء الحجر فصلى الامام عليه وصلى (3) عليه بصلوة الامام (قال واخبرنا) عبد الله بن المبارك ابناً يونس عن الزهري قال قد حمل سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه من العقيق الى المدينة وحمل اسامة بن زيد رضى الله عنهما من الجرف -

(واخبرنا) أبو الحسين ابناً عبد الله ثنا يعقوب ثنا ابن عثمان ابناً عبد الله ابناً نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضى الله عنهما توفي بالحبيشى على رأس اميال من مكة فنقله ابن صفوان الى مكة (ورويها) عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال مات عبد الرحمن بن ابي بكر رضى الله عنهما بالصفاح أو قريباً منها فحملناه على عواتق الرجال حتى دفناه بمكة -

باب من حول الميت من قبره الى آخر لحاجة

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو محمد بن ابي حامد المقرئ وابو صادق العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن ابن ابي نجيع عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال دفن مع ابي رجل يوم احد فلم تطب نفسي حتى اخرجته ودفنته على حدة - رواه البخارى فى الصحيح عن علي بن عبد الله عن سعيد ابن عامر واخرجه من حديث حسين المعلم عن عطاء عن جابر قال فاستخرجته بعد ستة اشهر فإذا هو كيوم وضعته هنية غير

(1) ي - (أبو حازم (2) - مص - (أبا - ي - عن (3) مد - صليت (*) -

اذنه كذا رواه بعض اهل العلم يقولون انما هو عند اذنه -

(واخبرنا) أبو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد ابى مسلمة عن ابى نضرة عن جابر قال دفن ابى مع رجل فكان فى نفسى من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعيرات كن فى؟؟ مما يلى الارض -

باب من كره ان يحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم

بقاء شيء منه مخافة ان يكسر له عظم

(اخبرنا) أبو سعيد بن ابى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان ثنا الشافعى انبا مالك عن هشام بن عروة عن ابىه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن فى غيره احب الى انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان اكون فى جواره واما صالح فلا احب ان تنبش لى عظامه (قال واخبرنى) مالك انه بلغه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كسر عظم الميت ككسر عظم الحى - قال الشافعى تعنى فى المأثم قال الشيخ وقد روى هذا الحديث موصولا مرفوعا - (اخبرناه) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش رحمه الله انبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادى سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة وابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال قالوا ثنا أبو الحسن احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى انبا داود بن قيس ثنا سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا - (واخبرنا) أبو طاهر ثنا احمد بن عبد الرزاق انبا ابن جريح عن سعد بن سعيد اخى يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث داود - (واخبرنا) أبو الحسن العلوى انبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى غير مرة ثنا أبو احمد الزبيرى ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا -

باب من رأى ان يدفن فى ارض مملوكة باذن صاحبها

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسماعيل ثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل ان يصاب بايام فى المدينة فذكر الحديث فى مقتله وفيه انه قال لعبد الله بن عمر انطلق إلى عائشة ام المؤمنين فقل يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ولا تقل امير المؤمنين فانى لست اليوم للمؤمنين اميرا وقل يستأذن عمر بن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه قال فسلم فاستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكى فقال يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن ان يدفن مع صاحبيه فقالت قد كنت اريده لنفسى ولا وثرنه اليوم على نفسى قال فجاء فلما اقبل قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء (1)) قال ارفعونى فاسنده رجل إليه فقال ما لديك قال الذى تحب يا امير المؤمنين قد اذنت فقال الحمد لله ما كان شيء اهم من ذلك المضطجع فإذا انا قبضت فاحملونى ثم سلم فقل يستأذن عمر بن الخطاب فان اذنت لك فادخلونى وان ردتنى فردونى الى مقابر المسلمين وذكر الحديث قال فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشى فسلم عبد الله بن عمرو قال يستأذن عمر بن الخطاب قالت ادخلوه فادخل فوضع هناك مع صاحبيه - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسماعيل -

باب النصرانية تموت وفى بطنها ولد مسلم

(اخبرنا) أبو زكريا بن ابى اسحاق المزكى انبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا ابن جريح عن عمرو بن دينار ان شيخا من اهل الشام اخبره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه دفن امرأة من اهل الكتاب فى

بطنها ولد مسلم في مقبرة المسلمين -

(واخبرنا) أبو زكريا أنبأ أبو عبد الله ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون أنبأ ابن جريج عن سليمان بن موسى عن وائلة بن الأسقع أنه دفن امرأة نصرانية في بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين -

جماع ابواب التعزية

باب الجلوس عند المصيبة

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرتنى عمرة قالت سمعت عائشة رضى الله عنها قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضى الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن وانا انظر من صائر الباب وهو شق الباب فاتاه رجل وقال ان نساء جعفر قد كثر (1) بكأؤهن فأمره ان ينهأهن فذهب ثم اتاه الثانية وقال انهن لم يطعنه فقال انهن فاتاه الثالثة فقال والله غلبتنا يارسول الله فزعمت انه قال فاحت في افواههن التراب فقلت ارغم الله انفك لم تفعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى - (اخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت لما قتل زيد بن حارثة وجعفر و عبد الله بن رواحة رضى الله عنهم جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد يعرف فى وجهه الحزن قال وذكرت قصة (2) -

باب ما يستحب من تعزية اهل الميت رجاء الاجر فى تعزيتهم

(اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اسماعيل بن ابي اويس حدثنى قيس أبو عمارة مولى سودة بنت سعد مولاة بنى ساعدة من الانصار عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من عاد مريضاً فلا يزال فى الرحمة حتى إذا قعد عنده استنقع فيها ثم إذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج ومن عزى اخاه المؤمن من مصيبة كساه الله عز وجل حلل الكرامة يوم القيامة - (حدثنا) أبو منصور الظفر بن محمد العلوى املاء أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر (3) الآدمى ببغداد ثنا احمد بن عبيد بن ناصح النحوى ثنا على بن عاصم ثنا محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصاباً فله اجر على بن عاصم وهو احد ما انكر عليه وقد روى ايضا عن غيره والله اعلم -

(اخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا خالد بن ميسرة أبو حاتم وكان ينزل مكة عن معاوية بن قررة عن ابيه وذكر الحديث فى قصة رجل له بنى صغير يأتیان النبي صلى الله عليه وسلم

(1) ي - (فذكر 2) ي - مص - (وذكر قصته 3) مص - جعفر بن محمد (*)

قال (باب ما يستحب من تعزية اهل الميت)

ذكر فيه حديث ابن مسعود (من عزى مصاباً) الى آخره ثم قال (تفرد به على بن عاصم وهو احد ما انكر عليه وقد روى ايضا عن غيره) - قلت - آخر هذا الكلام يناقض اوله اذ روى عن غيره ايضا فلم ينفرد به وفى الكمال لعبد الغنى قيل لو كيع غلط على بن عاصم فى حديث ابن مسعود فقال وكيع انا اسرائيل عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من عزى مصاباً فله مثل اجره - وذكر المزى فى اطرافه ان الثورى رواه عن ابن سوقة مثله فهذان اثنان تابعا ابن عاصم فروياه عن ابن سوقة كذلك -

وان بنيه هلك فمنعه الحزن عليه ان يحضر الحلقة فلقبه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ابنه (1) فاخبره انه هلك قال فعزاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا فلان ايما كان احب اليك ان تمتع به عمرك أو لا تأتي غدا بابا من ابواب الجنة الا وجدته قد سبقك إليه ففتحه لك قال فقال يا نبي الله لا بل يسبقني الى ابواب الجنة احب الي قال فذاك لك قال فقام رجل من الانصار قال فقال يا نبي الله جعلني الله فداء ك اهدا لهذا خاصة أو من هلك له طفل من المسلمين كان ذلك له قال لا بل من هلك له طفل من المسلمين كان ذلك له

باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت والدعاء له وللمن خلف

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو اسمعيل ثنا سعيد بن ابي مريم أنبأ نافع بن يزيد اخبرني ربيعة بن سيف حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فلما رجعنا وحاذينا بابه إذا هو بامرأة مقبلة لانظنه عرفها فقال يا فاطمة من اين جئت قالت جئت من اهل هذا البيت رحمت إليهم ميتهم وعزيتهم قال فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله ان ابلغ معهم الكدى وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى ما رأيت باب الجنة حتى يراها جد ابيك والكدى المقابر - (اخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ القاسم ابن عبد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل ما فات (2) فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب (وقد روى) معناه من وجه آخر عن جعفر عن ابيه عن جابر ومن وجه آخر عن انس بن مالك وفي اسانيده ضعف والله اعلم - (اخبرنا) هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش ثنا ابراهيم بن مجشر ثنا وكيع ثنا عمران بن زائدة عن حسين بن ابي عائشة عن ابي خالد يعني الوالبي ان النبي صلى الله عليه وسلم عزى رجلا فقال يرحمك الله ويأجرك - وهذا مرسل -

باب ما يستحب من مسح رأس اليتيم واكرامه

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسين محمد بن احمد بن تميم الحنظلي ببغداد ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا أبو عاصم اخبرني جعفر بن خالد بن سارة وقد حدثنا ابن جريج عنه قال حدثني ابي ان عبد الله بن جعفر قال لو رأيتني وقثم وعبيد الله ابني العباس نلعب إذ مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على دابة فقال احملوا هذا الي فجعلني امامه ثم قال لقثم احملوا هذا الي فجعله وراءه ما استحيى من عمه العباس ان حمل قثم وترك عبيد الله ثم مسح برأسى ثلاثا كلما مسح قال اللهم اخلف جعفرا في ولده قلت لعبد الله ابن جعفر ما فعل قثم قال استشهد قلت لعبد الله الله ورسوله كان اعلم بالخيرة قال اجل - (اخبرناه) أبو بكر محمد بن ابي سعيد بن سختويه الاسفرائيني بمكة وكتبه لي (3) بخطه أنبأ أبو الحسن (4) علي بن محمد بن كيسان النحوي ببغداد (ح و اخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق قال ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة (5) عن ابي عمران الجوني عن رجل عن ابي هريرة ان رجلا شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال ان اردت ان يلين؟ ك فاطم المساكين وامسح رأس اليتيم - (اخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن محمد

(1) ؟ - مص - بنيه (2) مد - فائت (3) هاشم - ي بخطه - وكتب لي (4) ي - أبو الحسين (5) مص - حماد بن زيد (*) -

ابن واسع ان ابا الدرداء رضى الله عنه كتب الى سلمان ان رجلا شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اردت ان يلين قلبك فامسح رأس اليتيم واطعمه -

باب ما يهيا لاهل الميت من الطعام

(اخبرنا) أبو طاهر الفقيه انبا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن جعفر عن ابيه عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهن ما يشغلهن أو اتاهم ما يشغلهم - جعفر هذا هو ابن خالد بن سارة مخزومي - (اخبرنا) بذلك أبو عبد الله الحافظ انبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا جعفر بن خالد بن سارة المخزومي اخبرني ابي وكان صديقا لعبد الله بن جعفر انه سمع عبد الله بن جعفر قال لمانعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم امر يشغلهم -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انبا احمد بن ابراهيم انبا ابن بكير حدثني ليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها كانت إذا مات ميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وحامتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت وصنعت ثريدا ثم صببت التلبينة عليه ثم قالت كلوا منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

باب ما يستحب لولى الميت من الابتداء بقضاء دينه

(اخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى انبا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا اسحاق ابن يوسف الازرق ثنا زكريا بن ابي زائدة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه - كذا رواه جماعة عن سعد - (واخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن دحيم انبا محمد بن الحسين بن ابي حنين القزاز ثنا الفضل يعنى ابن دكين ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين - وكذلك رواه شعبة و ابراهيم بن سعد عن سعد -

باب ما يستحب لولى الميت من التعجيل بتنفيذ وصاياه بالصدقة وغيرها

(اخبرنا) أبو على الروذبارى انبا أبو بكر بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا قتادة عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال لما نزلت هذه الآية (الهاكم التكاثر) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن آدم مالى مالى وهل لك من مالك الا ما اكلت فانيت أو لبست فابليت أو تصدقت فامضيت اخرجته مسلم فى الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

(اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا عياش بن ابي شملة (1)) عن موسى بن يعقوب عن اسيد بن على بن عبيد عن ابي عن ابي اسيد الساعدى قال كنت اصغر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر هم منه سماعا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى للولد من بر الوالد الا اربع الصلوة عليه

(1) ي - سملة - مص - سلمة (*) -

قال (باب ما يستحب لولى الميت من الابتداء بقضاء دينه)

- قلت - فى كون هذا مستحبا نظر -

والدعاء له وانفاذ عهده من بعده وصلة رحمه واكرام صديقه -

باب ما يستحب لولي الميت من التصديق عنه وان لم يوص به

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن مؤمن بن حسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا محمد ابن جعفر بن ابي كثير اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن ابي مريم واخرجه مسلم من اوجه اخر عن هشام بن عروة -

جماع ابواب البكاء على الميت باب النهى عن النياحة على الميت

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب ثنا مسدد ثنا عبد الوارث ثنا ايوب، عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا علينا (ان لا يشركن بالله شيئا) ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها قالت اسعدتني فلانة اريد ان اجزيها فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلقت فرجعت فبايعها - رواه البخارى فى الصحيح بهذا اللفظ عن ابني معمر عن عبد الوارث -

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان اخبرنا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها فقالت يا رسول الله ان فلانة اسعدتني وانا اريد ان اجزيها فلم يقل شيئا فذهبت ثم رجعت يعنى فبايعها قالت فما وفت منا امرأة الا ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة امرأة معاذ أو ابنة ابي سبرة وامرأة معاذ - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد هكذا وليس فيه انه استثنى لها ما ارادت بل فيه انه لم يجيبها إلى ذلك حتى رجعت فبايعها -

(وقد اخبرنا) أبو صالح بن ابي طاهر العنبري انبا جدى يحيى بن منصور انبا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا أبو معاوية ثنا عاصم عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها قالت لما نزلت (إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على ان لا يشركن بالله شيئا) إلى قوله (ولا يعصينك فى معروف) قالت منها النياحة قالت فقلت يا رسول الله الا بنى فلان فانهم كانوا اسعدونى فى الجاهلية فلا بد من ان اساعدهم فقال الا بنى فلان - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره كذلك رواه عاصم بن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين ولا ادرى هل حفظ ما روى فيه من الاذن فى الاسعاد ام لا فقد رواه ايوب السخيتانى وهو احفظ منه على ما ذكرنا ورواه هشام بن حسان عن حفصة فلم يذكر شيئا من ذلك -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح فما وفت منا امرأة الا خمس نسوة ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة امرأة معاذ أو ابنة ابي سبرة وامرأة معاذ - رواه البخارى فى الصحيح عن الحجبي عن حماد وقال فى الحديث وامرأتان أو امرأة اخرى - ورواه مسلم عن ابني الربيع وليس فى رواية محمد بن سيرين ايضا ما فى رواية عاصم عن حفصة من الاستثناء - (وقد اخبرنا) أبو حامد احمد بن الوليد بن احمد الزوزنى انبا سليمان بن احمد الطبرانى ثنا اسحاق بن ابراهيم الدبرى انبا عبد الرزاق (ح واخبرنا) أبو صالح بن ابي طاهر انبا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن انس قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم على النساء حين بايعهن ان لا ينحنن فقلن يا رسول الله ان نساء اسعدتنا فى الجاهلية افلسعدهن فى الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اسعاد فى الاسلام -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن معين ثنا ابن عيينة (ح و اخبرنا) أبو صالح بن ابي طاهر ابا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وهناد بن السري واسحاق بن موسى الانصاري قال اسحاق اخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن عبيد بن عمير قال قالت ام سلمة لما مات أبو سلمة رضى الله عنه قلت غريب وفي ارض غربة لابكين عليه بكاء يتحدث به قالت فلما تهيات للبكاء عليه إذا امرأة تريد ان تأتيني فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريدين ان تدخلى الشيطان بيتا قد اخرج الله منه قالت فكففت عن البكاء عليه - وفي رواية ابي عبد الله لابكين بكاء يتحدث عنه فيينا انا كذلك قد تهيات للبكاء عليه إذ اتت امرأة تريد ان تسعدنى من الصعيد فاستقبلها فذكره قالت فكففت عن البكاء فلم ابكه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وهذا فى بكاء يكون معه أو نياحة (وهكذا) ما روينا فيما مضى عن عائشة من بكاء نساء جعفر عليه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك -

باب ما ورد من التغليظ فى النياحة والاستماع لها

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعى ثنا ابراهيم بن عبد الرحيم دنوقا ثنا عفان ثنا ابان (ح و اخبرنا) أبو عبد الله اخبرنى أبو عمرو بن ابي جعفر ابا عبد الله (1) بن شيرويه ثنا اسحاق بن منصور ثنا حبان بن هلال ثنا ابان ثنا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه ان ابا مالك الاشعري حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع فى امتى من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر فى الاحساب والطعن فى الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وان النائحة إذا لم تتب قبل موته تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب - لفظ حديث حبان - رواه مسلم فى الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عفان وعن اسحاق بن منصور عن حبان - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فى الناس وهما بهم كفر النياحة والطعن فى النسب - رواه مسلم فى الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية -

(اخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني ابا أبو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد سمع ابن عباس يقول خلال من خلال الجاهلية الطعن فى الانساب والنياحة ونسى الثالثة قال سفيان يقولون انها الاستسقاء بالانواء رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى عن سفيان - (اخبرنا) أبو على الروذبارى ابا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن موسى ابا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن ابيه عن جده عن ابي سعيد الخدرى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة - (حدثنا) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاصبهاني ابا عتبة احمد بن الفرج ثنا بقر بن الوليد ثنا أبو عائذ وهو عفير بن معدان ثنا عطاء بن ابي رباح انه كان عند ابن عمر وهو يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة والحالقة والسالقة والواشمة والموتشمة وقال ليس للنساء فى اتباع الجنائز اجر -

باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية وضرب الخد

وشق الجيب ونشر الشعر والحلق والخرق والخذش

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال قال عبد الله يعنى ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخد ودوشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو ذر بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وشعبة عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله - رواه البخاري في الصحيح عن بNDAR عن عبد الرحمن عن سفيان وحده - ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله ابن نمير عن أبيه - (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرقي ثنا أبو نعيم (ح وحدثنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأ موسى بن الحسن بن عباد ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق قال حدثنا عبد الله (1) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية - لفظهما سواء رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء أنبأ جعفر بن عون ثنا أبو العميس قال سمعت أبا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي موسى قالوا اغمى على أبي موسى فاقبلت امرأته تصيح برنة قال ثم افاق فقال ألم تعلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى برء ممن حلق ولسق وخرق - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد وغيره عن جعفر بن عون وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي بردة -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا الحسن بن سفيان ثنا الحكم بن موسى القنطري ثنا يحيى ابن حمزة - عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني أبو بردة بن أبي موسى قال وجع أبو موسى وجعا فغشى عليه ورأسه في حجر امرأة من اهله فصاحت امرأة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها فلما افاق قال انا برء ممن برء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم برء من السالقة (2) والحالقة والشاقة - أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال الحكم بن موسى -

(حدثنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه رحمه الله أملاء وقراءة عليه من اصل كتابه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسين بن الخليل القطان سنة احدى وثلاثين وثلاث مائة ثنا علي بن سعيد النسوي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش ان ابا موسى اغمى عليه فبكت عليه امرأته ابنة ابي مرة فافاق فقال ابرأ اليك مما برء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن حلق ولسق وخرق - رواه مسلم في الصحيح عن حسن الحلواني عن عبد الصمد -

(اخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حميد بن الأسود ثنا الحجاج عامل عمر بن عبد العزيز على الربذة قال حدثني اسيد بن ابي اسيد عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لانخمش وجهها ولا ندعو ويلا ولا نشق جييا ولا ننشر شعرا - (اخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني ابن ناجية ثنا علي بن حرب ثنا ابن فضيل عن حصين عن عامر عن النعمان ابن بشير قال اغمى على عبد الله بن رواحة رضى الله عنه فجعلت اخته تبكى عليه وتقول واجبلاه وتعدد فلما افاق قال ما قلت لى شيئا الا وقد قيل لى انت كذلك - رواه البخاري في الصحيح عن عمران بن ميسرة عن ابن فضيل ورواه عثر عن حصين وزاد فيه فلما مات لم تبك عليه - (اخبرناه) أبو علي الحسين (3) بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ اسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تتبع جنازة معه رنة -

باب الرغبة في ان يتعزى بما امر الله تعالى به من الصبر والاسترجاع

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن شقيق عن

(1) هامش ي - بخطه عن مسروق عن عبد الله (2) ي - مص - الصالقة (3) مد - الحسن (16) (*)

ام سلمة رضی اللہ عنہا قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول إذا حضرتم المیت أو المریض فقولوا خیرا فان الملائكة یؤمنون علی ما تقولون فلما مات أبو سلمة قلت یا رسول اللہ ما أقول قال قولي اللهم اغفر لنا وله واعقبنا منه عقبی صالحہ فقلت فاعقبنی اللہ محمدا صلی اللہ علیہ وسلم - اخرجه مسلم فی الصحیح من حدیث ابی معاویة عن الاعمش -

(اخبرنا) أبو الحسن علی بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا یوسف بن یعقوب القاضی ثنا أبو الربیع ثنا اسمعیل بن جعفر ثنا سعد بن سعید عن عمر بن کثیر بن افلح عن ابن سفینة عن ام سلمة انها قالت سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من مسلم تصیبه مصیبة فیقول ما امره اللہ عزوجل انا للہ وانا الیہ راجعون اللهم اؤجرنی فی مصیبتی واخلف لی خیرا منها الا اخلف اللہ عزوجل له خیرا منها قالت فلما مات أبو سلمة قلت ای المسلمین خیر من ابی سلمة اول بیت هاجر الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم انی قلتها فاخلف اللہ عزوجل لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالت فارسل الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حاطب بن ابی بلتعہ یخطبنی له فقلت ان لی بنتا وانا غیور فقال اما ابنتها فندعو اللہ عزوجل ان یغنیها وادعو اللہ ان یدهب الغیرة - رواه مسلم فی الصحیح عن قتیبة وغیره عن اسمعیل -

(اخبرنا) أبو عبد اللہ الحافظ حدثنی علی بن عیسی الحیرى ثنا مسدد بن قطن ثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا جریر عن منصور عن مجاهد عن سعید بن المسیب عن عمر رضی اللہ عنه قال نعم العدلان ونعم العلاوة (الذین إذا اصابتهم مصیبة قالوا انا للہ وانا الیہ راجعون اولئک علیهم صلوات من ربهم ورحمة) نعم العدلان (واولئک هم المهتدون) نعم العلاوة - (اخبرنا) محمد بن عبد اللہ الحافظ اخبرنی عبد الرحمن بن الحسن القاضی ثنا ابراهیم بن الحسن ثنا آدم ثنا شعبه ثنا ثابت البنانی عن انس بن مالک رضی اللہ عنه قال مر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بامرأة عند قبر وهی تبکی فقال لها اتقی اللہ واصبری فقالت الیک عنی فانک لم تصب بمصیبتی قال ولم تعرفه فقیل لها هو رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخذها مثل الموت فأتت باب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم تجد عنده بوابین فقالت یا رسول اللہ انی لم اعرفک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الصبر عند اول الصدمة رواه البخاری فی الصحیح عن آدم بن ابی ایاس - واخرجه مسلم من اوجه عن شعبه وقال بعضهم فی الحدیث الصبر عند الصدمة لاولی -

(اخبرنا) أبو صالح العنبری انبا جدی یحیی بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد یعنی ابن جعفر ثنا شعبه عن ثابت البنانی قال سمعت انس بن مالک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولی - رواه البخاری ومسلم جميعا عن محمد بن بشار -

(اخبرنا) محمد بن عبد اللہ الحافظ انبا أبو العباس القاسم بن القاسم السیاری بمرورنا أبو الموجه انبا عبدان انبا عبد اللہ انبا عاصم ابن سلیمان الاحول عن ابی عثمان قال حدثنی اسامة بن زید قال ارسلت ابنة النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان ابنی قبض فأتنا فارسل یقرء السلام ویقول ان للہ ما اخذ وله ما اعطی وکل عنده باجل مسمى فلتصبرو لتحتسب فارسلت الیہ تقسم لیأتینها فقام معه سعد بن عبادة ورجل فدفع الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصبی ونفسه تقعقع حسبت انه قال كأنها شن ففاضت عیناه فقال سعد رضی اللہ عنه یا رسول اللہ ما هذا قال هذه رحمة جعلها اللہ فی قلوب عباده وانما یرحم اللہ من عباده الرحماء - رواه البخاری فی الصحیح عن عبدان - واخرجه مسلم من اوجه عن عاصم -

(اخبرنا) أبو بکر محمد بن الحسن بن فورک انبا عبد اللہ بن جعفر ثنا یونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سلیمان بن المغيرة وحماد ابن سلمة وجعفر بن سلیمان کلهم عن ثابت عن انس قال أبو داود وحدثناه شیخ سمعه من النضر بن انس وقد دخل حدیث بعضهم فی بعض قال قال مالک أبو انس لامرأته ام سلیم وهی ام انس ارى هذا الرجل یعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یحرم الخمر فانطلق حتی اتی الشام فهلک هنالک فجاء أبو طلحة فخطب ام سلیم فکلمها فی ذلك فقالت یا ابا طلحة ما مثلك یرد ولكنک امرؤ کافر وانا امرأة مسلمة لا یصلح ان اتزوجک قال وما ذاک (1) دهرک قالت وما دهری قال الصفراء والبیضاء قالت فانی لا ارید صفراء ولا بیضاء (2) ارید منک الاسلام قال فمن لی بذلك قالت لك بذلك رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانطلق أبو طلحة یرید

(1) هامش ی - بنخطه فقال ما ذاک (2) - مص - لا ارید لاصفراء ولا بیضاء (*)

النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في اصحابه فلما راه قال جاءكم أبو طلحة غرة الاسلام بين عينيه فجاء فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما قالت ام سليم فتزوجها علي ذلك قال ثابت لما بلغنا ان مهرا كان اعظم منه انها رضيت بالاسلام مهرا فتزوجها وكانت امرأة مليحة العينين فيها صغر فكانت معه حتى ولد منه بنى وكان يحبه أبو طلحة حبا شديدا إذ مرض الصبي وتواضع أبو طلحة لمرضه أو تضعع له فانطلق أبو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم ومات الصبي فقالت ام سليم رضى الله عنها لاينعين إلى ابى طلحة احد ابنه حتى اكون انا انعاه له فهيات الصبي ووضعته وجاء أبو طلحة من عند رسول الله صلى الله عليه وآله حتى دخل عليها فقال كيف ابني فقالت يا ابا طلحة ما كان منذ اشتكى اسكن منه الساعة قال فلله الحمد فاتته بعشائه فاصاب منه ثم قامت فتطيبت وتعرضت له فاصاب منها فلما علمت انه طعم اصاب منها قالت يا ابا طلحة ارأيت لو ان قوما اعاروا قوما عارية لهم فسألوهم اياها اكان لهم ان يمنعوها فقال لا قالت فان الله عزوجل كان اعارك ابنك عارية ثم قبضه إليه فاحتسب ابنك واصبر فغضب ثم قال تركتني حتى إذا وقعت بما وقعت به نعت إلى ابني ثم غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في غابر ليلتكما فتلفت من ذلك الحمل وكانت ام سليم رضى الله عنها تسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج معه إذا خرج وتدخل معه إذا دخل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولدت ام سليم فأتوني بالصبي فأخذها الطلق ليلة قربهم من المدينة قالت اللهم انى كنت ادخل إذا دخل نبيك واخرج إذا خرج نبيك وقد حضر هذا الامر فولدت غلاما يعنى حين قدما المدينة فقالت لايتها انس انطلق بالصبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ انس الصبي فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسم ابلا وغنما فلما نظر إليه قال لانس اولدت ابنة ملحان قال نعم فالقى ما فى يده فتناول الصبي فقال اتوني بتمرات عجوة فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم التمر فجعل يحنك الصبي وجعل يتلمظ فقال انظروا إلى حب الانصار التمر فحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه عبد الله قال ثابت وكان يعد من خيار المسلمين - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت قصة الوفاة دون ما قبلها من قصة التزويج واخرجه البخارى من حديث اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس مختصرا -

(اخبرنا) أبو سعيد الماليني انبا أبو احمد بن عدى ثنا عمران بن موسى ثنا أبو كامل ثنا عبد الله بن جعفر أبو جعفر (ح و اخبرنا) أبو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني انبا محمد بن الحسن بن الحسين التاجر انبا أبو الفضل عياش بن محمد الجوهري (ح و اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا انبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عياش بن محمد بن عيسى الجوهري ثنا داود بن رشيد ثنا عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كان بمكة مقعدان وكان لهما ابن يحملهما غدوة ويأتى بهما المسجد فيضعهما فيه ثم يذهب فيكسب عليهما فإذا امسى احتملهما فاقبلهما ففقدته رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقالوا مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ترك احد للاحد لترك ابن المقعدين ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا يقول ذلك - لفظ حديث داود -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر احمد بن عبيد بن ابراهيم الاسدى الحافظ وابو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب قالوا ثنا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل ثنا اسحاق بن محمد الفروى ثنا عبد الله بن عمر العمري عن اخيه عبيد الله بن عمر عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش عن ابيه عن حمزة بنت جحش انه قيل لها قتل اخوك فقالت رحمه الله (1) انا لله وانا إليه راجعون فقيل لها قتل خالك حمزة فقالت رحمه الله (2) انا لله وانا إليه راجعون فقيل لها قتل زوجك فقالت واحزنناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان للزوج من المرأة لشعبة ليست لشيء -

(اخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبد الله العيسى الكوفي انبا وكيع عن الاعمش عن ابى ظبيان قال كنا نعرض المصاحف عند علقمة بن قيس فمر بهذا الآية (ما اصاب من مصيبة الا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه) قال فسألناه عنها فقال الرجل تصيبه المصيبة فيعلم انها من عند الله فيرضى ويسلم وروى هذا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه -

(1) ي - مص - يرحمه الله (2) ي - يرحمه الله (*)

باب ما يرجى في المصيبة بالاولاد إذا احتسبهم

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا جعفر بن محمد وموسى بن محمد الذهلي و ابراهيم بن علي قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت علي مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن ابي اويس عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا أبو عبد الله محمد بن علي الآدمي بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم الدبرى انبا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهرى فذكر معناه وزاد لم يبلغوا الحنث - رواه مسلم عن محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق - (اخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار انبا اسماعيل بن اسحاق القاضى ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ابي صالح ذكوان عن ابي سعيد نسوة احتتمعن فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله والثنين قال والثنين - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد - ورواه مسلم عن ابي كامل عن ابي عوانة (وقد رواه) سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ورواه شريك عن ابن الاصبهاني عن ابي صالح عن ابي سعيد و ابي هريرة ورواه شعبة عن ابن الاصبهاني عن ابي صالح عن ابي سعيد وعن الاصبهاني عن ابي حازم عن ابي هريرة زاد سهيل فى روايته فتحتسبهم - (اخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى انبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذى ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن عمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب له ولدان أو ثلاثة لم يبلغوا الحنث فاحتسبهم كانوا له ستر من النار -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسوة من الانصار لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة فقالت امرأة أو الثنين - يا رسول الله قال أو الثنين (1) - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة - (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى أبو بكر بن اسحاق الفقيه انبا أبو يحيى بن زكريا بن يحيى الناقد (2) ثنا ابراهيم بن مهدي ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته -

(واخبرنا) أبو عمرو الاديب انبا أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى القاسم بن زكريا ثنا يوسف بن حماد المعنى ثنا عبد الوارث فذكره بمعناه الا انه قال بفضل رحمته اياهم - رواه البخارى فى الصحيح عن ابي معمر عن عبد الوارث - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ و ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكى و ابو سعيد مسعود بن محمد الجرجاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الميمونى بالرقعة ثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي عن جده ظابق بن معاوية عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة رضى الله عنه قال اتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد دفنت ثلاثة من ولدى فقال لقد احتظرت بحظار شديد من النار - رواه مسلم فى الصحيح عن عمر بن حفص - (اخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابي بكر ثنا معتمر ابن سليمان عن ابيه ثنا أبو السليل عن ابي حسان قال قلت لابي هريرة مات لى ابنان فهل انت محدثى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث تطيب به انفسنا عن موتانا قال نعم صفارهم دعاميص الجنة يلقي احدهم ابويه أو اباه فيأخذ بيده كما أخذ انا بصنفة ثوبك هكذا فلا ينتهى حتى يدخله الله و اياه الجنة -

(1) مص - مد - أو الثنين فى الوضعين (2) ي - أبو زكريا بن يحيى الناقد - س - أبو يحيى زكريا بن يحيى الناقد (3) - ي - و اياه (*)

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم الداربردي بمرو ثنا أبو المثنى العنبري ثنا مسدد ثنا يحيى عن التيمي فذكره بمعناه إلا أنه قال فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صفارهم دعاميص الجنة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الأعلى وغيره عن معتمر وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد -

(اخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا اسحاق بن الحسن ثنا عثمان بن الهيثم ثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم ييلفوا الحنث إلا ادخلهم الله وابويهم الجنة بفضل رحمته قال ويكونون على باب من ابواب الجنة فيقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يجيء ابوانا فيقال لهم ادخلوا الجنة انتم وابواكم بفضل رحمة الله - والخبار في هذا الباب كثير وفيما ذكرنا كفاية -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش (ح وحدثنا) الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ثنا الإمام والدي ثنا محمد بن اسحاق بن إبراهيم الثقفي ثنا محمد بن الصباح ثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قالوا هو الذي لا يولد له قال ليس ذاك بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا قال فما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا تصرعه الرجال قال ليس بذاك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب - لفظ حديث جرير وفي حديث أبي معاوية تقديم وتأخير قال أولا ما تعدون فيكم الصرعة قالوا الذي لا تصرعه الرجال قال لا ولكن الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون فيكم الرقوب قال قلنا الرقوب الذي لا يولد له قال لا ولكن الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية وعن قتيبة وعثمان عن جرير - (واخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن أبي سنان قال دفنت ابني سنانا وابو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر فقال حدثني الضحاک بن عبد الرحمن عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قبض الله ابن العبد قال لملائكته ما قال عبدي قالوا حمدك واسترجع قال ابنا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد -

(واخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو العباس عبد الله بن يعقوب الكرماني عن محمد بن أبي يعقوب الكرماني ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد ربه بن بارق الحنفي حدثني جدي سماك بن الوليد الحنفي عن ابن عباس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله الجنة فقال عائشة رضي الله عنها وواحدة يا رسول الله قال وواحدة يا موفقة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يكن له من امتي فرط فانا فرط من لم يكن له فرط لم يصابوا بمثلي -

(وحدثنا) الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن علي الدقاق ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا عيسى بن إبراهيم البركي ثنا عبد ربه بن بارق الحنفي فذكره بمعناه -

باب الرخصة في البكاء بلانذب ولا نياحة

(اخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بابنة ابنته ونفسها تقعق كأنها في شن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما اخذو لله ما اعطى وكل إلى اجل مسمى قال وبكى فقال له سعد بن عبادة يا رسول الله

قال (باب الرخصة في البكاء بلانذب ونياحة)

ذكر فيه من حديث أبي معاوية (عن عاصم هو الاحول عن أبي عثمان النهدي عن اسامة أتى النبي صلى الله عليه وسلم بابنة ابنته

اتبكى وقد نهيت عن البكاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى معاوية واخرجه البخارى من اوجه عن عاصم الاحول - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو النضر ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدلى الليلة غلام فسميته بابى ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أبو سيف فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يزوره وانطلقت معه فانتهينا إلى ابى سيف (1)) وهو ينفخ بكيره قال والبيت ممتلئ دخانا قال فاسرعت المشى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت ابا سيف فقلت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم امسك امسك فممسك فممسك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بالصبي فضمه إليه وقال ما شاء الله ان يقول قال انس فلقد رأيت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكيد بنفسه فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا والله يا ابراهيم انا بك لمحزون - رواه مسلم في الصحيح عن هذبة وشيبان عن سليمان واخرجه البخارى من وجه آخر عن ثابت قال وراه موسى عن سليمان -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن جابر ثنا شيبان ثنا أبو عوانة عن ابن ابى ليلي عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه إلى النخل فإذا ابنه ابراهيم يجود بنفسه فوضعه في حجره ففاضت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف اتبكى وانت تنهى الناس قال انى لم انه عن البكاء انما نهيت عن النوح صوتين احمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خممش وجوه وشق جيوب ورنه وهذا هو رحمة ومن لا يرحم لا يرحم يا ابراهيم لولا انه امر حق ووعد صدق وان آخرنا سيلحق باولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا وانا بك لمحزونون تبكى العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسماعيل ثنا عمرو بن سواد ثنا أبو وهب انبا عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث بن المعلى الانصارى عن عبد الله بن عمر انه قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص و عبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال اقد قضى فقالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم - رواه البخارى في الصحيح عن اصبع عن ابن وهب ورواه مسلم عن عمرو بن سواد -

باب من رخص في البكاء إلى ان يموت الذى يبكى عليه

(اخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعوده عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله

(1) ي - إلى بيت ابى سيف (*) -

ونفسها تقعع) الى آخره ثم قال (رواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى معاوية) - قلت - لم يروه مسلم عن ابن ابى شيبة بهذا اللفظ بل اخرج من حديث حماد بن زيد عن عاصم عن ابى عثمان عن اسامة كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه احدى بناته تخبره ان صبيالها او ابنا لها فى الموت - الحديث - ثم قال وثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية عن الاحول بهذا الاسناد غير ان حديث حماد اتم.

عليه وسلم دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال إذا مات -
 (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن
 عمر ثنا اسامة بن زيد حدثني الزهري عن انس بن مالك قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 احد سمع نساء الانصار يبكين فقال لكن حمرة لابواكي له فبلغ ذلك نساء الانصار فبكين لحمزة فنام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهن يبكين فقال يا ويجهن مازلن يبكين منذ اليوم فليسكنن ولا
 يبكين على هالك بعد اليوم - وقد قيل عن اسامة عن نافع عن ابن عمر -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن احمد المحجوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى
 أنبأ اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فسمع نساء بنى عبد
 الاشهل يبكين على هلكاهن فقال لكن حمزة لابواكي له فجنن نساء الانصار فبكين على حمزة عنده ورقد فاستيقظ
 وهن يبكين فقال يا ويجهن انهن لها هنا حتى الآن مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم - وقوله ولا
 يبكين على هالك بعد اليوم ان اراد به العموم كان كقوله في حديث ابن عتيك فإذا وجب فلا تبكين باكية
 ويحتمل ان يكون المراد به على هالك من شهداء احد فكأنه قال حسبكن ما بكيتم عليهم وقد وردت الرخصة في
 البكاء بعد الموت بدمع العين وحزن القلب فيكون حديث جابر بن عتيك محمولاً على الاختيار والله اعلم -

باب سياق اخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار أنبأ اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا
 سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن انس بن مالك قال نعى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم جعفر بن حارثة و عبد الله بن رواحة نعاهم قبل ان يجيء خبرهم نعاهم وعيناه تذر فان -
 رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب (وقد روينا) عن انس بن مالك انه قال شهدنا ابنة لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ وابو الفضل الحسن بن يعقوب قال
 ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء أنبأ يعلى بن عبيد ثنا أبو منين يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة
 قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله ثم قال استأذنت ربي ان ازور قبرها
 فاذن لي واستأذنته ان استغفر لها فلم يأذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت - اخرجته مسلم من حديث
 يزيد - (واخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبأ محمد بن عبيد ثنا
 يزيد فذكره - رواه مسلم في بعض النسخ عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن عبيد -

(اخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسماعيل بن محمد الصفار ثنا
 احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان ان محمد بن
 عمرو اخبره ان سلمة بن الازرق كان جالساً عند ابن عمر بالسوق فمر بجنائز يبكي عليها قال فعاب ذلك
 ابن عمر وانتهره فقال سلمة لا تقل ذلك يا ابا عبد الرحمن فاشهد على ابي هريرة لسمعتة يقول مر
 على النبي صلى الله عليه وسلم بجنائز وانا معه ومعهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونساء يبكين عليها
 فزبرهن عمر وانتهرهن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة
 والعهد حديث قالوا انت سمعتة يقول هذا قال نعم قال ابن عمر فوالله ورسوله اعلم مرتين -

(اخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس الاصبهاني ثنا أبو بشر يونس بن
 حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال بكت
 النساء على رقية رضى الله عنها فجعل عمر رضى الله عنه ينهاهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا
 عمر قال ثم قال اياكن ونعيق الشيطان فانه مهما يكن من العين والقلب فمن

الرحمة وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان قال وجعلت فاطمة رضى الله عنها تبكى على شفير قبر رقية فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الدموع عن وجهها باليد أو قال بالثوب وهذا وإن كان غير قوى فقولته صلى الله عليه وسلم في الحديث الثابت عنه أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم - يدل على معناه ويشهد له بالصحة وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني رحمه الله أن أبا سعيد ابن الأعرابي أبا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بنى المغيرة يبكين عليه فقبل لعمر رضى الله عنه أرسل اليهن فانهن لا يبلغن عنهن شيء تكره فقال عمر ما عليهن أن يهرقن دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن نقعا أو لقلقة -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد قال ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن ثابت عن انس أن فاطمة عليها السلام بكت أباه فقالت يا ابتاه من ربه ما دناه يا ابتاه إلى جبرئيل انعاه جنة الفردوس مأواه - زاد فيه حماد بن زيد عن ثابت يا ابتاه إجاب ربا دعاه - ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح -

باب سياق أخبار تدل على أن الميت يعذب

باليحاح عليه وما روى عن عائشة رضى الله عنها في ذلك

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الميت يعذب باليحاح عليه في قبره - (أخرجه في الصحيح من حديث شعبة هكذا) (1) -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر ثنا جدى يحيى بن منصور ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد يعنى ابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن أبي عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب بما نيح عليه في قبره - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار - وأخرجه البخاري عن عبدان عن أبيه عن شعبة وأخرجه أيضا من حديث ابن أبي عروبة عن قتادة هكذا - (وحدثنا) أبو الحسن العلوي ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا أحمد بن الصباح الدولابي ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص قال سمعت ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء الحي -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن حفصة بكت على عمر رضى الله عنه فقال مهلا يا بنية ألم تعلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الميت ليعذب (2) ببكاء أهله عليه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن محمد بن بشر وأخرجه من حديث أبي صالح عن ابن عمر بمعناه في البكاء - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو المستملى ومحمد بن شاذان قال ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر عن أبي اسحاق الشيباني عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال لما طعن عمر رضى الله عنه جعل صهيب يقول وا أخاه فقال له عمر يا صهيب أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الميت ليعذب (3) ببكاء الحي - رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن الخليل عن علي بن مسهر ورواه مسلم عن علي بن حجر -

(1) في هامش ي أنه ضرب في أصل المؤلف على ما بين القوسين (2) ي - مص - يعذب (3) ي - مص - يعذب (*)

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد (1) احمد بن يعقوب الثقفي ثنا الحسن بن المثنى العنبري ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما طعن عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب وعول عليه صهيب فقال عمر يا صهيب اما علمت ان المعول عليه يعذب - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن عفان -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا أبو نعيم ثنا سعيد ابن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة انه خرج يوماً إلى المسجد الاعظم والمغيرة بن شعبة امير على الكوفة فخرج المغيرة إلى المسجد فرقى المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما هذا النوح في الاسلام قالوا توفي رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه قال المغيرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كذباً على ليس ككذب على احد فمن كذب على فليتبوأ مقعده من النار واني سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه - رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم مختصراً - واخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد -

(اخبرنا) أبو طاهر الفقيه انبا احمد بن اسحاق الصيدلاني ثنا احمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا محمد بن قيس الاسدي عن علي بن ربيعة قال كان اول من نيح عليه بالكوفة على قرظة بن كعب وزعم ان المغيرة بن شعبة قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وسمعت يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه - اخرجه مسلم من وجه آخر عن محمد بن قيس - (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا تميم بن محمد ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب حدثني عمر بن محمد ان سالما حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى - (اخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن هشام ابن عروة عن ابيه ان عائشة رضى الله عنها ذكر عندها قول ابن عمر في المعول عليه يعذب ببكاء اهله عليه (فقال يعذب ببكاء اهله عليه) (2) فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيئاً فلم يحفظه انما مر بجنازة رجل من اليهود فجعل اهله يبكونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ليبكونه وانه ليعذب - رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع عن حماد زاد فيه أبو اسامة عن هشام فقال انه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وان اهله ليبكون عليه الآن -

(اخبرنا) أبو طاهر الفقيه انبا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن عمر لما مات رافع بن خديج قال لهم لا تبكوا عليه فان بكاء الحي عذاب للميت وقال عن عمرة فسألت عائشة عن ذلك فقالت يرحمه الله انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليهودية واهلها يبكون انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها -

(واخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق المزكي في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة انها سمعت عائشة رضى الله عنها وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة رضى الله عنها اما انه لم يكذب ولكنه اخطأ أو نسي انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهي يبكي عليها اهله فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها -

(اخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الشيباني حدثني ابي ومحمد بن شاذان قالوا ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فذكره باسناده الا انه قال عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته وقال فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن وقال يبكي عليها - رواه مسلم

(1) ي - مد - أبو سعد (2) ما بين العكفين ليس في مص (*) -

في الصحيح عن قتيبة ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك - (اخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج (ح و اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن (1) بن حليم بن محمد بن حليم (2) بن ابراهيم بن ميمون الصائغ بمرو ثنا أبو الموجه أنبا عبد الله أنبا ابن جريج اخبرني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان رضى الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها قال وحضرها ابن عمرو ابن عباس واتى لجالس بينهما أو قال جلست إلى احدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبى فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان الا تنهى النساء عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر رضى الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث قال صدرت مع عمر من مكة حتى كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرة (3) فقال اذهب وانظر إلى هؤلاء الركب قال فنظرت فإذا هو صهيب فاخبرته قال ادعه لى فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق امير المؤمنين فلما اصيب عمر دخل صهيب رضى الله عنهما يبكي يقول وا اخاه واصحابه فقال عمر رضى الله عنه يا صهيب اتبكي على وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعاب ببعض بكاء اهله عليه قال ابن عباس فلما مات عمر رضى الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضى الله عنها فقالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ ان الله يعذب المؤمن ببكاء اهله عليه ولكن قال رسول الله ﷺ ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه قال وقالت عائشة حسبكم القرآن (ولا تنزر وازرة وزر اخرى) قال وقال ابن عباس عند ذلك والله اضحك وابكى قال ابن ابي مليكة فوالله ما قال ابن عمر شيئا - لفظ حديث عبد الله بن مبارك وحديث عبد الرزاق بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق - (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا مسدد بن قطن ثنا داود بن رشيد ثنا اسماعيل بن علية ثنا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال كنت جالسا إلى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة اخت ابان بنت عثمان فذكر الحديث بمعنى حديث ابن جريج يخالفه في بعض الالفاظ قال ايوب قال ابن ابي مليكة حدثني القاسم بن محمد لما بلغ عائشة رضى الله عنها قول عمرو ابن عمر قالت انكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذابين ولكن السمع يخطئ - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان عن الشافعي رحمه الله قال وما روت عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه ان يكون محفوظا عنه صلى الله عليه وسلم بدلالة الكتاب ثم السنة فان قيل واين دلالة الكتاب قيل في قول الله عزوجل (لا تنزر وازرة وزر اخرى) وقوله (وان ليس للانسان الا ما سعى) وقوله (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وقوله (لتجزى كل نفس بما تسعى) فان قيل فاين دلالة السنة قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل هذا ابنك قال نعم قال اما انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه فاعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما اعلم الله عزوجل من ان جنابة كل امرء عليه كما عمله له لا لغيره ولا عليه قال الشافعي وعمرة احفظ عن عائشة من ابن ابي مليكة وحديثها اشبه الحديثين ان يكون محفوظا فان كان الحديث على غير ما روى ابن ابي مليكة من قول النبي ﷺ ليكون عليها وانها لتعذب في قبرها فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير لانها تعذب بالكفر وهؤلاء يبكون ولا يدرون ماهى فيه وان كان الحديث كما روى ابن ابي مليكة فهو صحيح لان على الكافر عذابا اعلى منه فان عذب بدونه فزيد في عذابه فيما استوجب وما ليل من كافر من عذاب ادنى من اعلى منه وما زيد عليه من العذاب فباستيجابه لا بدنب غيره في بكانه عليه فان قيل يزيده عذابا ببكاء اهله عليه قيل يزيده بما استوجب بعمله ويكون بكاؤهم سببا لا انه يعذب ببكائهم عليه ولما بلغني عن ابي ابراهيم المزني انه قال بلغني انهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم أو بالنياحة أو بهما وذلك معصية فمن امر بها فعملت بامر الله كانت له ذنبا كما لو امر بطاعة فعملت بعده كانت له طاعة فكما يوجب بما هو سبب له من الطاعة فكذلك يجوز ان يعذب بما هو سبب له من المعصية وبالله التوفيق -

(1) ي - محمد بن الحسن (2) مص - أبو الحسن بن محمد بن حليم - وفي الانساب - أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم (3) - ي - شجرة (4) مص - ي - ام ابان (*) -

باب من كره النعي والايذان والقدر الذي لا يكره منه

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا مسلم بن قتيبة ثنا حبيب يعني ابن سليم العيسى ثنا بلال العيسى قال كان حذيفة إذا كانت في اهله جنازة لم يؤذن بها احدا ويقول اني اخاف ان يكون نعي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي (ويروى) في ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابي سعيد ثم عن علقمة وابن المسيب والربيع بن خثيم وابراهيم النخعي وبلغني عن مالك بن انس انه قال لاحب الصياح لموت الرجل على ابواب المساجد ولو وقف على حلق المساجد فاعلم الناس بموته لم يكن به بأس (وروي) عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى جعفرا وزيدا وابن رواحة وعن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي ﷺ نعى النجاشي - وعنه في موت الانسان الذي كان يقيم المسجد ودفن ليلا افلا كنتم آذنتموني وفي رواية ما منعكم ان تعلموني - (واخبرنا) أبو سعيد بن ابي عمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي القاضي ثنا مسلم يعني ابن ابراهيم ثنا عمرو بن مرزوق الواشحي ثنا يحيى بن عبد الحميد يعني ابن رافع عن جدته ان رافع بن خديج مات بعد العصر فأتى ابن عمر فاخبر بموته فقيل له ما ترى ايخرج بجنازته الساعة فقال ان مثل رافع لا يخرج به حتى يؤذن به من حولنا من القرى فاصبحوا واخرجوا بجنازته - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ابنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ املاء ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب العبدى ثنا أبو الحسين (1) سريج بن النعمان الجوهري ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن عبيد بن السباق عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه قال كنا مقدم النبي صلى الله عليه وسلم إذا حضر منا الميت آذنا النبي صلى الله عليه وسلم فحضره واستغفر له حتى إذا قبض انصرف النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى يدفن وربما قعد ومن معه حتى يدفن وربما طال حبس ذلك على نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما خشينا مشقة ذلك عليه قال بعض القوم لبعض لو كنا لا نؤذن النبي صلى الله عليه وسلم باحد حتى يقبض فإذا قبض آذناه ولم يكن في ذلك مشقة ولا حبس ففعلنا ذلك فكانا نؤذنه فالميت بعد ان يموت فيأتيه ويصلى عليه وربما انصرف وربما مكث حتى يدفن الميت فكانا على ذلك حينما ثم قلنا لو لم نشخص النبي صلى الله عليه وسلم وحملنا جنازتنا إليه حتى يصلى عليه عند بيته لكان ذلك ارفق به ففعلنا فكان ذلك الامر إلى اليوم

باب كراهية رفع الصوت في الجنائز والقدر الذي لا يكره منه

(اخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ابنا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسين بن محمد بن ابي معشر ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر - (اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا الاسود ابن شيبان قال كان الحسن في جنازة النضر بن انس فقال اشعث بن سليم العجلي يا ابا سعيد انه ليعجبني اني لا اسمع في الجنائز صوتا فقال ان للخير اهلين (وروي) عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي انهم كرهوا ان يقال في الجنازة استغفروا له غفر الله لكم -

باب الثناء على الميت وذكره بما كان فيه من الخير

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عبد العزيز

(1) ي - أبو الحسن (*) -

قال (باب الثناء على الميت)

ذكر في آخره حديث ابي الاسود (عن عمر ما من مسلم شهد له اربعة بخير الحديث) وقال في آخره (اخرجه البخاري في الصحيح)

ابن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول مروا بجنزة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنوا عليها خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مر باخري فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما وجبت يا رسول الله قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار وانتم شهداء الله فى الارض - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابي اياس - واخرجه مسلم من حديث ابن عليه عن عبد العزيز -

(اخبرنا) أبو الحسين بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ثابت البناني عن انس رضى الله عنه قال مر بجنزة على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا كان فيما كان فيما علمنا يحب الله ورسوله واثنوا عليه خيرا فقال وجبت قال ثم مر عليه بجنزة فقال اثنوا عليه فقالوا بنس المرء كان فى دين الله فقال وجبت انتم شهداء الله (1)) فى الارض - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفانى انبا داود بن ابي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلى قال خرجت إلى المدينة وقد وقع بها مرض فجلست إلى عمر رضى الله عنه فمرت بهم جنزة فاثني على صاحبها خيرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مر بالثالث فاثني على صاحبها شرا فقال عمر وجبت فقال أبو الاسود فقلت ما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قال قلنا وثلاثة قال وثلاثة قال قلنا واثنان قال لم نسأله عن الواحد - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال قال عفان فذكره -

باب النهى عن سب الاموات والامر بالكف

عن مساويهم إذا كان مستغنيا عن ذكرها

(اخبرنا) أبو على الروذبارى انبا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى بالبصرة ثنا جعفر (2)) بن محمد القلاتسى ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا الاعمش عن مجاهد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسبوا الاموات فانهم قد افضوا إلى ما قدموا - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابي اياس - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا على بن احمد بن قرقوب التمار بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان اخبرنى شعيب بن ابي حمزة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين قال حدثنى نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا مسلما بشتيم كافر - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا أبو كريب ثنا معاوية بن هشام عن عمران بن ابي انس عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم -

(قال الشيخ) رحمه الله قد روينا فى حديث معمر عن ثابت عن انس انه قال مر بجنزة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اثنوا عليه فاثنوا خيرا ومر باخري فقال اثنوا عليه فاثنوا شرا وفيه دلالة على انهم انما اثنوا على الجنازتين على احدهما بالخير وعلى الاخرى بالشر عند امر النبي صلى الله عليه وسلم بالثناء عليهما وفيه دلالة على جواز ذكر المرء بما يعلمه منه إذا وقعت الحاجة إليه نحو سؤال القاضى

(1) هامش ي - بنخطة شهود الله (2)) مد - أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا جعفر (*) -

فقال وقال عفان فذكره) - قلت - قد ذكره البخارى فى كتاب الشهادات من صحيحه متصلا محتجابه على شرطه فقال ثنا موسى بن اسمعيل ثنا داود بن ابي الفرات فذكره وحيث نسبه البيهقى الى البخارى كان الواجب عليه ان ينسبه الى موضع احتج به البخارى فيه وكان على شرطه ولا ينسبه الى موضع علقه فيه فقال (وقال عفان)

المزكى وما اشبه ذلك وكان الذى اتوا عليه شرا كان معلنا بشره فاراد النبي صلى الله عليه وسلم زجر امثاله عن شرورهم وعن اطالة الالسنه فى انفسهم فقال ما قال والله اعلم -

باب لا يشهد لاحد بجنة ولا بنار

الا لمن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بها

(اخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان انبا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى خارجة بن زيد عن ام العلاء رضى الله عنها امرأة من نسايتهم قد بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته ان عثمان بن مظعون رضى الله عنه طار لهم فى سهم السكنى حين اقترعت الانصارى فى سكنى المهاجرين قالت ام العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى فمرضناه حتى اذا توفى وجعلناه فى ثيابه دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتى عليك لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقلت لا ادرى بابى انت وامى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه اليقين وانى لا رجوع له الخير والله ما ادرى وانا رسول الله ما يفعل بى قالت فوالله لا ازكى احدا ابدا واحزنى ذلك فتمت فرأيت لعثمان عينا تجرى فجننت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ذاك عمله رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان (واخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهرى عن خارجة بن زيد قال كانت ام العلاء الانصارية تقول فذكر معنى هذا الحديث الا انه قال ما يفعل به وزاد قال معمر وسمعت غير الزهرى يقول كره المسلمون ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان حتى توفيت ابنة النبي صلى الله عليه وآله فقال الحقى بفرطنا عثمان بن مظعون -

باب زيارة القبور

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله انبا محمد بن عبيد ثنا يزيد بن كيسان (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمرو بن ابى جعفر ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن عبيد ثنا يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه (1)) فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربي فى ان استغفر لها فلم يأذن لى فاستأذنته فى ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكركم الموت - رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة - (اخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا عمر وهو ابن خالد ثنا زهير عن زبيد عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فنزلنا منزلا ونحن معه قريبا من الف راكب فقام فصلى ركعتين ثم اقبل علينا وعيناه تذرفان فقام إليه عمر رضى الله عنه ففداه بالاب والام وقال له مالك يا رسول الله قال انى استأذنت ربي فى استغفارى لأمى فلم يأذن لى فبكيت لها رحمة لها من النار وانى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى ان تمسكوها فوق ثلاث فكلوا وامسكوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الشرب فى الاوعية فاشربوا فى اى وعاء شتمت ولا تشربوا مسكرا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى عن زهير دون قصة امه -

(واخبرنا) أبو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا أبو قتيبة سالم (2)) بن الفضل الآدمى بمكة ثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحرانى ثنا احمد بن عبد الملك بن واقد الحرانى ثنا زهير ثنا زبيد بن الحارث الياشى فذكره باسناده نحوه الا انه قال فزوروها ولتزدكم زيارتها

(1) مص - رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قبر امه (2) - هامش ي - بخط سلم - وفى مص - سلم (*)

خيرا - ورواها معرف بن واصل عن محارب بن دثار فقال في الحديث فزوروها فان في زيارتها تذكرة - (اخبرنا) أبو علي الروذباري ابا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا معرف بن واصل فذكره مختصرا في النهي عن زيارة القبور والاذن فيها فقط - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان (قال وحدثنا) أبو العباس ابا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قالا ابا عبد الله بن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ان محمد بن يحيى بن حبان الانصاري اخبره ان واسع بن حبان حدثه ان ابا سعيد الخدري حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فيها عبرة ونهيتكم عن النبيذ الا فاتبذوا ولا احل مسكرا ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فكلوا وادخروا -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ابا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ابا ابن وهب اخبرني ابن جريج عن ايوب بن هانء عن مسروق بن الاجدع عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور واكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث وعن النبيذ الاوعية الا فزوروا القبور فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة وكلوا لحوم الاضاحي وابقوا ما شئتم انما نهيتكم عنه إذا الخير قليل فوسعه الله على الناس الا ان وعاء لا يحرم شيئا وان كل مسكر حرام -

(واخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة ابا أبو جعفر بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن ابي الحسين ثنا أبو حذيفة ثنا ابراهيم يعني ابن طهمان ثنا عمرو بن عامر و عبد الوارث عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر لحوم الاضاحي والاعوية وزيارة القبور ثم ذكر اذنه فيها (1)) بطوله قال وكنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لي فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة فزوروا ولا تقولوا هجرا وكذلك رواه يحيى بن الحارث عن عمرو (وقد روينا) قوله ولا تقولوا هجرا من حديث مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا الا انه مرسل - ربيعة لم يدرك ابا سعيد - (اخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس ابا الربيع ابا الشافعي رحمه الله ابا مالك فذكره -

باب ما ورد في نهى النساء عن اتباع الجنائز

(اخبرنا) أبو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد ابا حمزة بن محمد بن العباس ابا العباس بن محمد (ح و اخبرنا) أبو زكريا ابن ابي اسحاق ابا بكر احمد بن اسحاق ابا موسى بن الحسن قالا ثنا عبد الله بن بكر ثنا هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا - اخرجه مسلم في الصحيح من وجهين عن هشام - (اخبرنا) أبو علي الروذباري ابا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو حاتم الرازي ثنا عبد الله بن رجاء ابا اس ائيل (ح و اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ و ابو صادق بن ابي الفوارس ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا العباس بن محمد ثنا اسود بن عامر ثنا اسرائيل عن اسمعيل بن سلمان عن دينار ابي عمر عن محمد بن الحنفية عن عبد بن ابي طالب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة فرأى نسوة جلوسا فقال ما يجلسكن فقلن الجنازة فقال اتحملن فيمن يحمل قلن لا قال فتدلين فيمن يدلي قلن لا قال فتغسلن فيمن يغسل قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات وفي حديث الروذباري موزورات - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا اسحاق بن منصور عن اسرائيل فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بنسوة فقال ما لكم قلن ننتظر الجنازة فذكر الحديث الا انه قال فتحنين فيمن يحشو قلن لا ولم يذكر الغسل - (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا محمد بن احمد بن انس القرشي ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة بن شريح قال حدثني ربيعة بن سيف المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى فاطمة ابنته رضى الله عنها فقال لها من اين اقبلت يا فاطمة فقالت اقبلت من رواء جنازة هذا الرجل قال هل بلغت معهم الكدى فقالت لا وكيف ابلغها وقد سمعت منك ما سمعت فقال النبي صلى الله

عليه وسلم والذي نفسى بيده لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد ابيك -

باب ما ورد في نهيهم عن زيارة القبور

(اخبرنا) أبو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد ابناً حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا موسى ابن اسمعيل أبو سلمة ثنا أبو عوانة ثنا عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله زوارات القبور -

(اخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة ابناً قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان عن ابيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور -

(اخبرنا) أبو الحسين بن بشران ابناً أبو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاکر ثنا عفان ثنا همام و عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن ابي صالح عن ابن عباس (ح و اخبرنا) أبو بكر بن فورك قال ابناً عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت ابا صالح وقد كان كبر عن ابن عباس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج - لفظ حديث شعبة وفي روايتهما زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج -

باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله فزوروا

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق ابناً أبو المثنى ثنا محمد بن منهل الضير ثنا يزيد بن زريع ثنا بسطام بن مسلم عن ابي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن ابي مليكة ان عائشة رضی الله عنها اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن بن ابي بكر فقلت لها اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى ثم امر بزيارتها - تفرد به بسطام بن مسلم البصرى والله اعلم - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو حميد احمد بن محمد بن حامد العدل بالطبران ثنا عثمان بن محمد ثنا أبو مصعب الزهرى حدثني محمد بن اسمعيل بن ابي فديك اخبرني سليمان بن داود عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه ان فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكي عنده كذا قال - وقد قيل عنه عن سليمان بن داود عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه دون ذكر علي بن الحسين عن ابيه فيه وهو منقطع (وقد روينا) في الحديث الثابت عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال لها اتقى الله واصبرى وليس في الخبر انه نهاها عن الخروج إلى المقبرة وفي ذلك تقوية لما روينا عن عائشة رضی الله عنها الا ان اصح ما روى في ذلك صريحاً حديث ام عطية وما يوافقه من الاخبار فلو تنزهن عن اتباع الجنائز والخروج الى المقابر وزيارة القبور كان ابراً لدينهن وبالله التوفيق -

باب ما يقول إذا دخل مقبرة

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا صالح بن محمد ثنا يحيى بن ايوب المقابري ثنا اسماعيل بن جعفر اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت انا قد رأينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال بل انتم اصحابي واخواني الذين لم يأتوا بعد قالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من امتك يا رسول الله قال ارأيت لو ان رجلاً له خيل غر محجلون بين ظهري خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون غراً محجلين من الوضوء وانا قرطهم على الحوض الا ليدادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال انا ديهم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقاً سحقاً - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره - (اخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ابناً الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر (*)

(ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب وجعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى أبا اسمعيل بن جعفر المدني عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وأنا إن شاء الله بكم لأحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا حجاج أبا ابن جريح قال حدثني عبد الله رجل من قريش (1) أنه سمع محمد بن قيس بن مخزومة بن المطلب أنه قال يوماً إلا أحدثكم عنى وعن أمى فظننا أنه يريد أمه التى ولدته قال قالت عائشة رضي الله عنها إلا أحدثكم عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فذكر الحديث فى خروجه إلى البقيع ورجوعه قالت وكيف أقول يا رسول الله قال قولى السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وأنا إن شاء الله بكم لأحقون - أخرجه مسلم من حديث ابن وهب وحجاج بن محمد عن ابن جريح - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى قالاً ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه قال قرأ على يحيى بن جعفر وأنا اسمع قال أبا أحمد الزبيرى ثنا سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا دخلوا المقابر فكان قائلهم يقول السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنا إن شاء الله بكم لأحقون نسأل الله لنا ولكم العافية - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن أبي أحمد محمد بن عبد الله الاسدى الزبيرى ورواه محمد بن يوسف الفريابى عن الثورى فزاد فيه شيئاً - (حدثناه) أبو طاهر الفقيه أملاء أبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وأنا إن شاء الله بكم لأحقون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسأل الله العافية (2) وكذلك رواه شعبة عن علقمة -

باب النهى عن الجلوس على القبور

(قد مضى) حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فى النهى عن ذلك - (اخبرنا) أبو زكريا ابن أبي إسحاق بنيسابور وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد قللاً ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا على بن عاصم أبا سهيل بن أبي صالح (ح واخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبرى أبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعنى بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يجلس أحدكم على جمرة أو على نار فتحرق ثيابه حتى تخلص إليه خير له من أن يجلس على قبر (وفى رواية على) لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تصل إلى جلده خير من أن يجلس على قبر - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالاً ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتى حدثني أبي ثنا ابن جابر (ح واخبرنا) أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور أبا جدى ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن موسى الانصارى وداود بن مخراق الفارياى قالاً ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقول حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمى أنه سمع وائلة بن الاسقع الليثى يقول سمعت أبا مرثد الغنوى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها - لفظ حديثهما سواء إلا أن فى رواية ابن مزيد عن وائلة بن الاسقع قال حدثني أبو مرثد الغنوى - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر عن الوليد بن مسلم ورواه ابن المبارك عن ابن جابر عن بسر عن أبي ادريس الخولانى عن وائلة

(1) هامش ي - حاشية بخط المؤلف عبد الله هو ابن كثير بن المطلب (2) ي - نسأل الله لنا ولكم العافية (*)

وقد مضى في كتاب الصلوة وروينا عن ابن مسعود وابن عمر في كراهية ذلك والتشديد فيه -

باب المشى بين القبور في النعل

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ابنا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله النحوي ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا الاسود بن شيبان حدثني خالد بن شمير حدثني بن نهيك قال حدثني بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال زحم بن معبد قال انت بشير فكان اسمه قال بينا انا اماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الخصاصة ما اصبحت تنقم على الله تماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما انقم على الله شيئا كل خير فعل بي الله فاتى على قبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء بخير كثير ثلاث مرار ثم اتى على قبور المسلمين فقال لقد ادرك هؤلاء خيرا كثيرا ثلاث مرار فبينما هو يمشى إذ حانت منه نظرة فإذا رجل يمشى بين القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك الق سبتيتك فنظر فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فرمى بهما - هذا حديث قد رواه جماعة عن الاسود ابن شيبان ولا يعرف الا بهذا الاسناد -

وثابت عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم (ما اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ابنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه انه ليسمع قرع نعالهم يأتيه ملكان فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم قال فاما المؤمن فيقول آمنت انه عبد الله (1)) ورسوله فيقال له انظر إلى مقعدك في النار قد ابدلك الله مقعدا في الجنة فيراهما جميعا - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن زرارة عن عبد الوهاب واخرجه البخاري من وجه آخر عن سعيد بن ابي عروبة فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم رأى بنعليه قدرا فأمره ان يخلعهما لاجل ذلك ويحتمل غير ذلك والله اعلم -

باب النهي عن ان يبنى على القبر مسجد

(اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة (ح و اخبرنا) أبو علي الروذباري ابنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد - رواه البخاري في الصحيح عن القعبي واخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو محمد احمد بن عبد الله المزني ابنا علي بن محمد بن عيسى ابنا أبو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عائشة و عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قالوا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ثم قال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر مثل ما صنعوا - رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان واخرجه مسلم من حديث يونس عن الزهري -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو طاهر الامام وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو العباس احمد بن محمد بن احمد بن حمك الشاذياخي وابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ابنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ابنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما كان مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم تذاكر بعض نسائه كنيسة بارض الحبشة يقال لها مارية وقد كانت ام سلمة وام حبيبة رضى الله عنهما قد اتتا ارض الحبشة فذكرن (2)) من حسنهما وتصاويرها قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن هشام بن عروة

(1) ي - فيقول اشهد انه عبد الله - مص فيقول اشهد انه عبده (2) - ي - فذكرتا (*)

كتاب الزكاة

قال الله عز وجل (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) (اخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى رحمه الله ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر الوراق انبا الحسن بن سفيان ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمثله - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ -

باب ما ورد من الوعيد فيمن كنز مال زكاة ولم يود زكاته

(اخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انبا أبو عبد الله محمد بن احمد بن موسى الرازي ببخارى انبا محمد بن ايوب انبا علي بن المديني ثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شذقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا هذه الآية (ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مالك عن عبد الله بن دينار موقوفا وروى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا -

(اخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان بن عيينة سمع جامع بن ابي راشد و عبد الملك بن اعين سمعا ابا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله الا مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا محمد بن يعقوب بن يوسف حدثني ابي ويحيى بن منصور الهروي قال ثنا محمد بن عبد الملك ابن ابي الشوارب الاموي ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكوته الا احمى عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما إلى الجنة واما إلى النار وما من صاحب ابل لا يؤدي زكوتها الا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تسير عليه كلما مضى اخرها ردت عليه اولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما إلى الجنة واما إلى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي زكوتها الا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلهاء كلما مضى عليه اخرها ردت عليه اولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما إلى الجنة واما إلى النار - قال سهيل فلا ادري اذكر البقر ام لا -

قالوا فالخيل يا رسول الله قال الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة أو قال الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة قال سهيل انا اشك - الخيل ثلاثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا يغيب شيئا في بطونها الا كتب الله له بها اجرا ولو رعاها في مرج ما اكلت من شيء الا كتب الله بها اجرا ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة يغيبها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر في ابوالها واروائها ولو استنت شرفا أو شرفين كتب الله له بكل خطوة تخطوها اجرا واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكراها وتجملا ولا ينسى حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا وورثا للناس فذاك الذي عليه وزر قالوا فالخمر يا رسول الله

قال ما انزل الله على فيها شيئا الا هذه الآية الجامعة الفاذة (من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ورواه حفص بن ميسرة وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب أو فضة (1) لا يؤدي حقها فذكره ثم ذكر الابل ثم ذكر البقر والغنم -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش (ح) و اخبرنا (أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن ابي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال لا يرى الصدقة ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة - لفظ حديث سفيان وفي رواية ابن نمير عن عبد الله بن الحارث -

(اخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عامر العقيلي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على اول ثلاثة يدخلون الجنة واول ثلاثة يدخلون النار فاما اول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد أدى حق الله ونصح لسيده وفقير متعفف ذو عيال واما اول ثلاثة يدخلون النار فسلطان مسلط وذو ثروة من المال لم يعط حق ماله وفقير فجور - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابي اياس ثنا أبو عوانة عن السدي عن ابي صالح عن علي رضي الله عنه في قوله (الماعون) قال الزكاة المفروضة - وهذا القول ايضا روينا عن ابن عمر وانس بن مالك وهي احدي الروايتين عن ابن عباس وهو قول ابي العالية والحسن ومجاهد -

باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد دعلج بن احمد السجستاني ببغداد ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا احمد بن شبيب انبا ابي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن اسلم وهو اخو زيد بن اسلم قال خرجنا مع ابن عمر نمشي فلدحنا اعرابي فقال انت عبد الله ابن عمر قال نعم قال سألت عنك فدللت عليك فاخبرني اترث العمة فقال ابن عمر لا ادري فقال انت ابن عمر ولا تدري وقال مرة اخرى انت لا تدري ولا تدري قال نعم اذهب إلى العلماء بالمدينة فسلهم فلما ادبر قبل ابن عمر يديه قال نعمما قال أبو عبد الرحمن يستل عما لا يدري فقال لا ادري فقال الاعرابي يقول الله عز وجل (والذين يكتنون الذهب والفضة) فقال ابن عمر من كنزهما ولم يؤد زكوتهما فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله طهرة للاموال ثم التفت الي فقال ما ابالي لو كان لي مثل احد ذهبا اعلم عدده وازكيه واعمل فيه بطاعة الله عز وجل - اخرج البخاري في الصحيح مختصرا فقال وقال احمد بن شبيب واعاده في التفسير عن احمد بن شبيب - (اخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كلما (2) اديت زكوته وان كان تحت سبع ارضين فليس بكنز وكل مال لا تؤدي زكوته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض - هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه جماعة عن نافع وجماعة عن عبيد الله بن عمر وقد رواه سويد بن عبد العزيز وليس بالقوي عن عبد الله بن عمر مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - (واخبرناه) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو عبد الرحمن احمد بن عثمان النسوي ثنا هشام

(1) ي - مص - ولا فضة (2) مص - كل مال (*) -

قال (باب تفسير الكنز)

ذكر فيه رواية عبيد الله (عن نافع عن ابن عمر قال كل مال اديت زكوته) الى آخره ثم قال رواه سويد بن عبد العزيز وليس

ابن عمار ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا عبيد الله بن عمر فذكره بمعناه مرفوعا -
 (اخبرنا) أبو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع انبا
 الشافعي انبا مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز فقال هو المال
 الذي لا تؤدي منه الزكاة - هذا هو الصحيح موقوف - (وقد اخبرنا) أبو حازم الحافظ انبا أبو عبد الله محمد
 بن يزيد العدل انبا الحسن بن سفيان بن عامر ثنا احمد (1) بن علي الرازي ثنا هارون بن زياد المصيصي ثنا
 محمد بن كثير عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما
 ادى زكوته فليس بكنز وان كان مدفونا تحت الارض وكلما لا يؤدي زكوته فهو كنز وان كان ظاهرا - ليس
 هذا بمحفوظ وانما المشهور عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا -
 (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرغ ثنا عثمان بن
 سعيد بن كثير بن دينار ثنا محمد ابن مهاجر عن ثابت بن عجلان ثنا عطاء عن ام سلمة انها كانت تلبس
 اوضاحا من ذهب فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اكنز هو فقال إذا ادت زكوته فليس بكنز -
 (اخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا
 عباس بن عبد الله الترقفي ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث ثنا ابي ثنا غيلان يعني ابن جامع عن عثمان ابي
 اليقظان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية
 كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع احد منا يدع لولده ما لا يبقى بعده فقال عمر انا افرج عنكم قالوا
 فانطلق عمر رضى الله عنه واتبعه ثوبان فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انه قد كبر على
 أصحابك هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقى
 من اموالكم وانما فرض الموارث في اموال تبقى بعدكم قال فكبر عمر رضى الله عنه ثم قال الا اخبرك
 بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا امرها اطاعته وإذا غاب عنها حفظته -
 (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة انبا ابراهيم بن اسحاق الزهرى
 ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي فذكره بمثل اسناده وقصر به بعض الرواة عن يحيى فلم يذكر في
 اسناده عثمان ابا اليقظان -

باب الدليل على ان من ادى فرض الله في الزكاة فليس

عليه اكثر منه الا ان يتطوع سوى ما مضى في الباب قبله

(اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان
 ثنا وهيب ثنا يحيى بن سعيد بن حيان يعني التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم
 الصلوة يعني المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة (2) وتصوم رمضان قال والذي بعثك بالحق لا ازيد على
 هذا فلما ادبر قال من اراد ان ينظر إلى رجل من اهل الجنة فلي نظر إلى هذا - رواه البخارى فى الصحيح عن
 محمد بن عبد الرحيم عن عفان - ورواه مسلم عن ابي بكر بن اسحاق الصفاني عن عفان - وحديث طلحة
 بن عبيد الله فى قصة الاعرابى قد مضى فى كتاب الصلوة -

(1) فى مص - ثنائفا احمد - وكذا فى ي - بغير نقط (2) ي - يعنى المفروضة (*)

بالقوى عن عبيد الله بن عمر مرفوعا) - قلت - لما لم يتعلق هذا الموضوع بالاحكام المختلف فيها الان القول
 فى سويد فقال (ليس بالقوى) ولم يذكر هذا اللفظ احد من ائمة الجرح والتعديل فيما علمت بل اغلظوا فيه
 القول وكذا فعل البيهقى حيث اعاد ذكره فى موضع يتعلق بالاحكام المختلف فيها فقال فى باب المعتكف
 يصوم (سويد بن عبد العزيز ضعيف بمررة)

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانء ثنا الحسين بن الحسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أدت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره - كذا رواه ابن وهب بهذا الإسناد مرفوعاً وكذلك رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب ورواه عيسى ابن مشرود عن ابن وهب من قول أبي الزبير - (وقد أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد أنبأ أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول إذا أدت زكاة كنزك فقد ذهب شره فذكره موقوفاً وهذا أصح وقد روى بإسناد آخر مرفوعاً - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج أبي السمح عن ابن حجيرة الأكبر الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك ومن جمع مالا حراماً ثم تصدق به لم يكن له فيه اجر وكان أصره عليه - وفيما ذكر أبو داود في المراسيل عن محمد بن صباح عن هشيم عن عذافر البصري عن الحسن بن علي بن داود في المراسيل عن محمد بن صباح عن الحق الذي عليه ومن زاد فهو أفضل - (أخبرنا) أبو بكر بن محمد أنبأ أبو الحسين أنبأ اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره - (وأما الحديث) الذي أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا شاذان ثنا شريك عن أبي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أو قالت سئل عن هذه الآية (وفي أموالهم حق معلوم) قال إن في هذا المال حقاً سوى الزكاة وتلا هذه الآية (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلوة وآتى الزكاة) فهذا حديث يعرف بابي حمزة ميمون الأعور كوفي وقد جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث والذي يرويه أصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة فليست أحفظ فيه إسناداً والذي رويت في معناه ما قدمت ذكره والله أعلم -

جماع ابواب فرض الابل السائمة

باب العدد الذي إذا بلغته الابل كانت فيها صدقة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر المخرمي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة - قال سفيان والأوقية أربعون درهما - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة وذكر معهما الأوساق - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى قال قرأت على مالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

باب كيف فرض الصدقة

(اخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى انبأ عبد الله بن عمر بن احمد بن شوذب بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا محمد بن عبد الله الانصارى (ح و اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى عبد الله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب انبأ سهل بن عثمان ثنا محمد بن عبد الله الانصارى حدثنى ابى ثنا ثمامة بن عبد الله حدثنى انس بن مالك ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه لما استخلف وجه انس بن مالك إلى البحرين فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى امر الله بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فى اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم فى كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض انثى فان لم تكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس واربعين ففيها ابنة لبون فإذا بلغت ستة واربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت احدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت احدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة ومن لم يكن له الا اربع من الابل فليس فيها شىء الا ان يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة قال ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته (الحقة 1) وليست عنده الا ابنة لبون فانها تقبل منه ابنة لبون ويعطى معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين وصدقة الغنم فى سائمتها فإذا كانت اربعين إلى عشرين ومائة شاة ففيها شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى ان تبلغ مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على المائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت الغنم على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا (2) ان يشاء المصدق فإذا كانت سائمة الرجل فاقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفى الرقة ربع العشر فإذا لم يكن مال الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها - لفظ حديث ابى عبد الله - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المثنى الانصارى مفرقا فى موضعين -

(1) ي - ومن بلغت عنده صدقة الحقة (2) ي - ولا تيس الا (*) -

قال (باب فرض الصدقة)

ذكر فيه كتاب ابى بكر رضى الله تعالى عنه فى الصدقات من طريقين فى الثانى حماد بن سلمة وذكر عن الدارقطنى (اله قال فيهما اسناد صحيح وكلهم ثقات) - قلت - ذكر البيهقى فى باب من صلى وفى ثوبه او نعله اذى ما يناقض هذا فقال (حماد بن سلمة عن ابى نعامة السعدى عن ابى نضرة كل منهم مختلف فى عدالته) ثم ذكر حديثا (عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن ابيه - ثم قال (قال الترمذى سألت البخارى عن هذا الحديث فقال ارجوان يكون صحيحا وسفيان بن حسين صدوق) قلت - حكى البيهقى فى باب الدابة تنفع برجلها (عن ابن معين انه قال سفيان بن حسين ضعيف الحديث فى الزهرى) وقال ابن حبان يروى عن الزهرى المقلوبات وفى الميزان قال ابو يعلى قيل لاهن معين حديث سفيان بن حسين عن

(واخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب ثنا شعيب بن أيوب ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال فحدثني أبي عن ثمامة عن انس ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف بعثه إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر سطر محمد - وسطر رسول - وسطر الله (1)) رواه البخاري في الصحيح عن الانصاري ثم قال البخاري وزادني أحمد بن حنبل عن الانصاري فذكر قصة الخاتم -

(اخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا حماد بن سلمة قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك عن انس بن مالك ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله عزوجل بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقه فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل في كل خمس ذود شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس واربعين فإذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فإذا تباین اسنان الابل وفرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه حقة ويجعل معها شاتان ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الاجذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتان ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتان ان استيسرتا أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربعة من الابل فليس عليه فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت اربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية وإذا كانت سائمة الرجل فاقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإذا لم يكن المال الا تسعون ومائة درهم فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها - ورواه النضر بن شميل عن حماد بن سلمة قال اخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس يحدثه عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - (اخبرنا) أبو سعيد بن ابي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي حديث انس حديث ثابت

(1) ي - مص - الله سطر (*)

الزهري عن سالم عن ابيه في الصدقات فقال لم يتابع عليه احد ليس يصح وقال ابن عدي رواه جماعة عن الزهري موقوفا ثم ذكر البيهقي (ان سليمان بن كثير وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية) - قلت - سليمان هذا ضعفه ابن معين كذا ذكر ابن الجوزي وفي الكاشف للذهبي قال النسائي ليس به بأس الا في الزهري ثم ذكر البيهقي حديث سليمان بن داود (عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الى آخره ثم قال (انني على سليمان الخولاني هذا ابو زرعة وابو حاتم وعثمان الدارمي وجماعة من الحفاظ وراوا هذا الحديث موصول الاسناد حسنا) - قلت - في الكمال للحافظ عبد الغني قال الدارقطني قدروى عنه يعني سليمان حديث عن الزهري عن ابي بكر بن حزم الحديث الطويل لا يثبت عنه وقال ابن المديني

من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نأخذ -
(واخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال علي بن عمر الحافظ لحديث حماد بن سلمة وما قبله اسناد
صحيح وكلهم ثقات - (واخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ ابناً الحسن بن محمد بن اسحاق
ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع (ح واخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها
حدثني أبو سهل بشر بن أحمد ابناً أيوب بن علي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب قال رأيت عند ثمامة بن عبد
الله بن أنس كتاباً كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأنس بن مالك رضي الله عنه حين بعثه علي صدقة
البحرين عليه خاتم النبي صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله فيه مثل هذا القول يعني مثل ما أخبرنا أبو
الحسن المقرئ ابناً الحسن ثنا يوسف ثنا أبو الربيع الزهراني (ح واخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف حدثني
بشر بن أحمد ثنا (1) أبو يعلى ثنا أبو الربيع الزهراني ابناً (2) حماد بن زيد قال سمعت أيوب و عبد الرحمن
السراج وعبيد الله ابن عمر (3) يحدثون عن نافع أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ليس فيما
دون خمس من الأبل شيء فإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى التسع فإذا كانت عشرا فشاتان إلى أربع عشرة فإذا
بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث إلى تسع عشرة فإذا بلغت العشرين فأربع إلى أربع وعشرين فإذا بلغت خمسا
وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت ففيها
حقة إلى الستين فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى التسعين فإذا زادت ففيها
حقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون وليس في الغنم شيء فيما
دون الأربعين فإذا بلغت الأربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت فشاتان إلى المائتين فإذا زادت على
المائتين فثلاث إلى ثلاث مائة فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة تامة شاة - ورواه الثوري عن عبيد الله (4) ((
بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر قال هذه نسخة كتاب
عمر رضي الله عنه - (اخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
ابناً الربيع بن سليمان ابناً الشافعي ابناً أنس ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر أن كتاب
الصدقات فيه في كل أربع وعشرين من الأبل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس
وثلاثين ابنة مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين ابنة لبون
وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك
إلى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك ففي كل
أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة وفيما
فوق ذلك إلى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا
تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم
خمس أواق - هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان يأخذ عليها - قال الشافعي وبهذا كله
نأخذ - وقد رواه سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(1) ي - مص - (2) ي - مص - (3) ي - مص - (4) ي - عبد الله بن عمر (4) ي - عبد الله (*)

منكر الحديث وضعفه وقال ابن خزيمة لا يحتج بحديثه إذا انفرد وروى النسائي هذا الحديث من حديث
يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري ثم رواه من حديث يحيى عن سليمان بن أرقم عن الزهري
ثم قال وهذا أشبه بالصواب وسليمان بن أرقم متروك الحديث وذكر المزني في أطرافه هذا الحديث ثم قال
رواه أبو داود في المراسيل عن هارون بن محمد عن أبيه وعمه كلاهما عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن
أرقم عن الزهري ثم قال وعن ابن هبيرة قرأت في أصل يحيى بن حمزة حدثني سليمان بن أرقم بأسناده نحوه
وعن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري نحوه وقال أبو داود وهذا وهم
من الحكم يعني قوله ابن داود وفي الميزان للذهبي قال أبو زرعة الدمشقي الصواب سليمان بن أرقم وقال

(اخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أبا أبو بكر محمد بن المؤمل أبا الفضل بن محمد الشعراني ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل وشاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس واربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة فشاتان إلى مائتين فإذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا كانت الغنم اكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب - قال الزهري إذا جاء المصدق قسمت الشاء اثلاثا ثلثا شرار وثلثا خيار وثلثا وسط فيأخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر - (واخبرنا) أبو علي الروذباري أبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا محمد بن يزيد الواسطي أبا سفيان بن حسين باسناده ومعناه قال فان لم بنت تكن مخاض فابن لبون قال ولم يذكر كلام الزهري قال أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل سألت محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال أرجو ان يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق - (واخبرنا) أبو سعد الماليني أبا أبو احمد عبد الله بن عدي الحافظ قال وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه حديث الصدقات سليمان بن كثير اخو محمد بن كثير حدثنا ابن صاعد عن يعقوب الدورقي عن عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان كذلك قال وقد رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه جماعة فواقفوه وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير رفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم - (اخبرنا) بحديث سليمان بن كثير أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قرأني سالم كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يتوفاه الله عز وجل في الصدقة فوجدت فيه في خمس ذود شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإذا كانت ستا وثلاثين فابنة لبون إلى خمس واربعين فإذا كانت ستا واربعين فحقة إلى ستين فإذا كانت احدى وستين فجدعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت فابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت فحقتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ووجدت فيه في اربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة ثم في كل مائة شاة ووجدت فيه لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ووجدت فيه لا يجوز

ابو الحسن الهروي الحديث في اصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن ارقم غلط عليه الحكم وقال ابن منده رأيت في كتاب يحيى ابن حمزة بخطه عن سليمان بن ارقم عن الزهري وهو الصواب وقال صالح جزرة ثنا دحيم قال نظرت في اصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات فاذا هو عن سليمان بن ارقم قال صالح فكتب هذا الكلام عن مسلم بن الحجاج قال الذهبي ترجح ان الحكم وهم ولا يدف بالحديث اذا ضعيف الاسناد وقال ابن معين سليمان الخولاني لا يعرف والحديث لا يصح وقال مرة ليس بشيء ومرة شامي ضعيف وقال ابن حنبل ليس بشيء وفي التمهيد لابن عبد البر قال احمد بن زهير سمعت ابن معين يقول سليمان بن داود الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات والديات مجهول لا يعرف وقال الطحاوي

في الصدقة تيس ولاهرمة ولاذات عوار -
(حدثنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى ثنا محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد بن
المسيب ثنا الحكم بن موسى (ح وحدثنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن
قتادة قالوا أنبا أبو عمر ومحمد بن جعفر بن محمد بن مطر ثنا أبو عبد الله أحمد ابن الحسن بن عبد الجبار
الصوفى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه
الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها بسم الله
الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل
ذى رعين ومعاذر وهمدان - أما بعد فقد رفع رسولكم وأعطيتكم من المغانم خمس الله وما كتب الله على
المؤمنين من العشر في العقار - ما سقت السماء وكان سيحاً أو كان بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أو سق
وما سقى بالرشاء الدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أو سق وفي كل خمس من الأبل سائمة شاة إلى أن
تبلغ أربعاً وعشرين فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض فإن لم توجد ابنة مخاض فابن
لبون ذكر إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين فإذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمسا
واربعين فإن زادت واحدة على خمس واربعين ففيها حقة طروقة الجمل إلى أن تبلغ ستين فإن زادت على
ستين واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسا وسبعين فإن زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون
إلى أن تبلغ تسعين فإن زادت واحدة على التسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة فما
زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل وفي كل ثلاثين باقورة
تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة
فإن زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين فإن زادت واحدة ففيها ثلاث إلى أن تبلغ
ثلاثمائة فإن زادت ففي كل مائة شاة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولاذات عوار ولا تيس الغنم
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما أخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما
بالسوية وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم وليس فيما دون
خمس أواق شيء وفي كل أربعين ديناراً ديناراً وإن الصدقة لا تحل لمحمد أهل بيته (1) إنما هي الزكاة
تزكى بها أنفسهم ولفقراء المسلمين (2) وفي سبيل الله وليس في رقيق ولا مزرعة ولا أعمالها شيء إذا
كانت تؤدى صدقتها من العشر وأنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء قال يحيى الفضل - ثم قال كان في
الكتاب أن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار يوم الزحف
في سبيل الله وعقوق الوالدين ومي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وأن العمرة الحج
الأصغر ولا يمسه القرآن إلا طاهر ولا إطلاق قبل أملاك ولا عتاق حتى يتاع ولا يصلين أحدكم (3) في ثوب
واحد ليس على منكبه شيء ولا ياحتبين في ثوب واحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء ولا يصلين أحدكم
في ثوب واحد وشقه باذى ولا يصلين أحد منكم عاقص شعره وكان في الكتاب أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن
بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وإن في النفس الدية مائة من الأبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه
الدية وفي اللسان الدية (4) وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين

(1) ي - مص - ولا لأهل بيته (2) ي - مص - المؤمنين (3) ي - مص - أحد منكم (4) زاد في ي - وفي الشفتين الدية (*) -

سمعت ابن أبي داؤد يقول سليمان بن داؤد وسليمان بن أبي داؤد الحراني ضعيفان جميعاً قال البيهقي
(وروينا الحديث من حديث ثمامة بن عبدالله بن انس عن انس من أوجه صحيحة) - قلت - ذكر الدارقطني في
كتاب التتبع على الصحيحين أن ثمامة لم يسمعه من انس ولا سمعه عبدالله بن المثنى من ثمامة وفي الأطراف
للمقدسي قيل لابن معين حديث ثمامة عن انس في الصدقات قال لا يصح وليس بشيء ولا يصح في هذا
حديث في الصدقات - قلت - ثم عبدالله بن المثنى متكلم فيه قال الساجي ضعيف منكر الحديث وقال أبو داؤد
لا أخرج حديثه وفي الضعفاء لابن الجوزي قال أبو سلمة كان ضعيفاً في الحديث فهذا ما على الوجه الأول من
الوجه التي روى البيهقي الحديث منها وأما الوجه الثاني ففيه مع ما تقدم حماد بن سلمة وقد مضى الكلام عليه

الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من الاصابع من اليد و الرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار -

(اخبرنا) أبو سعد الماليني انبا أبو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد العزيز يقول سمعت احمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات هذا الذي يرويه يحيى بن حمزة اصحيح هو فقال ارجو ان يكون صحيحا قال وسمعت عبد الله بن محمد بن عبد العزيز يقول وقد حدثنا عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري بحديث الصدقات فقال قد اخرج احمد بن حنبل هذا الحديث في مسنده عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة قال أبو احمد وقد روى عن سليمان بن داود يحيى بن حمزة وصدقة بن عبد الله من الشاميين واما حديث الصدقات فله اصل في بعض ما رواه معمر عن الزهري عن ابي بكر بن محمد عمرو بن حزم فافسد اسناده وحديث سليمان بن داود مجود الاسناد قال الشيخ وقد اثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة الرازي وابو حاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الاسناد حسنا والله اعلم - (اخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة وابو بكر محمد بن ابراهيم المشاط قالوا انبا أبو عمرو بن مطر ثنا محمد بن ايوب بن يحيى بن ضريس انبا اسحاق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمر عن المشي بن انس عن ابيه انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل كتاب وجد في قائم سيف عمر رضي الله عنه في الصدقة حتى انتهى إلى الرقة وفيه بين القريضتين عشرون درهما أو شاتان قيمتهما عشرة دراهم عشرة دراهم - هذا حديث ابي نصر وفي رواية المشاط عن المشي بن انس عن ابيه عن انس بن مالك وهذا اشبه فانه المشي بن عبد الله بن انس نسب إلى جده وهذه الرواية هي التي ذكرها الشافعي عن القاسم بن عبد الله (وقد روينا) الحديث من حديث ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس من اوجه صحيحة (ورويناه) عن سالم ونافع موصولا ومرسلا ومن حديث عمرو بن حزم موصولا وجميع ذلك يشد بعضه بعضا وبالله التوفيق -

باب ابانة قوله وفي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا ابوالمثنى ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كتب في الصدقة وهو (1)) عند آل عمر ابن الخطاب قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله ابن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله حين امر على المدينة فامر عماله بالعمل بها وكتب بها إلى الوليد بن عبد الملك فامر الوليد

(1) ي - وهي (*)

واما الوجه الثالث فليس فيه الا ان ايوب وجد الكتاب عند ثمامة من غير ان يرويه ايوب عن ثمامة ولا ثمامة عن احد فكيف يقول البيهقي (رويناه من حديث ثمامة عن انس من اوجه صحيحة) قال (ورويناه عن سالم ونافع موصولا ومرسلا ومن حديث عمرو بن حزم موصولا) - قلت - الرواية الموصولة من حديث سالم فيها سفيان بن حسين وحديث عمرو بن حزم فيه سليمان بن داود وقد تكلمنا عليهما وقد تقدم عن ابن معين ان حديث ابن حزم لا يصح وتقدم ايضا عنه انه لم يصح في هذا الباب حديث -

قال (باب بيان قوله في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة)

ذكر فيه (عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها سالم) - قلت - هذه الرواية مقطوعة

عماله بالعمل بها ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك بعده ثم امر بها هشام فسنخها إلى كل عامل من المسلمين وأمرهم بالعمل بما فيها ولا يتعدونها وهذا كتاب تفسيره لا يؤخذ في شيء من الأبل الصدقة حتى تبلغ خمس ذود فإذا بلغت خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرا فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسا وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين فكان فيها فريضة بنت مخاض فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمسا وثلاثين فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون حتى تبلغ خمسا وأربعين فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل حتى تبلغ ستين فإذا كانت إحدى وستين ففيها جدعة حتى تبلغ خمسا وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون حتى تبلغ تسعين فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فإذا كانت ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فإذا كانت أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة ففيها حقة وبنتا لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فإذا كانت سبعين ومائة ففيها حقة وثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فإذا كانت مائتين ومائة ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت فيها أخذت على عدة ما كتبنا في هذا الكتاب ثم كل شيء من الأبل على ذلك يؤخذ على نحو ما كتبنا في هذا الكتاب ولا يؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين فإذا كانت شاة ومائتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا زادت على ثلاثمائة شاة فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربع مائة شاة فإذا بلغت أربع مائة شاة ففيها أربع شياه حتى تبلغ ست مائة شاة فإذا بلغت ست مائة شاة ففيها ست شياه فإذا بلغت سبع مائة شاة ففيها سبع شياه حتى تبلغ ثمان مائة شاة فإذا بلغت ثمان مائة شاة ففيها ثمان شياه حتى تبلغ تسع مائة شاة فإذا بلغت تسع مائة شاة ففيها تسع شياه حتى تبلغ الف شاة فإذا بلغت الف شاة ففيها عشر شياه ثم في كل ما زادت مائة شاة شاة - (واخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا الخارث بن أبي اسامة ثنا يزيد بن هارون أنبا حبيب بن أبي حبيب ثنا عمرو بن هرم حدثني محمد بن عبد الرحمن الانصاري يعني أبا الرجال قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات وكتاب عمر فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم في الصدقات ووجد عند آل عمر كمال عمر رضى الله عنه في الصدقات مثل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسنخها له فحدثني عمرو أنه طلب إلى محمد بن عبد الرحمن أن ينسخ له ما في ذينك الكتابين فسنخ له فذكر له صدقة الأبل من خمس إلى مائتين كما مضى في الحديث قبله وزاد فقال فإذا بلغت مائتين وعشرا ففيها أربع بنات لبون وحقة إلى أن تبلغ عشرين ومائتين فإذا بلغت عشرين ومائتين ففيها ثلاث بنات لبون وحقتان إلى أن تبلغ ثلاثين ومائتين فإذا بلغت ثلاثين ومائتين ففيها ثلاث حقاق وبنتا لبون ثم ذكر الحديث في ذكر فريضتها كلما زادت عشرا حتى تبلغ

(١) - ي - حتى تبلغ سبع مائة شاة (*)

غير متصلة ثم مقتضى قوله عليه السلام فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون - أن الثلاثة تجب في مجموع المائة وأحدى وعشرين فإن قالوا بظاهر هذا الحديث فقد أوجبوا بنت لبون في كل أربعين وثلاث وهو مخالف لقوله عليه السلام في كل أربعين بنت لبون لأنه عليه السلام أوجب في الأربعين وهم لم يوجبوا فيها حتى تزيد ثلثا وإن أوجبوا الثلاثة في مائة وعشرين وجعلوا الواحدة عفوا فقد خالفوا قوله عليه السلام في هذا الباب فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون -

ثلاثمائة قال فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها ست حقا أو خمس بنات لبون وحققتان فمن أي هذين السنين شاء أن يأخذ المصدق أخذ فإذا زاد الأبل على ثلاثمائة ففيها في كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون ولا يأخذ مما دون العشر شيئا - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا يزيد بن هارون أنبا محمد بن اسحاق وحبيب بن عمرو بن هرم أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أخبره (1)) أن عمر بن عبد العزيز حين استخلف أرسل إلى المدينة يلتمس عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم في الصدقات ووجد عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتاب عمر إلى عماله في الصدقات بمثل كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم فامر عمر بن عبد العزيز عماله على الصدقات أن يأخذوا بما في ذينك الكتابين فكان فيهما في صدقة الأبل ما زادت على التسعين واحدة ففيها حققتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فإذا كانت الأبل أكثر من ذلك فليس فيما لا يبلغ العشرة منها شيء حتى تبلغ العشرة -

باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه

بخلاف ما مضى في خمس وعشرين من الأبل

وفيما زاد على مائة وعشرين من الأبل وبيان ضعف تلك الرواية ورواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد (اخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام في خمس وعشرين من الأبل خمس يعني شياه - (واخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال وحدثنا ابن عثمان أنبا عبد الله هو ابن المبارك أنبا سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه مثله وزاد فإذا زادت على عشرين ومائة قال ترد الفرائض إلى أولها فإذا كثرت الأبل ففي كل خمسين حقة وهذا أحب إلى سفيان من قول أهل الحجاز - (واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه في الأبل إذا زادت على عشرين ومائة فبحساب ذلك يستأنف بها الفرائض وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم مثل ذلك - قال أبو يوسف يعني يعقوب بن سفيان بلغني عن يحيى بن معين قال كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال إذا زادت الأبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة ويحيى بن سعيد لم يغلط في هذا وقد تابعه ابن المبارك وهذا مشهور من رواية سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي وقد انكر أهل العلم هذا على عاصم بن ضمرة لأن رواية عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام خلاف كتاب آل عمرو بن حزم وخلاف كتاب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (قال الشيخ) أما أبو زكريا يحيى بن معين رحمه الله فإنه أحال بالغلط على يحيى

(1) ي - مص - حدثه (*) -

وأيضا إذا جعلوا الواحدة عفوا فالعفو في باب الزكاة لا يغير الواجب المتقدم ولهذا قال ابن اسحق وابن حنبل وعبد الملك بن الماجشون والمغيرة المخزومي وأبو عبيد إذا زادت على عشرين ومائة ففيها حققتان لا غير إلى ثلاثين ومائة ففيها حقة وبنات لبون بالاجماع -

قال (باب رواية عاصم بن ضمرة عن علي بخلاف ما مضى

يعني الاستئناف فيما زاد على مائة وعشرين)

ثم ذكر الرواية المذكورة -

ابن سعيد (وذلك فيما اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال إذا زادت الابل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة قال يحيى بن معين وحدث به وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال إذا زادت الابل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على الحساب الاول قال يحيى هذا اصح الحديثين -

(واخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري انبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهرى ثنا المفضل بن غسان الغلابي قال ذكر يحيى بن معين ان يحيى بن سعيد القطان حدث عن سفيان بحديث تفرد به عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه إذا زادت الابل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على الحساب الاول فقال هذا غلط قال وذكرت ليحيى حديث وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال إذا زادت الابل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على الحساب الاول فقال هذا صحيح قال الشيخ قول يحيى في هذه الرواية يحتمل ان يكون اما عاب على يحيى القطان روايته عن سفيان حديثا تفرد به سفيان وهو عند اهل العلم بالحديث غلط وهو يتقى امثال ذلك فلا يروى الا ما هو صحيح عنده والله اعلم واما أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفارسي وغيره من الائمة فانهم احوالوا بالغلط على عاصم بن ضمرة واستدلوا على خطائه بما فيه من الخلاف للروايات المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقات - (واما الشافعي) رحمه الله فانه قال في كتاب القديم روى هذا مجهول عن علي واكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم ان الذي روى هذا عنه غلط عليه وان هذا ليس في حديثه يريد قوله في الاستئناف واستدل على هذا في كتاب آخر برواية من روى عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك -

(اخبرنا) أبو سعيد بن ابي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قال شريك عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال إذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون قال وقال عمرو بن الهيثم وغيره عن شعبة عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي مثله قال الشافعي بهذا نقول وهو موافق للسنة وهم يعني بعض العراقيين لا يأخذون بهذا فيخالفون ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما والثابت عن علي رضي الله عنه عندهم إلى قول ابراهيم وشيء يغلط به عن علي رضي الله عنه -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن ابي طالب قال سئل عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن صدقة الابل فاخبرنا عن شعبة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة ان عليا رضي الله عنه قال في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه فإذا زادت ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس واربعين فذكر الحديث في الصدقة الابل إلى تسعين قال فإذا زادت ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون (قال الشيخ) وقد رواه زهير بن معاوية عن ابي اسحاق عن عاصم والحارث عن علي رضي الله عنه - (كما اخبرنا) أبو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن

ثم قال (قال الشافعي في كتاب القديم روى هذا مجهول عن علي واكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم ان الذي روى هذا عنه غلط عليه وان هذا ليس في حديثه) - قلت - الذي رواه عن علي عاصم بن ضمرة وهو ليس بمجهول بل معروف روى عنه الحكم واهو اسحق السبيعي وغيرها ووثقه ابن المديني والعجلي واخرج له اصحاب السنن الاربعة وان اراد الشافعي بقوله يزعم ان الذي روى هذا عنه غلط عليه ابا اسحق السبيعي فلم يقل احد غيره انه غلط وقد ذكر البيهقي وغيره عن يعقوب الفارسي وغيره من الائمة (انهم احوالوا بالغلط على عاصم)

الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشر فذكر الحديث إلى ان قال وفي الابل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال وفي خمس وعشرين من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ثم ساق الحديث قال فإذا زادت واحدة يعني على التسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وذكر باقي الحديث ليس فيه ما في رواية سفيان عن ابي اسحاق من الاستئناف وفيه وفي كثير من الروايات عنه في خمس وعشرين خمس شياه وقد اجمعوا على ترك القول به لمخالفة عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي عليه السلام الروايات المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقات في ذلك كذلك رواية من روى عنه الاستئناف مخالفة لتلك الروايات المشهورة مع ما في نفسها من الاختلاف والغلط وطعن ائمة اهل النقل فيها فوجب تركها والمصير إلى ما هو اقوى منها وبالله التوفيق - واما الاثر الذي ذكره أبو داود في المراسيل عن موسى بن اسماعيل قال قال حماد قلت لقيس بن سعد خذلي كتاب محمد بن عمرو ابن حزم فاعطاني كتابا اخبر انه اخذه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده فقراته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الابل فقصر الحديث إلى ان تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت اكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة وما فضل فانه يعاد إلى اول فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة ليس فيها ذكر ولاهرمة ولا ذات عوار من الغنم فهذا (فيما اخبرنا) أبو بكر السليمانى انبا أبو الحسين الفسوى ثنا أبو علي اللؤلؤى ثنا أبو داود فذكره وهو منقطع بين ابي بكر بن حزم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقيس بن سعد اخذه عن كتاب لاعن سماع وكذلك حماد بن سلمة اخذه عن كتاب لاعن سماع وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وان كانا من الثقات فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وامثاله وهذا الحديث قد جمع الامرين مع ما فيه من الانقطاع وبالله التوفيق - (اخبرنا) أبو سعد الماليني انبا أبو احمد عبد الله بن عدى الحافظ ثنا عبد الله البغوي ثنا صالح بن احمد ثنا علي بن المديني قال قال يحيى بن سعيد هو القطان حماد بن سلمة عن زياد الاعلم وقيس بن سعد ليس بذاك ثم قال يحيى ان كان ما حدث به حماد بن سلمة عن قيس بن سعد حقا فليس قيس بن سعد بشيء ولكن حديث حماد بن سلمة عن الشيوخ عن ثابت وهذا الضرب يعني انه ثبت فيها (اخبرنا) أبو سعد انبا أبو احمد انبا محمد بن احمد بن حماد ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول ضاع كتاب حماد ابن سلمة عن قيس بن سعد بن سعد فكان يحدثهم عن حفظه فهذه قصته -

ثم ذكر البيهقي (عن حماد قلت لقيس بن سعد خذلي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني كتابا اخبر انه اخذه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الى آخره ثم قال (هو منقطع وقيس اخذه عن كتاب لاسماع وكذلك حماد بن سلمة اخذه عن كتاب لاسماع وقيس وحماد وان كانا من الثقات روايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو وحماد سا حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد وامثاله) - قلت - ذكر حماد بن سلمة فيما مضى في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى باسوأ من هذا ولم ارا احدا من ائمة هذا الشأن ذكره بشيء من ذلك وقد ذكرت بعض ما اثنوا عليه هناك والاخذ من الكتاب حجة وصرح البيهقي في كتاب المدخل ان الحجة تقوم بالكتاب وان كان السماع اولى منه بالقبول ثم ان حديث ثمامة الذي مضى تقدم انه منقطع ايضا وان حماد بن سلمة اخذه ايضا من كتاب ومع ذلك نقل البيهقي فيما تقدم عن الشافعي (انه انى عليه) ونقل عن الدارقطني (انه صحيح الاسناد) ثم ذكر (عن القطان انه قال حماد عن زياد الاعلم وقيس بن سعد ليس بذاك) - قلت - في سنده صالح بن احمد قيل عنه دجال ويزاد بن حسان الاعلم وثقه جماعة

(اخبرنا) الحاكم أبو عبد الله الحافظ انبأ أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا احمد بن حنبل ثنا عفان قال قال حماد بن سلمة استعار مني حجاج الاحول كتاب قيس فذهب إلى مكة فقال ضاع -

باب تفسير اسنان الابل

(اخبرنا) أبو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر قال قال أبو داود السجستاني سمعته من الرياشي وابي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد وربما ذكر احدهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل إذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين فإذا دخلت في الثالثة فهي بنت لبون فإذا تمت لها ثلاث سنين فهي حقة إلى تمام اربع سنين لانها استحقت ان تتركب ويحمل عليها الفحل وهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثنى ويقال للحقة طروقة الفحل لان الفحل يطرقها إلى تمام اربع سنين فإذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فإذا دخلت في السادسة والقي ثنيتها فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستا فإذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعيا والانثى رباعية إلى تمام السابعة فإذا دخل في الثامنة القى السن السديس الذي يعد الرباعية فهو سديس وسدس إلى تمام الثامنة فإذا ادخل في التسع فاطلع نابه فهو بازل بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام إلى خمس سنين والخلفة الحامل - وقد ذكر الشافعي رحمه الله تفسير اسنان الابل في رواية حرملة نحو هذا وزاد فقال وانما سمي ابن مخاض يعني الذكر منها لانه فصل عن امه ولحقت امه بالمخاض وهي الحوامل فهو ابن مخاض وان لم تكن حاملا قال وانما سمي ابن لبون لان امه وضعت غيره فصار لها لبن -

باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

(اخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرء علي ابن وهب اخبرك جرير بن حازم وسمى آخر عن ابي اسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة والحارث بن عبد الله عن علي ابن ابي طالب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا لي ربع العشور (1) فذكر الحديث وفي آخره الا ان جريرا قال في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول -

(اخبرنا) علي بن محمد بن بشران ومحمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد قالانا انبأ أبو عمرو عثمان بن احمد السماك ثنا محمد بن عبيد الله بن ابي داود ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (وكذلك) رواه أبو معاوية وهريم بن سفيان وابو كدينة عن حارثة مرفوعا ورواه الثوري عن حارثة موقوفا على عائشة وحارثة لا يحتج بخبره والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن ابي بكر الصديق رضى الله عنه وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضى الله عنهم -

باب لا يأخذ الساعي فيما يأخذ مريضا ولا معيبا وفي الابل عدد الفرض صحيح

قد روينا في احاديث الصدقات عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يؤخذ في الصدقات هرمة ولا ذات عوار وفي بعضها ولا ذات عيب - (واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اسحاق بن ابراهيم (1) ي - مص - ربع العشر (*) -

وقال ابن حنبل ثقة ورؤى له البخاري وقيس بن سعد وثقه كثيرون واخرج له مسلم -

حدثني عمرو بن الحارث حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال حدثني يحيى بن جابر ان عبد الرحمن بن جبير حدثه ان اباة حدثه ان عبد الله بن معاوية الغاضري حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده فانه لا اله الا الله واعطى زكوة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه في كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا الشرط اللائمة ولا المريضة ولكن من اوسط اموالكم فان الله عزوجل لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره وزكى عبد نفسه فقال رجل ما تزكية المرء نفسه يارسول الله قال يعلم ان الله معه حيث ما كان وقال غيره ولا الشرط اللئيمة -

باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب ولا ما خضا الا ان يتطوع

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرورنا أبو الموجه ثنا عبدان انبا عبد الله انبا زكريا بن اسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن انك ستأتى قوما اهل كتاب فإذا جنتهم فادعهم إلى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد وغيره عن عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم من وجوه اخر عن زكريا - (اخبرنا) أبو على الروذبارى انبا محمد بن بكر انبا أبو داود ثنا الحسن بن على وكيع عن زكريا بن اسحاق المكي عن عمرو بن ابى سفيان الجمحى عن مسلم بن ثفنة الشكرى قال الحسن روح يقول مسلم بن شعبة قال استعمل نافع بن علقمة ابى على عرافة قومه فأمره ان يصدقهم قال فبعثنى ابى فى طائفة منهم فاتيت شيخا كبيرا يقال له سعر بن ديسم فقلت ان ابى بعثنى اليك يعنى لاصدقك قال ابن اخى واى نحو تأخذون قلت نختار حتى انا نتبين ضروع الغنم قال ابن اخى فانى احدثك انى كنت فى شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غنم لى فجاء نى رجلان على بعير فقالا لى انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدى صدقة غنمك فقلت ما على فيها فقالا شاة فاعمد الى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما فاخرجتها اليهما فقالا هذه شاة الشافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأخذ شافعا قلت فای شىء تأخذان قالا عناقا جذعة أو ثنية قال فاعمد إلى عناق معتاط والمعتاط التى لم تلد ولدا وقد حان ولادها فاخرجتها اليهما فقالا ناولناها فجعلها معهما على بعيرهما ثم انطلقا - كذا قال وكيع محضا والصواب مخاضا وقال مسلم بن ثفنة والصواب مسلم بن شعبة قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ - (اخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن ابى اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو بن ابى سفيان حدثني مسلم بن شعبة فذكر الحديث بمعناه زاد فيه والشافع التى فى بطنها ولدها - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابى ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابى عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن ابى كعب رضى الله عنه قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فجمع لى ماله فلم اجد عليه فيها الا ابنة مخاض فقلت له اد ابنة مخاض فانها صدقتك فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة عظيمة سمينة فخذها فقلت ما انا بأخذ ما لم اومر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان احببت ان تأتية فتعرض عليه ما عرضت على

قال (باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب)

ذكر فيه حديثا من سنن ابى داود وفيه (فاعمد الى شاة ممتلئة محضا وشحما) فقال (كذا قال وكيع محضا والصواب مخاضا) - قلت - المشهور فى كتب الحديث واللغة المحض وهو اللبن الخالص وكذا وقع فى سنن ابى داود وكذا فسره الخطابى فى المعالم -

فأفعل فان قبله منك قبلته وان رده عليك رددته قال فاني فاعل قال فخرج معي وخرج معه بالناقة التي عرض علي حتى قلنا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبي الله اتاني رسولك ليأخذ من صدقة مالي وايم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم ان ما علي فيه ابنة مخاض (1) وذلك ما لا لب فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة عظيمة ليأخذها فابي علي وها هي ذه قد جنتك بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك فان تطوعت بخير اجرک الله فيه وقبلناه منك قال فما هي ذه يا رسول الله قد جنتك بها فخذها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة - ورواه غيره عن يعقوب بن ابراهيم فقال في الحديث ناقة فتية عظيمة سمينة -

باب المعتدى في الصدقة كما نعها والاعتداء

قد يكون من الساعي وقد يكون من رب المال

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان البأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح و اخبرنا) أبو القاسم زيد بن ابي هاشم العلوي بالكوفة البأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن ابي الحنين ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المعتدى في الصدقة كمانعها قال قتيبة كان ابن لهيعة يقول سنان بن سعد قال الشيخ احمد كذا يقوله الليث سعد بن سنان وقال غيره سنان بن سعد قال البخاري الصحيح عندي سنان بن سعد وسعد بن سنان خطأ انما قاله الليث بن سعد قال وقال الليث مرة سنان - (اخبرنا) أبو سعد الماليني البأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن سلمة ثنا حرملة ثنا ابن وهب ثنا عمرو بن الحارث ان ابن ابي حبيب حدثه عن سنان بن سعد الكندي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ايمان لمن لا امانة له والمعتدى في الصدقة كمانعها كذا قال سنان بن سعد وكذلك يقوله سعيد بن ابي ايوب وقاله ايضا أبو صالح عن الليث (قال الشيخ) وقال الحسن البصري في رجل وجبت عليه الزكاة فلم يزك حتى ذهب ماله قال هو دين عليه حتى يقضيه (اخبرناه) أبو الحسين بن بشران البأ اسماعيل بن محمد ثنا سعدان ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن فذكره -

باب الزكاة تتلف في يدي الساعي فلا يكون علي رب المال ضمانها

(اخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرء علي ابن وهب اخبرك ابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اتى رجل من بني تميم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إذا اديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله وإلى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا اديت الزكاة (2) إلى رسولي فقد برئت منها لك اجرها والمها علي من بدلها -

جماع ابواب صدقة البقر السائمة

(اخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد البأ أبو عمرو عثمان بن احمد السماك ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد المنادي ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا الاعمش (ح و اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ البأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم ابن ابي غرزة ثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأني قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فجلت حتى جلست فلم اتقار ان قمت فقلت من هم فداك ابي وامى قال هم الاكثرون الا من قال بالمال هكذا وهكذا اربع مرات وقليل ما هم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاء ت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمته تنطحه بقرونها وتطوء باخفافها كلما نفدت آخرها عادت عليه اولها (3) حتى يقضى بين الناس - لفظ حديث وكيع رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(1) مص - (الا ابنة مخاض 2) ي - مص - (إذا اديتها 3) - مص - اولها (*)

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبا أبو علي الحافظ ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان ثنا أحمد بن صالح بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن بكر حدثه عن أبي صالح ذكران عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا لم يؤد المرء حق الله تعالى في الصدقة في ابله بطح لها بصعيد قرقر فوطته باخفافها وعضته بافواها إذا مر عليه أخراها كر عليه أولها حتى يرى مصدره أما من الجنة وأما من النار والبقر إذا لم يؤد حق الله تعالى فيها بطح لها بصعيد قرقر فوطته باظلالها ونطحته بقرونها إذا مر عليه أخراها كر عليه أولها حتى يرى مصدره أما من الجنة وأما من النار والغنم كذلك تنطحه بقرونها وتظوه باظلالها ليس فيها عقصاء ولا جماء حتى يرى مصدره أما من الجنة وأما من النار والخيول ثلاثة أجر ووزر وستر فمن اقتناها تعففا وتغنيا كانت له سترا ومن اقتناها عدة للجهاد في سبيل الله كانت له اجرا وان طول لها شرفا أو شرفين كان له في ذلك اجر ومن اقتناها فخرا ورتاء ونواء على المسلمين كانت له وزرا قال قائل رأيت الحمرا يا رسول الله قال لم يأت في الحمرا شيء إلا الآية الجامعة الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) - رواه مسلم في الصحيح عن هرون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب وأشار إليه البخاري -

باب كيف فرض صدقة البقر

(اخبرنا) أبو الحسن (1) علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمر ابن البخاري الرزاز أملاء ثنا العباس ابن محمد بن حاتم الدوري ثنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن إبراهيم والأعمش عن شقيق عن مسروق قال قال معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية ومن كل ثلاثين تبيعا ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافى - (واخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا الحسن بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمره أن يأخذه من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافى - (واخبرنا) أبو علي الروذباري أبا محمد بن بكر أبا داود ثنا النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وابن المثنى قالوا ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه - (اخبرنا) أبو الحسين بن بشران أبا اسمعيل بن محمد الصنفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله (2) بن عمر قال سألت نافعاً عن البقر فقال بلغني عن معاذ بن جبل أنه قال في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين بقرة بقرة - (اخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبا الربيع بن سليمان أبا الشافعي أبا مالك (ح) وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكر ثنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فابى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل - (اخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أبا الربيع أبا الشافعي أبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء - قال الشافعي والوقص ما لم يبلغ الفريضة وروى الحسن بن عمارة وليس بحجة عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن قيل له ما أمرت قال أمرت أن آخذ من البقر من ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا الحسن بن عمارة ثنا الحكم فذكره وله شاهد بأسناد أجود منه -

(1) مد - أبو الحسين (2) مص - عبد الله (*) -

قال (باب كيف فرض صدقة البقر)

(اخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو سهل بن زياد ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية حدثني المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة جذع أو جذعة ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة فقالوا فالأوقاص قال فقال ما أمرني فيها بشيء وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن الأوقاص فقال ليس فيها شيء (وقال المسعودي) والأوقاص ما دون الثلاثين وما بين الأربعين إلى الستين وإذا كانت ستون ففيها تبيعتان فإذا كانت سبعون ففيها مسنة وتبيع فإذا كانت ثمانون ففيها مستان فإذا كانت تسعون ففيها ثلاث تباتع قال بقية قال المسعودي الأوقاص هي بالسنين الأوقاص فلا تجعلها بصاد - (واخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قال أبا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى البوشنجي حدثني النفيلي أبو جعفر ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال زهير أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال هاتوا ربع العشر فذكر الحديث بطوله قال فيه وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الأربعين مسنة وليس على العوامل شيء - (اخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح بالكوفة أبا أبو جعفر بن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا الفضل بن دكين ثنا عبد السلام ابن حرب (ح وأبا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مالك بن اسماعيل ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة وفي أربعين مسنة لم يذكر جناح في روايته جذع أو جذعة (ورواه) شريك عن خصيف عن أبي عبيدة عن أمه عن عبد الله قاله البخاري (وقد مضى) في حديث سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل اليمن قال فيه وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة (حدثني) أبو عبد الرحمن السلمى أبا أبو عمرو بن حمدان أبا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا الحكم ابن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود فذكره - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحجوبي بمرورنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى أبا سفيان عن داود عن الشعبي يرفعه وابن أبي عياش عن انس يرفعه قال في أربعين من البقر مسنة وفي ثلاثين تبيع أو تبيعة - (واما الآخر) الذي اخبرناه أبو بكر محمد بن محمد ثنا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن جابر بن عبد الله في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه قال الزهري فإذا كانت خمسًا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بقرة بقرة قال معمر قال الزهري وبلغنا أن قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين بقرة بقرة أن ذلك كان تخفيفًا لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك فهذا حديث موقوف منقطع وروى من وجه آخر عن الزهري منقطعًا والمنقطع لا تثبت به حجة وما قبله أكثر وأشهر والله أعلم -

جماع ابواب صدقة الغنم السائمة باب كيف فرض صدقة الغنم

(اخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمرو بن قتادة الانصاري أبا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أبا

ذكر فيه (عن المسعودي أنه قال الأوقاص بالسنين ولا تجعلها بصاد) - قلت - المشهور عند أهل اللغة والحديث أنها بالصاد -

أبو جعفر مطين ثنا محمد بن المثنى العنزي ثنا محمد بن عبد الله يعني الانصاري حدثني ابي عن ثمامة قال حدثني انس بن مالك ان ابا بكر رضى الله عنه لما استخلف بعثه إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب -بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض الله على المسلمين التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطها فذكر الحديث في فرض الابل وما بين اسنانها ثم قال وصدقة الغنم في سائمتها فإذا كانت اربعين إلى عشرين ومائة ففيها شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى ان تبلغ مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها -رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله الانصاري وقد مضى سائر طرق هذا الحديث ومضى في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان عند آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه نحو هذا وابين من ذلك قال فيه فإذا كانت شاة ومائتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلثمائة فإذا زادت على ثلثمائة شاة فليس فيها الا ثلاث شياه حتى تبلغ اربعمائة شاة فإذا بلغت اربعمائة شاة ففيها اربع شياه حتى تبلغ خمسمائة فإذا بلغت خمسمائة شاة ففيها خمس شياه ثم ذكرها هكذا مائة مائة حتى بلغ الفا قال ثم في كل ما زادت مائة شاة شاة -

باب السن التي تؤخذ في الغنم

قد مضى في حديث مسلم بن شعبة عن سعد بن ديسم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما قالوا في الشاة التي اعطاها هذه شافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأخذ شافعا والشافع التي في بطنها ولدها قال فقلت اى شىء تأخذان قالا عناقا جذعة او ثنية قال فاخرجت اليهما عناقا قالا ارفعها (1) ابنا فتناولها فحملها على بعيرهما - (اخبرنا) أبو الحسن بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو بن ابي سفيان حدثني مسلم بن شعبة فذكره الا ان شيخنا لم يثبت اسم سعد بن ديسم - (اخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق المزكى في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي ابنا سفيان ابن عيينة ثنا بشر بن عاصم عن ابيه عن عمر استعمل اياه سفيان بن عبد الله على الطائف ومخالفها فخرج مصدقا فاعتد عليهم بالغذاء ولم يأخذه منهم فقالوا له ان كنت معتدا علينا بالغذاء فخذ منا فامسك حتى لقي عمر رضى الله عنه فقال له اعلم انهم يزعمون انا نزلهم نعتد عليهم بالغذاء ولا نأخذ منهم فقال له عمر فاعتد عليهم بالغذاء حتى بالسخلة يروح بها الراعى على يده وقل لهم لا آخذ منكم الربى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الا كولة ولا فحل الغنم وخذ العناق الجذعة والثنية فذلك عدل بين غذاء المال وخياره -

(واخبرنا) أبو احمد المهرجاني ابنا محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ثور بن زيد الديلى عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفى عن جده سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه مصدقا وكان يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا بالسخل ولا نأخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه ذكر ذلك له فقال

(1) ي - مص - فقالا ادفعها (*) -

قال (باب السن التي تؤخذ في الغنم)

ذكر فيه حديث (سعد بن ديسم) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما قالوا في الشاة التي اعطاها هذه شافع فقلت اى شىء تأخذان قالا عناقا جذعة او ثنية) ثم ذكر قول عمر رضى الله تعالى عنه لعامله (خذ العناق الجذعة والثنية) الى آخره - قلت - مقتضى هذا وما قبله جواز الجذعة من المعز ايضا وليس هذا مذهب الشافعية بل الجذع تجزى من الضان فقط فثبت ان الأثر وما قبله غير موافقين لمذهبه -

عمر بن الخطاب نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا نأخذها ولا نأخذ الا كولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء المال وخياره -

باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد والحسن بن سفيان قالوا ثنا امية ابن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن اسمعيل بن امية عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم إليه عبادة الله عزوجل فإذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من اموالهم فترد على فقرائهم فإذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس - رواه البخارى ومسلم جميعاً فى الصحيح عن امية بن بسطام - (اخبرنا) أبو على الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال سرت أو قال اخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فإذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تأخذ من راضع لبن ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وكان انما يأتى المياه حين ترد الغنم فيقول ادوا صدقات اموالكم قال فعمد رجل منهم إلى فاقة كوماً قال قلت يا ابا صالح ما الكوما قال عظيمة السنام قال فابى ان يقبلها قال فقال انى احب ان تأخذ خير ابلى قال فابى ان يقبلها قال فخطم له اخرى دونها فابى ان يقبلها ثم خطم له اخرى دونها فقبلها وقال انى آخذها واخاف ان يجد على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عمدت إلى رجل فتخيرت عليه ابله - (واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد يعنى ابن منصور ثنا هشيم انبا هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته فجلست إليه فسمعتة يقول ان فى عهدي ان لا آخذ من راضع لبن ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق واتاه رجل بناقة كوماً فقال خذها فابى - (واخبرنا) أبو الحسين انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي ليلي الكندى عن سويد بن غفلة قال اخذت بيد مصدق النبي صلى الله عليه وسلم واتيته بناقة عظيمة فقال اى سماء تظلنى واى ارض تقلنى إذا اخذت خيار مال امرء فاتيته بناقة من الابل فقبلها -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو بكر الطيالسى حمويه ثنا أبو الوليد عن شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي ليلي الكندى عن سويد بن غفلة قال اتى مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده واخذ بيدي فقرأت فى عهده ان لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال فاتاه رجل بناقة عظيمة مملمة فابى ان يأخذها ثم اتاه باخرى دونها فابى ان يأخذها ثم اتاه باخرى دونها فابى ان يأخذها ثم قال اى ارض تقلنى واى سماء تظلنى إذا اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذت خيار ابل امرء مسلم وقد مضى فى حديث (1)) ابي بن كعب حين خرج مصدقاً وفيه دلالة على جواز الاخذ إذا تطوع به صاحبه - (اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا سليمان بن حرب (ح واخبرنا) محمد

(1) فى هامش ي بخطه - مضى حديث (*) -

قال (باب لا تؤخذ كرائم الاموال)

ذكر فيه (عن سويد بن غفلة انه رأى فى عهده صلى الله عليه وسلم ان لا يأخذ من راضع لبن) - قلت - قد استدلل به ابن عبد البر

ابن الحسين بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم قال رأيت رجلا في مكان ايوب عليه جبة صوف وفي رواية الحارث قال رأيت في مجلس ايوب اعرابيا عليه جبة صوف فلما رأى القوم يتحدثون قال حدثني مولاى قره بن دعموص قال اتيت المدينة فإذا النبي صلى الله عليه وسلم قاعد واصحابه حوله فاردت ان ادنو منه فلم استطع ان ادنو منه فقلت يا رسول الله استغفر للغلام النميرى فقال غفر الله لك قال وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحاک ساعيا قال فجاء بابل جلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتيت هلال بن عامر ونمير بن عامر وعامر بن ربيع (1) فاخذت جلة اموالهم فقال يا رسول الله انى سمعتك تذكر الغزو فاحببت ان آتيك بابل تركبها وتحمل عليها اصحابك فقال والله للذى تركت احب إلى من الذى جئت به اذهب فردها عليهم وخذ صدقاتهم من حواشى اموالهم - (اخبرنا) أبو احمد المهرجاني انبا محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصارى كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الى صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها - قال مالك السنة عندنا انه لا يضيق على الناس في زكوتهم وان يقبل منهم ما دفعوا من زكاة اموالهم - قال الشيخ إذا كان فيما دفعوا وفاء من الحق كما رواه في حديث محمد بن مسلمة - (اخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق انبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا هشام بن عروة عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مصدقا قال لا تأخذ من خزرات انفس الناس شيئا خذ الشارف والبكر وذوات العيب -

(اخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى قال انبا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن ابي عبيد قال يقول لا تأخذ خيار اموالهم خذ الشارف وهى المسنة الهرمة والبكر وهو الصغير من ذكور الابل وأنه كان فى اول الاسلام قبل ان يؤخذ الناس بالشرائع قال الشيخ الحديث مرسل وقد يتصور عندنا اخذ الذكور والصفار والمعيبة إذا كانت ماشيته كلها كذلك (ورويانا) عن الثورى عن الاعمش عن الحكم قال إذا انتهى المصدق إلى الغنم صدعها صد عين فيأخذ صاحب الغنم خير الصدعين ويأخذ صاحب الصدقة من الصدع الآخر (ورويانا) عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد انه قال يصدعها ثلاثة اصداغ ثلث خيار وثلث وسط وثلث دون فيدع المصدق الخيار ويأخذ من الوسط -

(اخبرنا) أبو بكر الاصبهاني انبا أبو نصر العراقى ثنا سفيان الجوهري ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان الثورى عنهما بهما جميعا وقد حكى الشافعى فى القديم هذين المذهبين من غير تسمية قائلينهما ورويانا عن الزهرى مثل قول القاسم ورويانا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال يختار صاحب الغنم الثلث ثم اختاروا من الثلثين الباقيين - باب يعد عليهم بالسخال التى نتجت مواشيهم ولا يؤخذ منها إذا كان فى الامهات بقية (اخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار (ح و اخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله يعنى ابن عمر

(1) ي - مص - ربعة (*) -

وغيره لمن يقول بعدم وجوب الزكاة فى الصفار وهو الظاهر المتبادر الى الذهن من هذا اللفظ فالحديث اذا غير مطابق للباب -

قال (باب يعد عليهم بالسخال التى نتجت مواشيهم)

ذكر فيه قول عمر (اعتد على قومك بالبهيم وان جاء بها الراعى يحملها) - قلت - ليس فيه تقييد بان مواشيهم نتجتها فهو غير مطابق

عن بشر بن عاصم عن ابيه عن جده قال استعملني عمر رضى الله عنه على صدقات قومي فاعتددت عليهم بالبهيم فاشتكوا (1) ذلك وقالوا ان كنت تعدها من الغنم فخذ منها صدقتك قال فاعتدنا عليهم بها ثم لقيت عمر رضى الله عنه فقلت ان قومي اشتكروا على ان اعتددت عليهم بالبهيم وقالوا ان كنت تراها من الغنم فخذ منها صدقتك فقال عمر رضى الله عنه اعتد على قومك يا سفيان بالبهيم وان جاء بها الراعى يحملها في يده وقل لقومك انا ندع لهم الماخض والربى وشاة اللحم وفحل الغنم وناخذ الجذع والشي وذلك وسط بيننا وبينكم في المال -

باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتائجها حتى يحول عليه الحول

قد مضى حديث عاصم بن ضمرة والحارث عن علي رضى الله عنه مرفوعا ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول - (واخبرنا) علي بن محمد بن بشران ببغداد ابا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن الحسين الحينى ثنا محمد بن الصلت ثنا ابو كدينة عن حارثة عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول (ورواه) الثوري عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه قال ان كان عندك مال استفدته فليس عليك زكاة حتى يحول عليه الحول وعن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول - (اخبرنا) بهما أبو بكر الاصبهاني ابا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسين ثنا عبد الله بن وليد ثنا سفيان فذكرهما جميعا - (واخبرنا) أبو سعيد بن ابي عمرو ثنا أبو العباس ابا الربيع ابا الشافعي ابا مالك عن ابن عقبة عن القاسم بن محمد قال لم يكن أبو بكر رضى الله عنه يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن ابي الليث ثنا الاشجعي ثنا سفيان عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال من استفاد مالا فلا يزكاه حتى يحول عليه الحول - (واخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه ابا علي بن عمر الحافظ ثنا عمر بن احمد بن علي ثنا محمد بن الوليد البسري ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن نافع ان ابن عمر قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول عند ربه - (واخبرنا) أبو بكر بن الحارث ابا علي بن عمر ثنا ابراهيم بن حماد ثنا احمد بن عبيد الله العنبري ثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن

(1) في هامش ي - بخطه فاستكروا (*) -

للباب وايضا مذهب الشافعية انه لا يعد بما نتجت المواشى الا اذا كانت الامهات دون الاولاد عددا تجب فيه الزكاة وليس هذا القيد في كلام عمرو حكي الطحاوي في احكام القرآن عن الشافعي انه لا يعتد بالصفار مع الكبار حتى تكون الكبار اربعين فصاعدا قال الطحاوي ما علمنا احدا تقدمه فيه ولا نعلم عن اخذ هذا التفصيل وقد دفعه خبر عمر حيث اطلق في المواشى ولم يقدر اربعين ولا غيرها -

قال (باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتائجها حتى يحول عليه الحول)

(قد مضى حديث عاصم بن ضمرة والحارث عن علي مرفوعا ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) ثم ذكره من حديث عائشة وفيه حارثة بن ابي الرجال - قلت - قد ذكر البيهقي في باب فرض التشهد (ان عاصما غير محتج به) وقال في باب صلوة الزوال (كان ابن المبارك يضعفه) وقال في باب منع التطهر بالنبيذ (الحارث الاعور ضعيف) وقال في باب اصل القسامة (قال الشعبي كان كذابا) وقال في باب الاستفتاح بسبحانك اللهم (حارثة بن ابي الرجال ضعيف) ثم ان هذا الحديث مرفوعا

عمر انه قال إذا استفاد الرجل مالا لم تحل فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول - (واخبرنا) أبو الحسين بن بشران أبا اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول - هذا هو الصحيح موقوف (ورواه) بقية عن اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر موفوعا وليس بصحيح وروى عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول -

(اخبرناه) أبو بكر بن الحارث أبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني يحيى بن محمد الجارى ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فذكره و عبد الرحمن ضعيف لا يحتج به -

باب الامهات تموت وتبقى السخال نصابا فيؤخذ منها

(استدل لا بما اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضى الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر رضى الله عنه لا قاتلن من فرق بين الصلوة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا (1) كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت ان قد شرح الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق - رواه البخارى فى الصحيح عن ابي اليمان قال وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد يعنى ابن مسافر عن ابن شهاب يعنى بذلك - قال البخارى فى موضع آخر من الكتاب قال لى ابن بكير و عبد الله عن الليث يعنى عن عقيل عن ابن شهاب عناقا قال الشيخ وخالفهما قتيبة بن سعيد عن الليث عن عقيل فقال عقالا -

(اخبرنا) أبو علي الروذبارى أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عقيل عن الزهري فذكر الحديث وقال والله لو منعوني عقالا (قال أبو داود) وقال شعيب بن ابي حمزة ومعمر والزبيدي عن الزهري فى هذا الحديث قال لو منعوني عناقا ورواه رباح بن زيد عن معمر عن الزهري عقالا (قال الشيخ) وفى رواية اخرى عن رباح عناقا (قال أبو داود) ورواه ابن وهب عن يونس عن الزهري قال عقالا ورواه عنيسة عن يونس عن الزهري فى هذا الحديث قال عناقا (قال أبو داود) قال أبو عبيدة معمر بن المثنى العقال صدقة سنة والعقالان صدقة سنتين قال الشيخ والعناق لا يتصور اخذها الا فيما ذكرنا والله اعلم -

باب لا يكتم شيئا من مال الزكاة ولا يغفل

(اخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أبا معمر عن ايوب حدثنا شيخ من بنى سدوس يقال له ديسم عن بشير بن الخصاصية وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد سماه بشيرا قال اتيناه فقلنا ان اصحاب الصدقة يعتدون علينا فنكتهم قدر ما يزيدون علينا قال لا ولكن اجمعوها فإذا اخذواها فأمرهم فليصلوا عليكم ثم تلا (وصل عليهم) - (واخبرنا) أبو علي الروذبارى أبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قال ثنا عبد الرزاق عن معمر

(1) مد - ي - عقالا (*) -

وموقوفا يندرج فى عمومه السخال التى نتجتها مو اشيهم والبيهقى واصحابه خالفوا هذا العموم وقالوا الا يحتاج السخال المذكور الى حول وقال ابن حزم لا برهان على صحة هذا التقسيم -

باسناده ومعناه الا انه قال قلنا يارسول الله ان اصحاب الصدقة ورواه حماد بن زيد عن ايوب فلم يرفعه -

باب ما ورد فيمن كتبه

(اخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ابنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق الباقى معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى كل اربعين من الابل السائمة ابنة لبون من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن كتبتها فانا آخذوها وشطر ابله عزيمة من عزمات ربك لا يحل لمحمد ولا لآل محمد كذلك رواه جماعة عن بهز بن حكيم وقال اكثرهم عزمة من عزمات ربنا - (اخبرنا) أبو سعيد بن ابى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى ولا يثبت اهل العلم بالحديث ان تؤخذ الصدقة وشطر ابل الغال لصدقة ولو ثبت قلنا به (قال الشيخ) هذا حديث قد اخرجه أبو داود فى كتاب السنن فاما البخارى ومسلم رحمهما الله فانهما لم يخرجاه جريا على عادتهما فى ان الصحابى أو التابعى إذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجاه حديثه فى الصحيحين ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عنهما رواية ثقة عنه غير ابنة فلم يخرجاه حديثه فى الصحيح والله اعلم وقد كان تضعيف الغرامة على من سرق فى ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا واستدل الشافعى على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما افسدت ناقته فلم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك القصة انه اضعف الغرامة بل ثقل فيها حكمه بالضمان فقط فيحتمل ان يكون هذا من ذاك والله اعلم -

باب صدقة الخلطاء

(اخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامى الاديب ابنا أبو بكر الاسمعىلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا محمد بن خلاد الباهلى ومحمد ابن المثنى قالوا ثنا محمد بن عبد الله الانصارى حدثنى ابى حدثنى ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له هذه الفريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فذكر الحديث وفيه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبد الله الانصارى قال البخارى فى الترجمة ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله - (اخبرناه) أبو على الروذبارى ابنا محمد بن بكر ابنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن

قال (باب ما ورد فيمن كتبه) يعنى مال الزكاة

ذكر فيه حديث بهز بن حكيم (عن ابيه عن جده من اعطاها فله اجرها ومن كتبتها فانا آخذوها وشطر ابله) الحديث ثم قال (اخرجه ابو داود ولم يخرج به البخارى ومسلم على عادتهما فى ان الصحابى او التابعى اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجاه حديثه فى الصحيحين ومعاوية بن حيدة لم يثبت عنهما رواية ثقة عنه غير ابنة - قلت - ليس ذلك عادتهما فقد اخرج حديث المسيب ابن حزن فى وفاة ابى طالب ولا راوى له غير ابنة سعيد واخرج البخارى حديث مرداس (يذهب الصالحون) ولا راوى له غير قيس بن ابى حازم واخرج حديث عمرو بن تغلب (انى لاعطى الرجل) ولا راوى له غير الحسن واخرج مسلم حديث رافع الغفارى ولا راوى له غير عبد الله بن الصامت وحديث ابى رفاعة ولا راوى له غير حميد بن هلال وحديث الاغر المزنى ولا راوى له غير ابى بردة وفى اشياء كثيرة عندهما من هذا النحو -

قال (باب صدقة الخلطاء)

قلت - فى الاشراف لابن المنذر لو كان بينهما ماشية بحيث لو انفرد كل مهنا لم تجب عليه زكاة قال مالك والثورى وابو ثور

الزهري عن سالم عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه فذكر الحديث في صدقة الابل وصدقة الغنم وقال ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية (ورويناه) في حديث عمرو بن حزم -

(واخبرنا) أبو نصر بن قتادة الانصاري ابا أبو الحسن بن عبدة ثنا أبو عبد الله البوشنجي حدثني النفيلي أبو جعفر ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال زهير احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في زكوة الورد والغنم والابل إلى ان قال فإذا زادت واحدة يعنى على التسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة فإذا كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين كذا ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة - (اخبرنا) أبو علي الروذباري ابا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي ليلي الكندي عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده وقرأت في عهده قال ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة -

(اخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ابا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الاسود ثنا ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد قال سمعت السائب بن يزيد يقول صحبت سعد بن ابي وقاص زمانا فلم اسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق في الصدقة والخليطان ما اجتمع على الفحل والراعى والخوض -

(اخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا السري بن يحيى ثنا قبيصة عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قال سفيان قلت لعبيد الله ما يعنى بالخليطين قال إذا كان المراح واحدا والراعى واحدا والدلو واحدا - (اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ابا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن حميد قال قدم الحسن مكة فسأله عن اربعين شاة بين رجلين قال فيها شاة - (اخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ابا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو الازهر ثنا عبد الرزاق ابا ابن جريج قال سألت عطاء عن نفر الخلطاء لهم اربعون شاة قال عليهم شاة قلت لواحد تسع وثلاثون والآخرة شاة قال عليهما شاة -

باب من تجب عليه الصدقة

(اخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق المزكى في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني قال

واهل العراق لازكوة عليهما وقال الشافعي عليهما الزكوة قال ابن المنذر الاول اصح وفي قواعد ابن رشد قال مالك وابو حنيفة لازكوة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب وقال الشافعي المال المشترك كمال رجل واحد وليس فيما دون خمس اواق صدقة يحتمل الامرين الا ان مفهوم اشتراط النصاب لما كان هو الرافق كان الاول اظهر انتهى كلامه ويدل عليه حديث انس الذي تقدم للبيهقي في اول الزكوة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة وقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق معناه في الملك فالجمع بين غنمهما مخالف لهذا الحديث ولان الجلطة لا تؤثر في ايجاب الحج فكذا الزكوة لانها لا تفيده غنى كما لا تفيده استطاعة -

قال (باب من تجب عليه الصدقة)

قرأ علي ابن وهب اخبرك عبد الله بن عمر ويحيى بن عبد الله بن سالم ومالك وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة ان عمرو بن يحيى المازني حدثهم عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة - اخرج البخاري في الصحيح من حديث مالك واخرجه مسلم من حديث ابن عيينة قال الشافعي رحمه الله فدل قوله صلى الله عليه وسلم علي ان خمس ذود وخمس اواق وخمسة اوسق إذا كان واحد منها لحر مسلم ففيه الصدقة في المال نفسه لا في المالك لان المالك لو اعوز منها لم تكن عليه صدقة - (اخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق المزكي في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في مال اليتيم أو في اموال اليتامى لا تذهبها اولا تستهلكها الصدقة - وهذا مرسل الا ان الشافعي رحمه الله اكده بالاستدلال بالخبر الاول وبما روى عن الصحابة رضی الله عنهم في ذلك (وقد روى) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا -

(اخبرناه) أبو بكر احمد بن محمد الحارث الفقيه انبا أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم حدثني المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ولي يتيما له مال فليتجر له فيه ولا يتركه تأكله الزكاة - وروى عن مندل بن علي عن ابي اسحاق الشيباني عن عمرو بمعناه والمثنى ومندل غير قويين (وقد اخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال ابتغوا في اموال اليتامى لا تأكلها الصدقة - هذا اسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضی الله عنه - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت ابا محجن أو ابن محجن وكان خادما لعثمان بن ابي العاص قال قدم عثمان بن ابي العاص علي عمر بن الخطاب رضی الله عنه فقال له عمر رضی الله عنه كيف متجر ارضك فان عندى مال يتييم قد كادت الزكاة ان تفنيه قال فدفعه إليه كذا في هذه الرواية ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن ابي العاص عن عمر وكلاهما محفوظ ورواه الشافعي من حديث عمرو بن دينار وابن سيرين عن عمر مرسلا - (اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن حبيب ابن ابي ثابت عن بعض ولد ابي رافع قال كان علي رضی الله عنه يزكي اموالنا ونحن يتامى - (واخبرنا) أبو بكر بن الحارث انبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا بشر بن مطر ثنا يزيد بن هرون انبا اشعث عن حبيب ابن ابي ثابت عن صلت المكي عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اقطع ابا رافع ارضا فلما مات أبو رافع باعها عمر رضی الله عنه بثمانين الفا فدفعها إلى علي بن ابي طالب رضی الله عنه فكان يزكيها فلما قبضها ولد ابي رافع عدوا مالهم فوجدوها

ذكر فيه (عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر قال ابتغوا باموال اليتامى) الى آخره ثم قال (اسناد صحيح) - قلت - كيف يكون صحيحا ومن شرط الصحة الاتصال وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر ذكره مالك وانكر سماعه منه وقال ابن معين رآه وكان صغيرا ولم يثبت له سماع منه واسند البيهقي في كتاب المدخل عن مالك انه سئل هل ادرك ابن المسيب عمر قال لا ولكنه ولد في زمانه فلما كبر اكب علي المسئلة عن شأنه حتى كانه رآه ولهذا لم يخرج الشيخان لابن المسيب عن عمر شيئا ثم ان هذا الاثر اختلف فيه فرواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمرو لم يذكر ابن المسيب

ناقصة فاتوا عليا رضي الله عنه فاخبروه فقال احسبتم زكاتها قالوا لا قال فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء فقال علي رضي الله عنه اكنتم ترون يكون عندي مال لا اؤدى زكوته - ورواه حسن بن صالح وجرير بن عبد الحميد عن اشعث وقالوا عن ابن ابي رافع وهو الصواب -

(واخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني ثنا علي بن عمر ثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن سهل بن المغيرة ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا شريك عن ابي اليقظان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا رضي الله عنه زكى اموال بني ابي رافع قال فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص فقالوا انا وجدناها بنقص فقال علي رضي الله عنه اترون انه يكون عندي مال لا اذكيه - (اخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة رضي الله عنها تليني واخالي يتيم في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكاة -

(واخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحق ثنا أبو العباس انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي ثنا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يزكى مال اليتيم (وروى) ذلك عن الحسن بن علي وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما -

(فاما ما اخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان عن عبد الله بن بشر عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين فإذا دفع إليه ماله اخبره بما فيه من الزكاة فان شاء زكى وان شاء ترك وكذلك رواه ابن علية وغيره عن ليث - (وقد اخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي في مناظرة جرت بينه وبين من خالفه وجوابه عن هذا الاثر مع انك تزعم ان هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين احدهما انه منقطع وان الذي رواه ليس بحافظ قال الشيخ وجهة انقطاعه ان مجاهدا لم يدرك ابن مسعود وراويه الذي ليس بحافظ هو ليث بن ابي سليم وقد ضعفه اهل العلم بالحديث (وروى) عن ابن عباس الا انه يتفرد باسناده ابن لهيعة وابن لهيعة لا يحتج به والله اعلم -

باب من قال ليس في مال العبد زكاة

(اخبرنا) أبو علي الروذباري انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر (ح واخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ليس في مال العبد زكاة حتى يفتقر لفظ حديث ابن نمير وفي رواية ابي معاوية ليس في مال مملوك زكاة وروى ذلك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه -

باب من قال زكاة ماله على مالكه وان العبد لا يملك

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سختهويه العدل انبا اسمعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى انبا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن الليث - (اخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد الحسن ثنا أبو عامر ثنا الوليد بن مسلم حدثني

وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار ولم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب كذا ذكر الدارقطني في علمه ثم ان ابن المسيب خالف هذا الاثر قال ابن المنذر في الاشراف لا يزكى الصبي حتى يصلى ويصوم وهو قول النخعي وابي وائل والحسن وسعيد بن جبير وهذا لان الزكاة عبادة فلا تجب على الصبي لارتفاع القلم عنه كالحج والصلوة -

شيبان وجريز عن منصور عن عبد الله بن نافع عن رجل قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت يا أمير المؤمنين اعلى المملوك زكاة فقال لا فقلت على من هي فقال على مالكة ويذكر عن ابن سيرين عن جابر الحداء قال سألت ابن عمر هل في مال المملوك زكاة قال في مال كل مسلم زكاة في مائتين خمسة فما زاد فبالحساب -

باب ليس في مال المكاتب زكاة

(روى ذلك) عن نافع عن ابن عمر وعن أبي الزبير عن جابر وذلك فيما اجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عن أبي الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة وعن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتق وروى ذلك في المكاتب عن عبد الله بن بزيع عن ابن جريج مرفوعا وهو ضعيف والصحيح موقوف وهو قول مسروق وسعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير ومكحول -

باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة

(قد مضى) حديث عاصم بن ضمرة والحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وحديث عبد الله بن معاوية الغاضري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان فذكر منهن واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه في كل عام -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا اسحاق بن ابراهيم الدبري انبا عبد الرزاق انبا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء ابا بكر رضي الله عنه مال من قبل ابن الحضرمي فقال أبو بكر من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا قال جابر فقلت وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني هكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات اظنه قال خذ فحثوت؟ فإذا هي خمسمائة قال جابر فعد في يدي خمسمائة ثم خمسمائة قال وزاد عليه غيره في الحديث انه قال لجابر ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليه الحول - (واخبرنا) أبو احمد المهرجاني انبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم بن محمد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم وكان أبو بكر إذا اعطى الناس اعطياتهم سأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم اخذ من عطائه زكاة ماله ذلك وان قال لا سلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا - (وبهذا الاسناد) قال حدثنا مالك (ح) واخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن ابيها قال كنت إذا جئت عثمان ابن عفان رضي الله عنه قبض منه عطائي سألتني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة فان قلت نعم اخذ من عطائي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطائي - لفظ رواية الشافعي وفي رواية ابن بكير بمعناه الا انه قال وان قلت لا سلم الي عطائي ولم يأخذ منه شيئا - (واخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس انبا الربيع قال انبا الشافعي انبا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول -

(واخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك عن ابن شهاب قال اول من اخذ من الاعطية الزكاة معاوية قال الشافعي والعطاء فائدة ولا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول -

باب ما على الامام من بعث السعاة على الصدقة

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا ابي لنا على بن حفص لنا ورفاء

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وذكر الحديث اخرجاه في الصحيح وثبت عن ابي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه وفيه اخبار كثيرة - (واخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة ولكن يعثان عليها في الجذب والخصب والسمن والعجف لان اخذها في كل عام من رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ورواه في القديم عن ابراهيم وزاد فيه ولا يضمنونها اهلها ولا يؤخرون اخذها عن كل عام (1) -

باب اين تؤخذ صدقة الماشية

(اخبرنا) أبو طاهر الفقيه انبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابن اسحاق قال فحدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عام الفتح فذكر الحديث وفيه قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم - (واخبرنا) أبو علي الروذباري انبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا يعقوب بن ابراهيم قال سمعت ابي يقول عن محمد بن اسحاق في قوله لا جلب ولا جنب قال ان تصدق الماشية في مواضعها ولا تجلب إلى المصدق والجنب عن هذه الطريقة (2)) ايضا لا تجنب اصحابها يقول ولا يكون الرجل باقصى مواضع اصحاب الصدقة فتجنب إليه ولكن تؤخذ في موضعه -

(واخبرنا) أبو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود حدثنا ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تؤخذ صدقات المسلمين عند مياهمم أو عند افئيتهم - شك أبو داود - (اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن الحسين بن ابي الحنين ثنا عبد العزيز بن محمد الازدى ثنا عبد الملك بن محمد بن عمرو بن حزم (ح واخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا أبو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عبد الله بن صالح المصري ثنا عبد الملك بن محمد بن ابي بكر عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤخذ صدقات اهل البادية على مياهمم بافئيتهم - لفظ حديث عبد الله بن صالح وفي رواية عبد العزيز تؤخذ صدقات المسلمين من اموالهم على مياهمم وافئيتهم وقال عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم -

باب الاستسلاف على اهل الصدقة ثم قضائه من سهمانهم

(اخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فجاءته ابل من ابل الصدقة فأمرني ان اقضيه اياه - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب عن مالك -

باب تعجيل الصدقة

اعتمد الشافعي رحمه الله فيه على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في اليمين فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير ثم على ما ثبت

(1) مد - ولا يوجبون اخذها في كل عام (2) في سنن ابي داود عن غيره هذه الفريضة (*) -

قال (باب تعجيل الصدقة)

(اعتمد الشافعي فيه على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير) -

قلت - الواو لمطلق اجمع

عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك منهم عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ربما كفر عن يمينه قبل ان يحنث وربما كفر بعد ما يحنث وموضعه كتاب الايمان -
 (اخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ابا الربيع قال قال الشافعي ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ادري ايثبت ام لا ان النبي صلى الله عليه وسلم تسلف صدقة مال العباس قبل تحل (يعني به ما اخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ابا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجبة بن عدى عن علي ان العباس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فاذن له في ذلك - (اخبرنا) أبو علي الروذباري ابا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور فذكره قال أبو داود هذا الحديث رواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم بن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم اصح - قال الشيخ هذا حديث مختلف فيه علي الحكم بن عتيبة فرواه اسمعيل بن زكريا عن حجاج عن الحكم هكذا وخالفه اسرايل عن حجاج فقال عن الحكم عن حجر العدوي عن علي وخالفه في لفظه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر انا قد اخذنا من العباس زكاة العام عام الاول (ورواه) محمد بن عبيد الله هو العرزمي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قصة عمر والعباس رضي الله عنهما (ورواه) الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل انه قال لعمر رضي الله عنه في هذه القصة انا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام اول وهذا هو الاصح من هذه الروايات (وروى) عن علي رضي الله عنه من وجه آخر مرفوعا -

(اخبرنا) أبو نصر بن قتادة ابا أبو علي الرفاء ثنا محمد بن يونس الكديمي ثنا وهب بن جرير (ح و اخبرناه) محمد بن الحسين ابن الفضل القطان ابا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عيسى بن محمد ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت الاعمش يحدث عن عمرو بن مرة عن ابي البختری عن علي رضي الله عنه فذكر قصة في بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه ساعيا ومنع العباس صدقته وانه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما صنع العباس فقال اما علمت يا عمر ان عم الرجل صنو ابيه انا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين - لفظ حديث القطان وفي رواية ابن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة عام أو صدقة عامين (1)) وفي هذا ارسال بين ابي البختری وعلي رضي الله عنه وقد ورد هذا المعنى في حديث ابي هريرة من وجه ثابت عنه -

(اخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا ابي ثنا علي بن حفص ثنا ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس اعته وادرعه في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما علمت (2)) ان عم الرجل صنو ابيه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن علي بن حفص بهذا اللفظ الا انه قال واعتاده وكذلك رواه شبابة عن ورقاء ورواه شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد فقال في الحديث فهي عليه صدقة ومثلها معها ومن حديث شعيب اخرجه البخاري في الصحيح ثم قال تابعه ابن ابي الزناد عن ابيه وقال ابن اسحق عن ابي الزناد هي عليه ومثلها معها (قال الشيخ) وكما رواه محمد بن اسحاق رواه أبو اويس المدني عن ابي الزناد وكذلك هو عندنا من حديث ابن ابي الزناد عن ابيه وحملوه علي انه صلى الله عليه وسلم كان اخرعه الصدقة عامين من حاجة بالعباس إليها والذي رواه ورقاء علي انه كان تسلف منه صدقة عامين وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة فاما الذي رواه شعيب بن ابي حمزة فانه يعد من ان يكون محفوظا لان العباس كان

(1) هامش ي - بخطه صدقة أو صدقة عامين (2) ي - حصص - اما شعرت (*) -

رجلا من صلبية بنى هاشم تحرم عليه الصدقة فكيف يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليه من صدقة عامين عليه ورواه موسى بن عقبة عن ابي الزناد فقال في الحديث فهي له ومثلها معها وقد يقال له بمعنى عليه فروايتها محمولة على سائر الروايات وقد يكون المراد بقوله فهي عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم ليكون موافقا لرواية ورقاء ورواية ورقاء اولى بالصحة لموافقها ما تقدم من الروايات الصريحة بالاستسلاف والتعجيل والله اعلم -

(اخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة

باب النية في اخراج الصدقة

(اخبرنا) أبو حامد احمد بن ابي العباس الزوزنى (1)) ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا عبد الله بن روح المدائني ومحمد بن رمح البزاز قالنا ثنا يزيد بن هارون انبا يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث يزيد بن هارون وغيره واخرجه البخاري من اوجه عن يحيى بن سعيد -

باب لا يؤدي عن ماله فيما وجب عليه الا ما وجب عليه

استدللا بما مضى في احاديث الصدقات وتنصيبه على الواجب في كل جنس ونقله في بعضه إلى بدل معين وتقديره الجبران في بعضه بمقدر مع اختلاف القيم باختلاف الزمان وافتراق المكان - (واخبرنا) أبو علي الروذباري وابو عبد الله الحافظ قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر -

(1) مد - الدوري (*)

ولا تدل على الترتيب على ماسياتي تقريره في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى -

قال (باب لا يؤدي فيما وجب الا ما وجب عليه)

استدللا بالتنصيص على الواجب في كل جنس ونقله في بعضه الى بدل معين وتقديره الجبران في بعضه بمقدر مع اختلاف القيم باختلاف الزمان وافتراق المكان - قلت - كان الحيوان اسهل عليهم لانه كان غالب اموالهم فلذلك عينها ثم نقلهم الى بدل يقرب من الواجب غالبا وجعل زيادة السن بمقابلة فضل الانوثة وذلك لا ينقص عن قيمة الواجب غالبا والجبران في الصدقات محمول على ما اذا كانت القيمة كذلك لانه عليه السلام لا يحذف بارباب الاموال ولا يضر بالمساكين ومعلوم بالضرورة ان المصدق اذا اخذ مكان حقة جذعة قيمتها عشرون درهما ودفع عشرين درهما فقد اضر بالفقراء واذا اخذ مكان حقة قيمتها عشرون درهما بنت لبون وعشرين فقد اجحف برب المال ثم ذكر البيهقي حديث عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل بعثه عليه السلام الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل) - قلت - هو مرسل لان عطاء ولد سنة تسع عشرة فلم يدرك معاذ لانه توفي سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس والعجب من البيهقي يسكت عن هذا ثم يعلل حديث طاوس في الباب الذي يلي هذا الباب بالارسال ثم لوصح حديث عطاء فظاهره متروك لان الشاة تؤخذ في الابل وايضا لو اعطى بعيرا عن خمس من الابل الى عشرين جاز عند الشافعية مع ان المنصوص عليه الشياه - فان قيل - انما جوز ناذلك لانه عليه السلام قال والبعير من الابل - قلنا - فوجب ان يجوز عن خمس من الابل بعير لا يساوي شاة فلما لم يجز علمنا انه بالقيمة -

باب من اجاز اخذ القيم في الزكوات

(اخبرنا) أبو سعيد بن ابي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال قال معاذ يعني ابن جبل باليمن اثتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فانه اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة - كذا قال ابراهيم بن ميسرة وخالفه عمرو بن دينار عن طاوس فقال قال معاذ باليمن اثتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير - (اخبرناه) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم بن سليمان ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار فذكره - قال أبو بكر الاسمعيلى فيما اخبرنا أبو عمرو الاذيب عنه حديث طاوس عن معاذ إذا كان مرسلا فلاحجة فيه وقد قال فيه بعضهم من الجزية بدل (1)) الصدقة (قال الشيخ) هذا هو الاليق بمعاذ والاشبه بما امره النبي صلى الله عليه وسلم به من اخذ الجنس في الصدقات واخذ الدينار أو عدله معافر ثياب باليمن في الجزية وان ترد الصدقات على فقرائهم لا ان ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين اكثرهم اهل فء لا اهل صدقة والله اعلم - واما الذي رواه مجالد عن قيس بن ابي حازم عن الصنابحي الاحمسي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر ناقه مسنة في ابل الصدقة فغضب وقال قاتل الله صاحب هذه الناقة فقال يا رسول الله انى ارتجعتها ببيعيرين من حواشى الصدقة قال فنعم إذا (وهذا فيما انبأني) أبو عبد الله الحافظ ان ابا الوليد اخبرهم انبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن ابي شيبه ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المجالد فذكره فقد قال أبو عيسى سألت عنه البخارى فقال روى هذا الحديث اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في ابل الصدقة مرسلا وضعف مجالدا -

(1) ي - مكان (*) -

قال (باب من اجاز اخذ القيم)

ذكر فيه اثر معاذ ثم قال (قال الاسمعيلى قال فيه بعضهم من الجزية بدل الصدقة قال الشيخ هذا هو الاليق بمعاذ والاشبه بما امره النبي صلى الله عليه وسلم به من اخذ الجنس في الصدقات واخذ الدينار او عدله معافر ثياب باليمن في الجزية وان يرد الصدقات على فقرائهم لا ان ينقلها الى المهاجرين بالمدينة الذين اكثرهم اهل فنى لا اهل صدقة) - قلت - لم يذكر السند الذى فيه من الجزية لينظر فيه وكيف يكون ذلك جزية وقد قال معاذ مكان الذرة والشعير ولا مدخل لهما في الجزية وانما امره عليه السلام باخذ الجنس لانه هو الذى يطالب به المصدق والقيمة انما تؤخذ باختيارهم وعلى هذا الحمل قوله عليه السلام خذا الحب من الحب الحديث والمقصود من الزكوة سدخلة المحتاج والقيمة في ذلك تقوم مقام تلك الاجناس فوجب ان تجوز عنها وهذا كما عين عليه السلام الاحجار للاستنجاء ثم اتفق الجميع على جوازه بالخرق والخشب ونحوهما لحصول لانقاء بها كما يحصل بالاحجار وانما عين عليه السلام تلك الاجناس في الزكوة تسهلا على ارباب الاموال كما مر لان كل ذى مال انما يسهل عليه الاخراج من نوع المال الذى عنده كما جاء في بعض الآثار انه عليه السلام جعل في الدية على اهل الحلل حللا- ويجوز ان يريد معاذ نقل مازاد عن فقرائهم ومتى لم يوجد اهل السهمان في بلد فقلت الصدقة والمراد من المهاجرين الفقراء منهم كما تقول الزكوة حق المسلمين والمراد فقراؤهم ثم ذكر البيهقى (عن مجالد عن قيس بن ابي حازم عن الصنابحي انه عليه السلام ابصر ناقه مسنة) الحديث ثم ذكر (عن البخارى انه قال رواه اسمعيل بن ابي خالد عن قيس مرسلا وضعف مجالدا) - قلت - مجالد روى له مسلم ووثقه ابن معين وقال البيهقى في باب السواك لالصائم (غيره اثبت منه) وهذا يقتضى توثيقه ويزادة الثقة لاتعلل ينقص من ارسله وقد اخرج ابوداؤد من حديث ابي بن كعب قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا الحديث وفيه ان رجلا عرض عليه فاقعة عظيمة وانه عليه السلام قال له ان تطوعت بخير اجر ك الله وقبلناه منك فامر عليه السلام يقبضها والبيهقى ذكر هذا الحديث فيما مضى

(اخبرناه) مرسلًا أبو عبد الرحمن السلمى البأ أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن ابي عبيد ثنا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رأى فى ابل الصدقة ناقة كرماء فسأل عنها فقال المصدق الى اخذتها بابل فسكت -

باب الرجل يتولى تفرقة زكوة ماله (1) الباطنة بنفسه

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقى ثنا على بن عياش ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة حدثنى أبو صخر صاحب العباء عن ابي سعيد المقبرى قال جئت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمائتى درهم قلت يا أمير المؤمنين هذا زكوة مالى قال وقد عتقت يا كيسان قال قلت نعم قال اذهب بها انت فاقسمها -

باب الوالى ياخذ منه زكوة امواله الظاهرة احب ذلك أو كرهه

(اخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا عبد الصمد بن على بن محمد بن مكرم ثنا أبو محمد عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة اخبره قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضى الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر رضى الله عنه يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر والله لاقاتلن بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم عن قتيبة عن الليث وقالوا عقالا - (وحدیث) بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها قد مضى ذكره -

باب الاختيار فى دفعها الى الوالى

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى الفوائد ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو اسامة عن محمد بن ابي اسمعيل السلمى عن عبد الرحمن بن هلال العيسى عن جرير بن عبد الله قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعراب فقالوا ياتينا مصدقون فيعتدون علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوهم فاعادوا عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول ارضوهم قال جرير رضى الله عنه فما اتانى مصدق بعد الا ذهب وهو راض - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق عن ابي اسامة واخرجه من وجه آخر عن محمد ابن ابي اسمعيل بطوله - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدى ثنا بشر بن عمر ثنا أبو الغصن عن صخر (2) بن اسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم ركب مبغضون (3) فإذا اتوكم فرحبوا بهم واخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكوتكم رضاهم وليدعوا لكم اخرجته أبو داود وقال أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن (قال الشيخ) فهذا حديث مختلف فى اسناده عن (4) ابي الغصن -

(1) هامش ي - بخطه - امواله (2) هامش ي - بخطه قال حدثنى صخر (3) ي - تبغضون (4) ي - مص - على (*) -

فى باب لا ياخذ الساعى فوق ما يجب الا ان يتطوع فاخبر عليه السلام ان بعض الناقة تطوع وبعضها فرض مكان بنت مخاض وليس فى فروض الصدقات بعض ناقة نثت انه عليه السلام اخذها على وجه البذل -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أحمد الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب أنبأ أبو أحمد الزبيري ثنا يونس بن الحارث حدثني هنيذ مولى المغيرة بن شعبة وكان على أمواله بالطائف قال قال المغيرة بن شعبة كيف تصنع في صدقة أموالى قال منها ما أضعها إلى السلطان ومنها ما أتصدق بها فقال مالك وما لذلك قال أنهم يشترون بها البروز ويتزوجون بها النساء ويشترون بها الأرضين قال فادفعها إليهم فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن ندفعها إليهم وعليهم حسابهم - (اخبرنا) أبو علي الروذباري بنيسابور وأبو الحسين بن بشران ببغداد قالوا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ أنبأ ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن اثم فعليها - (اخبرنا) أبو عمرو الأديب (1)) ثنا أبو بكر الأسماعيلي ثنا الحضرمي (ح و اخبرنا) أبو نصر بن قتادة ثنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن طريف ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاكم المصدق فاعطه صدقتك فإن اعتدى عليك فوله ظهره ولا تلغنه وقل اللهم انى احتسبت عندك ما أخذ منى - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب قال قال عبد الوهاب سئل سعيد يعنى ابن أبي عروبة عن الزكاة فاخبرنا عن قتادة عن قزعة مولى زياد أن ابن عمر قال ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر يعنى الامراء -

(اخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا حسن بن سعد الجهني قال سألت زيد بن اسلم عن الزكاة فقال سمعت بعبد الله بن عمر فقلت نعم قال كان يدفعها إليهم يعنى السلطان فى الفتنة يقضون بها دوابهم - (اخبرنا) أبو الحسن ابن أبي المعروف الأسفرائنى به أنبأ أبو عمرو بن نجيد أنبأ أبو عبد الله البوشنجى ثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه أتى سعد بن أبي وقاص فقال انه قد ادرك لى مال وأنا أحب أن أؤدى زكوته وأنا أجد لها موضعا وهؤلاء يصنعون فيها ما قد رأيت فقال ادعها إليهم قال وسألت ابا سعيد مثل ذلك فقال ادعها إليهم قال وسألت ابن عمر مثل ذلك فقال ادعها إليهم (ورويها) فى هذا ايضا عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله و عبد الله بن عباس رضى الله عنهم -

باب الاختيار فى قسمها بنفسه إذا أمكنه ذلك

ليكون على يقين من ادائها

روى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وطاوس وإبراهيم النخعي - (واخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني الحافظ أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن سليمان الشيباني عن أبي نصر عن سعيد بن جبير قال سألت رجل ابن عمر عن زكاة ماله فقال ادفعها إليهم فقال له سعيد بن جبير إن بشر بن مروان جاءه رجل من أهل الشام قال فسأله فقال مررت بامرأة عطارة فى السوق فلو كان معى شيء لأعطيته فقال يا غضبان اعطه خمسمائة درهم من الزكاة فقال ابن عمر لبسوا علينا لبس الله عليهم - (واخبرنا) أبو زكريا ابن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي ثنا انس بن عياض عن أسامة ابن زيد الليثى أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال اعطها أنت فقلت ألم يكن ابن عمر يقول ادفعها إلى السلطان قال بلى ولكنى لأرى أن تدفعها إلى السلطان - باب ما يسقط الصدقة عن الماشية (اخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الأسماعيلي اخبرنا الحسن هو ابن سفيان ثنا محمد بن خلاد ومحمد بن المثنى قالوا ثنا محمد بن

(1) سقط هذا الحديث من ي ومص (*).

قال (باب ما يسقط الصدقة من الماشية)

عبد الله الانصاري حدثني ابي حدثني ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب وكتب له هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله فذكر الحديث وفيه وصدة الغنم في سائمتها - رواه البخاري في الصحيح عن الانصاري (ورويانا) في حديث حماد بن سلمة عن ثمامة في هذا الحديث نحو ذلك - ورويانا عن ابن عمر عن نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وفي سائمة الغنم إذا كانت اربعين إلى ان تبلغ عشرين ومائة شاة - (واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا أبو صالح الحكم بن موسى القنطري ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب إلى اهل اليمن بكتاب فذكر الحديث وفيه وفي كل خمس من الابل سائمة شاة إلى ان تبلغ اربعا وعشرين وفيه وفي كل اربعين شاة سائمة شاة إلى ان تبلغ عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون (ح واخبرنا) احمد بن سلمان الفقيه قال قرء علي محمد بن مسلمة الواسطي وانا اسمع ثنا يزيد بن هارون انبا بهز بن حكيم بن معاوية القشيري عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة من كل اربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها موتجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء - (واخبرنا) أبو سعد الماليني انبا أبو احمد بن عدى ثنا احمد بن الحسن الصوفي ثنا ابراهيم بن موسى المروزي ثنا محمد بن حمزة الرقي عن غالب القطان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الابل العوامل صدقة كذا قال غالب القطان وروي في ذلك في البقر عن ابن عباس مرفوعا وعن معاذ بن جبل موقوفا وفي اسنادهما ضعف واشهر ماروي فيه مسندا وموقوفا (ما اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا أبو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا محمد بن عبد الله بن ابي داود ثنا أبو بدر ثنا زهير ان ابا اسحاق حدثهم عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في البقر العوامل شيء - (واخبرنا) أبو الحسين انبا أبو عمرو ثنا محمد ثنا أبو بدر ثنا زهير انبا أبو اسحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في البقر العوامل شيء رفعه أبو بدر شجاع بن الوليد عن زهير من غير شك ورواه النفيلى عن زهير بالشك فقال قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه غيره عن ابي اسحاق موقوفا - (اخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل انبا أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيد الله بن ابي داود ثنا أبو بدر ثنا علي بن صالح ثنا أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال ليس في العوامل من البقر الحراثة شيء -

(واخبرنا) أبو الحسن العلاء بن محمد بن ابي سعيد المهرجاني انبا بشر بن احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا أبو بكر بن عياش عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه قال ليس في الابل العوامل ولا في البقر العوامل صدقة (1) -

(اخبرنا) محمد بن احمد بن زكريا انبا محمد بن الفضل ثنا جدى محمد بن اسحاق ثنا زكريا بن يحيى بن ابان ثنا ابن ابي مريم انبا يحيى بن ايوب ان خالد بن يزيد حدثه ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يقول ليس في الابل العوامل ولا في البقر العوامل صدقة (وروي) عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير بمعناه وروي عن زياد بن سعد عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا وفي اسناده ضعف والصحيح موقوف - (اخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني انبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا احمد بن رشدين ثنا

(1) ي - شيء (*) -

ذكر فيه حديث (ليس في العوامل صدقة) - قلت - في هذه العبارة نظر اذا الاسقاط يقتضى مسابقة الوجوب ولا وجوب في العوامل اصلا -

سعيد بن عفير ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابي الربير عن جابر قال لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء - تابعة لخالد بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر هكذا موقوفا وهو اسناد صحيح وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وعمر ابن عبد العزيز و ابراهيم النخعي وقال الحسن البصري ليس في البقر العوامل صدقة إذا كانت في مصر -

باب لاصدقة في الخيل

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ و ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكى قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك بن انس وسفيان بن عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار (ح) و اخبرنا) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن ابراهيم الحرصي ثنا أبو محمد دعلج بن احمد السجزي املاء ثنا موسى بن ابي خزيمة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء (1) في عبده ولا في فرسه صدقة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من حديث شعبة عن عبد الله ابن دينار - (واخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري الرزاز ثنا عبد الرحمن ابن محمد بن منصور ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا خثيم بن عراك حدثني ابي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء المسلم في فرسه ولا مملوكه صدقة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى القطان - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن علي انبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا حاتم بن اسماعيل عن خثيم بن عراك قال سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصدقة على المسلم في عبده ولا في فرسه - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة ورواه بكير بن الاشج عن عراك بن مالك قال سمعت ابا هريرة بنحوه في العبد فسمع عراك بن مالك عن ابي هريرة صحيح لاشك فيه - (اخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي انبا حاجب بن احمد ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن خالد بن حازم ثنا يحيى بن ابي زائدة قال اخبرني (ح وانبا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا علي بن داود ثنا يزيد بن خالد بن موهب ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الخيل والرقيق صدقة الا ان في الرقيق صدقة الفطر - لفظهما سواء كذا روى بهذا الاسناد عن عبيد الله - (وقد اخبرنا) أبو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثني ومحمد بن يحيى بن فياض قالنا ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق - هذا هو الاصح وحديثه عن ابي الزناد غير محفوظ ومكحول لم يسمعه من عراك انما رواه عن سليمان بن يسار عن عراك - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ و ابو بكر بن الحسن القاضي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان (ح) و اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان - (واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا جعفر بن عون حدثني اسامة بن زيد حدثني مكحول عن عراك عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه - وباسناده ثنا اسامة عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - (اخبرنا) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الحرصي ثنا أبو محمد دعلج بن احمد بن دعلج السجزي املاء ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ

(1) ي - المسلم (*)

ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن الصدقة الخيل والرقيق فهلّموا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم (ورواه) الأعمش عن أبي اسحاق كما رواه أبو عوانة وروى عن موسى بن عقبة عن أبي اسحاق كذلك مختصرا - (واخبرنا) أبو بكر بن الحسن و أبو زكريا ابن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر قال قرء علي ابن وهب أخبرك سفيان بن عيينة وسفيان الثوري عن أبي اسحاق الهمداني عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عفوت عن الخيل والرقيق قال الثوري في الحديث فادوا زكاة الاموال - وكذلك رواه جماعة والحديث عن أبي اسحاق عنهما جميعا عن علي (ورويانا) في حديث سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه إلى اهل اليمن (1)) وانه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء - (اخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا العنبري ثنا أبو عبد الله العبدى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود فذكره - (واخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا محمد ابن المتوكل ثنا بقية حدثني أبو معاذ الانصاري عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخعة قال بقية الجبهة الخيل والكسعة البغال والحمير والنخعة المربيات في البيوت - كذا رواه بقية بن الوليد عن أبي معاذ وهو سليمان بن ارقم متروك الحديث لا يحتج به وقد اختلف عليه في اسناده فقيل هكذا وقيل عنه عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة - (اخبرنا) أبو الحسين بن بشران انبا علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمان ثنا سعيد بن عفير ثنا عبيد الله بن يزيد أبو عمرو عن سليمان بن ارقم عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخعة فسرّه أبو عمرو الكسعة الحمير والجبهة الخيل والنخعة العبيد (ورواه) كثير بن زياد أبو سهل عن الحسن بن علي بن أبي اسحاق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا - اخرج أبو داود في المراسيل - (واخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى انبا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخعة صدقة - حدثنا ابن أبي مريم عن حماد بن زيد عن كثير بن زياد الخراساني يرفعه وعن حماد عن جوير عن الضحاك يرفعه قال أبو عبيد قال أبو عبيدة الجبهة الخيل والنخعة الرقيق والكسعة الحمير قال الكسائي وغيره في الجبهة والكسعة مثله وقال الكسائي هي النخعة برفع النون وفسره هو وغيره في مجلسه البقر العوامل - قال أبو عبيد وحدثنا نعيم بن حماد عن ابن الدراوردي المدني عن أبي حذرة القاص يعقوب بن مجاهد عن سارية الخلجي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا صدقاتكم فان الله قد اراحكم من الجبهة والسجة والبجة وفسرها انها كانت آلهة يعبدونها في الجاهلية قال أبو عبيد وهذا خلاف ما في الحديث الاول والتفسير في الحديث والله اعلم ايهما المحفوظ (قال الشيخ) اسانيد هذا الحديث ضعيفة وفي الاحاديث الصحيحة قبله كفاية وباللّه التوفيق - (اخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انبا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة الجراح رضي الله عنه خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فابى فكلّموه ايضا فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر بن الخطاب ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم قال مالك اي اردها على فقرائهم - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن موسى الصيدلاني ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن المثني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي اسحق عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام إلى عمر رضي الله عنه فقالوا انا قد اصبنا اموالا

(1) هامش ي - بخطه - كتب إلى اليمن (*) -

خيلا ورقيقا نحب ان يكون لنا فيه زكوة وطهور قال ما فعله صاحبى قبلى فافعله فاستشار عمر رضى الله عنه عليا رضى الله عنه فى جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم فقال على رضى الله عنه هو حسن ان لم يكن جزية يؤخذون بها راتبة - (اخبرنا) أبو زكريا بن ابى اسحق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع ابى الشافعى ابى مالك عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد ابن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل فى الخيل صدقة - (واخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن قتادة انبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم العبدى. ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه إلى ابى وهو بمنى لا تأخذ من الخيل ولا من العسل (1)) صدقة (وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل فى الخيل صدقة - باب من رأى فى الخيل صدقة (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى أبو طاهر محمد بن عبد الله الجوينى ثنا أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء ابن السندى ثنا سويد ابن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم ان ابا صالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولافضة لا يؤدى منها حقها فذكر الحديث فى الوعيد الذى جاء فى منع حقها وحق الابل والبقر والغنم وذكر فى الابل ومن حقها حبها يوم ردها ثم قال قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل لثلاثة هى لرجل وزر وهى لرجل اجر وهى لرجل ستر فاما الذى هى له وزر فرجل ربطها زياء وفخرا ونواء على اهل الاسلام فهى له وزر واما الذى (2)) هى له ستر فرجل ربطها فى سبيل الله ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها فهى له ستر واما الذى هى له اجر فرجل ربطها فى سبيل الله لاهل الاسلام فى مرج أو روضة فما اكلت من ذلك المرج والروضة من شىء الا كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد اروائها وابوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين الا كتب الله له عدد آثارها وابوالها حسنات ولامر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما انزل الله على فى الحمر شيئا الا هذه الآية الفاذة الجامعة (ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) - رواه مسلم فى الصحيح عن سويد بن سعيد ورواه سهيل بن ابى صالح عن ابيه فقال فى الحديث ولا ينسى حق الله فى ظهورها وبطنها فى عسرها ويسرها وذلك لا يدل على الزكوة - (اخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان حدثنى ابى ثنا أبو عبد الله محمد بن موسى الاصطخرى ثنا اسمعيل بن يحيى بن بحر الازدى ثنا الليث بن حماد الاصطخرى ثنا أبو يوسف عن غورك بن الحصرم ابى عبد الله عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار - تفرد به غورك هذا - (واخبرنا) أبو بكر بن الحارث قال قال على بن عمر الحافظ تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء -

(اخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انبا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى انبا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو عاصم انبا ابن جريج اخبرنى عمرد ان حى بن يعلى اخبره انه سمع يعلى قال ابتاع عبد الرحمن بن امية اخو يعلى من رجل فرسا انشى بمائة قلوص فبدا له فندم البائع فاتى عمر رضى الله عنه فقال ان يعلى واخاه غصبانى فرسى فكتب عمر إلى يعلى بن امية ان الحق

(1) ي (-العبيد 2) ي (-الرجل الذى (*)) -

قال (باب من رأى فى الخيل صدقة)

ذكر فيه عن ابن جريج اخبرنى عمرو - قلت - كذا فى هذه النسخة مضبوطا ولعله غلط من الكاتب فى الاستدكار ذكر

بى فاتاه فاخبره فقال ان الخيل لتبلغ هذا عندكم قال ما علمت فرسا قبل هذه بلغ هذا (1) فقال عمر فناخذ من كل اربعين شاة شاة ولا تاخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا قال فضرب على الخيل دينارا دينارا (وقد روينا) فى الباب قبله ما دل على ان عمر رضى الله عنه انما امر بذلك حين احبه اربابها (2) وهذه الرواية ان صحت تكون محمولة على مثل ذلك لتاتفق الروايات ولا تختلف وحديث عراك عن ابى هريرة اصح ما روى فى ذلك وهو يقطع بنفى الصدقة عنها والله اعلم -

جماع ابواب زكاة الثمار باب النصاب فى زكاة الثمار

(اخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وابو عبد الرحمن السلمى وابو نصر احمد بن على الفامى وابو صادق بن ابى الفوارس فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرء على ابن وهب اخبرك عبد الله بن عمر ويحيى بن عبد الله بن سالم ومالك وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة ان عمرو بن يحيى المازنى حدثهم عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة - قال وحدثنا بحر قال قرء على ابن وهب اخبرك عياض بن عبد الله القرشى عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله - اخرجه البخارى من حديث مالك واخرجه مسلم من حديث سفيان بن عيينة ورواه مسلم عن هارون بن معروف وهارون الايلى عن ابن وهب عن عياض فذكر رواية جابر - (اخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاء وقراءة ثنا أبو نصر (3) محمد بن حمدويه بن سهل المطوعى ثنا عبد الله بن حماد الآملى ثنا نعيم بن حماد أبو عبد الله الفارض المروزى ثنا محمد بن ثور عن معمر عن ابن ابى نجیح وایوب وقتادة ويحيى بن ابى كثير عن

(1) هامش ي - بخطه - فرسا بلغ هذه قبل هذه (2) هامش ي - يعنى حين اختاروا ان يجعل ذلك عليهم

(3) هامش ي - بخطه - اخبرنا أبو نصر (*)

عبدالرزاق عن ابن جريج اخبرنى عمر وبن دينار فذكر القضية روى عبدالرزاق عن ابن جريج اخبرنى ابن ابى حسين ان ابن شهاب اخبرنى ان عثمان كان يصدق الخيل وان السائب بن يزيد اخبره انه كان ياتى عمر بصدقة الخيل - قال ابو عمر قدروى جويرية عن مالك فيه حديثا صحيحا - ذكر الدارقطنى عن ابى بكر الشافعى عن معاذ بن المثنى عن عبدالله بن محمد بن اسماء عن جويرية عن مالك عن الزهرى ان السائب بن يزيد اخبره قال لقد رأيت ابى يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر - وذكر اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا ابن اخى جويرية ثنا جويرية عن مالك عن الزهرى ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابى يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر - ثم ذكر البيهقى حديث ابن اسلم (عن ابى صالح عن ابى هريرة عنه عليه السلام) الحديث وفيه (ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ثم قال البيهقى (رواه مسلم) - قلت - رواه البخارى فى عدة موضع - قال البيهقى (ورواه سهيل ابن ابى صالح عن ابيه فقال ولم ينس حق الله فى ظهورها وبطونها وذلك لا يدل على الزكوة) - قلت - يدل عليها ظاهر قوله ولم ينس حق الله فى رقابها مع قرينة قوله فى الصحيح فى اول الحديث مامن صاحب كنز لا يؤدى زكوته وما من صاحب ابل لا يؤدى زكوتها وما من صاحب غنم لا يؤدى زكوتها - وايضا فغير الزكوة من الحقوق لا يختلف فيها حكم الحمير والخيل واخرج ابن ابى شيبه فى مسنده بسند جيد عن عمر عنه عليه السلام حديثا طويلا وفيه فلا اعرفن احدكم ياتى يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء ينادى يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئا قد بلغت ولا اعرفن احدكم ياتى يوم القيامة يحمل فرسالة حممة ينادى يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئا الحديث وروى انه ذكر بعير اله رغاء فدل على وجوب الزكوة فى هذه الانواع وليس الدم لكونه غل الفرس اولم يجاهد عليه لان الغلول لا يختص بهذه الانواع وترك الجهاد بنفسه يذم عليه اكثر مما يذم على تركه بفرسه -

ابن جابر عن جابر كلهم ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق زكاة -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا العنبري ثنا أبو عبد الله العبدى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فذكر فيه ما سقت السماء أو كان سحبا أو كان بعلا ففيه العشر إذا بلغ خمسة اوسق وما سقى بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة اوسق - (اخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال سمعت أبا امامة بن سهل بن حنيف يحدث في مجلس سعيد بن المسيب ان السنة مضت ان لا تؤخذ صدقة من نخل حتى يبلغ خرصها خمسة اوسق -

باب مقدار الوسق

(اخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أيوب بن محمد الرقي ثنا محمد بن عبيد ثنا ادريس بن يزيد الاودي عن عمرو بن مرة عن أبي البختري الطائي عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة والوسق ستون مختوما (1) ورواه يعلى بن عبيد عن ادريس وقال في الحديث والوسق ستون صاعا - (واخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا وكيع عن شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال الوسق ستون صاعا قال يحيى فسألت شريكا عنه فلم يحفظه -

(واخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن يحيى حدثني ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الوسق ستون صاعا (وبهذا) الاسناد عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء قال في خمسة اوساق الزكاة وذلك ثلاث مائة صاع قال والوسق ستون صاعا ورويناه عن الحسن والشعبي والنخعي وغيرهم والكلام في مقدار الصاع يرد في آخر هذا الكتاب ان شاء الله تعالى -

باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا العباس بن الفضل ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا عبد الله بن نافع (ح و اخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحق وغيره قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد المسيب عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص عليهم كرمهم وثمارهم لفظ حديث ابراهيم وفي رواية الشافعي كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم -

(واخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني يعقوب بن حميد

(1) المختوم الصاع كما في القاموس - ح (*) -

قال (باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب)

ذكر فيه حديث ابن المسيب عن عتاب - قلت - ذكره أبو داود ثم قال سعيد لم يسمع من عتاب -

ابن كاسب ثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح بن دينار (ح قال وحدثنا) ابن كاسب ثنا عبد الله بن رجاء عن عباد بن اسحق جميعا عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبينا كما تؤخذ زكوة النخل تمرا - (واخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحق ثنا أبو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا عبد الله بن نافع فذكره باسناده ومعناه - (واخبرنا) أبو الحسن بن ابي المعروف الفقيه المهرجاني انبا بشر بن احمد انبا احمد بن الحسن بن نصر الحذاء ثنا علي بن عبد الله ثنا يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحق اخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عتاب ابن اسيد ان يخرص العنب كما يخرص النخل ثم تؤدى زكوة النخل تمرا قال فتلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل والعنب -

(اخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انبا أبو محمد بن حيان المعروف بابي الشيخ الاصبهاني ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا احمد بن منيع ثنا ابن المبارك ثنا يونس قال سمعت الزهري يقول سمعت ابا امامة بن سهل يحدثنا في مجلس سعيد المسيب قال مضت السنة ان لا تؤخذ الزكوة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة اوسق - قال الزهري ولا نعلم يخرص من الثمر الا التمر والعنب -

باب خرص التمر والدليل على ان له حكما

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمر الحرشي ثنا القعنبى (ح واخبرنا) أبو سهل محمد بن نصرويه ابن احمد المروزي ثنا أبو الحسن علي بن ابراهيم الطغامجي (1) ثنا يوسف بن يعقوب الترمذي ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى بمكة سنة خمس عشرة ومائتين ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل الساعدي عن ابي حميد الساعدي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاتينا وادي القرى على حديقة لامرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احرصوها فحرصناها وحرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق وقال احصيتها حتى نرجع اليك ان شاء الله وانطلقنا حتى قدمنا تبوك فذكر الحديث قال ثم اقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة عن حديقته كم بلغ ثمرها فقالت بلغ عشرة اوسق - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى واخرجه البخارى من حديث سليمان ووهيب عن عمرو بن يحيى -

(اخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خبير حين افتتح خبير اقركم ما اقركم الله على ان التمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة رضى الله عنه فيخرص عليهم ثم يقول ان شئتم فلکم وان شئتم فلى فكانوا يأخذون - (واخبرنا) أبو احمد المهرجاني انبا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود قال فجمعوا له حليا من حلى نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة رضى الله عنه يا معشر يهود والله انكم لمن

(1) كذا وفي لب اللباب ومعجم البلدان الطغامى منسوب إلى طغامى بالفتح كسكارى قرية من سواد بخارى (*)

قال (باب خرص التمر)

ذكر في آخر حديث عائشة من طريق ابي داؤد - قلت - الذى فى سنن ابي داؤد الى قوله قبل ان يؤكل منه ولم يزد على ذلك ما زاده البيهقى ونسبه اليه وهذه الزيادة فى رواية عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قال وذكرت

ابغض خلق الله الى وما ذلك بحاملي على ان احيف عليكم فاما الذي عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها قالوا بهذا قامت السموات والارض - (اخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انبا أبو محمد بن حيان الاصبهاني انبا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر قال افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بنى النضير فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال لهم يا معشر اليهود انتم ابغض الناس الى قتلتم انبياء الله وكذبتم على الله وليس يحملى بغضى اياكم على ان احيف عليكم قد خرصت عليكم عشرين الف وسق من تمر ان شتمت فلکم وان ابتم فلى قالوا بهذا قامت السموات والارض قالوا قد اخذنا فاخرجوا عنا - (اخبرنا) أبو على الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت وهى تذكر شأن خير كان النبى صلى الله عليه وسلم يعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه ثم يخبر يهود يأخذونه بذلك الخرص ام يلدغونه اليهم بذلك الخرص لكى تحصى الزكوة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق -

باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو واهله

وما يعرى المساكين منها لا يخرص عليه

ذكره الشافعى فى كتاب البويطى وفى البيوع وقال فى القديم ذلك على الاجتهاد من الخارص ويقدر ما يرى قال وذكر معمر عن عبد الله بن طاس عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول للخارص لا تخرصوا العرايا - (قال واخبرنا) سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن فطير الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرص العرايا ولا أبو بكر ولا عمر رضى الله عنهما - قال الشيخ وهما مرسلان وقد روى فيه حديث موصول - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة (ح واخبرنا) أبو على الروذبارى فى كتاب السنن انبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن ابي حثمة الى مجلسنا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع - (واخبرنا) أبو طاهر الفقيه انبا أبو الحسين (1) على بن ابراهيم بن معاوية النيسابورى ثنا محمد بن مسلم بن وارة حدثنى عاصم بن يزيد العمري ثنا محمد بن مغيث الجرشى عن الصلت بن زبيد المدينى سمعته يحدث عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه

(1) ي - أبو الحسن (*) -

شأن خير فكان النبى صلى الله عليه وسلم يعث عبد الله بن رواحة الى اليهود فيخرص النخل حين يطيب اول الثمر قبل ان يؤكل منه ثم يخبر يهود ان يأخذوها بذلك الخرص او يدفعوها اليهم بذلك وانما كان امر النبى صلى الله عليه وسلم بالخرص لكى تحصى الزكوة قبل ان تؤكل وتفرق - وقال صاحب الاستذكار قوله وانما كان امر النبى صلى الله عليه وسلم الى آخره يقال انه من قول ابن شهاب وقيل من قول عروة وقيل من قول عائشة -

قال (باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو واهله)

ذكر فيه الترا عن عمر رضى الله عنه ثم قال (وقد روى فى هذا حديث مسند باسناد غير قوى) ثم ذكر من حديث مسلم بن خالد

وسلم استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فانهم يسرقون ولا يصل إليهم قال محمد فحدثت بهذا الحديث عبيد الله بن عمر فقال قد ثبت عندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اثبت لنا الثلثين وابق لهم الثلث (قال الشيخ) هذا اسناد مجهول وقد روى فيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - (اخبرنا) أبو صالح بن ابي طاهر العنبري ابن بنت يحيى بن منصور القاضي ابا جدى ابا 1) محمد بن عمرو كشمرد ثنا القعنبى ثنا سليمان هو ابن بلال عن يحيى يعنى ابن سعيد 2) عن بشير بن يسار ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يبعث ابا حثمة خارصا يخرص النخل فيأمره إذا وجد القوم فى حائطهم يخرصونه ان يدع لهم ما يأكلونه فلا يخرصه - وقد ذكره الشافعى فى القديم عن رجل عن يحيى بن سعيد وقد رواه حماد بن زيد عن يحيى موصولا -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ابا أبو بكر بن اسحاق ابا أبو المثنى ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه على خرص التمر وقال إذا اتيت ارضا فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون وقد ذكره الاوزاعى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مرسلا - (اخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه ابا أبو محمد بن حيان ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو يعنى الاوزاعى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال خففوا على الناس فى الخرص فان فى العرية والوطية والاكلة قال الوليد قلت لابي عمرو وما العرية قال النخلة والنخلتين والثلاث يمنحها الرجل الرجل من اهل الحاجة قلت فما الاكلة قال اهل المال يأكلون منه رطبا فلا يخرص ذلك ويوضع من خرصه قال قلت فما الوطية قال من يغشاهم ويזורهم (قال الشيخ) وهذا اللفظ الذى رواه الاوزاعى عن عمر رضى الله عنه فى التخفيف قد رواه مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد روى فى هذا حديث مسند باسناد غير قوى - (اخبرناه) أبو بكر بن الحسن القاضي وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر قال قرء على ابن وهب اخبرك مسلم بن خالد والقاسم بن عبد الله عن حرام بن عثمان عن ابي عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احتاطوا لاهل الاموال فى الواطية والعاملة والنائب وما وجب فى التمر من الحق -

(واخبرنا) أبو سعد المالينى ابا أبو احمد بن عدى ثنا شريح بن عقييل ثنا أبو مروان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن ابيهما فذكره مرفوعا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث مرسل ليس فى العرايا صدقة - (اخبرنا) أبو صالح بن ابي طاهر ابا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ابا ابن جريح اخبرنى

(1) (ى - مص - ثنا 2) (ى - هو ابن سعيد (*)) -

والقاسم بن عبد الله (عن حرام بن عثمان عن ابي عتيق عن جابر انه عليه السلام قال احتاطوا لاهل الاموال فى الواطية والعاملة والنائب) الحديث - قلت - تساهل فى قوله (باسناد غير قوى) فان مسلم بن خالد ضعفه البيهقى فى باب من زعم ان التراويح بالجماعة افضل وقال ابو زرعة والبخارى منكر الحديث وقال ابن المدينى ليس بشئ وحكى البيهقى (عن الدارقطنى ان القاسم بن عبد الله العمري كان ضعيفا كثير الخطأ) وفى كتاب ابن الجوزى قال احمد ليس هو عندي بشئ كان يكذب ويضع الحديث ترك الناس حديثه وقال يحيى ليس بشئ وقال مرة كذاب خبيث وقال الرازى والنسائى والازدى متروك الحديث وقال ابو زرعة لايساوى شيئا متروك الحديث وفى كتاب الذهبى حرام بن عثمان متروك باتفاق مبتدع وقال البيهقى فى باب الاستظهار (ضعيف ضعيف لا تقوم بمثله الحجة) وقال الشافعى وغيره الرواية عن حرام حرام وساق صاحب الميزان هذا الحديث من احاديثه المنكرة -

عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول و اشار النبي صلى الله عليه وسلم بكفه بخمس اصابع ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وليس في العرايا صدقة عن محمد بن يحيى بن حبان (قال الشيخ) محمد بن يحيى بن حبان يروى حديث الاواق والاوزاق والاذواد عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد فيحتمل ان تكون هذه الزيادة معها في الحديث والله اعلم -

باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ابنا أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن فامرهما ان يعلما الناس امر دينهم وقال لا تأخذا الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو وابو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا الاشجعي عن سفيان بن سعيد عن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري ومعاذ رضی الله عنهما انهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب - (واخبرنا) أبو عبد الله وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن يحيى ثنا وكيع ثنا طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري انه لما اتى اليمن لم يأخذ الصدقة الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب -

(اخبرنا) أبو سعيد بن ابي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحمن بن حميد الرواسي عن جعفر بن نجيح السعدي (1) المدني عن بشر بن عاصم وعثمان بن عبد الله بن اوس ان سفيان بن عبد الله الثقفي كتب إلى عمر بن الخطاب رضی الله عنه وكان عاملا له على الطائف فكتب إليه ان قبله حيطانا فيها كروم وفيها من الفرمسك والرمان ما هو اكثر غلة من الكروم اضعافا فكتب إليه يستأمره في العشر فكتب إليه عمر انه ليس عليها عشر قال هي من العضاء كلها فليس عليها عشر - وهذا قول مجاهد والحسن والنخعي وعمرو بن دينار ورويناه عن الفقهاء السبعة من تابعي اهل المدينة -

باب ما ورد في الزيتون

(اخبرنا) أبو سعيد بن ابي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع ابنا الشافعي ابنا مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر - (واخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ابنا أبو محمد بن حبان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر ثنا الوليد بن مسلم اخبرني أبو عمرو هو الاوزاعي ان ابن شهاب الزهري قال مضت السنة في زكاة الزيتون ان تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء والانهار أو كان بعلا العشر وفيما سقى برشاء الناضح نصف العشر (قال وحدثنا) الوليد اخبرني عثمان بن عطاء

(1) ي - العبدى (*) -

قال (باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب)

- قلت - في المحلى لابن حزم العجب من الشافعي انه قاس على البر والشعير كل ما يعمل منه خبز او عصيدة ولم يقس على التمر والزبيب كل ما يتقوت به من الثمار فان البلوط والتين والقسطل وجوز الهند اقوى واشهر في التقوت من الزبيب -

عن ابيه عطاء الخراساني ان عمر بن الخطاب لما قدم الجابية رفع إليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم اختلفوا في عشر الزيتون فقال عمر فيه العشر إذا بلغ خمسة اوسق حبه عصره واخذ عشر زيتته - حديث عمر رضي الله عنه في هذا الباب منقطع ورواية ليس بقوى واصح ما روى فيه قول ابن شهاب الزهري - وحديث معاذ بن جبل وابي موسى الاشعري اعلى واولى ان يؤخذ به والله اعلم -

باب ما ورد في الورس

قال الشافعي رحمه الله (1) اخبرني هشام بن يوسف ان اهل حفاش (2) اخرجوا كتابا من ابي بكر الصديق رضي الله عنه في قطعة اديم إليهم يأمرهم بان يؤدوا عشر الورس قال الشافعي ولا ادري اثابت هذا وهو يعمل به باليمن (3) فان كان ثابتا عشر قليله وكثيره (قال الشيخ) لم يثبت في هذا اسناد تقوم بمثله حجة والاصل ان لا وجوب فلا يؤخذ من غير ما ورد به خبر صحيح أو كان (4) في غيره معنى ما ورد به خبر صحيح والله اعلم -

باب ما ورد في العسل

(اخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي انبا حاجب بن احمد بن يرحم الطوسي ثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابى سلمة عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العسل في كل عشرة ازقاق زق - تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف قد ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما وقال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(واخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا سعيد ابن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن ابى سيارة المتعنى قال قلت يا رسول الله ان لى نحلا قال اد العشر قلت يا رسول الله احم لى حبلها فحمها لى - وهذا اصح ما روى في وجوب العشر فيه وهو منقطع قال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا فقال هذا حديث مرسل وسليمان بن موسى لم يدرك احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وليس في زكوة العسل شيء يصح - قال البخاري و عبد الله بن محرر متروك الحديث يعنى بذلك تضعيف روايته عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة مرفوعا في العسل - (اخبرناه) أبو عبد الله الحافظ انبا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد الدبري انبا عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر -

(اخبرنا) أبو على الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن ابى شعيب الحراني ثنا موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بنى متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله ان يحمى واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى فلما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن ذلك فكتب إليه ان ادى اليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء -

(1) هامش ي - بخطه - قال الشافعي في القديم (2) حفاش - آخره شين معجمة جبل باليمن - معجم (3) ي - يعمل به اهل اليمن (4) ي - وان كان (*) -

قال (باب ماورد في العسل)

ذكر فيه حديث عمرو بن شعيب (عن ابيه عن جده ان هلالا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له) الحديث

(واخبرنا) أبو علي أنبا محمد أباً أبو داود ثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا المفيرة نسبة ابن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي حدثني أبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن شبابة بطن من فهم فذكر نحوه وقال من كل عشر قرب قرية وقال سفيان بن عبد الله الثقفي قال وكان يحمي لهم واديين زاد فادوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمي لهم واديهم (ورواه أيضاً) أسامة بن زيد عن عمرو نحو ذلك - (اخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر ثم عمر قال وكان سعد من أهل السراة قال فكلمت قومي في العسل فقلت لهم زكوه فإنه لا خير في ثمرة لا تزكي فقالوا كم قال فقلت العشر فأخذت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبرته بما كان قال فقبضه عمر رضي الله عنه فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين - (واخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا محمد بن عباد المكي ثنا انس بن عياض أبو ضمرة فذكره بنحوه (ورواه) عبد الرحمن بن اسحاق عن ابن أبي ذباب عن أبيه عن جده في العسل (ورواه) الصلت ابن محمد عن انس بن عياض عن الحارث بن أبي ذباب عن منير هو ابن عبد الله عن أبيه عن سعد (وكذلك رواه) صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد - (اخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى ثنا عبد الله بن ناجية ثنا محمد بن المثنى ثنا صفوان بن عيسى الزهري ثنا الحارث ابن أبي ذباب عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب قال لنا ابن ناجية كذا قال وذكر الحديث بمعناه - (اخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب لم يصح حديثه -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد الأسفرائني أنبا محمد بن أحمد البراء قال قال علي بن المديني في هذا الحديث منير هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث - (اخبرنا) أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب (1)) ثنا أبو بحر البربهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أتى بوقص البقر والعسل حسبته (2)) فقال معاذ رضي الله عنه كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء - (اخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة - قال الشافعي رحمه الله وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل وأنه شيء رآه فتطوع له به أهله قال الزعفراني قال أبو عبد الله الشافعي الحديث في أن في العسل العشر ضعيف وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز واختيارى أنه لا يؤخذ منه لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه وليست فيه ثابتة فكأنه عفو - (اخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حسين بن زيد عن جعفر بن

(1) هامش ي - ضرب في أصله على الخطيب (2) هامش ي - بخطه - حسبته (*)

قلت - حمينه ابن عبد البر في الاستذكار وذكر عن اسمعيل بن اسحاق حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء ابن أخي جويرية ثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن صدقة العسل العشر وممن أوجب الزكاة في العسل الاوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وربيعه وابن شهاب ويحيى بن سعيد وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال بلغني أن في العسل العشر قال ابن وهب واخبرني

محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ليس في العسل زكاة قال يحيى وسئل حسن بن صالح عن العسل فلم ير فيه شيئاً وذكر عن معاذ انه لم يأخذ من العسل شيئاً - (اخبرناه) أبو بكر الاردستاني ابناً أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن ابراهيم ابن ميسرة عن طاوس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن وذكر نحوه (1) -

جماع ابواب صدقة الزرع

باب لا شيء في الثمار والحبوب حتى يبلغ كل صنف منها خمسة اوسق

فيكون فيما بلغ منه خمسة اوسق صدقة

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن ابن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن اسمعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة في حب ولا تمر دون خمسة اوسق - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن يحيى بن آدم - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ابناً أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدي - (حدثنا) أبو سعد الزاهد رحمه الله ابناً أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي ابناً علي بن عبد العزيز ثنا داود بن عمرو الضبي ثنا محمد ابن مسلم يعني الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل الا ما بلغ خمسة اوسق وذلك مائة فرق - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانء ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا سعيد بن أبي مریم ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه إذا كان اقل من خمسة اوسق - (اخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء قال لا يجمع بين الحنطة والشعير ولا بين التمر والزبيب في الصدقة إذا لم يبلغ كل واحد خمسة اوساق -

باب الصدقة فيما يزرعه الأدميون

وييس ويدخر ويقتات دون ما تنبتة الارض من الخضر -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ابناً أبو علي الحسين بن علي الحافظ ابناً جعفر بن أحمد بن سنان ثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان بن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

(1) هامش ي - ضرب في اصل المؤلف على المعلم عليه من - إلى - يعني هذا الحديث الاخير (*)

عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد وربيعة بذلك وسمع يحيى من ادرك يقول مضت السنة بان في العسل العشر وهو قول ابن وهب -

قال (باب الصدقة فيما يزرعه الأدميون)

ذكر فيه حديثاً عن موسى بن طلحة عن معاذ - قلت - ذكر صاحب الاستذكار انه لم يلق معاذاً ولا ادركه -

انه انما اخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان وزاد فيه قال بعث الحجاج بموسى (1) بن المغيرة على الخضر والسواد فاراد ان يأخذ من الخضر الرطاب والبقول فقال موسى بن طلحة عندنا كتاب معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امره ان يأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فكتب إلى الحجاج في ذلك فقال صدق - (اخبرناه) محمد بن ابراهيم الاصبهاني انبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله فذكره - (واخبرنا) أبو سعيد بن ابي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب قال اراد موسى بن المغيرة ان يأخذ من خضر ارض موسى بن طلحة فقال له موسى بن طلحة انه ليس في الخضر شيء ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتبوا بذلك إلى الحجاج فكتب الحجاج ان موسى بن طلحة اعلم من موسى بن المغيرة -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان ثنا عمير بن مرداس ثنا عبد الله بن نافع الصائغ جدثني اسحق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والبعل والسييل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى بن المغيرة عن ابن نافع فقال القضب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم - (اخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن احمد الازرق بمصر ثنا محمد بن محمد بن النفاح ثنا يحيى بن المغيرة فذكره بزيادته - (اخبرنا) أبو سعيد بن ابي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا غياث (2) الجزري عن خصيف عن مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في خمسة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة - (واخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال لم يفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في عشرة اشياء الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب قال ابن عيينة اراه قال والذرة - (اخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن الاحلح عن الشعبي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اهل اليمن انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب - هذه الاحاديث كلها مراسيل الا انها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضها ورواية ابي بردة عن ابي موسى وقد مضت في باب النخل ومعها قول بعض الصحابة رضى الله عنهم - (اخبرنا) أبو سعيد بن ابي عمرو ثنا أبو العباس الاصحم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن عمر قال ليس في الخضراوات صدقة - ورواه جماعة عن ليث بن ابي سليم (ورويناه) من وجه آخر موصولا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في باب النخل - (واخبرنا) أبو سعيد بن ابي عمرو ثنا أبو العباس الاصحم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا قيس بن الربيع عن ابي اسحاق عن

(1) هامش ي - بخطه - الحجاج موسى (2) كذا في الاصول والصواب عتاب وهو ابن بشر الجزري يروى عن خصيف النظر التهذيب - ح (*)

عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال ليس في الخضر والبقول صدقة تابعة الا جلعج عن ابي اسحاق (وروي) من وجه آخر عن علي رضي الله عنه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن عائشة رضي الله عنها فيما ذكرت ان السنة جرت به وليس فيما انبتت الارض من الخضر زكوة - (واخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال لا صدقة الا في نخل أو عنب أو حب وليس في شيء من الخضر بعد والفواكه كلها صدقة -

باب قدر الصدقة فيما اخرجت الارض

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن ابي مريم (ورواه) هارون بن سعيد الايلي عن ابن وهب باسناده هذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والانهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقى بالسواني أو النضح نصف العشر - (اخبرناه) أبو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الايلي ثنا عبد الله بن وهب فذكره - (واخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ثنا أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الاشعث ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول صدقة الثمار والزرع ما كان من نخل أو عنب أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت وسقى بنهر أو سقى بالعين أو عثريا يسقى بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر من كل عشرين واحد وكتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى اهل اليمن إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من معافر وهمدان على المؤمنين في صدقة الثمار أو قال العقار عشر ما تسقى العين وما سقت السماء وعلى ما يسقى بالغرب نصف العشر - قال الشيخ هكذا وجدته موصولا بالحديث وفي قوله على المؤمنين كالدلالة على انها لا تؤخذ من اهل الذمة والله اعلم - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو زكريا بن ابي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر ابن نصر قال قرأ علي ابن وهب اخبرك عمرو بن الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشر (1)) وفيما سقى بالسانية نصف العشر -

رواه مسلم في الصحيح عن هارون ابن سعيد وغيره عن ابن وهب - (واخبرنا) أبو احمد المهرجاني انبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن الثقة عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر رواه الشافعي في كتاب القديم عن مالك وقال في الجديد بلغني ان هذا الحديث يوصل من حديث ابن ابي ذباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم اعلم مخالفا وانما اراد به الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب فانه يرويه عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا - (اخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرني بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربى قال سمعت علي بن المديني يقول ترك مالك بن انس الرواية عن ابن ابي ذباب فليس في كتابه (2)) ذكره ولم يرو عنه شيئا قال وحدثنا عاصم بن عبد العزيز الاشجعي حدثني الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر (قال عاصم) حدثنا مالك قال خبرت عن سليمان بن يسار وبسر ابن سعيد وترك ابن ابي ذباب للمنكرات التي في روايته - قال الشيخ هذا الحديث مستغن عن رواية ابن ابي ذباب فقد رويناها باسنادين صحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وباسناد صحيح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول العامة

(1) ي مص - (العشور 2) ي مص - كتبه (*) -

لم يختلفوا فيه وحديث عمرو بن حزم قد مضى ذكره -
 (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس
 محمد بن يعقوب ثنا الحسن ابن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود
 عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن
 آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلا العشر وما سقى بالدوالي نصف العشر - (واخبرنا) أبو سعيد وحده ثنا
 أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى لنا عمار بن رزيق عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه
 قال فيما سقت السماء وما سقى فتحا (1) العشر وما سقى دلوا (2) فنصف العشر قال وحدثنا يحيى لنا
 إسرائيل بن يونس عن أبي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال ما سقت الماء فمن كل
 عشرة واحد وما سقى بالغرب فمن كل عشرين واحد - (واخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا
 يحيى بن آدم ثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيما سقت السماء أو سقى بالسييل والغيل والبعل العشر وما سقى بالنواضح فنصف العشر قال حاتم الغيل ما
 سقى فتحا والبعل هو العذى الذي يسقيه ماء المطر قال يحيى بن آدم وسألت أبا أياس يعني الاسدي فقال
 البعل والعثري والعذى هو الذي يسقى بماء السماء قال يحيى العثري ما يزرع للسحاب للمطر خاصة ليس
 يسقى إلا بماء يصيبه من المطر فذلك العثري والبعل ما كان من الكروم قد ذهبت عروقة في الأرض إلى
 الماء فلا يحتاج إلى السقى الخمس السنين والست يحتمل ترك السقى فهذا البعل والسييل ماء الوادي إذا
 سال وأما الغيل فهو سيل دون السيل الكثير إذا سال القليل بالماء الصافي فهو الغيل والعذى ماء المطر -
 (اخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن ابن
 جريج عن عطاء أنه سأل عن الأرض تسقى بالسيح ثم تسقى بالدوالي أو تسقى بالدوالي ثم بالسيح على أيهما
 تؤخذ الزكاة قال على أكثرهما تسقى به قال يحيى بن آدم تزكى بالحصاة - (اخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد
 الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا
 حماد بن زيد ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يخرج له الطعام من أرضه فيعطى
 صدقته ثم يحبس السنة أو السنين ولا يزكيه وهو يريد بيعه قال أبو الربيع ثم سمعته أنا بعد من ابن المبارك -

باب المسلم تزرع أرضاً من أرض الخراج فيكون عليه في زرعه العشر أو نصف العشر

قال الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) وقال (وآتوا حقه يوم حصاده) وقال (ومما أخرجنا لكم من
 الأرض) وقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وقال فيما سقت السماء
 والعيون العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر - (اخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا
 الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن ميمون بن مهران قال سألت عمر
 بن عبد العزيز عن مسلم يكون في يده أرض الخراج فيسأل الزكاة فيقول إن على الخراج قال الخراج (3)
 على الأرض وفي الحب الزكاة قال وسألته مرة أخرى فقال مثل ذلك - (واخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا
 الحسن ثنا يحيى ثنا ابن المبارك عن يونس قال سألت الزهري عن زكاة الأرض التي عليها الجزية فقال لم يزل
 المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها ويؤدون الزكاة مما
 خرج منها فترى هذه الأرض على نحو ذلك والكلام في سواد العراق موضعه كتاب الجزية -

(1) الفتح الماء الذي يجري في الأنهار - مجمع (2) ي - بالدلو (3) هامش - ي بخطه قال فقال الخراج (*) -

(فاما الحديث الذي اخبرناه) أبو سعد الماليني انبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن يحيى السرخسي ثنا يوسف بن سعيد ثنا يحيى بن عنبسة ثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع على المسلم خراج وعشر فهذا حديث باطل وصله ورفعه ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع قال أبو سعد قال أبو احمد بن عدى انما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم من قوله - رواه يحيى بن عنبسة عن ابي حنيفة فاوصله إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ويحيى بن عنبسة مكشوف الامر في ضعفه لرواياته عن الثقات بالموضوعات -

باب الذمي يسلم وعلى ارضه خراج

هو بدل عن الجزية فيسقط عنه الخراج كما يسقط عنه جزية الرأس - (اخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انبأ أبو القاسم علي بن المؤمل ثنا محمد بن ابراهيم ثنا النفيلي ثنا موسى بن اعين عن ليث عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اهل الذمة لهم ما اسلموا عليه من اموالهم وعبيدهم وديارهم وارضهم وماشيتهم ليس عليهم فيه الاصدقة -

باب ما ورد في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال العشر ونصف العشر - (اخبرنا) أبو سعد الماليني انبأ أبو احمد بن عدى الحافظ انبأ الساجي ثنا ابن المشي ثنا عبد الصمد عن يزيد بن درهم عن انس (وآتوا حقه يوم حصاده) قال الزكوة وهما موقوفان غير قوين - (واخبرنا) أبو سعيد بن ابي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال الزكوة - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن آدم ثنا يحيى بن ابي عمرو قالوا ثنا الاعرج عن جابر بن زيد قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال الزكوة المفروضة - ويذكر نحو هذا عن سعيد بن المسيب وعن محمد بن الحنفية ومالك بن انس وذهب جماعة من التابعين إلى ان المراد به غير الزكوة المفروضة ويروى عن ابن عمر - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن علي بن آدم ثنا يحيى بن ابي حفص و عبد الرحيم (1)) عن اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين وعن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال كانوا يعطون من اعتراهم شيئا سوى الصدقة الا ان حفصا لم يقل سوى الصدقة - (واخبرنا) أبو عبد الله وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن يحيى ثنا عبد الرحيم عن عبد الملك عن عطاء قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال من حضرک فسألک يومئذ تعطيه القبضات وليست بالزكوة - (واخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن يحيى ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجیح عن مجاهد في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال عند الزرع تعطى منه القبض (2)) وهي هكذا وأشار باطراف اصابعه كأنه يتناول بها وعند الصرام يعطى القبض وهي هكذا وأشار بكفه كأنه يقبض بها يقول يعطى القبضة قال ويتركهم يتبعون آثار الصرام - وذهب جماعة إلى انها صارت منسوخة بالزكوة المفروضة - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن علي بن ابي اسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم في

((1) مص - عبد الرحمن (2)) كذا في الاصول والصواب - القبض - بالمهملة كما يدل عليه السياق - ح (*)

قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال نسختها آية الزكاة - (قال وحدثنا) يحيى ثنا شريك عن سالم عن سعيد هو ابن جبير قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال كان قبل الزكاة فلما نزلت الزكاة نسختها قال فيعطى منه ضغثا ويذكر عن السدي انها مكية نسختها الزكاة -
(واخبرنا) أبو نصر بن قتادة انبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص عن ابي اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال من ادى زكاة ماله فلا جناح عليه ان لا يتصدق وقد مضت سائر الآثار في هذا المعنى في اول كتاب الزكاة وبالله التوفيق -

باب ما جاء في النهي عن الحصاد والجداد بالليل

(اخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبأ أبو القاسم جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسوي بمكة ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي ثنا الربيع بن يحيى المرثي (1) ثنا شعبة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجداد بالليل والحصاد بالليل قال جعفر اراه من اجل المساكين - وكذلك رواه وهيب بن خالد عن جعفر -

باب لن يهلك على الله الا هالك

(اخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر بن احمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة ثنا وهب بن كيسان عن عبيد بن عمير الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بينما رجل بفلاة إذ سمع رعدا في سحاب فسمع فيه كلاما ما اسق حديقة فلان باسمه فجاء ذلك السحاب إلى حرة فافرغ ما فيه من الماء ثم جاء إلى ذناب شرح فأنتهى إلى شرجة فاستوعبت الماء ومشى الرجل مع السحابة حتى انتهى إلى رجل قائم في حديقة يسقيها فقال يا عبد الله ما اسمك قال ولم تسأل قال اني سمعت في سحاب هذا ماؤه اسق حديقة فلان باسمك فما تصنع فيها إذا صرمتها قال اما إذا قلت ذلك فاني اجعلها ثلاثة اثلث اجعل ثلثا لي ولاهلي وارء ثلثا فيها واجعل ثلثا في المساكين والسائلين وابن السبيل - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عبدة الضبي عن ابي داود -

جماع ابواب صدقة الورق

باب نصاب الورق

(اخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري وابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران قالوا انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة ثنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة - قال سفيان والاقوية اربعون درهما -
(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان قال سألت عمرو بن يحيى بن عمارة ابن ابي حسن المازني فحدثني عن ابيه فذكره بمعناه زاد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولم يذكر قول سفيان - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان - ورواه يحيى بن سعيد الانصاري وابن جريج ومالك ابن انس وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وغيرهم عن عمرو بن يحيى ورواه محمد بن يحيى بن حبان وعمارة بن غزية وغيرهما عن يحيى بن عمارة -

(1) هامش ي - بخطه - المرادى (*) -

قال (باب لن يهلك على الله هالك)

ذكر فيه حديث (اسق حديقة فلان) - قلت - في مناسبة هذا الباب لهذا الوضع تعسف كثير -

(واخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس اوسق من التمر صدقة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - (واخبرنا) أبو صالح بن ابي طاهر انبأ جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال قلت لابي اسامة احدكم الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن يحيى بن عمار عن عباد بن تميم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس في اقل من خمسة اوساق من التمر صدقة وليس في اقل من خمس اواق من الورق صدقة وليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاقربه أبو اسامة وقال نعم -

(اخبرنا) أبو صالح انبأ جدي ثنا احمد بن سلمة قال قال أبو عبد الله محمد بن يحيى هذه الطرق محفوظة عن محمد بن عبد الرحمن وصار الحديث عنه عن ثلاثة عن ابي سعيد عن ابيه ويحيى بن عمار وعباد بن تميم -

باب تفسير الاوقية

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ أبو بكر بن اسحاق انبأ علي بن الصقر بن النضر ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيرى حدثنا الدراوردي حدثني يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثني عشر اوقية ونش قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فلك خمس مائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن الدراوردي وفيه دلالة على ان الاوقية اربعون درهما وان خمس اواق مائتا درهم - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن مسلم ثنا عمرو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم -

باب قدر الواجب في الورق إذا بلغ نصابا

(اخبرنا) أبو علي الروذباري انبأ 1) عبد الله بن عمر بن احمد بن شوذب ثنا شعيب بن ايوب ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابي عبد الله بن المثنى حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين - بسم الله الرحمن الرحيم هذه فرائض الصدقة التي فرضها الله على المسلمين التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط قال وذكر الحديث إلى آخره وفيه وفي الرقة ربع العشر فإذا لم يكن مال الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله الانصاري - (اخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عفوت عن الخيل والرقيق هاتوا صدقة الرقة على 2) كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم -

باب وجوب ربع العشر في نصابها وفيما زاد عليه وان قلت الزيادة

(اخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم

(1) هامش ي - بخطه - ثنا 2) ي - عن (*) -

قال (باب وجوب ربع العشر في نصابها)

(وفيما زاد عليه وان قلت الزيادة)

البوشنجي حدثني النفيلي أبو جعفر ثنا زهير بن معاوية ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال زهير احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهم ولكن ليس عليكم شيء حتى تتم مائتا درهم فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك رواه أبو داود في السنن عن النفيلي - (اخبرنا) أبو طاهر الفقيه انبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ما زاد على المائتين فبالحساب - (اخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي انبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن ابي اويس وعيسى بن ميناء قالوا ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد ان اباة قال من ادركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول اكثرهم وافضلهم رأيا فذكر احكاما قال وكانوا يقولون لاصدقة في تمر ولا حب حتى يبلغ خرص التمر أو مكيلة الحب خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا لا يرون الزكوة في شيء من الفواكه الا في العنب إذا بلغ خرصه خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يرون في كل نيف من الذهب والورق والتمر والحب والعنب صدقة ولو زاد مدا أو اكثر أو اقل ولم يكونوا يرون في نيف الماشية صدقة الابل والبقر والغنم - وروينا عن ابراهيم النخعي انه قال ما زاد يعني على المائتين فبالحساب -

باب ذكر الخبر الذي روى في وقص الورق

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه إلى اليمن ان لا يأخذ من الكسور شيئا إذا كانت الورق مائتي درهم اخذ منها خمسة دراهم ولا يأخذ مما زاد شيئا حتى تبلغ اربعين درهما فيأخذ منها درهما -

ذكر فيه حديثا في سنده عاصم بن ضمرة والحارث الاعور (عن علي قال زهير احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى يتم مائتا درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك) - قلت - عاصم والحارث متكلم فيهما ولم يقطع زهير برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو صح رفعه فلا خصم ان يعيد قوله فبحساب ذلك الى قوله من كل اربعين درهما درهم توفيقا بين الأدلة كما سيأتي في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى -

قال (باب ذكر الخبر الذي روى في وقص الورق)

ذكر فيه حديثا عن معاذ ثم ضعفه - قلت - اقتصر في هذا الباب على هذا الحديث الضعيف لكون الباب معقود البيان مذهب خصمه وفي الباب حديثان - احدهما - ذكره البيهقي في باب فرض الصدقة وهو كتابه عليه السلام الذي بعثه الى اليمن مع عمرو بن حزم وفيه (وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم) ثم قال البيهقي (موجود الاسناد) ورواه جماعة من الحفاظ موصولا حسنا وروى البيهقي (عن احمد بن حنبل انه قال ار جوان يكون صحيحا) والثاني - ذكره البيهقي في باب لاصدقة في الخيل من حديث علي (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهلموا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم) قال ابن حزم صحيح مسند وروينا من طريق ابن ابي شيبه عن عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم الاحول عن الحسن البصري قال كتب عمر الى ابي موسى فمأزاد على المائتين ففي كل اربعين درهما درهم واخرجه الطحاوي في احكام القرآن من وجه آخر

(اخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال لي علي بن عمر الحافظ عقيب هذا الحديث المنهال بن الجراح متروك الحديث وهو أبو العطوف واسمه الجراح بن منهال وكان ابن اسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ (قال الشيخ) مثل هذا لو صح لقلنا به ولم نخالفه الا ان اسناده ضعيف جدا والله اعلم -

باب ما يحرم على صاحب المال من

ان يعطى الصدقة من شر ماله

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو الوليد الطيالسي (ح و اخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ابا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو الوليد الطيالسي ثنا سليمان بن كثير ثنا الزهري عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لونين من التمر الجعورور ولون الحبيق وكان ناس يتيممون شرار ثمارهم فيخرجونها في الصدقة فنهوا عن لونين من التمر فنزلت (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) - اسنده أبو الوليد وارسله مسلم بن إبراهيم ومحمد بن كثير عن سليمان بن كثير - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ابا جعفر بن محمد بن نصير الخلدی ثنا علي بن عبد العزيز ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي امامة بن سهل عن أبيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فجاء رجل من هذا السخل (1) بكبائس قال سفيان يعني الشيص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء بهذا وكان لا يجيء احد بشيء الا نسب إلى الذي جاء به ونزلت (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعورور ولون الحبيق ان يؤخذ في الصدقة قال الزهري لوان من تمر المدينة وكذلك رواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري - (واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ومحمد بن احمد بن انس القرشي قالوا ثنا أبو عاصم النبيل ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه عصا فإذا اقنأ معلقة قنومنها حشف فطعن في ذلك القنو وقال ما ضر صاحب هذه لو تصدق باطيب من هذه ان صاحب هذه لياكل الحشف يوم القيامة ثم قال والله لتدعنها مذلة اربعين عاما للعوافي ثم قال اتدرون ما العوافي قالوا الله ورسوله اعلم قال الطير والسباع - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن السدي عن أبي مالك عن البراء قال كانت الانصار يعطون في الزكاة الشيء اللون من التمر فنزلت (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه الا ان تغمضوا فيه) قال فالدون هو الخبيث ولو كان لك على انسان شيء فاعطاك شيئا دون فقد نقصك بعض حقه فإذا قبلته فهو الاغماض -

باب ما رود في ارضاء المصدق

(اخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا الزبيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان عن داود ابن ابي هند عن الشعبي عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتاكم المصدق فلا يفارقكم

(1) كذا في مص - وفي ي - السحل بالمهملة وذكر صاحب المجمع بالمعجمة ثم قال ويروى بمهملة وفي هامش ي - السحل الصغار من الرجال لا واحد له واهل المدينة يسمون الشيص من التمر السحل (*) -

عن انس عن عمر نحوه - قال صاحب التمهيد وهو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار والزهري وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي وذكر الخطابي الشعبي معهم وروى ابن ابي شيبه بسند صحيح عن محمد الباقر رفعه قال اذا بلغت خمس اواق ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم -

الا عن رضا قال الشافعي يعني والله اعلم ان يوفوه طائعين ولا يلووه لا ان يعطوه من اموالهم ما ليس عليهم
 فبهذا يأمرهم ويامر (1) المصدق وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله محتمل لولا ما في رواية عبد الرحمن
 بن هلال العبسي من الزيادة - (اخبرنا) أبو علي الروذباري انبا محمد بن بكر انبا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا
 عبد الواحد بن زياد (قال ح وحدثنا) عثمان بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان وهذا حديث ابي كامل
 عن محمد بن ابي اسماعيل ثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعني من
 الاعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين يأتونا ويظلمونا قال ارضوا
 مصدقيكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقيكم زاد عثمان وان ظلمتم وقال أبو كامل في
 حديثه قال جرير ما صدر عنى مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عنى
 راض - رواه مسلم فى الصحيح عن ابي كامل وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الرحيم -

(اخبرنا) أبو نصر بن قتادة انبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن طريف ثنا
 حفص بن غياث عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاك
 المصدق فاعطه صدقتك فان اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعهه وقل اللهم انى احتسب عندك ما اخذ
 منى وفى هذا كالدلالة على انه رأى الصبر على تعديهم وكذلك فى حديث جابر بن عتيك عن النبي صلى
 الله عليه وسلم خلوا بينهم وبين ما يتفون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وقد مضى فى باب الاختيار
 فى دفع الصدقة الى الوالى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار كثيرة فى الصبر على ظلم الولاة
 وذلك محمول على انه امر بالصبر عليه إذا علم انه لا يلحقه غوث وان من ولاه لا يقبض على يديه فإذا كان
 يمكنه الدفع أو كان يرجو غوثا - (فقد اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا أبو بكر احمد بن اسحق الفقيه انبا
 احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا عمرو بن خالد الحراني ثنا عبيد الله بن عمرو الرقى عن زيد بن ابي انيسة عن
 القاسم بن عوف الشيباني عن على بن الحسين قال حدثنا ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو فى
 بيتها وعنده رجال من اصحابه يتحدثون إذا جاء رجل فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كم صدقة
 كذا وكذا من التمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال الرجل ان فلانا تعدى على فاخذ منى
 كذا وكذا فازداد صاعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم اشد
 من هذا التعدى فخاض (2) الناس وبهر الحديث حتى قال رجل منهم يا رسول الله ان كان رجلا غائبا عنك
 فى ابله وماشيته وزرعه فادى زكوة ماله فتعدى عليه الحق فكيف يصنع وهو غائب عنك فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من ادى زكوة ماله طيب النفس (3) بها يريد به وجه الله والدار الآخرة لم يغيب شيأ من
 ماله واقام الصلوة فتعدى عليه الحق فاخذ سلاحه فقاتل فليل فهو شهيد -

باب زكاة الذهب

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو طاهر محمد بن عبد الله الجوينى ثنا أبو بكر بن رجاء ثنا سويد بن
 سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم ان ابا صالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولافضة لا يودى منها حقها الا إذا كان يوم القيمة صفحت له
 صفائح من نار فاحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت اعيدت له فى يوم كان
 مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى (4) بين العباد فيرى سبيله اما إلى الجنة واما إلى نار (5) رواه مسلم فى
 الصحيح عن سويد بن سعيد وكذلك رواه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم -

باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه إذا حال عليه الحول

(اخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر احمد بن الحسن القاضى وابو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو
 العباس محمد بن يعقوب

(1) هامش ي - فى اصل المؤلف فأمرهم ونأمر بالنون فيهما (2) هامش ي - بخطه - فحاص (3) هامش ي
 - بخطه - طيبة النفس (4) ي - يقضى الله (5) مص - اما إلى الجنة واما إلى النار (*) -

ثنا بحر بن نصر قال قرء علي ابن وهب اخبرك جرير بن حازم (ح واخبرنا) أبو علي الروذباري انبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري انبا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم وسمى آخر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث بن عبد الله عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا إلي ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال ولا ادري اعلى رضي الله عنه يقول بحساب ذلك ام رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم الا ان جريراً قال في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول لفظ حديث بحر بن نصر وزاد في اسناده عن ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن ابي اسحق -

باب من قال لا زكاة في الحلبي

(اخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك (ح واخبرنا) أبو احمد المهرجاني العدل انبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلبي فلا تخرج منه الزكاة وفي رواية الشافعي قال عن عائشة رضي الله عنها انها كانت - (واخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك (ح واخبرنا) أبو احمد العدل انبا أبو بكر ابن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحلبي بناته وجواريه الذهب فلا يخرج منه الزكاة وفي رواية الشافعي قال عن ابن عمر انه كان وقال ثم لا يخرج منه الزكاة -

(واخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وابو زكريا قالوا ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر قال قرء علي ابن وهب اخبرك عبد الله ابن عمر ومالك بن انس واسامة بن زيد ويونس بن يزيد وغير واحد ان نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر انه قال ليس في الحلبي زكاة - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب انبا اسامة بن زيد عن نافع قال كان ابن عمر يحلبي بناته باربع مائة دينار فلا يخرج زكوته - (اخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي فيه الزكاة فقال جابر لا فقال وان كان يبلغ الف دينار فقال جابر كثير -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب انبا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك في الحلبي قال إذا كان يعار ويلبس فانه يزكي مرة واحدة - (واخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى انبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا احمد بن ابي رجاء ثنا وكيع ثنا شريك عن علي بن سليم قال سألت انس بن مالك عن الحلبي فقال ليس فيه زكاة - (واخبرنا) أبو عبد الرحمن انبا علي بن عمر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا احمد بن محمد بن ابي رجاء ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تحلبي بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين الفا -

قال (باب من قال لا زكاة في الحلبي)

ذكر فيه (عن انس قال في الحلبي اذا كان يعار ويلبس فانه يزكي مرة واحدة) - قلت - هذا الاثر مخالف للباب -

باب من قال في الحلبي زكاة

روى مساور الوراق عن شعيب قال كتب عمر رضى الله عنه إلى ابي موسى ان مر من قبلك من نساء المسلمين ان يصدقن حليهن (1) وذلك فيما اجاز لى أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن ابي الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع و عبد الرحيم عن مساور فذكره وهذا مرسل شعيب بن يسار لم يدرك عمر - (اخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسماعيل البخارى قال قال لى زكريا ثنا أبو اسامة ثنا مساور الوراق حدثنى شعيب بن يسار ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب ان يزكى الحلبي قال البخارى مرسل -

(اخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى انبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب انبا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت لا بأس بلبس الحلبي إذا اعطى زكوته وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه كان يكتب إلى خازنه سالم ان يخرج زكاة حلبي بناته كل سنة - (واخبرنا) أبو بكر الاصبهاني انبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان امرأة عبد الله سألت عن حلبي لها فقال إذا بلغ مائتى درهم ففيه الزكاة قالت اضعها في بنى اخ لى فى حجرى قال نعم - وقد روى هذا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس بشيء -

باب سياق اخبار وردت في زكاة الحلبي

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا أبو حاتم الرازي ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن ايوب ثنا عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن عمرو بن عطاء اخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدي سخابا من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك فيهن يا رسول الله فقال اتودين زكوتهن فقلت لا أو ما شاء الله من ذلك قال حسبك من النار -

(واخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انبا على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محمد بن هارون أبو نشيط ثنا عمرو بن الربيع بن طارق فذكره بمثله الا انه قال ان محمد بن عطاء اخبره وقال فى الحديث فتحات من ورق - قال على بن عمر محمد

(1) مص - يصدقن من حليهن (*) -

قال (باب من قال في الحلبي زكاة)

ذكر فيه حديثا (عن عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان امرأة الى آخره ثم قال (وقلروى مرفوعا وليس بشيء) - قلت - روى الدارقطني من حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لى حليا وان زوجى خفيف ذات اليد وان لى بنى اخ فيجزئ عني ان اجعل زكاة الحلبي فيهم قال نعم - وهذا السند رجاله ثقات والرفع فيه زيادة من ثقة فوجب قبوله.

قال (باب اخبار وردت في زكاة الحلبي)

ذكر فيه حديث عائشة - قلت - اخرجها الحاكم فى المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقى اخرجها من طريقه وسكت عنه ثم ذكر البيهقى حديثا (عن حسين هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده) ثم قال (ينفرد به عمرو) - قلت - قد ذكر فى باب الطلاق قبل النكاح (عن ابن راهويه انه اذا كان الراوى عنه ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر) وذكر عن جماعة من الحفاظ (انهم يحتجون بحديثه فلا يضر تفرد به بالحديث قال يحيى القطان اذا روى عنه الثقات

ابن عطاء هذا مجهول قال الشيخ هو محمد بن عمرو بن عطاء وهو معروف - (اخبرنا) أبو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة المعنى ان خالد بن الحارث حدثهم ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخطفتها فالتقتها آلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله عزوجل ولرسوله وهذا يتفرد به عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد مضى حديث ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اكنز هو قال ما بلغ ان تؤدى زكوته فزكى فليس بكنز - (اخبرناه) أبو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا عتاب عن ثابت فذكره وهذا يتفرد به ثابت بن عجلان والله اعلم -

باب من قال زكاة الحللي عاريتة

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا السري بن يحيى ثنا أبو غسان ثنا كامل ابن العلاء عن حبيب يعني ابن ابي ثابت عن ابن عمر قال زكاة الحللي عاريتة - (واخبرنا) أبو الحسن بن ابي المعروف الفقيه انبا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ثنا محمد بن ايوب انبا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن سعيد هو ابن المسيب في زكاة الحللي قال يعار ويلبس (ويذكر) عن الشعبي في احدي الروايتين عنه -

باب من قال زكاة الحللي انما وجبت

في الوقت الذي كان الحللي من الذهب حراما فلما صار مباحا للنساء سقطت زكوته بالاستعمال كما تسقط زكاة الماشية بالاستعمال إلى هذا ذهب كثير من اصحابنا -

باب سياق اخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب

(اخبرنا) أبو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن محمد عن اسيد بن ابي اسيد البراد عن نافع بن عياش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا -

(1) هامش ي - بخطه - فجعلتهما - وفي ابي داود - فخلعتهما (*)

فهو ثقة يحتج به وقال البخاري رأيت احمد بن حنبل وعلي بن المديني وابن راهويه و ابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده متركه احد من المسلمين) ثم ذكر في آخر الباب حديثا عن ام سلمة ثم قال (ينفرد به ثابت بن عجلان) - قلت - اخرج له البخاري ووثقه ابن معين وغيره فلا يضر الحديث تفرد به ولهذا اخرج الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وفي الاشراف لابن المنذر روينا عن عمرو عبد الله بن عمرو وابن عباس وابن مسعود وابن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وميمون بن مهران وابن سيرين ومجاهد والثوري والزهري وجابر بن زيد واصحاب الرأي وجوب الزكاة في الحللي الذهب والفضة وبه يقول ابن المنذر وفي المعالم للخطابي الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجبها والاثر يؤيده والاحتياط اذاؤها - انتهى كلامه وظاهر قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر يشهد لذلك اذ الرقة تطلق على الفضة مضروبة كانت او غير مضروبة وكذا الورق يدل على ذلك ماجاء في الحديث ان عر فجة اتخذ انفا من ورق وفي حديث هذا الباب فتحات من ورق او سخابا من ورق -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ربعي عن امرأته عن اخت حذيفة قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء اما لكن في الفضة ما تحلين به اما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به - (اخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن يحيى يعني ابن ابي كثير ثنا محمود بن عمرو ان اسماء بنت يزيد حدثته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة تقلدت بقلادة من ذهب قلدها الله عزوجل مثلها من النار يوم القيمة وايما امرأة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعل الله في اذنها مثله من النار يوم القيمة -

(اخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا همام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن ابي اسماء عن ثوبان قال جاءت ابنة هبيرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يدها فتخ من ذهب اي خواتيم ضخام فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يضرب يدها فأنت فاطمة تشكو إليها قال ثوبان فدخل النبي صلى الله عليه وسلم إلى فاطمة وانا معه وقد اخذت من عنقها سلسلة من ذهب فقالت هذه اهداها لي أبو حسن وفي يدها السلسلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايسرك ان يقول الناس فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار فخرج ولم يقعد فعمدت فاطمة إلى السلسلة فباعتها واشترت به نسمة واعتقتها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار - (واخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا تمام محمد بن غالب ثنا موسى ثنا همام عن يحيى عن زيد بن ابي سلام ان جده حدثه ان ابا اسماء حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره بمعناه (1)) فهذه الاخبار وما ورد في معناها تدل على تحريم التحلى بالذهب -

باب سياق اخبار تدل على اباحته للنساء

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن ابي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد ابن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرير والذهب حرام على ذكور امتي حل لاناثهم (وقد روينا) من حديث علي بن ابي طالب وعقبة بن عامر و عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم - (واخبرنا) أبو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن نفيل ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي اهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرضه عنه أو ببعض اصابعه ثم دعا امامة بنت ابي العاص بنت ابنته زينب فقال تحلى هذا يا بنية - (حدثنا) أبو عبد الله الحافظ انبا ابراهيم بن محمد المزكي و ابو الحسين بن يعقوب الحافظ قالوا ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم ثنا قتيبة ابن سعيد عن حاتم بن اسمعيل عن محمد بن عمارة عن زينب بنت نبيط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلى امها وخالتها وكان ابوهما أبو امامة اسعد بن زرارة اوصى بهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلاهما رعائا من تبر ذهب فيه لؤلؤ قالت زينب وقد ادركت الحلى أو بعضه - (اخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى انبا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا صفوان بن عيسى و عبد الله بن جعفر عن محمد بن عمارة (ح و اخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عبد الله بن جعفر اخبرني محمد بن عمارة عن زينب بنت نبيط عن امها قالت كنت في حجر النبي صلى الله عليه وسلم انا واختاي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلينا الذهب واللؤلؤ - لفظ حديث محمد بن ابي بكر وفي رواية

(1) ي حص - فذكر معناه (*).

ابى عبيد فكان يحلينا قال ابن جعفر رعائنا من ذهب ولؤلؤ وقال صفوان يحلينا التبر واللؤلؤ قال ابو عبيد قال ابو عمرو واحد الرعاث رعة ورعة وهو القرط فهذه الاخبار وما ورد في معناها يدل على اباحة التحلي بالذهب للنساء واستدلنا بحصول الاجماع على اباحتها لهن على نسخ الاخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة والله اعلم -

باب ما ورد فيما يجوز للرجل ان يتحلى به من خاتمه

وحلية سيفه ومصحفه إذا كان من فضة

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن العباس الرازى ثنا سهل بن عثمان ثنا عقبه بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اتى بخاتم من ذهب فجعله في يده اليمنى وجعل فمه مما يلي كفه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فلما رأى ذلك نزع فقال لا البسه ابدا فاتخذ من ورق - رواه مسلم في الصحيح عن سهل بن عثمان - (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو بكر بن اسحاق ابنا ابو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فمه مما يلي كفه فاتخذ الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق أو فضة - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى - (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ابنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ابنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد ابى بكر من بعده ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان رضى الله عنهم حتى وقع منه في بئر اريس نقشه محمد رسول الله - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن محمد بن سلام عن عبد الله بن نمير (ورويانا) عن عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره ورويانا عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى فيحتمل ان يكون الذى جعل في يده اليمنى ما اتخذه من ذهب ثم طرحه والذى جعله في يساره ما اتخذه من ورق جمعا بين الروايتين - (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق قالا ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا اسمعيل ابن ابى اويس حدثنى سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم بخاتم فضة فلبسه في يمينه فصبه حبشى وكان يجعل فمه مما يلي بطن كفه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن اسمعيل -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى احمد بن سهل البخارى ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا عثمان بن ابى شيبة وعباد بن موسى قالا ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن الزهرى عن انس قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة في يمينه فيه فص حبشى كان يجعل فمه مما يلي كفه - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن ابى شيبة وعباد بن موسى كذا قال الزهرى -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ابنا ابو المثنى ثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كانى انظر إلى وبيص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واومى بيساره - رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن خلاد عن عبد الرحمن بن مهدى عن حماد وقال في الحديث خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى - (اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ابنا ابو سهل بن زياد القطان ثنا سعيد بن عثمان الاهوازى ثنا ابو بكر بن خلاد ثنا

قال (باب مايجوز للرجل ان يتحلى به)

ذكر فيه حديثا عن انس ثم قال (تفرد به جرير عن انس) ثم علله برواية قتادة له عن سعيد بن ابى الحسن مرسلا ثم قال

عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار إلى خنصره من يده اليسرى (قال الشيخ) ويشبه ان يكون هذا اصح من رواية الزهري عن انس في الخاتم الذي اتخذه من ورق فقد روى الزهري عن انس انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده خاتم من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم ويشبه ان يكون ذكر الورق في هذه القصة وهما سبق إليه لسان الزهري فحمل عنه علي الوهم فالذي طرحه هو خاتمه من ذهب ثم اتخذ بعد ذلك خاتمه من روق ورواية ابن عمر تدل على ان الذي جعله في يمينه هو خاتمه من ذهب ثم طرحه فيشبه ان يكون الغلط في رواية يونس عن الزهري عن انس وقع في هذا فيكون انس بن مالك انما ذكر اليمين في الذي جعله من ذهب كما بينه عبد الله بن عمر فسبق لسان الزهري إلى الورق ووقع الوهم في رواية من روى عن الزهري ذكر اليمين في الورق والله اعلم (وقد روى) سليمان ابن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ما دل على صحة هذا الجمع وهو ان الذي جعله في يمينه خاتمه من ذهب والذي جعله في يساره خاتمه من فضة والله اعلم -

(اخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تختم خاتما من ذهب في يده اليمنى على خنصره حتى رجع إلى البيت فرماه فما لبسه ثم تختم خاتما من روق فجعله في يساره وان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وحسنا وحسينا رضی الله عنهم كانوا يتختمون في يسارهم قال جعفر بن محمد كان في خاتم حسن وحسين ذكر الله قال وكان في خاتم ابي - العزة لله جميعا - (اخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى عباس بن الفضل ثنا سهل بن بكار ثنا جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة تفرد به جرير بن حازم عن قتادة عن انس والحديث معلول - (بما اخبرنا) أبو علي الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال كانت قبيلة سيف النبي صلى الله عليه وسلم فضة قال قتادة وما رأيت (1) احدا تابعه على ذلك - قال الشيخ وهذا مرسل وهو المحفوظ وروى من وجه آخر موصولا عن انس - (اخبرناه) أبو سعد الماليني انبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبدان ثنا محمد بن معمر ثنا يحيى بن كثير يعنى ابا غسان العنبري ثنا عثمان بن سعد الكاتب عن انس ان قبيلة سيف النبي صلى الله عليه وسلم كانت من فضة - ورواه أبو داود عن محمد ابن بشار عن يحيى بن كثير والله اعلم -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة ثنا محمد بن حمير ثنا أبو الحكم حدثني مرزوق الصيقل قال صقلت سيف النبي صلى الله عليه وسلم ذا الفقار فكان فيه قبيلة من فضة وبكرة في وسطه من فضة وحلق (2) في قيده من فضة - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن ابي عمر قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عثمان بن موسى عن نافع ان ابن عمر تقلد سيف عمر رضی الله عنه يوم قتل عثمان رضی الله عنه وكان محلى قال قلت كم كانت

(1) ي - مص - علمت (2) ي - حلقة (*) -

(هو المحفوظ - قلت - رواية جرير اخرجها الترمذي وحسن الحديث ثم قال وهكذا روى همام عن قتادة عن انس واخرجه النسائي من رواية همام وجرير عن قتادة فظهر بهذا ان جريرا لم يفرده -

حليته قال اربع مائة -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان ثنا موسى بن اسماعيل ثنا جويرية بن اسماء عن نافع قال اصيب عبيد الله بن عمر يوم صفين فاشترى معاوية سيفه فبعث به إلى عبد الله بن عمر قال جويرية فقلت لنافع هو سيف عمر الذي كان قال نعم قلت فما كانت حليته قال وجدوا في نعله اربعين درهما - (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو الحسين محمد بن يعقوب ثنا أبو العباس محمد بن اسحاق ثنا أبو همام السكوني ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان سيف الزبير رضي الله عنه محلي بفضة - رواه البخاري في الصحيح عن فروة بن ابي المغراء عن علي بن مسهر وزاد قال هشام وكان سيف عروة محلي بفضة -

(اخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد قال اخبرنا أبو عمرو بن المساك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عاصم بن علي ثنا المسعودي قال رأيت في بيت القاسم يعني ابن عبد الرحمن سيفا قبيعه من فضة فقلت سيف من هذا قال سيف عبد الله بن مسعود - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق انبا الحسن بن سفيان ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم قال سألت مالكا عن تفضيض المصاحف فاخرج الينا مصحفا فقال حدثني ابي عن جدي انهم جمعوا القرآن على عهد عثمان رضي الله عنه وانهم فضضوا المصاحف على هذا أو نحوه -

باب من تورع عن التحلي بالفضة

ورأى حلية السيف من الكنوز

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التوخمي ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي حدثني سليمان ابن حبيب قال سمعت ابا امامة يقول والله لقد فتح الفتح قوم ما كان حلية سيوفهم الذهب والفضة انما كان حلية سيوفهم العلابي والآنك والحديد - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن المبارك عن الاوزاعي - (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا معلى بن منصور اخبرني بقية بن الوليد ثنا محمد بن زياد قال رأيت رجلا يسأل ابا امامة أرأيت حلية السيوف أمن الكنوز هي قال أبو امامة نعم ثم قال اما اني ما حدثكم الا بما سمعت - (اخبرنا) أبو عبد الله اسحق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن بحر ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن زيد بن ارطاة عن جبير بن نفير عن ابي ذر قال ان الرجل ليكوى بكنزه حتى بنعل سيفه هكذا ذكره موقوفا - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو اسحق ابراهيم بن مجيب العابد ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد العبدى املاء (ح واخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز انبا أبو محمد عبد الله بن احمد بن سعيد البزاز الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا النفيلي ثنا مسكين بن بكير ثنا شعبة عن عبد الواحد الثقفي عن ابي المجيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اباذر رضي الله عنه نظر الى ابي هريرة وعليه سيف محلي بفضة فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من احد يدع صفراء أو بيضاء الا كوى به يوم القيمة قال فطرحة كذا قاله مسكين - (واخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انبا أبو حامد ابن الشرقي ثنا أبو عون محمد بن احمد بن حفص ثنا عبدان اخبرني ابي عن شعبة عن يحيى بن عبد الواحد الثقفي قال سمعت ابا مجيب قال كان نعل سيف ابي هريرة من فضة فنهاه عنها أبو ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك بيضاء أو صفراء كوى بهما كذا قاله عثمان بن جبلة عن شعبة ورواه ابن ابي عدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الواحد وقال أبو داود عن شعبة عن عبد الواحد بن فلان أو فلان بن عبد الواحد وقال معاذ عن شعبة عن ابن عبد الواحد قال البخاري فيه نظر -

باب تحريم تحلى الرجال بالذهب

(اخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا حجاج بن محمد ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب - اخرج البخارى ومسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة وقد مضى في هذا حديث علي بن ابي طالب والبراء بن عازب والمقدام بن معدى كرب رضى الله عنهم - (اخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا صفوان ثنا الوليد ثنا سفيان الثوري عن عمر بن يعلى الطائفي الثقفي عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي اصبعي خاتم من ذهب فقال تؤدى زكوة هذا فقلت يا رسول الله وهل في ذاك زكوة قال نعم جمرة عظيمة قال الوليد فقلت لسفيان كيف تؤدى زكوة خاتم وانما قدره مثقال أو نحوه قال تضيفه إلى ما تملك فيما يجب في وزنه (1)) الزكوة ثم تزكيه وكذلك رواه جماعة عن الوليد بن مسلم (ورواه) ايضا الاشجعي عن الثوري -

(كما اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سخته بن يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن ابي الليث ثنا الاشجعي ثنا سفيان بن سعيد عن عمر بن يعلى بن مرة الثقفي عن ابيه عن جده قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه خاتم من ذهب عظيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتؤدى زكوة هذا (2)) فقال يا رسول الله وما زكوة هذا قال فلما ادبر الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جمرة عظيمة -

باب تحريم اواني الذهب والفضة على الرجال والنساء

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبأ عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب ثنا أبو بكر بن ابي شيبة (قال واخبرنا) محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الثقفي ثنا الوليد بن شجاع قال ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي يشرب في آنية الفضة فكانما أو انما يجرجر في بطنه نار جهنم - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة والوليد بن شجاع -

(كما اخبرنا) عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبأ أبو عبد الله محمد بن زيد (3)) وابو أحمد محمد بن عيسى قال ثنا ابراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن ابي شيبة والوليد بن شجاع قال ثنا علي بن مسهر فذكره الا انه قال ان الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة قال مسلم رحمه الله وليس في حديث احد منهم يعني حديث الجماعة الذين رووه عن نافع ثم الجماعة الذين رووه عن عبيد الله بن عمر ذكر الاكل والذهب الا في حديث ابن مسهر -

(1) هامش - ي - بخطه فيه (2) ي - مص - اتزكى هذا (3) ي - يزيد (*) -

قال (باب تحريم تحلى الرجال بالذهب)

ذكر فيه حديث ابي هريرة (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب) - قلت - ليس فيه ذكر للرجال فهو غير مطابق للباب وكان اللائق باليهقي ان يذكر هذا الحديث فيما تقدم في باب سياق اخبار تدل على تحريم التحلى بالذهب واخرج النسائي هذا الحديث من طريق عبد الملك بن عبيد عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ولفظه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب - فلو ذكر اليهقي هذا لكان مطابقا ثم ذكر حديث (عمر بن يعلى عن ابيه عن جده اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي اصبعي خاتم من ذهب فقال تؤدى زكوة هذا) - قلت - فيه شيان احدهما ان عمر ضعفه النسائي وغيره وهو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة فنسب الى جده وكذلك ابو عبد الله بن يعلى ضعفه غير واحد ذكره في المعنى - والثاني ان في دلالة الحديث على تحريم تحلى الرجال بالذهب نظرا وانما الذي فيه الوعيد العظيم منه صلى الله عليه وسلم على ترك تزكيته -

(واخبرنا) عبد الله بن يوسف انبا أبو عبد الله وابو أحمد قالوا ثنا ابراهيم ثنا مسلم حدثني أبو معن الرقاشي ثنا أبو عاصم عن عثمان يعني ابن مرة ثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته ام سلمة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في اناء من ذهب أو فضة فانما يجر جر في بطنه ناراً من جهنم وفي هذا ذكر الذهب دون الاكل (وقد روينا) ذكر الاكل في حديث حذيفة بن اليمان ثم في حديث علي بن ابي طالب وانس بن مالك رضی الله عنهم في كتاب الطهارة وباللہ التوفيق -

باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة

(روى) عمر بن ابي عمر الكلاعي الدمشقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في حجر - (اخبرناه) أبو سعد الماليني انبا أبو احمد بن عدی الحافظ ثنا يزيد (1) بن عبد الله بجمص ثنا كثير بن عبيد ثنا بقیة عن عمر الكلاعي فذكره ورواه ايضا عثمان بن عبد الرحمن الواقصي عن عمرو بن شعيب مرفوعا ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده موقوفا ورواه هذا الحديث عن عمرو - كلهم ضعيف والله اعلم - (واخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر ثنا الوليد اخبرني ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن علي عليه السلام قال ليس في جوهر زكاة وهذا منقطع وموقوف - (واخبرنا) أبو سعيد بن ابي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبیر قال ليس في حجر زكاة الا ما كان لتجارة من جوهر ولا ياقوت ولا لؤلؤ ولا غيره الا الذهب والفضة وروينا نحو هذا القول عن عطاء وسليمان بن يسار وعكرمة والزهرى والنخعي ومكحول -

باب ما لا زكاة فيه مما اخذ من البحر من عنبر وغيره

(اخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان عن عمر بن دينار عن اذينة عن ابن عباس انه قال ليس في العنبر زكاة انما هو شيء دسره البحر - (واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى وابن قعب وسعيد قالوا ثنا سفيان فذكره الا انه قال سمعت ابن عباس يقول ليس العنبر بركاز انما هو شيء دسره البحر (ورواه) ابن جريج عن عمرو ابن دينار - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان (ح) واخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضی الله عنه انه سئل عن العنبر فيه زكاة فقال ان كان فيه شيء ففيه الخمس - لفظ حديث الشافعي وفي رواية ابن شيبان قال سئل ابن عباس عن العنبر فيه زكاة ثم ذكر الباقي فابن عباس علق القول فيه في هذه الرواية وقطع بان لا زكاة فيه في الرواية الاولى فالقطع اولی والله اعلم -

باب زكاة التجارة

قال الله تعالى وجل ثناؤه (انفقوا من طيبات ما كسبتم) الآية

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيج عن مجاهد في قوله تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم) قال التجارة (ومما اخرجنا لكم من الارض) قال النخل - (اخبرنا) أبو علي الروذباري انبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن موسى أبو داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب

اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع -
 (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو قتيبة مسلم بن الفضل الأدمي بمكة ثنا موسى بن هارون ثنا زهير بن
 حرب ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمران بن أبي انس عن مالك بن اوس بن الحدثنان عن أبي ذر
 رضى الله عنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الابل صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته
 - (واخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا
 سعيد هو ابن سلمة بن ابي الحسام حدثني موسى عن عمران بن ابي انس عن مالك بن الحدثنان عن ابي ذر
 رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الابل صدقتها وفى الغنم صدقتها (1) وفى البز
 صدقته ومن رفع دنانير أو دراهم أو تبراً أو فضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها فى سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم
 القيامة - سقط من هذه الرواية ذكر البقر (وقد رواه) دعلج بن احمد عن هشام بن علي السدوسى (2) فذكر
 فيه وفى البقر صدقتها (3) - (اخبرنا) بذلك أبو عبد الله الحافظ اخبرني دعلج بن احمد السجزي ببغداد
 حدثنا هشام بن علي السدوسى فذكره (ورواه) أبو الحسن الدار قطنى عن دعلج بن احمد وقال كتبه من
 الاصل العتيق وفى البز مقيدا - (اخبرنا) بذلك أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الحسن ثنا دعلج بن احمد
 من اصل كتابه فذكره - (واخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر
 النيسابورى ثنا احمد بن منصور ثنا أبو عاصم عن موسى بن عبيدة حدثني عمران بن ابي انس عن مالك بن
 اوس بن الحدثنان قال بينا انا جالس عند عثمان جاءه أبو ذر فذكر الحديث قال فقالوا يا اباذر حدثنا عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الابل صدقتها وفى
 الغنم صدقتها وفى البقر صدقتها وفى البز صدقته قالها بالزاي -

(اخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو احمد
 محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ يحيى بن سعيد (ح واخبرنا) أبو زكريا وغيره قالوا ثنا أبو
 العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن ابي
 سلمة عن ابي عمرو بن حماس ان اباة قال مررت بعمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلى عنقى آدمة احملها
 فقال عمر الا تؤدى زكاتك يا حماس فقلت يا أمير المؤمنين ما لى غير هذه التى على ظهري وآهبة فى
 القرظ فقال ذاك مال فضع قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدت قد رجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة
 - لفظ حديث سفيان وحديث جعفر بن عون مختصر قال كان حماس يبيع الادم والجعاب فقال له عمر رضى
 الله عنه اد زكاة مالك فقال انما مالى (4) جعاب وادم فقال قومه واد زكاته -

(واخبرنا) أبو زكريا وغيره قالوا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان ثنا ابن عجلان عن ابي
 الزناد عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه مثله قاله غقيب روايته الاولى عن سفيان - (اخبرنا) أبو نصر عمر بن
 عبد العزيز بن عمر بن قتادة من كتابه أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة ثنا أبو عبد الله
 محمد ابن ابراهيم البوشنجي ثنا احمد بن حنبل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
 عمر قال ليس فى العروض زكاة الا ما كان للتجارة (قال الشيخ) وهذا قول عامة اهل العلم فالذى روى عن
 ابن عباس رضى الله عنه انه قال لا زكاة فى العرض (5) فقد قال الشافعى فى كتاب القديم اسناد الحديث
 عن ابن عباس ضعيف فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط فى الزكاة احب الى والله اعلم (قال
 الشيخ) وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر ولم يحك خلافهم عن احد
 فيحتمل ان يكون معنى قوله ان صح لا زكاة فى العرض (6) أى إذا لم يرد به التجارة -

(1) هامش ي - بخطه صدقاتها فى الموضوعين (2) كذا فى اكثر النسخ وفى بعضها - السوسى - وفى ترجمة
 ابن رجاء من التهذيب السيرافى - وكذا فى ترجمة دعلج من تذكرة الحفاظ ولم نجده فى الانساب - ح (3)
 هامش ي - بخطه - صدقاتها (4) مص وهامش ي - انما لى (5) ي - العروض (6) ي - العروض (7) -

باب الدين مع الصدقة

(اخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق المزكى وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون منها الزكاة -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو محمد احمد بن عبد الله المزني انبا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري قال اخبرني السائب بن يزيد انه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا شهر زكاتكم ولم يسم لى السائب الشهر ولم اسأله عنه قال فقال عثمان فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص اموالكم فتؤدوا منها الزكاة -

رواه البخارى فى الصحيح عن ابي اليمان - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن وابو سعيد بن

ابى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو عوانة عن

جعفر بن اياس عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر فى الرجل يستقرض فينفق على

ثمرته وعلى اهله قال قال ابن عمر يبدأ بما استقرض فيقضيه ويترك ما بقى قال وقال ابن عباس يقضى ما

انفق على الثمرة ثم يترك ما بقى - (واخبرنا) أبو سعيد وحده ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى عن ابن

مبارك عن ابن جريج عن ابي الزبير عن طاوس قال ليس عليه صدقة - (وباسناده) ثنا يحيى ثنا وكيع عن

اسماعيل بن عبد الملك قال قلت لعطاء الارض ازرعها قال فقال ادفع نفقتك وزك ما بقى - (وباسناده)

ثنا يحيى ثنا مندل وحفص بن غياث و عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن طاوس قال ليس على الرجل زكاة

فى ماله إذا كان عليه دين يحيط بماله - (قال وحدثنا) يحيى ثنا ابن المبارك عن هشام عن الحسن مثله -

(قال وحدثنا) يحيى ثنا اسرائيل عن مغيرة عن فضيل عن ابراهيم قال ما عليك من الدين فزكاته على صاحبه

- (واخبرنا) أبو احمد العدل انبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يزيد بن

خصيفة (1)) انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعلية زكاة فقال لا -

(اخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا ابن المبارك عن يونس قال سألت الزهري عن

الرجل يستسلف على حائطه وحرثه ما يحيط بما تخرج ارضه فقال لا نعلم فى السنة ان يترك حرث أو ثمر

رجل عليه فيه دين فلا يزكى ولكنه يزكى وعليه دينه فاما الرجل يكون له ذهب وورق عليه فيه دين فانه لا

يزكى حتى يقضى الدين - (قال وحدثنا) ابن المبارك عن طلحة بن النضر قال سمعت ابن سيرين يقول

كانوا لا يرصدون الثمار فى الدين قال قال ابن سيرين وينبغى للعين ان ترصد فى الدين (قال الشيخ) هذا هو

مذهب الشافعي فى القديم فرق فى ذلك بين الاموال الظاهرة والاموال الباطنة - (اخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو

العباس انبا الحسن ثنا يحيى ثنا عبد السلام عن مسعر عن الحكم ان ابراهيم قال يزكى ماله وان كان

(1) ي - مالك عن يزيد هو يزيد بن عبد الله (*) -

قال (باب الدين مع الصدقة)

ذكر فيه قول عثمان (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون منها الزكاة) ثم ذكر (عن حماد قال يزكى ماله وان كان عليه من الدين مثله)

عليه مثله قال فكلمته حتى رجع عنه -

(قال وحدثنا يحيى ثنا أبو بكر (1)) النهشلي عن حماد بن أبي سليمان انه قال يزكي الرجل ماله وان كان عليه من الدين مثله لانه يأكل منه وينكح فيه قال الشيخ والظواهر التي وردت بايجاب الزكاة في الاموال تشهد لهذا القول بالصحة وهو قول الشافعي في الجديد وكان يقول حديث عثمان يشبه والله اعلم ان يكون انما امر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال وقوله هذا شهر زكوتكم يجوز ان يقول هذا الشهر الذي اذا مضى حلت زكوتكم كما يقال شهر ذى الحجة وانما الحجة بعد مضى ايام منه (اخبرنا) بهذا الكلام أبو سعيد ثنا أبو العباس انبا الربيع قال قال الشافعي فذكره -

باب زكاة الدين إذا كان على ملي موفى

(اخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال زكه يعنى الدين إذا كان عند الملاء - (قال وحدثنا) الوليد بن مسلم عن الليث بن سعد ان عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر قالا من اسلف مالا (2)) فعليه زكوته في كل عام إذا كان في ثقة (ورويانا) عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن زكاة مال الغائب فقال اد عن الغائب من المال كما تؤدي عن الشاهد فقال به الرجل إذا يهلك المال فقال هلاك المال خير من هلاك الدين - (وهذا فيما انبأني) أبو عبد الله عن ابي الوليد عن عبد الله عن ابي عبد الله عن عبيد الله بن سعد عن عمه عن ابيه عن ابن اسحاق عن ثور - (اخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يستسلف اموال يتامى من عنده لانه كان يرى انه احرز له من الوضع قال وكان يؤدي زكوته من اموالهم (ورويانا) عن علي وعمر رضى الله عنهما مثل قول هؤلاء ثم عن الحسن وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد والزهرى والنخعي -

(1) هامش ي - بخطه - انبا أبو بكر (2) مد - اسلم (*) -

ثم قال (وهو قول الشافعي في الجديد وكان يقول يشبه ان يكون عثمان انما امر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال وقوله هذا شهر زكاتكم اي الذي اذا مضى حلت زكاتكم) - قلت - هذا تأويل مخالف للظاهر وقد اخرج الطحاوي في احكام القرآن كلام عثمان ولفظه فمن كان عليه دين فليقضه وادوا زكاة بقية اموالكم - ثم قال اي هذا الشهر الذي وجبت فيه زكاتكم وقوله زكوا ما بقى دليل على وجوب الزكاة عليهم قبل ذلك ولو كان رايه وجوب الزكاة في قدر الدين لكان ابعد الخلق من ابطال الزكاة وتعليمهم الحيلة فيه واشبه بمقصود الشرع سقوط الزكاة عن الدين لانه ليس بغنى عرفا وقد قال عليه السلام امرت ان آخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم - ولهذا جازله اخذ الزكاة والشرع جعل الناس صنفين صنفا تؤخذ منه وصنفا ترد عليه فمن اثبت صنفا ثالثا تؤخذ منه وترد عليه فقد خالف ظاهر الحديث ووصفه بالفقر والغنى في حالة واحدة وابن السبيل لا تجب عليه حتى يصير الى وطنه فلم يتصف بهما في حالة واحدة وايضا اذا كان الدين على ملي يزيل عنه الدائن (كذا -) فلو وجبت الزكاة على الدين لاديت زكاتان عن مال واحد وذكر صاحب الموطأ اثر عثمان ثم روى عن يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكاة قال لا وقال صاحب التمهيد قول عثمان يدل على ان الدين يمنع زكاة العين وانه لا تجب الزكاة على من عليه دين وبه قال سليمان بن يسار وعطاء والحسن وميمون بن مهران والثوري والليث واحمد واسحق وابوثور ومالك الا انه قال ان كان عنده عروض تفي بدينه عليه زكاة العين وقال الاوزاعي الدين يمنع الزكاة -

باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد

(اخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى أنبأ علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث علي في الرجل يكون له الدين الظنون قال يزكيه لما مضى إذا قبضه ان كان صادقا حدثناه (1)) يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه وقال أبو عبيد قوله الظنون هو الذي لا يدري صاحبه يقضيه الذي عليه الدين ام لا كأنه الذي لا يرجوه - (واخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله العدني ثنا سفيان عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال زكوا ما كان في ايديكم وما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في ايديكم وما كان من دين ظنون فلا زكوة فيه حتى يقبضه - (واخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل أنبأ محمد بن اسمعيل ثنا ايوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عبد القاري وكان على بيت مال عمر رضي الله عنه قال كان الناس يأخذون من الدين الزكوة وذلك ان الناس إذا خرجت الاعطية حبس لهم العرفاء ديونهم وما بقي في ايديهم اخرجت زكاتهم قبل ان يقبضوا ثم دابن الناس بعد ذلك ديونا هالكة فلم يكونوا يقبضون من الدين الصدقة الا ما نض منه ولكنهم كانوا إذا قبضوا الدين اخرجوا عنها لما مضى منها - (واخبرنا) أبو احمد العدل أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ايوب بن ابي تميمة السخيتاني ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده إلى اهله وتؤخذ زكوته لما مضى من السنين ثم اعقب بعد ذلك بكتاب ان لا تؤخذ منه الا زكوة واحدة فانه كان ضمرا ثم قال أبو عبيد يعني الغائب الذي لا يرجى -

باب من قال لا زكاة في الدين

رواه الزعفراني عن الشافعي ثم رجع عنه في الجديد والرجوع اولى به لما مضى من الآثار وغيرها من الظواهر (اخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا عثمان بن الاسود انه سمع عطاء يقول ليس عليك في دين لك زكوة وان كان في ملاء وقد حكاها ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة ثم عكرمة وعطاء -

باب بيع الصدقة قبل وصولها إلى اهلها من غير حاجة

(اخبرنا) أبو سعيد بن ابي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي حدثني شيخ من اهل مكة (2)) قال سمعت طاوسا وانا واقف على رأسه يسأل عن بيع الصدقة قبل ان تقبض فقال طاوس ورب هذا البيت لا يحل بيعها قبل ان تقبض ولا بعد ان تقبض قال الشافعي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فقراء اهل السهمان فترد بعينها ولا يرد ثمنها (قال الشيخ) والاختيار التي وردت في فرائض الصدقات وتقدير الجبرانات دليل في هذه المسألة -

(واخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ ابن ابي عاصم ثنا ابن كاسب ثنا عيسى بن الحضرمي بن كلثوم بن علقمة بن ناجية بن الحارث عن ابيه عن جده كلثوم عن ابيه قال عرضوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان يشتروا منه بقية ما بقي عليهم من صدقاتهم فقال انا لا نبيع شيئا من الصدقات حتى نقبضه - وهذا اسناد غير قوي وروى عن اسمعيل بن عياش باسنادين له عن ابي سعيد منقطعا وعن ابي هريرة موصولا ومرفوعا في النهي عن ذلك واسمعيل غير محتج به والله اعلم - (واخبرنا) الشريف أبو الفتح الفقيه أنبأ عبد الرحمن بن ابي شريح أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد اخبرني محمد بن راشد عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشتروا الصدقات حتى تؤسم وتعقل - اخرجه أبو داود في المراسيل ثم

(1) ي - (اخبرنا 2) ي - الكوفة (*) -

قال فهذا يروى من قول مكحول -

باب كراهية ابتياع ما تصدق به من يدي من تصدق عليه

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انبا اسد بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان قال سمعت مالك بن انس يسأل زيد بن اسلم فقال زيد سمعت ابي يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه حملت على فرس فى سبيل الله فرأيت يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريه فقال لا تشتريه ولا تعد فى صدقتك - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن بن منصور ثنا هارون بن يوسف ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن ابيه قال حمل عمر بن الخطاب رضى الله عنه على فرس فى سبيل الله فرأى شيئاً من نتاجه يباع فاراد شراءه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال لا تشتريه ولا تعد فى صدقتك - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن ابي عمر -

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى وابراهيم بن عبد الله قالوا ثنا القعنبى (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واللفظ له قال اخبرنى أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول حملت على فرس عتيق فى سبيل الله فاضاعه صاحبه الذى كان عنده فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه وان اعطاك بدرهم واحد فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه - رواه مسلم فى الصحيح عن القعنبى واخرجه البخارى عن جماعة عن مالك - (اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يحدث ان عمر تصدق بفرس فى سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك فاراد ان يشتريه ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره فى ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد فى صدقتك فبذلك كان ابن عمر يترك ان يتاع شيئاً تصدق به أو بر به الا جعله صدقة - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير واخرجه مسلم من حديث معمر عن ابن شهاب -

باب من قال يجوز الابتياح مع الكراهية وانه يجوز

ان يملك ما خرج من يديه بما يحل به الملك

(روى معناه) عن الحسن البصرى وسكت ابن عمر عن تحريمه مع نهيه عنه فيما روى عنه - (اخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى انبا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ حدثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا مروان بن معاوية حدثنى عبد الله بن عطاء المدنى حدثنى عبد الله بن بريدة الاسلمى عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتته امرأة فقالت يا رسول الله انى كنت تصدقت بوليدة على امى فماتت امى وبقيت الوليدة قال قد وجبت اجرک ورجعت اليك فى الميراث قالت فانها ماتت وعليها صوم شهر قال صومى عن امك قالت وانها ماتت ولم تحج قال فحجى عن امك - اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن عبد الله بن عطاء -

باب زكاة المعدن ومن قال المعدن ليس بر كاز

لقول النبي صلى الله عليه وسلم المعدن جبار وفى الركاز الخمس ففصل بينهما فى الذكر واطراف الخمس إلى الركاز

قال (باب من قال المعدن ليس بر كاز)

لقوله عليه السلام المعدن جبار وفى الركاز الخمس ففصل بينهما

(اخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم (قال الشافعي) ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه فاما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه (قال الشيخ) هو كما قال الشافعي في رواية مالك وقد روى عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولا - (اخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانء ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق اجمع فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك إلا لتعمل (1) قال فاقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس العقيق - (اخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر ثنا الوليد ثنا سعيد عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة (وروينا) عن عبد الله بن أبي بكر أن عمر بن عبد العزيز أخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم (وعن أبي الزناد) قال جعل عمر بن عبد العزيز في المعادن ارباع العشور إلا أن تكون ركزة فإذا كانت ركزة ففيها الخمس -

باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا علي بن الصقر ثنا داود بن عمرو ثنا حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز الذهب الذي ينبت في الأرض (ورواه) أبو يوسف عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت - (حدثناه) أبو سعد الزاهد ثنا أبو العباس بن ميكال ثنا اسمعيل بن إبراهيم الفقيه بفارس ثنا محمد بن الحسن ثنا بشر بن الوليد الكندي ثنا أبو يوسف فذكره - تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جدا جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث (وقال الشافعي) في رواية أبي عبد الرحمن الشافعي البغدادي عنه قد روى أبو سلمة وسعيد وابن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس لم يذكر أحد منهم شيئا من الذي ذكر المقبري في حديثه والذي روى ذلك شيخ ضعيف إنما رواه عبد الله بن سعيد المقبري وعبد الله قد اتقى الناس حديثه فلا يجعل خبر رجل قد اتقى الناس حديثه حجة -

(اخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل قال هي ومثلها

(1) هامش ي - بخط المصنف في أصله - لم يقطعك لتحجره عن الناس (*)

- قلت - للخصم أن يقول المعدن هو الركاز فلما أراد أن يذكر له حكما آخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز ولفظ الحديث في الصحيح والبئر جبار وفي الركاز الخمس - فلو قال وفيه الخمس لحصل إلا لتباس باحتمال عود الضمير إلى البئر -

قال (باب من قال المعدن ركاز وفيه الخمس)

ذكر فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو .

والنكال ليس في شيء من الماشية قطع الا فيما آواه المراح وبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع الا ما آواه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال فكيف ترى فيما يؤخذ في الطريق المثناء أو القرية المسكونة قال عرفه سنة فان جاء باغيه فادفعه إليه والا فشأنك به فان جاء طالبه يوما من الدهر فأده إليه فما كان (1)) في الطريق غير المثناء وفي القرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس قال يا رسول الله فكيف ترى في ضالة الغنم قال طعام ما كول لك أو لأخيك أو للذئب احبس على أخيك ضالته قال يا رسول الله فكيف ترى في ضالة الابل فقال مالك ولها ومعها سقاؤها وحذاؤها ولا يخاف عليها الذئب تأكل الكلا وترد الماء دعها حتى يأتي طالبها - من قال بالاول اجاب عن هذا بان هذا الخبر ورد فيما يوجد من اموال الجاهلية ظاهرا فوق الارض في الطريق غير المثناء وفي القرية غير المسكونة فيكون فيه وفي الركاز الخمس وليس ذلك من المعدن بسبيل وذكر الشافعي في رواية الزعفراني عنه اعتلالهم بالحديث الاول ثم قال هو عند اهل الحديث ضعيف وذكر اعتلالهم بحديث هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب هذا ثم قال ان كان حديث عمرو يكون حجة فالذي روى حجة عليه في غير حكم وان كان حديث عمرو غير حجة فالحجة بغير حجة جهل ثم ذكر مخالفتهم الحديث في الغرامة وفي التمر الرطب إذا آواه الجرين وفي اللقطة ثم قال فخالف حديث عمرو الذي رواه في احكام غير واحدة فيه واحتج منه بشيء واحد انما هو توهم في الحديث فان كان حجة في شيء فليقل به فيما تركه فيه (قال الشيخ) قوله انما هو توهم في الحديث اشارة إلى ما ذكرنا من انه ليس بوارد في المعدن انما هو في ما هو في معنى الركاز من اموال الجاهلية

(1) مص - وما كان (*) -

وفيه (وما كان في الطريق غير المثناء وفي القرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس) ثم قال البيهقي (اجاب عن هذا من قال بالاول) يعني ان المعدن ليس بركاز والجواب ان هذا (ورد فيما يوجد من اموال الجاهلية ظاهرا فوق الارض في الطريق غير المثناء وفي القرية غير المسكونة فيكون فيه وفي الركاز الخمس وليس ذلك من المعدن بسبيل) ثم حكى البيهقي عن الشافعي ما ملخصه ان كان حديث عمرو بن شعيب حجة فالمخالف احتج منه بشيء واحد انما هو توهم وخالفه في غير حكم وان كان غير حجة فالحجة بغير حجة جهل ثم قال البيهقي (قوله انما هو توهم اشارة الى ما ذكرنا انه ليس بوارد في المعدن انما هو في معنى الركاز من اموال الجاهلية) - قلت - روى البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح عن ابي بكر النيسابوري (انه قال صح سماع عمرو من ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبدالله) ثم قال البيهقي (مضى في باب وطء المحرم وفي باب الخيار من البيوع ما دل على سماع شعيب من جده عبدالله الا انه اذا قيل عمر وعن ابيه عن جده يشبه ان يراد بجده محمد بن عبدالله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا واذا قيل عن جده عبدالله زال الاشكال وصار الحديث موصولا) انتهى كلامه وهذا الحديث قيل فيه عن ابيه عن عبدالله فهو على هذا حجة فلا وجه لترديد الشافعي وقد اورد ابو عمر بن عبدالبر هذا الحديث في التمهيد - ولفظه قال صلى الله عليه وسلم في كنز وجد رجل ان كنت وجدته في قرية مسكونة او في سبيل مثناء فعرفه وان كنت وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة او في غير سبيل مثناء ففيه وفي الركاز الخمس - وكذا اورد البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب زكاة الركاز وهذه الرواية تدفع الجواب الذي ذكر البيهقي (ان الشافعي اشار اليه وهو انه ورد فيما يوجد ظاهرا فوق الارض) لان الكنز على ما ذكره اهل اللغة الجوهرى وغيره هو المال المدفون وفي الفائق للزمخشري الركاز ما ركزه الله في المعادن من الجواهر والقطعة منه ركزة وركيزة وقال ابو عبيد الهروي الركاز القطع العظام من الذهب والفضة كالجلاميد والواحد ركز وقال ايضا اختلف في تفسير الركاز اهل العراق واهل الحجاز فقال اهل العراق هي المعادن وقال اهل الحجاز هي كنوز اهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة والاصل فيه قولهم ركز في الارض اذا اثبت اصله وذكر نحو هذا صاحب مشارق الانوار وعطف الركاز على الكنز في الحديث الذي ذكرناه دليل على ان الركاز غير الكنز وانه المعدن كما يقوله اهل العراق

والله اعلم -

(اخبرنا) أبو بكر بن الحارث انبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا حفص بن غيلان عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس - وهذا منقطع مكحول لم يدرك زمان عمر رضى الله عنه -

باب من قال لا شيء فى المعدن حتى يبلغ نصابا

(اخبرنا) أبو على الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الانصارى قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصببت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من ركنه الايسر فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلو اصابته لا وجعته أو لعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى - وهذا يحتمل ان يكون انما امتنع من اخذ الواجب منها لكونها ناقصة عن النصاب ويحتمل غيره وقد مضت الاحاديث فى نصاب الذهب والورق -

باب من قال لا شيء فيه حتى يحول عليه الحول من يوم استفاده

هذا قول مذكور فى مختصر البويطى والربيع وابن ابى الجارود منصوص عليه فى رواية ابى عبد الرحمن احمد بن يحيى الشافعى البغدادى عن الشافعى واحتج بحديث مالك فى المعادن القبلية وقد ذكرناه (قال وقد روى) ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى ان النبى صلى الله عليه وسلم اتاه رجل بخمسة اواق من معدن فلم يأخذ منها شيئا وهذا خلاف رواية عبد الله بن سعيد - (قال الشيخ) وهذا الحديث قد اخبرناه موصولا أبو بكر بن الحارث الفقيه انبا أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا ابن ابى حاتم ثنا أبو زرعة ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الله بن نافع المديني ثنا ابن ابى ذئب عن المقبرى عن ابى هريرة ان رجلا جاء بخمسة اواق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اصببت هذا من معدن فخذ منه الزكاة قال لا شيء فيه ورده إليه - ويحتمل ان يكون

فهو حجة لمخالف الشافعى وقال الخطابى الركاز وجهان فالمال الذى يوجد مدفونا لا يعلم له مالك وعروق الذهب والفضة ركاز وقال الطحاوى فى احكام القرآن وقد كان الزهرى وهو راوى حديث الركاز يذهب الى وجوب الخمس فى المعادن ثنا يحيى هو ابن عثمان المصرى ثنا نعيم ثنا ابن المبارك ثنا يونس عن الزهرى فى الركاز المعدن واللؤلؤ يخرج من البحر والغنبر من ذلك الخمس -

قال (باب من قال لا شيء فى المعادن حتى تبلغ نصابا)

ذكر فيه (ان رجلا جاء النبى عليه السلام بمثل بيضة من ذهب فقال اصببت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه عليه السلام) وفى آخر الحديث (فحذفه بها) قال البيهقى (يحتمل انه انما امتنع من اخذ الواجب منها لكونها ناقصة عن النصاب ويحتمل غيره) - قلت - الرجل دفع كلها فلم يمتنع عليه السلام من اخذ الواجب منها بل امتنع من اخذها كلها كراهة لخروجه من ماله كله وقدنبه عليه السلام على ذلك بقوله انما الصدقة عن ظهر غنى وهذا المعنى هو الذى فهمه البيهقى فذكره فيما بعد فى ابواب صدقة التطوع مستدلابة على ذلك ولذا بوب عليه ابو داود فى سننه فقال باب من يخرج من ماله -

هذا وحديث جابر بن عبد الله خبرا عن قصة واحدة الا ان جابرا لم يذكر المقدار وذكر ذلك في حديث ابي هريرة والحديثان متفقان في انه لم ير فيه شيئا في الحال والله اعلم -

باب زكاة الركاز

(اخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ابا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب سمعا (1)) من ابي هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ابا الحسن بن يعقوب ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى ابا سفيان فذكره بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره - (اخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن ابا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك - (اخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب اخبرنا الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعي ابا سفيان عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية ان وجدته في قرية مسكونة أو سبيل متناء فعرفه وان وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس - (اخبرنا) أبو سعد الماليني ابا أبو احمد بن عدي ثنا محمد بن نصر الخواص ثنا بكار بن قتيبة ثنا أبو عامر العقدي ثنا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه ان انس بن مالك اخبره قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل صاحب لنا خربة يقضى فيها حاجته فذهب ليتناول منها لبنه فانهارت عليه تبرا فاخذها فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال زناها فإذا هي مائتي درهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ركاز وفيه الخمس - عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف - (واخبرنا) أبو احمد المهرجاني ابا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون في الركاز انما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يكلف فيه كبير عمل (2)) فاما ما طلب بمال أو كلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطء مرة فليس بركاز وروى أبو داود عن يحيى بن ايوب عن عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال الركاز الكنز العادي - وسقط ذلك من كتابي -

باب من اجرى بالخمس الواجب فيه مجرى الصدقات

فقد سماه المقداد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره

(اخبرنا) أبو علي الروذباري ابا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن ابي فديك ثنا الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله ابن وهب عن امها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم انها اخبرتها قالت ذهب المقداد لحاجته

(1) هامش ي - بخطه - سمعا (2) مص - ي - كثير عمل في الموضوعين (*) -

قال البيهقي (باب من اجرى الخمس فيه مجرى الصدقات)

ذكر فيه حديث الجر الذي اخرج من جحر سبعة عشر دينارا - قلت - ذكره عبد الحق في احكامه ثم قال اسناده

ببيع الخبيجة (١) فإذا جرد يخرج من جحر ديناراً ثم لم يزل يخرج ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ثم أخرج خرقة حمراء يعني فيها دينار فكانت ثمانية عشر ديناراً فذهب بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره وقال له خذ صدقتها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هويت إلى الجحر قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها -

باب ما يوجد منه مدفوناً في قبور أهل الجاهلية

(أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا أبو الأزهر ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن اسمعيل بن أمية عن بحير بن أبي بحير قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر أبي فلان وكان بهذا الحرم يدفع به عنه فلما خرج أصابته النقرة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب أنتم نبشتم عنه وجدتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا منه الغصن رواه أبو داود في السنن عن يحيى بن معين عن وهب بن جرير وقال قبر أبي رغال -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو يعقوب اسحق بن الحسن بن ميمون الحرابي ثنا الرياحي يعني عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن اسماعيل بن أمية عن بحير بن أبي بحير عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أو مسير فمروا بقبر فقال هذا قبر أبي رغال كان من قوم ثمود فلما أهلك الله قومه بما أهلكهم به منعه لمكانه من الحرم فخرج حتى إذا بلغ هذا المكان أو الموضع مات ودفن معه غصن من ذهب فابتدرناه فاخرجناه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحق ثنا عفان ثنا أبو عوانة عن سماك عن جرير بن رباح عن أبيه أنهم أصابوا قبراً بالمدائن فوجدوا فيه رجلاً عليه ثياب منسوجة بالذهب ووجدوا معه مالا فأتوا به عمار بن ياسر رضى الله عنه فكتب فيه إلى عمر رضى الله عنه فكتب عمر رضى الله عنه إليه أن أعطهم ولا تنزع - (قال الشيخ) وهذا إن وجدوها في موات ملكوها ففيها الخمس وكأنها لم تبلغ نصاباً أو فوض ذلك إليهم ليخرجوه والله أعلم -

باب ما روى عن علي رضى الله عنه في الركاك

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء رجل إلى علي رضى الله عنه فقال انى وجدت الفأ وخمس مائة درهم في خربة في السواد فقال علي رضى الله عنه أما لا قضين فيها قضاء بينا ان كنت وجدتها في قرية تؤدى خراجها قرية اخرى فهي لأهل تلك القرية وان كنت وجدتها في قرية ليس تؤدى خراجها قرية اخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك قال الشافعي تدرروا عن علي رضى الله عنه باسناد موصول انه قال أربعة أخماسه لك واقسم الخمس في فقراء أهلك هذا الحديث أشبه بعلي رضى الله عنه والله أعلم - (قال الشيخ) هو كما قال فقد روى سعيد بن منصور المكي في كتابه عن ابن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمي

(١) في النهاية بفتح الخائين وسكون الباء الأولى موضع بنواحي المدينة وفي القاموس بجيمين قال أو هو بالخاء أوله وفي شرحه بالخاء المعجمة وبعد الباء جيم - ح (*) -

لا يحتج به وقال ابن القطان صدق في ذلك لأن النسوة الثلاث اللاتي دون ضباعة لا يعرف حالهن - قلت - ليس في هذا الاسناد الامرأتان وفي المعالم للخطابي قوله هل أهويت إلى الجحر يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركاز يجب فيه الخمس وقوله بارك الله لك فيها لا يدل على أنه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الامر في اللقطة التي إذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لاخذها انتهى كلامه فعلى هذا ليس هذا الحديث مناسباً للباب -

عن رجل من قومه يقال له حممة (1)) قال سقطت على جرة من دبر قديم بالكوفة فيها اربعة آلاف درهم فذهبت بها إلى علي رضي الله عنه فقال اقسّمها خمسة اخماس فقسّمتها فاخذ منها علي رضي الله عنه خمسا واعطاني اربعة اخماس فلما ادبرت دعاني فقال في جيرانك فقراء ومساكين قلت نعم قال خذها فاقسمها بينهم - (واخبرنا) الشريف أبو الفتح انبا أبو القاسم عبيد الله بن محمد السقطي بمكة ثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب ثنا علي بن حرب ثنا سفيان عن عبد الله بشر الخثعمي عن رجل من قومه ان رجلا سقطت عليه جرة من دبر بالكوفة فأتى بها عليا رضي الله عنه فقال اقسّمها اخماسا ثم قال خذ منها اربعة اخماس ودع واحدا ثم قال في حيك فقراء ومساكين قال نعم قال خذها فاقسمها فيهم (2) -

باب ما يقول المصدق إذا اخذ الصدقة لمن اخذها منه

قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوٰتكم سكن لهم) - قال الشافعي رحمه الله والصلوة عليهم الدعاء لهم عند اخذ الصدقة منهم - (اخبرنا) الفقيه أبو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد بن يعقوب بالطبران انبا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ثنا أبو الوليد ثنا شعبة قال انبأني عمرو بن مرة (ح وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان واتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى - لفظ حديث ابي عمر وفي رواية ابي الوليد قال عن عبد الله بن ابي اوفى وكان من اصحاب الشجرة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم ثم ذكر ما بعده - رواه البخاري في الصحيح عن ابي عمر حفص بن عمر وجماعة واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن يونس الضبي (قال وانبا) محمد بن احمد بن تميم القنطري ببغداد ثنا أبو قلابة قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث إلى رجل فبعث إليه بفصيل مخلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه مصدق الله ومصدق رسوله فبعث بفصيل مخلول اللهم لا تبارك فيه ولا في ابله فبلغ ذلك الرجل فبعث إليه بناقة من حسناتها وجمالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ فلانا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بناقة من حسناتها اللهم بارك فيه وفي ابله -

باب ترك التعدي على الناس في الصدقة

(قد روينا) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن مصدقا اياك وكرائم اموالهم (ورويانا) عن انس بن مالك مرفوعا المعتدي في الصدقة كمانعها فذلك يحتمل هذا (ورويانا) حديث قرّة بن دعموص وسويد بن غفلة وفي كل ذلك دلالة على ما تضمنه هذا الباب - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني هشام بن سعد عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري عن قيس بن سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ساعيا فقال ابوه لا تخرج حتى تحدث برسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا فلما اراد الخروج اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قيس لا تأتي يوم القيامة على رقتك بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها يعار ولا تكن كابي رغال فقال سعد رضي الله عنه يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وما أبو رغال قال مصدق بعثه صالح فوجد رجلا بالطائف في غنيمة قريبة من المائة شصاص الا شاة واحدة وابن صغير لا ام له

(1) مص - ابن حممة (2) مص - س - بينهم (*) -

فلبن تلك الشاة عيشه فقال فقال صاحب الغنم من انت قال انا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرحب وقال هذه غنمي فخذ ايما احببت فنظر إلى الشاة اللبون فقال هذه فقال الرجل هذا الغلام كما ترى ليس له طعام ولا شراب غيرها فقال ان كنت تحب اللبن فانا احبه فقال خذ شاتين مكانها فلم يزل يزيده ويبدل حتى بذل له خمس شياه شصاص مكانها فابى عليه فلما رأى ذلك عمد إلى قوسه فرماه فقتله وقال ما ينبغي لاحد ان ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قبلي فاتى صاحب الغنم صالحا النبي عليه السلام فاخبره فقال صالح اللهم العن ابا رغال اللهم العن ابا رغال فقال سعد بن عبادة يا رسول الله اعف قيسا من السعاية - (اخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك (ح و اخبرنا) أبو احمد المهرجاني انبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب رضى الله عنه بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طاعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حرزات المسلمين نكبوا عن الطعام -

(واخبرنا) أبو احمد انبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح و اخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصاري رضى الله عنه كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الى صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها -

باب غلول الصدقة

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء انبا يعلى بن عبيد انبا اسمعيل بن ابي خالد (ح و اخبرنا) أبو عبد الله اخبرني أبو الوليد انبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن ابي شيبه ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عدى بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم على عملنا فكتمنا منه مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة قال فقام إليه رجل اسود من الانصاري كأنى انظر إليه فقال يا رسول الله اقبل عنى عملك قال ومالك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا ا قوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجء بقليله وكثيره فما امر منه اخذ وما نهى عنه انتهى - رواه مسلم فى الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبه -

(اخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن العباس الرازى ثنا ابن عمر ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة فقال يا ابا الوليد اتق لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثواج فقال يا رسول الله ان ذلك لكائن قال اى والذي نفسى بيده ان ذلك لكذلك الا من رحم الله قال فوالذى بعثك بالحق لا تعمل على شىء ابدا أو قال على اثنين

باب الهدية للوالى بسبب الولاية

(اخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا أبو سعيد ابن الاعرابى (ح و اخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انبا اسمعيل ابن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الازد على الصدقة يقال له ابن اللتبية فلما جاءه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هذا لكم وهذا اهدى لى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال العامل نستعمله على بعض العمل من اعمالنا فيجء هذا لكم وهذا اهدى لى افلا جلس فى بيت ابيه أو فى بيت امه فينظر هل يهدى له شىء أو لا والذي نفس محمد بيده لا يأتي احد منكم بها بسىء الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة ان كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه

حتى رأيت عفرة ابطيه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره كلهم عن ابن عيينة -
 (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الوليد ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي حميد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن عمر - (اخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعى انبا محمد بن عثمان ابن صفوان الجمحى عن (ح) واخبرنا) أبو سعد المالينى انبا أبو احمد بن عدى ثنا احمد بن الحسن الصوفى ثنا سريج بن يونس ثنا محمد بن عثمان بن صفوان بن امية ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خالطت الصدقة مالا الا اهلكته وفى رواية الشافعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخالط الصدقة مالا الا اهلكته - قال أبو احمد لا اعلم انه رواه عن هشام بن عروة غيره -

جماع ابواب زكاة الفطر

قال الله تعالى (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى)

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يوسف بن اسحق بن يعقوب السوسى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو حماد الحنفى عن عبيد الله (1) بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول نزلت هذه الآية (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) فى زكاة رمضان -
 (واخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن ياسين ثنا محمد بن اسحق الميىبى ثنا عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله المزنى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) قال هى زكاة الفطر -
 (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا محمد بن اسحق ثنا عفان ثنا حماد حدثنى شيخ من بنى سعد عن ابي العالية (قد افلح من تزكى) قال يعطى صدقة الفطر ثم يصلى (ورويناه) عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وغيرهما من التابعين رضى الله عنهم اجمعين -

باب من قال زكاة الفطر فريضة وروى

ذلك عن ابي العالية وعطاء وابن سيرين

(اخبرنا) أبو ذر محمد بن ابي الحسين بن ابي القاسم المذكور ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدى ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد صغير أو كبير - اخرج به البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر - (واما الذى روى عن قيس بن سعد فى ذلك فاخبرناه) أبو طاهر الفقيه انبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب انبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن ابي عمار قال سألتنا قيس بن سعد عن صدقة الفطر فقال امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله - (قال الشيخ) وهذا لا يدل على سقوط فرضها لان نزول فرض لا يوجب سقوط آخر وقد اجمع اهل العلم على وجوب زكاة الفطر وان اختلفوا فى تسميتها فرضا فلا يجوز تركها وباللغة التوفيق -

باب اخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره

ممن تلزمه مؤنته من اولاده وآبائه وامهاته ورقيقه الذين اشتراهم للتجارة أو لغيرها وزوجاته (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا القعنبى ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد قال كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من اقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب - رواه مسلم فى الصحيح عن القعنبى - (واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن محمد الكعبى ثنا على بن الحسين بن الجنيد ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن عراك بن مالك قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فى العبد صدقة الا صدقة الفطر - رواه مسلم فى الصحيح عن ابي الطاهر وغيره عن ابن وهب - (اخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا احمد بن محمد بن رشدين ثنا ابن ابي مريم ثنا نافع بن يزيد حدثنى جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا صدقة على الرجل فى فرسه وفى عبده الا زكاة الفطر (ورواه) محمد بن سهل بن عسكر عن ابن ابي مريم فقال فى الحديث ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وابو محمد بن ابي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير عن كل كبير أو صغير أو حر أو عبد كذا قالوا عن كل صغير - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير أو تمر عن الصغير والكبير والحر والمملوك كذا وجدته فى كتابى عن الصغير وكذلك قاله عباس النرسى عن يحيى بن سعيد القطان - ورواه البخارى فى الصحيح عن مسدد عن يحيى فقال على ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة و عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر فقال فى الحديث على - (وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى املاء ثنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان الثورى عن عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاعا من شعير أو صاعا من تمر فعده الناس بمدين من قمح وكذلك رواه عبد الله بن الوليد العدنى عن الثورى عن عبيد الله وحده قال عن كل صغير وكبير حر أو عبد - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصرى بمصر ثنا عارم ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعده الناس به نصف صاع من بر قال وكان ابن عمر يعطى التمر فاعوز اهل المدينة من التمر

قال (باب اخراج الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزم مؤنته)

- قلت - الحديث الذى فيه عن من تمونون لا يخلو عن ضعف كما بينه البيهقى وقوله عليه السلام فى صحيح البخارى على الذكر والانثى من حديث ابن عمر دليل على سقوط صدقة الزوجة عن الزوج ووجوبها عليها فلا تسقط عنها الا بدليل ولانه يلزمها الاخراج عن عبيدها فلان يلزمها عن نفسها اولى ويلزم الشافعى الاخراج عن اجيره ورقيقه الكافر لانه يمونها -

فأعطى شعيراً وكان ابن عمر يعطى عن الصغير والكبير حتى إن كان ليعطى عن بنى نافع -
(واخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الأسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا حماد فذكره بأسناده
نحوه إلا أنه قال صدقة الفطر لم يشك وقال من التمر عاماً وزاد قال وكان عبد الله يعطيها إذا قعد الذين
يقبلونها وكانوا يقعدون قبل الفطر يوماً أو يومين رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه يزيد بن زريع عن
أيوب فقال على الحر والعبد والذكر والأنثى وبمعناه رواه مالك بن انس والضحاك بن عثمان عن نافع -
(واخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ
مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمان الذين بوادي القرى وخيبر -
(واخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن منصور المدني ثنا محمد بن اسحاق
المسيبي ثنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان عبد الله يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك
له في أرضه وغير أرضه وعن كل إنسان كان يعوله صغيراً وكبيراً وعن رقيق امرأته -
(واخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن
سليمان أنبأ الشافعي أنبأ إبراهيم ابن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون (ورواه) حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير أو كبير حر
أو عبد ممن يمونون صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب عن كل إنسان - (وهو) فيما اجاز لي
أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي الوليد ثنا مكى بن عبدان ثنا محمد بن يحيى ثنا النفيلي ثنا حاتم بن
اسمعيل فذكره وهو مرسل وروى ذلك عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آباءه عن النبي صلى الله عليه
وسلم - (واخبرنا) محمد بن الحسين السلمى أنبأ علي بن عمر (1) ثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق
المروزي ثنا الحسن بن أبي الربيع ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي
رضي الله عنه قال من جرت عليه نفقتك فاطعمه عنه نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر - وهذا موقوف و
عبد الأعلى غير قوي إلا أنه إذا انضم إلي ما قبله قويا فيما اجتمعا فيه -
(واخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني
ثنا القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا عمير بن عمار الهمداني ثنا الأبيض بن الأغر حدثني الضحاك
بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير
والحر والعبد ممن تمونون - أسناده غير قوي والله أعلم -

باب من قال لا يؤدي عن مكاتبه

(واخبرنا) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكي ثنا أبو بكر محمد بن الحسين
القطان ثنا قطن بن إبراهيم ثنا حفص ابن عبد الله ثنا إبراهيم يعني ابن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر أنه كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه (2) وعن كل إنسان يعوله من
صغير أو كبير وعن رقيق امرأته وكان له مكاتب بالمدينة فكان لا يؤدي عنه (ورواه) سفيان الثوري عن موسى
بن عقبة عن نافع قال كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطى عنهما الزكاة يوم الفطر -

باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدي عنه زكاة الفطر

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ
الشافعي أنبأ مالك (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب حدثني جعفر بن محمد ومحمد
بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك

(1) مد - علي بن عمرو (2) مص - أو في غير أرضه (*) -

قال (باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدي عنه زكاة الفطر)

عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو انثى من المسلمين - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره -

(اخبرنا) أبو على الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن محمد بن السكن (ح و اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا أبو احمد الحافظ انبا أبو العباس محمد بن اسحاق الثقفى ثنا يحيى بن محمد بن السكن ثنا محمد بن جهضم ثنا اسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال فرض النبى صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير عن (1)) الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وان النبى صلى الله عليه وسلم امر باداء زكاة الفطر (2)) قبل خروج الناس الى الصلوة - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن محمد بن السكن -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرغ الحجازى بجمص ثنا ابن ابى فديك حدثنى الضحاك (ح وانبا) أبو صالح بن ابى طاهر العبرى انبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا ابن ابى فديك انبا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعا من تمر أو صاعا من شعير - لفظ حديثهما سواء الا ان فى حديث ابى عتبة عن كل نفس من المسلمين - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثنى كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان زكاة الفطر على كل حر وعبد من المسلمين صاع من تمر أو صاع من شعير - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا جعفر بن محمد بن نصير الخلدى ثنا احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين الفهرى بمصر ثنا يحيى بن بكير فذكره باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زكاة الفطر فرض على كل مسلم حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين صاع من تمر أو صاع من شعير - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الحسن احمد بن محمد بن اسمعيل بن مهران الاسماعيلى ثنا ابى ثنا محمود بن خالد الدمشقى

(1) مص - ي - على (2) مص - امر بزكاة الفطر (*) -

ذكر فيه حديث ابن عمر (انه عليه السلام فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين) ثم ساقه من وجه آخر وفيه ابو عتبة احمد بن الفرغ ولفظه (عن كل نفس من المسلمين) - قلت - رواة هذا الحديث لفظهم على كل حر ونفس - والمراد من يلزمه الاخراج ولا يكون الامسلا فلا دلالة فيه على عدم وجوب الاخراج عن الكافر كما زعم البيهقى واما قول ابى عتبة عن كل نفس من المسلمين فلو كان ثقة فقد خالف الجماعة فلا يقبل منه فكيف وهو ضعيف ثم على تقدير التنازل وتسليم صحة روايته هذه نقول ثبت فى الصحيح حديث ليس على المسلم فى عبده صدقة الا صدقة الفطر - وهو بعمومه يتناول الكافر ايضا وكذا ما تقدم فى حديث ابن عمر والخدرى عن كل حر وعبد - ورواية ابى عتبة هذه ذكرت بعض افراد هذا العام فلا تعارضه ولا تخصه اذا المشهور الصحيح عند اهل الاصول ان ذكر بعض افراد العام لا يخصه خلافا لابي ثور فثبت من هذا انه لا دليل فى الروايتين على ما ادعاه البيهقى ان العبد الكافر لا تؤدى عنه ثم الجمهور على انها تجب على السيد ولهذا لولم يؤد عنه حتى عتق لم يلزمه اخراجها عن نفسه اجماعا فعلى هذا على فى قوله على كل حر وعبد بمعنى عن ومن زعم انها تجب على العبد ويتحمل السيد عنه يجعل على على بابها وعلى التقديرين هو ذكر لبعض افراد العام كما قررناه فعلى كل تقدير لا دليل فى هذه الروايات على مدعى البيهقى - فان قال قائل - ليس هذا ذكر بعض افراد العام بل هو تخصيص العام بمفهوم الصفة فى قوله من المسلمين - قلنا - نمنع اولا دلالة المفهوم وثانيا لو سلمناه لانسلم انه يخص به العموم وذكر

ثنا مروان بن محمد الدمشقي ثنا يزيد بن مسلم الخولاني وكان شيخ صدق وكان عبد الله بن وهب يحدث عنه ثنا سيار بن عبد الرحمن الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو الرث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات كذا قال شيخنا (1) - (والصحيح ما اخبرنا) أبو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد الدمشقي و عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قال ثنا مروان بن محمد قال عبد الله ثنا أبو يزيد الخولاني كان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه وهكذا ذكره عباس بن الوليد الخلال عن مروان وذكره أبو احمد الحافظ في الكنى ولم يعرف اسمه -

باب وقت وجوب زكاة الفطر

(اخبرنا) أبو علي الروذباري انبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح) واخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وابو زكريا ابن ابي اسحق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرء علي ابن وهب اخبرك عبد الله بن عمرو مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو انثى من المسلمين - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك - باب من قال بوجوبها على الغني والفقير إذا قدر عليه (اخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان ثنا حماد ابن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر

(1) هامش ي - في اصله - كذا قال شيخنا (*) -

ابن رشد وغيره ان مذهب ابن عمرو وجوب الفطرة على العبد الكافر وهو راوي الخبر فدل انه فهم منه ما ذكرنا وفي الاستذكار قال الثوري وسائر الكوفيين يؤدي الفطرة عن عبده الكافر وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي وروى عن ابي هريرة وابن عمر ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (فرض عليه السلام زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو) الحديث - قلت - وجه الاستدلال به انه عليه السلام جعل صدقة الفطر طهرة وزكاة والكافر لا يتزكى ولخصم البيهقي ان يقول هي طهرة للمؤدى فيعتبر كونه من اهلها لا المؤدى عنه الذي لا يخاطب بها واستدلال البيهقي يشكل بالصبي فانه لا يحتاج الى الطهرة ومع ذلك جمهور العلماء على ان الفطرة تجب عليه في ماله -

قال (باب وقت زكاة الفطر)

ذكر فيه حديث ابن عمر - فرض عليه السلام زكاة الفطر) الحديث - قلت - مذهب الشافعي ان وقتها مغيب الشمس من آخر ايام رمضان لان ذلك هو وقت الفطر والخروج من الصوم ولمن يقول ان وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر انه وقت الفطر واما الليلة فلا صوم فيها فهي كسائر الليالي ونهيه عليه السلام عن صيام يوم الفطر دليل على ان الفطر يقع في اليوم ويدل عليه امره عليه السلام في الصحيح باخراجها قبل الخروج الى الصلوة والاداء عقيب الوجوب مندوب اليه فلوتقدم وقت الوجوب على اليوم لنذب عليه السلام الى اخراجها عند ذلك -

قال (باب من قال بوجوبها على الغني والفقير)

ذكر فيه حديث ابن ابي صعير - قلت - هو حديث اضطرب اسناد او متنا وقد بين البيهقي بعض ذلك في هذا الباب وبعضه في باب

ادوا صاعا من قمح أو بر على كل ذكر أو انثى أو صغير أو كبير حر أو مملوك فاما الغنى فيزكاه الله واما الفقير فيرد عليه اكثر مما اعطاه - ورواه سليمان بن داود العتكي عن حماد فقال في الحديث صغير أو كبير غنى أو فقير الا انه قال عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير وقال سليمان بن حرب عن حماد عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه وذكر في متنه الغنى والفقير وقال في متنه ايضا ادوا صاعا من قمح أو قال بر عن كل انسان - (واخبرنا) احمد بن ابي العباس الزوزنى (1)) انبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا اسحق بن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة قال كان زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وانثى صغير وكبير فقير وغنى صاع من تمر أو نصف صاع (2)) من قمح - قال معمر وبلغني ان الزهري كان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم (ويذكر عن عطاء) انه قال الذي يأخذ من زكاة الفطر يؤدى عن نفسه وكذلك عن الحسن وكذلك قال أبو العالية والشعبي -

باب الجنس الذي يجوز اخراجه في زكاة الفطر

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على الذكر والانثى والحر والمملوك فعدل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر يعطى التمر فاعوز اهل المدينة عاما التمر (3)) فاعطى شعيرا وكان ابن عمر يعطى إذا قعد الذين يقبلونها وكانوا يقعدون قبل الفطر يوما أو يومين وكان يعطى عن الصغير والكبير من اهله حتى كان يعطى عن بنى يعنى بنى نافع - رواه البخارى فى الصحيح عن ابي النعمان عن حماد واخرجه مسلم مختصرا من حديث يزيد بن زريع عن ايوب - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعى انبا مالك (ح) واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنى محمد بن عبد السلام وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من اقط أو صاعا من زبيب - لفظ حديث يحيى بن يحيى وفى رواية الشافعى صاعا من طعام (4)) صاعا من شعير لم يذكر كلمة أو فى هذا الموضع وذكرها بعد ذلك - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك على لفظ حديث يحيى بن يحيى ورواه سفيان الثورى عن زيد بن اسلم فزاد فى الحديث كنا نعطي زكاة الفطر فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره -

(اخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء انبا قبيصة بن عقبة انبا سفيان فذكره باسناده ومعناه مع هذه الزيادة دون ذكر الزبيب - رواه البخارى فى الصحيح من حديث يزيد العدنى عن الثورى بطوله وعن قبيصة عن الثورى مختصرا (ورواه) داود بن قيس عن عياض عن ابي سعيد قال كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر (ورواه) اسمعيل بن امية عن عياض فذكر ايضا هذه الزيادة الا انه اقتصر على ذكر بعض هذه؟ الاجناس فثبت بذلك رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يجزئهم (5)) ما كانوا يخرجونه من هذه الاجناس لاخبرهم

(1) مد - ي - الزورى (2) - ي - (أو صاع (3) -) هامش ي - بنخطه - عاما من التمر (4) ي - صاعا من تمر -

(5) مص ي - ولو لم يجزئهم (*) -

من قال يخرج من الحنطة نصف صاع وقال صاحب التمهيد هذا حديث مضطرب لا يثبت وليس دون الزهري فى هذا الحديث من تقوم به حجة واختلف عليه فيه ايضا انتهى كلامه ثم على تقدير ثبوته هو مخالف للاحاديث المشهورة كحديث (امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم) - وحديث (انما الصدقة عن ظهر غنى) - وكيف تجب الصدقة على من يأخذها -

بذلك والله اعلم -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (ابن بكر 1) بن محمد بن حمدان الصيرفي أنبأ عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكى بن ابراهيم ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو سلت أو زبيب -

باب من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر الا صاعا

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد (2) بن داود الرزاز ببغداد من اصل كتابه ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا احمد ابن محمد بن عيسى البرتي القاضي ثنا القعنبى (ح واخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدرى قال كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام صاعا من اقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال انى ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ بذلك الناس فقال أبو سعيد فاما انا فلا ازال اخبره كما كنت اخبره ابدا ما عشت وفي رواية الرزاز صاعا من طعام أو صاعا من اقط - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبى دون كلمة أو في هذا الموضوع وقد اخبرناه من حديث زيد بن اسلم عن عياض وفيه كلمة أو - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن اسحاق بن ابراهيم الصيدلانى العدل املاء ثنا الحسين بن الفضل البجلي ثنا أبو عبد الله احمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن عليه (ح واخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا

(1) (ي - مص - أبو بكر 2) مص - علي بن محمد بن احمد (*) -

قال (باب من قال لا يخرج من الحنطة الا صاعا)

ذكر فيه حديث الخدرى ولفظه (صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير) - قلت - الطعام كما يطلق على البر وحده يطلق على كل ما يؤكل كذا ذكر الجوهرى وغيره قال الله تعالى (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) - اى ذبائحهم وفي الحديث الصحيح طعام الواحد يكفى الاثنين - ولا صلوة بحضرة الطعام - ونهى عليه السلام عن بيع الطعام مالم يقبض - وفي حديث المصراة صاعا من طعام - قال الازهرى اراد من تمر لا من حنطة والتمر طعام وقال القاضى عياض يفسره قوله فى الروايات الاخر صاعا من تمر وقد قال البيهقى فيما بعد باب جريان الربا فى كل مطعم واستدل على ذلك بحديث الطعام مثلا بمثل - وذكر فى ابواب الربا حديث المصراة ثم قال المراد بالطعام فى هذا الخبر التمر فعلى هذا المراد بالطعام فى حديث ابي سعيد الاصناف التى ذكرها فيما بعد وفسر الطعام بها ويدل على ذلك ما فى صحيح البخارى فى هذا الحديث وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر وفى صحيح مسلم كنا نخرج زكوة الفطر من ثلاثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير - وللنسائى كنا نخرج فى عهده عليه السلام صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من شعير لا يخرج غيره - ولا ذكر للبر فى شى من ذلك - فان قيل - قد ذكر فى الرواية التى ذكرها البيهقى بعد من طريق ابن اسحق - قلنا - الحفاظ يتوقون ما ينفرد به كذا قال البيهقى فى باب قتل ماله روح وقد ذكر ابو داود هذا الحديث ثم قال رواه ابن عليه وعبد بن غيرهما عن ابن اسحق عن عبد الله بن عياض عن ابي سعيد بمعناه وذكر رجل واحد فيه عن ابن عليه او صاعا من حنطة وليس بمحفوظ - ثنا مسدد ثنا اسمعيل ليس فيه ذكر الحنطة وذكر معاوية بن هشام عن الثورى عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد نصف صاع من بروهو وهم من معاوية او غيره ممن رواه عنه انتهى كلامه ثم لوسلم ان للبر ذكرا فى الحديث وان الواجب فيه صاع ففى هذا الحديث ان معاوية قدره بنصف صاع والصحابة متوافرون وانهم اخذوا بذلك وهذا يجرى مجرى الاجماع وعن ابن عمر كان الناس يخرجون صدقة الفطر

القاضي الحسين اسماعيل المحاملي و عبد الملك بن احمد الدقاق قالا ثنا يعقوب الدورقي ثنا ابن علي عن محمد بن اسحاق حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح قال قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من حنطة أو صاعا من شعير أو صاعا من اقط فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح قال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها وكذلك رواه اسحاق الحنظلي عن اسمعيل بن علي - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا اسمعيل بن ابراهيم الترخمانى ثنا سعيد ابن عبد الرحمن الجمحي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من بر على كل حر أو عبد ذكر أو انثى من المسلمين كذا قاله سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وذكر البر فيه ليس بمحفوظ - (واخبرنا) أبو بكر بن الحارث انبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن عزيز (ح) واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله العنبري ثنا محمد بن اسحاق انبا محمد بن عزيز الايلي حدثني سلامة بن روح عن عقيل بن خالد عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي اسحاق الهمداني عن الحارث انه سمع علي بن ابي طالب رضی اللہ عنہ يأمر بزكاة الفطر فيقول هي صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من حنطة أو سلت أو زبيب - هذا حديث ابي بكر ولم يذكر أبو عبد الله

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو سلت أو زبيب فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الاشياء اخرجه ابو داؤد بسند جيد على شرط البخارى ما خلا الهيثم بن خالد وهو ثقة وثقه ابو داؤد والعجلي وتابعه على ذلك شعيب بن ايوب كذا اخرجه الدارقطني في سننه ووثق شعيبا فدل هذا الحديث على اتفاق تقويم عمر ومعاوية وفي الصحيح عن ابن عمر انه عليه السلام فرض صاعا من تمر أو شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر - وذكره البيهقي في الباب الذي قبل هذا الباب وهذا صريح في الاجماع على ذلك ولو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من بر لما جاز لهم اخراج نصف صاع لانه ربا وقول الخدرى فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه يحمل انه لم يرد به مخالفتهم وانه يخرج صاعا من البربل اراد الاخراج من الاصناف التي كانوا يخرجونها في عهده عليه السلام وقد صرح بذلك في رواية لمسلم قال لا اخرج فيها الا الذي كنت اخرج في عهده عليه السلام صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من اقط - فان قيل - يرد هذا الاحتمال ما ذكره البيهقي في هذا الباب (ان الخدرى لما قيل له او مدين من قمح قال تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها) - قلنا - في سننه ابن اسحاق وقد تقدم الكلام عليه فيها ثم ذكر البيهقي حديث ابن اسحاق - قلت - قد قد منا كلام ابي داؤد عليه وهو متكلم فيه وقد انفرد بذكر الحنطة في هذا الحديث وقد تقدم ان الحفاظ يتوقون ما انفرد به ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي (حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر) قلت - تفرد به عن عبيد الله سعيد الجمحي وقد لينه الفسوى واتهمه ابن حبان وحديث عبيد الله عن نافع رواه عنه جماعة في الصحيحين وغيرهما ولا ذكر للبر فيه ثم ذكر البيهقي من حديث الحارث (انه سمع عليا يأمر بزكاة الفطر صاعا من تمر أو شعير أو حنطة) الى آخره ثم قال (وروى مرفوعا والموقوف اصح) - قلت - لا يصح هذا مرفوعا ولا موقوفا لانه مع الاضطراب في سننه مداره على الحارث الاعور وقد كذبه جماعة وحكى البيهقي تكذيبه عن الشعبي في باب القسامة وصحح ابن حزم عن الشعبي عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة نصف صاع من بر واخرج الدارقطني في سننه من حديث علي مرفوعا نصف صاع من بر - ثم قال الصواب انه موقوف وذكر البيهقي ذلك عن علي موقوفا فيما تقدم في باب اخراج الفطر عن نفسه ومن يمونه -

في اسناده عتبة بن عبد الله (وروى) ذلك مرفوعا والموقوف اصح -
 (اخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ابنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان
 بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت ابا رجاء يقول سمعت ابن عباس يخطب على المنبر وهو
 يقول في صدقة الفطر صاعا من طعام - هذا هو الصحيح موقوف - (وقد اخبرنا) أبو نصر بن قتادة وابو بكر
 محمد بن ابراهيم الفارسي قالوا ثنا أبو عمرو بن مطر ابنا محمد بن ايوب ابنا عبد الله بن الجراح ثنا حماد بن
 زيد عن ايوب ابن ابي الرجاء العطاردي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا صاعا من
 طعام يعني في الفطر - (اخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ابنا عبد الله بن جعفر بن درستويه
 ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا شعبة عن ابي اسحاق قال كتب الينا ابن الزبير (بش)
 الاسم الفسوق بعد الايمان) صدقة الفطر صاع صاع -

(اخبرنا) أبو الحسن بن ابي المعروف الفقيه ابنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد
 بن ايوب ثنا مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن البصري في زكاة رمضان علي من صام صاع تمر أو صاع بر -

باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا
 مسدد ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صاع من بر أو قمح عن كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو انثى اما غنيكم
 فيزكيه الله واما فقيركم فيرد (1)) عليه اكثر مما اعطى -

(واخبرنا) أبو علي الروذباري ابنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي فذكر
 الحديث وقال في رواية سليمان بن داود عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه قال وزاد
 سليمان في حديثه غني أو فقير وروى ذلك

(1) ي - فيرد الله (*) -

ثم ذكر عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا (صاعا من طعام) وذكر (ان الصحيح) هو الموقوف) - قلت - قد
 تقدم ان الطعام يطلق على غير البر ايضا وسيأتي ان شاء الله تعالى عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا نصف
 صاع من بر ثم ذكر البيهقي (عن ابي اسحاق كتب الينا ابن الزبير صدقة الفطر صاع صاع) - قلت - لم
 يصرح بذكر البربل لما كان الواجب في غالب الاصناف صاعا اطلق ذلك على الغالب وقد روى عن ابن
 الزبير مصرحا ان الواجب في البر نصف صاع قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا محمد بن بكر عن ابن
 جريج عن عمرو انه سمع ابن الزبير وهو على المنبر يقول مدان من قمح الى آخره وهذا سند صحيح
 جليل وهو اولي من السند الذي ذكره البيهقي لان فيه كتابة وقال ابن حزم روينا عن عمرو بن دينار انه
 سمع ابن الزبير يقول على المنبر زكاة الفطر مدان من قمح او صاع من تمر او شعير وقد صح ذلك عن
 جماعة من الصحابة والتابعين سند كرههم في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي
 (عن الحسن علي من صام صاع تمر او صاع بر) قلت - لا ادري حال سنده وقد جاء عن الحسن بسند
 صحيح لا اشكال فيه خلاف هذا فروى ابن ابي شيبة بسنده عن الشعبي قال صدقة الفطر عن من صام من
 الاحرار وعن الرقيق من صام منهم ومن لم يصم نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير ثم
 قال ثنا هشيم عن منصور عن الحسن انه قال مثل قول الشعبي فيمن لم يصم من الاحرار -

قال (باب من قال يخرج من الحنطة نصف صاع)

ذكر فيه حديث ابن ابي صعير ولفظه (صاع من بر او قمح عن كل اثنين) ثم ذكر اضطرابه سندا ومتنا
 ثم قال رواه ابن جريج قال قال الزهري قال عبد الله بن ثعلبة) - قلت - رواه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن
 جريج عن ابن شهاب عن عبد الله

عن بكر بن وائل الكوفي عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه وقيل عنه ثعلبة بن عبد الله أو عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وقيل عنه في ذلك عن كل رأس وكذلك في حديث النعمان بن راشد وقيل في القمح خاصة عن كل اثنين فالله اعلم (ورواه ابن جريج) قال قال الزهري قال عبد الله بن ثعلبة خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال في القمح بين اثنين وخالفهم معمر فرواه عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرم عن ابي هريرة موقوفًا عليه ثم قال بلغني ان الزهري كان يرفعه (قال احمد) فقال محمد بن يحيى الذهلي في كتاب العلل انما هو عبد الله بن ثعلبة وانما هو عن كل رأس أو كل انسان هكذا رواية بكر بن وائل لم يقم هذا الحديث غيره قد اصاب الاسناد والمتن ورواه عن ابي سلمة عن همام عن بكر بن وائل - (اخبرنا) أبو طاهر الفقيه انبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا محمد بن شرحبيل ثنا ابن جريج اخبرني ايوب بن موسى ان نافعًا اخبره عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة أو صاع من تمر وهذا لا يصح وكيف يكون ذلك صحيحًا ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر ان تعديل الصاع مدين (1)) من حنطة كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - (اخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن اسحاق ثنا محمد بن ابي بكر ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد الطويل عن الحسن قال خطبنا ابن عباس بالبصرة في آخر رمضان فقال ادوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا فقال من هاهنا من اهل المدينة علموا اخوانكم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة على كل صغير وكبير ذكر وانثى حر وعبد صاع تمر أو صاع شعير أو نصف صاع قمح فلما قدم على رضى الله عنه ورأى رخص الشعير (2)) قال لو جعلتموه صاعًا من كل شيء قال وكان الحسن يراها على من صام - كذا قال خطبنا ورواه محمد بن المثنى عن سهل ابن يوسف فقال خطب وهو اصح -

(فقد اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا الحسن بن محمد الاسفرائني ثنا محمد بن احمد بن البراء قال سمعت علي بن عبد الله المدني وسئل عن حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر فقال حديث بصرى واسناده مرسل قال وقال علي الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط كان بالمدينة ايام كان ابن عباس على البصرة قال وقال لي علي في حديث الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة انما هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين ومثل قول مجاهد خرج علينا علي وكقول الحسن ان سراقه ابن مالك بن جعشم حدثهم الحسن لم يسمع من ابن عباس (قال الشيخ احمد) حديث الحسن عن ابن عباس مرسل وقد روينا عن ابي رجاء العطاردي سماعًا من ابن عباس في هذه الخطبة في صدقة الفطر صاعًا من طعام - (وقد اخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى انبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا أبو الاشعث عن الثقفى عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال امرنا ان نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعًا من طعام ومن ادى

(1) هامش ي - بنخطة - بمدين (2) - كذا في النسخ وعلل الصواب - السعر - ح (*)

ابن ثعلبة ثم ذكر البيهقي (ان محمد بن يحيى الذهلي قال في كتاب العلل انما هو عن كل رأس أو كل انسان هكذا رواية بكر بن وائل) - قلت - اخرجه ابوداؤد في سننه من طريق بكر بن وائل وفيه اوصاع براوقمح بين اثنين ثم ذكر البيهقي حديثًا (عن ابن جريج اخبرني ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر) - قلت - اخرجه الدارقطني عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر واخرجه من وجه آخر عن داؤد بن البرقان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ثم ذكر البيهقي حديث الحسن (عن ابن عباس فرض عليه السلام هذه الصدقة) وفي آخره (صاع تمر او صاع شعير او نصف صاع قمح) ثم قال (حديث الحسن عن ابن عباس مرسل) ثم ذكر (عن ابن سيرين عن ابن عباس امرنا ان نعطي صدقة رمضان) وفيه (صاعًا من طعام ومن ادى براقبل منه ومن ادى شعيرا قبل منه)

براقبل منه ومن ادى شعيرا قبل منه ومن ادى زبيبا قبل منه ومن ادى سلتا قبل منه قال واحسبه قال ومن ادى
دقيقا قبل منه ومن ادى سويقا قبل منه وهذا ايضا مرسل - محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا الا
انه يوافق حديث ابي رجاء العطاردي الموصول عن ابن عباس فهو اولي ان يكون صحيحا وما شك فيه
الراوى ولا شاهد له فلا اعتداد به والله اعلم -

(اخبرنا) أبو اسحق ابراهيم بن محمد الارموى انبا شافع بن محمد انبا أبو جعفر الطحاوى ثنا المزنى ثنا
الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من حنطة - قال
الشافعي حديث مدين خطأ (قال الشيخ) هو كما قال فالأخبار الثابتة تدل على ان التعديل بمدين كان بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم (ورويانا) في جواز نصف صاع من بر في صدقة الفطر عن ابي بكر الصديق وعثمان بن
عقاف رضی اللہ عنہما وجابر بن عبد اللہ وابی ہریرة وفي احدى الروايتين عن علي وابن عباس رضی اللہ عنہما
(قال ابن المنذر) لا يثبت ذلك عن ابي بكر وعثمان رضی اللہ عنہما (قال الشيخ) هو عن ابي بكر منقطع

ثم قال (ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس الا انه يوافق حديث ابي رجاء العطاردي الموصول عن ابن
عباس فهو اولي ان يكون صحيحا وما شك فيه الراوى ولا شاهد له فلا اعتداد به) - قلت - قد ذكر في الباب
الذي قبل هذا ان الصحيح من حديث ابي رجاء اليه موقوف وظاهر كلامه هنا انه مرفوع وليس فيه ولا في
رواية ابن سيرين تصريح بذكر البر لانهما قالا صاعا من طعام وقد تقدم انه يطلق على غير البر ايضا فكان
الاخذ بحديث الحسن عن ابن عباس اولي لتصريحه بذكر القمح وهو وان كان مرسلا فقد تأيد بما اخرجه
البيهقي بعد في باب وجوب الفطر على اهل البادية من حديث عطاء عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم
وفيه مدان من قمح وبما اخرجه ابن ابي شيبة فقال ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن
عباس قال الصدقة صاع من تمر او نصف صاع من طعام - واراد به هاهنا البراذ الواجب في غيره صاع ولم
يذكر نصف صاع الا في البر وهذا السند على شرط الصحيح ما خلا حجاجا واظنه ابن اوطاة وهو وان تكلم
فيه فقد وثقه جماعة واخرج له مسلم مقرونا بغيره فيصلح للاستشهاد به وتأيدا ايضا بعدة مسانيد وبمرسل
ابن المسيب الآتى بعد وغيره من المراسيل الكثيرة المشهورة التي جاءت من طرق فقهاء المدينة وباقوال
جماعة من الصحابة والتابعين وبما ذكرنا من الاحاديث الدالة على اتفاق الناس على ذلك ولم ادرا ما معنى
قول البيهقي وما شك فيه الراوى فان اراد به ما في حديث ابن عباس من قوله او صاع شعير او نصف صاع
قمح فهذا تخيير وليس بشك وقد ورد حديث ابن عمر والخدرى وغيرهما في الكتب الصحيحة بلفظ
او لم يفهم احد ان ذلك شك من الراوى وقوله ولا شاهد له ليس كذلك بل له عدة شواهد تقدم كثير
منها وسياتي بعضها ان شاء الله تعالى ومن تتبع الكتب وجدها مشحونة بذلك ثم ذكر البيهقي مرسل ابن
المسيب (فرض عليه السلام زكاة الفطر مدين من حنطة) ثم قال (قال الشافعي خطأ) - قلت - الشافعي
يقبل مراسيل ابن المسيب قال لانها عن الثقات وانه وجد ما يدل على تسديدها وقال ابن الصلاح لانها
وجدت مسانيد ومرسلة هذا نص البيهقي في رسالته الى ابي محمد الجويني ان اسناده صحيح فكيف رده
الشافعي وزعم انه خطأ مع انه اعتضد بما ذكرنا واخرج الدارقطني نحوه من طريقين من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ومن طريقين من حديث ابن عباس ومن طريقين من حديث ابن عمر في احدهما
مدان من حنطة وفي الآخر نصف صاع من حنطة واخرجه من حديث علي مرفوعا نصف صاع من برو من
حديث عصمة بن مالك مرفوعا مدان من قمح واخرجه البيهقي في هذا الباب من حديث ابن ابي صغير
وابن عمر واخرج احمد في مسنده والطحاوى في شرح الآثار من ثلاث طرق من حديث ابن لهيعة عن
محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت كنا نؤدى زكاة
الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي تفتاتون به - وفي التمهيد روى
عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس على اختلاف عنه وابي هريرة

وعن عثمان موصول (1) والله اعلم. (وقد وردت) اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صاع من بر ووردت اخبار في نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك قد بينت علة كل واحد منها في الخلافيات وروينا في حديث ابي سعيد الخدري وفي الحديث الثابت عن ابن عمر ان تعديل مدين من بر وهو نصف صاع بصاع من شعير وقع بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق -

باب ما دل على ان زكاة الفطر انما تجب صاعا

بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وان الاعتبار في ذلك بصاع اهل المدينة الذين (2) كانوا يقتاتون به (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو نصر محمد بن محمد بن حامد الترمذي ثنا محمد بن حبان (3) ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن امه اسماء بنت ابي بكر رضی الله عنها انها حدثته انهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقتات به اهل البيت أو الصاع الذي يقتاتون به يفعل ذلك اهل المدينة كلهم - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميزان على ميزان اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة -

باب ما دل على ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم

كان عياره خمسة ارطال وثلث

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم واحمد بن سهل قالا ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح وايوب وحמיד و عبد الكريم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر له والقمل يتهافت على وجهه فقال اتؤذيك هوامك هذه قلت نعم قال فاحلق رأسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة أصع أو صم ثلاثة ايام أو انسك نسيكة وقال ابن ابي نجيح أو اذبح شاة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر واخرجه البخاري من حديث ابن ابي نجيح وايوب وسيف بن سليمان وغيرهم عن مجاهد -

(واخبرنا) أبو علي الروذباري فيما قرء عليه من كتاب معارض باصله انبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني قال سمعت احمد ابن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا وسمعت يقول صاع ابن ابي ذئب خمسة ارطال وثلث قال فمن قال ثمانية ارطال قال ليس ذلك بمحفوظ -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن احمد الحيري ثنا الحسن بن الحسين بن منصور ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب قال سمعت ابي يقول سأل أبو يوسف مالكا عند امير المؤمنين عن الصاع كم هو رطلا قال السنة عندنا ان الصاع

(1) مص - غير موصول (2) كذا (3) ي - حيان (*) -

وجابر ومعاوية وابن الزبير نصف صاع بروفي الاسناد عن بعضهم ضعف وروى ايضا عن ابن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد ومربن عبدالعزيز وعروة وسعيد بن جبير وابي سلمة ومصعب بن سعد وذكره ابن حزم عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر والخدري وعائشة واسماء قال وهو عنهم كلهم صحيح -

قال (باب ما دل على ان صاعه عليه السلام كان خمسة ارطال وثلثا)

لا يرطل ففحمه قال أبو احمد سمعت الحسين بن الوليد يقال أبو يوسف فقدمت المدينة فجمعنا ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوت بصاعاتهم فكل حدثني (1) عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا صاعه فقدرتها فوجدتها مستوية فتركت قول ابي حنيفة ورجعت إلى هذا - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن سعد الحافظ ثنا احمد بن ابراهيم بن عبد الله ثنا الحسين بن منصور ثنا الحسين ابن الوليد قال قدم علينا أبو يوسف من الحج فاتيناه فقال اني اريد ان افتح عليكم بابا من العلم همني تفحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم ما حجتكم في ذلك فقالوا نأتيك بالحجة غدا (2) فلما اصبحت اتاني نحو من خمسين شيخا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه كل رجل منهم يخبر عن ابيه أو اهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فإذا هي سواء قال فعابته (3) فإذا هو خمسة ارطال وثلاث بنقصان معه يسير فرأيت امرا قويا فقد تركت قول ابي حنيفة في الصاع واخذت بقول اهل المدينة - قال الحسين فحججت من عامي ذلك فلقيت مالك بن انس فسألته عن الصاع فقال صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كم رطلا هو قال ان المكيال لا يرطل هو هذا - قال الحسين فلقيت عبد الله بن زيد بن اسلم فقال حدثني ابي عن جدي ان هذا صاع عمر رضي الله عنه - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن (4) الخسروجردي ثنا داود بن الحسين قال سمعت محمد بن سعد الجلاب يقول سألت اسماعيل بن ابي اويس بالمدينة عن صاع النبي صلى الله عليه وسلم فاخرج الى صاعا عتيقا باليا فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم بعينه فعيرته فكان خمسة ارطال وثلاث - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال قرأت بخط ابي عمرو المستملي سمعت محمد بن يحيى يعنى الذهلي يقول استعرت من اسماعيل ابن ابي اويس صاع مالك بن انس فوجدت عليه مكتوبا صاع مالك بن انس معير على صاع النبي صلى الله عليه وسلم ولا احسبني الا عيرته بالعدس فوجدته خمسة ارطال وثلاث - (واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الخصب بن ناصح عن عبد الله بن جعفر المدني عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اصغر الامداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا وقليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة (5) بركتين اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك دعاك لاهل مكة واني عبدك ورسولك ادعوك لاهل المدينة بمثل ما دعاك به ابراهيم لاهل مكة - والذي رواه صالح بن موسى الطلحي عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين والصاع ثمانية ارطال فان صالحا يتفرد به وهو ضعيف الحديث قاله يحيى بن معين وغيره من اهل العلم بالحديث وكذلك ما روى عن جرير بن يزيد عن انس بن مالك وما روى عن ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل

(1) ي - مص - يحدثني (2) ي - مص - عندنا (3) ي - مص - فعيرته (4) مص - الحسين (5) ي - مع ذلك البركة (*)

ذكر فيه (عن الحسين بن الوليد لقيت مالكا فسألته عن الصاع) الى آخره (قال فلقيت عبد الله بن زيد بن اسلم فقال حدثني ابي عن جدي ان هذا صاع عمر) - قلت - عبد الله هذا ضعفه الجمهور كذا قال الذهبي وقال ابن المديني ليس في ولد زيد ابن اسلم ثقة وقال البيهقي في باب الحوت يموت في الماء (اولاده كلهم ضعفاء عبدالرحمن واسامة وعبدالله) ثم ذكر البيهقي (ان النبي عليه السلام كان يغتسل بالصاع ثمانية ارطال) ثم ذكر (ان صاع الزكاة وصاع الغسل مختلفان وان قدر ما يغتسل به كان يختلف باختلاف الاستعمال) قال (فلا معنى لترك الاحاديث الصحيحة في قدر الصاع المعد لزكاة الفطر) - قلت - لم يذكر ولا حديثا واحدا فيه تعيين قدر الصاع المعد لزكاة الفطر وانه خمسة ارطال وثلاث -

بالصاع ثمانية ارطال اسنادهما ضعيف والصحيح عن انس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويفتسل بالصاع إلى خمسة امداد ثم قد اخبرت اسماء بنت ابي بكر انهم كانوا يخرجون زكاة الفطر بالصاع الذي يقتاتون به فدل ذلك على مخالفة صاع الزكاة والقوت صاع الفسل ثم قد روت عائشة رضی اللہ عنہا انہا كانت تفتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء قدر الفرق وقد دللنا على ان الفرق ثلاثة أصع فإذا كان الصاع خمسة ارطال وثلاث كان قدر ما يفتسل به كل واحد منهما ثمانية ارطال وهو صاع ونصف وقد ما يفتسل به كان يختلف باختلاف الاستعمال فلا معنى لترك الاحاديث الصحيحة في قدر الصاع المعد لزكاة الفطر بمثل هذا وباللہ التوفيق -

باب من قال يجزء اخراج الدقيق في زكاة الفطر

(اخبرنا) أبو علي الروذباري انبا محمد بن بكر انبا أبو داود ثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان قال وحدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان سمع عياض (1) قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول لا يخرج ابدا الا صاعا انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو شعير أو اقط أو زبيب هذا حديث يحيى زاد سفيان بن عيينة فيه أو صاعا من دقيق قال حامد فانكروا عليه فتركه سفيان قال أبو داود فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة (قال الشيخ) زواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن اسماعيل ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم في الصحيح ويحيى القطان وابو خالد الاحمر وحمام بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر احد منهم الدقيق غير سفيان وقد انكر عليه فتركه وروى عن محمد بن سيرين عن ابن عباس مرسلا موقوفا على طريق التوهم وليس بثابت وروى من اوجه ضعيفة لا تسوى ذكرها -

باب وجوب زكاة الفطر على اهل البادية وذلك

لما روينا في احاديث ابن عمر وغيره ودخولهم في عمومها

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ولقبه حمدان ثنا داود بن شبيب ثنا يحيى ابن عباد وكان من خيار الناس ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صارخا بطن مكة ينادي ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو انثى حر أو مملوك حاضر أو باد صاع من شعير أو تمر - ورواه محمد بن مخلد عن حمدان فزاد فيه مدان من قمح وقاله الكديمي ايضا عن داود بن شبيب وهذا حديث ينفرد به يحيى ابن عباد عن ابن جريج هكذا وانما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله في المدين وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في سائر الفاظه - (اخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب ابن عطاء انبا ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم امر صارخا يصرخ على كل مسلم قال وذكره

(1) كذا (*) -

قال (باب من قال يجزئ اخراج الدقيق)

- قلت - جوز الشافعي اخراج الارز والذرة والدخن اذا كانت غالب قوت البلد وجوز الاقط مع انه يتولد من الحيوان ولم يجوز الدقيق فان عمل بظاهر الحديث فليست هذه الاشياء مذكورة فيه ولا اعتبر فيه غالب القوت بل ذكرت الاشياء بخصوصها وان اعتبر غالب القوت فالدقيق قوت غالب بل هو اسرع منفعة واعجل اغناء للفقير عن المسئلة في ذلك اليوم ثم ان الشارع ذكر تلك الاشياء باو المقتضية للتخيير فمقتضاه انه لو كان غالب القوت الحنطة فاخرج شعيرا انه يجوز ومذهب الشافعي انه لايجوز -

قال (باب وجوبها على اهل البادية)

قال وحدثنا ابن جريج قال قال عطاء مدين من قمح أو صاعا من تمر أو شعير الحر والعبد فيه سواء (وكذلك) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو منقطعاً -
 (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسين أحمد بن عثمان الآدمي ببغداد ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا مالك بن عبد الواحد ثنا المعتمر بن سليمان عن علي بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الحاضر والبادي -
 ورواه إبراهيم بن مهدي عن المعتمر وساق الحديث بطوله ورواه سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو عن أبيه عن جده مرفوعاً إلا أنه لم يذكر الحاضر والبادي قال أبو عيسى الترمذي سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب -

باب ما يجوز اخراجه لاهل البادية في زكاة الفطر من الاقط وغيره

(اخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ قبيصة يعني ابن عقبة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد قال كنا نعطي زكاة الفطر زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من اقط - (اخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان فذكره باسناده إلا أنه قال كنا نعطي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام صاعاً من تمر صاعاً من شعير صاعاً من زبيب صاعاً من اقط فلما جاء معاوية وجاءت السمراء عدله الناس بمدين حنطة - اخراجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري كما تقدم ذكره -

(اخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرء علي ابن وهب قال وكتب إلى كثير بن عبد الله بن عمرو المزني يخبر عن ربيع بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء رجال من اهل البادية إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا اولو اموال فهل يجوز عنا من زكاة الفطر قال لا فأدوها عن الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من اقط - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا معلى بن منصور ثنا هشيم عن ابي حرة قال سئل الحسن عن الاعراب يؤدون زكاة الفطر قال صاع (1) من لبن -

باب من قال تقسم زكاة الفطر على من تقسم

عليه زكاة المال استدلالاً بالآية في الصدقات

(اخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن أحمد بن اسحاق الطيبي ثنا أبو علي بشر بن موسى الاسدي ثنا المقرئ

(1) ي - صاعين (*) -

ذكر فيه حديثاً عن ابن عباس وذكر (ان فيه في رواية زيادة مدين من قمح) ثم قال (وهذا حديث ينفرده به يحيى بن عباد عن ابن جريج) - قلت - في سنن الدارقطني عند ذكر هذا الحديث ان يحيى هذا كان من خيار الناس وذكره الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس فهو شاهد لحديث يحيى هذا ويشهد له ايضاً ما ذكرناه من حديث عمرو بن شعيب وغيره -

قال (باب مايجوز أخراجه لاهل البادية من الاقط)

ذكر فيه حديث كثير بن عبد الله المزني (عن ربيع عن ابي سعيد) - قلت - كثير هذا ضعيف وقال ابو داود كذاب وقال الشافعي من اركان الكذب وقال ابن حبان يروى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ومع هذا ليس في حديث هذا الباب تخصيص اهل البادية بذلك -

ثنا عبد الرحمن بن زياد حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث إلى ان قال ثم اتاه آخر فقال يا نبي الله اعطني فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع في الرأس وداء في البطن فقال السائل فاعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك أو اعطيناك حقاك -

باب الاختيار في ان يوثر بزكاة فطرة وزكاة ماله ذوى رحمه إذا كانوا من اهلها ممن لا تلزمه نفقته

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا عثمان بن عمر أن ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن أم الرائح بنت صليح عن سليمان بن عامر الضبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صدقتك على المسكين صدقة وانها على ذى الرحم اثنان صدقة وصله - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا حفص بن غياث عن هشام عن حفصة عن الرباب (1)) عن سليمان بن عامر الضبي رفعه قال الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذى الرحم اثنان صدقة وصله -

باب من اختار قسم زكاة الفطر بنفسه

(اخبرنا) أبو سعيد بن ابى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أن الشافعي أنبأ عبد الله بن المؤمل قال سمعت ابن ابى مليكة ورجل يقول له ان عطاء امرنى ان اطرح زكاة الفطر فى المسجد فقال ابن ابى مليكة افتاك العليج بغير رأيه اقسما فانما يعطيها ابن هشام احراسه ومن شاء - ورواه الشافعي باسناده عن سالم بن عبد الله وقد مضى ذكره فى آخر باب النية فى اخراج الصدقة ورويناه عن جماعة -

باب وقت اخراج زكاة الفطر

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرء على ابن وهب أخبرك حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو خيثمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلوة - لفظ حديث ابى خيثمة رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس عن حفص بن ميسرة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (اخبرنا) أبو صالح بن ابى طاهر العنبري أنبأ جدى يحيى بن منصور ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا ابن ابى فديك أنبأ

(1) هي أم الرائح - ح (*) -

قال (باب من اختار قسم زكاة الفطر بنفسه)

ذكر فيه عن ابى مليكة ثم قال ورواه الشافعي باسناده عن سالم بن عبد الله وقد مضى ذكره فى آخر باب النية فى اخراج الصدقة - قلت - لا ذكر له فى ذلك الباب وانما رواه بعد ذلك بستة ابواب فى آخر باب الاختيار فى قسمها اذا امكنه ذلك -

قال (باب وقت اخراج زكاة الفطر)

الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باخراج زكاة الفطر ان تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلوة وان عبد الله كان يؤديها قبل ذلك بيوم أو يومين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع دون اداء عبد الله ابن عمر -

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرء انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير وحر ومملوك صاعا من تمر أو شعير قال وكان يؤتى إليهم بالزبيب والاقط فيقبلونه منهم وكنا نؤمر ان نخرجه قبل ان نخرج إلى الصلوة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسموه بينهم ويقول اغنوهم عن طواف هذا اليوم - أبو معشر هذا نجيح السندی المدني غيره اوثق منه وحديث ابن عباس في هذا الباب وقد مضى ذكره - (اخبرنا) أبو طاهر الفقيه انبا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان بن جعفر بن برقان قال اتانا كتاب عمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه تصدقوا قبل الصلوة (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلي) وقولوا كما قال ابوكم (ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) وقولوا كما قال نوح (والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين) وقولوا كما قال ابراهيم (والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين) وقولوا كما قال موسى (رب انى ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له انه هو الغفور الرحيم) وقولوا كما قال ذوالنون (لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين) واره كتب من لم يكن عنده ما يتصدق به فليصم يريد والله اعلم بعد العيد -

جماع ابواب صدقة التطوع

باب التحريض على الصدقة وان قلت

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا أبو العباس محمد بن احمد بن محبوب بمرورنا أبو عثمان سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن ثنا النضر بن شميل انبا شعبة بن الحجاج (ح و اخبرنا) أبو بكر بن فورك واللفظ له انبا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عون بن ابي جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير يحدث عن ابيه جرير بن عبد الله قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا في صدر النهار فجاء قوم حفاة عراة مجتأبي النمار عليهم العباء أو قال متقلدى السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير لما يرى (1) بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاقام فصلى الظهر فخطب ثم قال (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) إلى آخر الآية ثم قال (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد) الآية تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فاتاه رجل من الانصار بصرة قد كادت كفه ان تعجز عنها بل قد عجزت عنها فدفعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتتابع الناس فى الصدقات فرأيت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كومين من طعام وثياب وجعل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه منهبة (2) وقال من سن فى الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده

(1) هامش ي - بخطه - راى (2) مص - مدهنة (*)

ذكر فيه حديثا فى سنده ابو معشر نجيح السندی المدني (فقال غيره او ثق منه) - قلت - اختلف كلام البيهقى فيه فظاهر كلامه ههنا انه ثقة وضعفه فى باب انتظار العصر بعد الجمعة وفى باب النيابة فى الحج عن المفضوب وذكر فى باب كراهية قولهم جاء رمضان انه مختلف فيه وان بعضهم حدث عنه والبعض لا وقال ابن الجوزى قال يحيى والنسائى والدارقطنى ضعيف وفى الميزان ضعفه ابن المدينى وقال البخارى وغيره منكر الحديث وكان يحيى بن سعيد يستضعفه ويضحك اذا ذكره -

من غير ان ينتقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينتقص من اوزارهم شيء - لفظ حديث ابي داود الطيالسي وحديث النضر بمعناه ولم يذكر النضر عليهم العباء - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة وقال مجتأبي النمار (1) ((أو العباء متقلدى السيوف - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن ابي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه قوم مجتأبي النمار متقلدى السيوف وليس عليهم ازرو ولا شيء غيرها عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بهم من الجهد والعري والجوع تغير وجهه ثم قام فدخل بيته ثم راح إلى المسجد فصلى الظهر ثم صعد منبره منبرا صغيرا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الله عزوجل انزل فى كتابه (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) إلى قوله (رقيبا) (اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد) إلى قوله (هم الفائزون) تصدقوا قبل ان لا تصدقوا تصدقوا قبل ان يحال بينكم وبين الصدقة تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من بره من شعيره ولا يحقرن احدكم شيئا من الصدقة ولو بشق تمره فقام رجل من الانصار بصرة فى كفه فناولها رسول صلى الله عليه وسلم وهو على منبره فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف السرور فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من سن سنة حسنة فعمل بها كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها لا ينقص من اجورهم شيء ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من اوزارهم شيء فقام الناس ففترقوا فمن ذى (2) دينار ومن ذى درهم ومن ذى ومن ذى قال فاجتمع فقسمه بينهم - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن ابي الشوارب وغيره -

(اخبرنا) الشيخ أبو الفتح محمد بن احمد بن ابي الفوارس الحافظ قرأت عليه ببغداد انبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعى ثنا جعفر ابن محمد الصائغ ثنا عفان ثنا شعبة عن ابي اسحق قال اتقوا الله واعملوا خيرا فانى سمعت عبد الله بن معقل قال سمعت عدى بن حاتم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمره - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابي اسحق - (اخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبا أبو جعفر محمد بن عمر بن البخترى الرزاز ثنا عبد الله بن محمد بن شاکر ثنا أبو اسامة ثنا الاعمش عن خيشمة بن عبد الرحمن عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامنكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب (3) ((ولا ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى شيئا الا شيئا قدمه وينظر امامه فلا يرى الا النار فاتقوا النار ولو بشق تمره - رواه البخارى فى الصحيح عن يوسف بن موسى عن ابي اسامة واخرجه مسلم من وجه آخر عن الاعمش - (واخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو الوليد وسليمان بن حرب واللفظ لابي الوليد قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن خيشمة عن عدى بن حاتم الطائى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر النار فتعود منها واشاح بوجهه وذكر (4) فتعود منها واشاح بوجهه قال شعبة اما مرتين فلا شك ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمره فان لم يجدوا فبكلمة طيبة - رواه البخارى فى الصحيح عن ابي الوليد وسليمان بن حرب واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو محمد بن ابي حامد المقرئ وابو صادق بن ابي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا أبو النضر ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله

(1) هامش ي - بخطه - رواه مسلم فى الصحيح من اوجه عن شعبة وقال مجتأبي النمار (2) - فى هامش ي - قلت هذا كأنه على طرق من يكتب كذا بالياء فهو إذا من ذا بفتح الذال والله اعلم وفى اصل المؤلف فى الجميع ذا بالالف (3) - مص - حجاب (4) ي - ذكر النار (*)

صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمره من كسب طيب ولا يصعد إلى الله عز وجل الا طيب فان الله يقبلها بيمينه فيريها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل احد - اخرج البخاري في الصحيح فقال وقال ورقاء عن ابن دينار فذكره واخرجه مسلم من حديث المقبري عن سعيد بن يسار واخرجه من حديث ابي صالح عن ابي هريرة - (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ابا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى ثنا الليث بن سعد (ح و اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر ابا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن الليث -

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ابا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود (ح و اخبرنا) ابو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي ابا جدي ثنا احمد بن سلمة ابا اسحق بن منصور ابا ابو داود ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابا وائل يحدث عن ابي مسعود قال كنا نتحامل فيتصدق الرجل بالصدقة العظيمة فيقال هذا مرأى ويتصدق الرجل بنصف صاع فيقال ان الله لغنى عن هذا فنزلت (الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات) إلى (عذاب اليم) لفظ حديث ابي صالح وفي رواية ابي بكر قال عن ابي مسعود البدرى قال كنا نتحامل فيجاء الرجل بالصدقة العظيمة - رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن منصور واخرجه البخاري من وجهين آخرين عن شعبة - (اخبرنا) ابو احمد المهرجاني ابا ابو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد ابن اسلم عن محمد بن بجيد الانصاري ثم الحارثي عن جدته حواء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا السائل ولو بظلف محرق - (اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ابا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الرحمن احد بنى حارثة حدثه جدته وهي ام بجيد وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله والله ان المسكين ليقوم على بابي فما اجد له شيئا اعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدى شيئا تعطيه اياه الا ظلما محرقا فادفعه إليه وقال سعيد بن سليمان عن الليث عن عبد الرحمن بن بجيد -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ابا الحسن بن حليم المروزي ابا ابو الموجه ابا عبدان ابا عبد الله ثنا حرمله بن عمران انه سمع يزيد بن ابي حبيب يحدث ان ابا الخير حدثه انه سمع عقبه بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرء في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس او قال حتى يحكم بين الناس قال يزيد وكان ابو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه شيء ولو كعكة ولو بصلة -

باب الاختيار في صدقة التطوع

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ و ابو طاهر الفقيه و ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكى و ابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن حكيم بن حزام بن خويلد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى وليبدأ احدكم بمن يعول وخير الصدقة ما كان عن 1) ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن استغنى اغناه الله - (واخبرنا) ابو عمرو الاديبي ابا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني ابن ياسين حدثني محمد بن سفيان بن ابي الزرد الابلبي ثنا حبان ثنا وهيب عن هشام عن ابيه عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بنحوه الا انه قال ومن يستغن يغنه الله ولم يذكر كلمة الاستعفاف قال وحدثنا وهيب ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابي هريرة بمثل حديث حكيم بن حزام هذا - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسماعيل عن وهيب بالاسنادين جميعا وذكر كلمة الاستعفاف واخرجه مسلم من حديث

موسى بن طلحة عن حكيم ومن حديث قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة يزيد وينقص - (اخبرنا) ابو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي ابا جدى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دهر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة اخبرنى عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصارى يحدث عن ابي مسعود الانصارى فقلت اعن النبى صلى الله عليه وسلم فقال عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم إذا انفق نفقة على اهله وهو يحتسبها كانت له صدقة - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابي اياس واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة - (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق املاء ثنا 1) يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب وعارم وابو الربيع ومحمد ابن عبيد ومسدد ومحمد بن ابي بكر قالوا ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله دينار ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله دينار ينفقه الرجل على اصحابه فى سبيل الله قال ابو قلابة وبدأ بالعيال فإى رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يقوتهم الله وينفعهم به -

رواه مسلم فى الصحيح عن ابي الربيع - (اخبرنا) ابو بكر بن فورك ابا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا محمد بن ابي حميد حدثنى عبد الله بن عمرو بن امية الضمرى (ح واخبرنا) على بن احمد بن عبدان ابا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطى ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا انس بن عياض ثنا ابن ابي حميد عن عبد الله بن عمرو بن امية الضمرى عن ابيه ان عمر مر عليه وهو يساوم بمرط فقال ما هذا قال اريد ان اشتريه واتصدق به فاشتراه فدفعه إلى اهله وقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اعطيتموهن فهو صدقة فقال عمر رضى الله عنه من يشهد معك فاتى عائشة رضى الله عنها فقام من وراء الباب فقالت من هذا قال عمرو قالت ما جاء بك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اعطيتموهن فهو صدقة قالت نعم - لفظ حديث انس بن عياض وحديث ابي داود اتم - ابن ابي حميد حماد بن ابي حميد (ويقال محمد بن ابي حميد) 2) - (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال تصدقن يا معاشر النساء ولو من حليكن قالت وكنت اعول عبد الله بن مسعود ويتامى فى حجره وكان عبد الله خفيف ذات اليد فقلت لعبد الله انت النبى صلى الله عليه وسلم فسله ايجزى ذلك عنى أو اوجهه عنكم تعنى الصدقة فقال لا بل انتيه انت فسليه قالت فاتيته فجلست فوجدت عند الباب امرأة من الانصار حاجتها حاجتى وكانت قد القيت عليه السهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تخبره من نحن فسأله فقال امرأتان تعولان ازواجهما ويتامى فى حجورهما هل يجزى ذلك عنهما من الصدقة فقال له من هما قال زينب وامرأة من الانصار قال اى الزينب قال امرأة عبد الله بن مسعود وامرأة من الانصار فقال نعم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابي الاحوص عن الاعمش بطوله واخرجه البخارى ومسلم من حديث حفص بن غياث عن الاعمش - (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو ظاهر الفقيه وابو زكريا بن ابي اسحق وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ابا ابو العباس محمد بن

(1) هامش ي - بن خطه ابا 2) هامش ي - ضرب فى اصل المؤلف على المعلم عليه - يعنى مابين القوسين (*) -

يعقوب ابناً محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ابناً انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه انه اخبره عبد الله بن عبد الله بن ربيعة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود وام ولده وكانت امرأة صناعة وليس لعبد الله بن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده من ثمن صنعتها فقالت والله لقد شغلتنى انت وولدك عن الصدقة فما استطعت ان تصدق معكم فقال ما احب ان لم يكن لك في ذلك اجر ان تفعلنى فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي وهو فقالت يا رسول الله اننى امرأة ذات صنعة ابيع منها وليس لى ولا لولدى ولا لزوجى شىء فاشغلونى فلا تصدق فهل لى (1) فى ذلك اجر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لك فى ذلك اجر ما انفقت عليهم فانفقى عليهم - (اخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ابناً اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق ابناً معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله ان بنى ابي سلمة فى حجرى وليس لهم شىء الا ما انفقت عليهم ولست بتاركهم كذا وكذا فلى اجر ان انفقت عليهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم انفقى عليهم فان لك اجر ما انفقت عليهم - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق واخرجه البخارى من وجه آخر عن هشام - (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن الحسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن كريب (2) عن ميمونة بنت الحارث انها اعتقت وليدة فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اخوا لك كان اعظم لاجرک - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد واخرجه البخارى من وجه آخر عن عمرو -

(اخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ابناً احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا الانصارى ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يارسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال ثم امك قلت ثم من قال ثم امك قلت ثم من قال ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب - (واخبرنا) أبو الحسن ابناً احمد ثنا محمد بن الفرغ ثنا السهمى يعنى عبد الله بن بكر ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأتى رجل مولاة فيسأله من فضل هو عنده فيمنعه اياه الا دعى إليه يوم القيامة شجاعا افرع يتلمظ: فضله الذى منع - (اخبرنا) أبو على الروذبارى ابناً محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا الحارث بن مرة ثنا كليب بن منفعة عن جده انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله من ابر قال امك واباك واختك واخاك ومولاك الذى يلى ذلك حقا واجبا ورحما موصولة - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو وابو بكر القاضى قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة ثنا بيقية ابن الوليد عن بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدى كرب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بابائكم ثم يوصيكم بالاقرب فالاقرب قال المقدم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اطعمت نفسك وولدك وزوجك وخادمك فهو صدقة (3) - (اخبرنا) على بن احمد بن عبدان ابناً احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن على بن عبيد الله بن عرفطة عن خداش ابى سلامة (4) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى امرءا بامه ثلثا اوصى امرءا

(1) هامش ى - بخطه - (الفلى 2) هامش ى - بخطه - عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب عنى - وكذا فى الصحيح مسلم (3) هامش ى - بخطه - فهو لك صدقة (4) مص - خداش بن سلامة - وفى هذين الاسمين اختلاف كثير - انظر تهذيب التهذيب ترجمة خداش بن سلامة - ح (*) -

بابيه مرتين اوصى امرءا بمولاه الذي يليه وان كانت عليه اذاة تؤذيه (قال الشيخ) اختلف اصحاب منصور على منصور في اسم من رواه عنه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عبيد الله بن علي وقيل غير ذلك والله اعلم -

باب ابر البر ان يصل الرجل ود أبيه

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل ثنا أبو الطاهر (ح) واخبرني) محمد بن علي الفقيه ثنا عبد الله بن محمد بن يونس ثنا (1) احمد بن سعيد قال ثنا ابن وهب اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن الوليد بن ابي الوليد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا من الاعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله وحمله على حمار كان يركبه واعطاه عمامة كانت على رأسه فقال ابن دينار فقلنا له اصلحك الله انهم الاعراب وهم يرضون باليسير فقال عبد الله ان ابا هذا كان وادا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابر البرصلة الولد اهل ود ابيه - رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر -

باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرورنا أبو الموجه انبا عبدان اخبرنا عبد الله انبا يونس عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول - رواه البخارى في الصحيح عن عبدان - (اخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق المزكى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا أبو نعيم ثنا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة يذكر عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول - (واخبرنا) أبو صالح بن ابي طاهر انبا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا احمد بن عبدة الضبي ومحمد بن بشار العبدي قال ثنا يحيى يعنيان ابن سعيد ثنا عمرو بن عثمان فذكره بنحوه غير انه قال يحدث ان حكيم بن حزام حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عبدة ومحمد بن بشار -

باب ما ورد في جهد المقل

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انبا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابي الزبير عن يحيى بن جعدة عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله اى الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول - (اخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انبا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد ثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثني عثمان بن ابي سليمان عن علي الازدى عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة قيل اى الصلوة افضل قال طول القيام قيل فای الصدقة افضل قال جهد من مقل قيل فای الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله عليه قيل فای الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فای القتل اشرف قال من اهريق دمه وعقر جواده -

باب ما يستدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم

خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقوله حين سئل عن افضل الصدقة جهد من مقل انما يختلف باختلاف احوال الناس في الصبر على الشدة والفاقة والاكتفاء باقل الكفاية وباللذات التوفيق - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل ثنا احمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق *

(هامش (*1) هامش ي - بخطه - انا (*))

ذلك ما لا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله قال فاتى ابو بكر بكل ما عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقال ابقيت لهم الله ورسوله فقلت لا اسابقك الى شيء ابدا - رواه ابو داود في كتاب السنن عن عثمان بن ابي شيبة وغيره عن ابي نعيم الفضل بن دكين -

(حدثنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قائد كعب حين عمى من بنيه قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديث بطوله وفيه قلت يا رسول الله ان من توبتى ان انخلع من مالي صدقة الى الله عز وجل والى الرسول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك فقلت فاني امسك سهمي الذي بخير وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث - (اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني الربيع بن روح ثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري عن حسين بن السائب بن ابي لبابة ان جده حدثه ان ابا لبابة حين تاب الله عليه في نخلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما كان سلف قبل ذلك في امور وجد عليه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغم حسين ان ابا لبابة قال حين تاب الله عليه يا رسول الله انى اهجرت دار قومي التي اصبحت فيها الذنب وانتقل واساكنك وانخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زعم حسين يجزى عنك الثلث ورواه محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن حسين بن السائب بن ابي لبابة عن ابيه قال لما تاب الله على ابي لبابة قال ابو لبابة جئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت فذكره وقال فقال يجزى عنك الثلث - (اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد انبا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد يعنى ابن اسحق بن يسار عن عاصم يعنى ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل يمثل البيضة من ذهب اصابها في بعض المغازى او قال المعادن فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركنه الايمن فقال يا رسول الله خذها منى صدقة والله مالي مال غيرها فاعرض عنه ثم جاء بها عن ركنه الايسر فقال مثل ذلك ثم جاء بها من بين يديه فقال مثل ذلك فقال هاتها فحذفه حذفة لو اصابته لا وجعته او عقرته ثم قال يعمد احدكم فيأتى بماله فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى خذ الذى لك لا حاجة لنا به فاخذ الرجل ماله فذهب وقال حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق في هذا الحديث اصبحت هذه من معدن - (اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرئ المهرجاني بها انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان قال حدثني عياض عن ابي سعيد الخدرى ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فدعاه وامره ان يصلى ركعتين ثم دخل الجمعة الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فدعاه وامره ان يصلى ركعتين ثم دخل الجمعة الثالثة فذكر مثل ذلك ثم قال تصدقوا فتصدقوا فاعطاه ثوبين مما تصدقوا ثم قال تصدقوا فالقى هو احد ثوبيه فانتهره رسول الله صلى الله عليه وسلم وكره ما صنع ثم قال انظروا الى هذا دخل المسجد بهيئة بذة فدعوته فرجوت ان تفظنوا له فتصدقوا عليه وتكسونه فلم تفعلوا فقلت تصدقوا فتصدقوا فاعطيته ثوبين مما تصدقوا فالقى احد ثوبيه خذ ثوبك وانتهره - (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر بكار بن قتيبة القاضى بمصر ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق درهم مائة الف قالوا يا رسول الله كيف يسبق درهم مائة الف قال رجل كان له درهمان فاخذ احدهما فتصدق به واخر له مال

كثير فاخذ من عرضها مائة الف يعنى فتصدق بها - (اخبرنا) أبو طاهر الفقيه انبأ أبو طاهر المحمد آبادى ثنا العباس الدورى ثنا أبو داود الحفرى (ح و اخبرنا) أبو الحسين بن بشران انبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا ابن ابى مريم ثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال جاء ثلاثة نفر إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال احدهم لى مائة اوقية فتصدقت بعشرة اواق وقال الآخر لى مائة دينار فتصدقت بعشرة دنانير وقال الثالث لى عشرة دنانير فتصدقت بدينار فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدق كل رجل منكم بعشر ماله كلكم فى الاجر سواء -

باب كراهية امساك الفضل وغيره محتاج إليه

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ومحمد بن النضر قالوا ثنا نصر بن على الجهضمى ثنا عمر بن يونس (ح و اخبرنا) أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضى ثنا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار العبدى ثنا عمر بن يونس الحنفى ثنا عكرمة بن عمار ثنا شداد بن عبد الله قال سمعت ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى لفظ حديث محمد بن بشار وفى رواية الجهضمى شداد أبو عمار والباقي سواء رواه مسلم فى الصحيح عن نصر بن على الجهضمى ومحمد بن بشار - (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الامام واحمد بن النضر بن عبد الوهاب أبو الفضل قالوا ثنا شيبان بن ابى شيبه الايلي حدثنا أبو الاشهب عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال بينما نحن فى سفر (1) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل يضرب يميننا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل من ظهر فليعد به على من لاظهر له ومن كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى ظننا انه لاحق لاحد منا فى فضل - رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن ابى شيبه -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار حدثنى محمد بن الفضل بن جابر ثنا الهيثم بن خارجة ومهدى بن حفص قالوا ثنا اسماعيل بن عياش عن مطعم بن المقدم عن نصيح (2) العنسى عن ركب المصرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن تواضع من غير منقصة وذل فى نفسه من غير مسكنة وانفق مالا جمعه فى غير معصية ورحم اهل الذلة (3) والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن ذل نفسه وطاب كسبه وصلحت سريرته وحسنت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله - (اخبرنا) على انبأ احمد ثنا عبيد بن شريك ثنا آدم بن ابن عياش عن المطعم بن مقدم وعنيسة بن سعيد الكلاعى عن نصيح عن ركب المصرى فذكره بنحو من معناه الا انه لم يذكر قوله طوبى لمن ذل نفسه وطاب كسبه وقال طوبى لمن حسنت سريرته وكرمت علانيته -

باب ما ورد فى حقوق المال

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى ثناء عبد الملك يعنى ابن ابى سليمان عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها الا اتعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطأه ذات الظلفة بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس يومئذ فيها جماء ولا مكسورة القرن قلنا يارسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله ولا من صاحب مال لا يؤدى

(1) ي - (نفر 2) هامش ي - فى اصله مضبوط نصيح - ضبطه بالتصغير - ح (3) ي مص - الذل (*) -

زكوته الا تحول يوم القيمة شجاعا اقرع يتبع صاحبه حيث ما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالک الذي كنت تبخل به فاذا رأى انه لا بد له منه ادخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير ورواه ابن جريج عن ابي الزبير بمعناه قال ابو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد وقال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله - (اخبرنا) ابو صالح ابن بنت يحيى بن منصور انبا جدي ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله فذكره - رواه مسلم عن محمد بن رافع ورواية ابي الزبير عن عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطة وروايته عن جابر عن عبد الله مسندة - (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو محمد بن زياد ثنا محمد بن اسحاق ثنا يونس بن عبد الاعلى انبا عبد الله بن وهب حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث وفيه ولا صاحب ابل لا يعطى حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا وهى تجمع له يوم القيامة لا يفقد منها فصيلا واحدا ثم يطح لها بقاع قرقر تطاه باخفافها وتعضه بافواها كلما مر عليه (1)) آخرها رجع عليه اولها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله اما إلى الجنة واما إلى النار وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن يونس بن عبد الاعلى وكذلك رواه حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم (ورواه) سهيل بن ابي صالح عن ابيه فقال في الحديث ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها ولم يذكر اللفظ (2)) في الحلب ورواه ابو عمر الغداني عن ابي هريرة بمعناه فيمن لا يؤدي حقها فليل له وما حق الابل يا ابا هريرة قال تعطى الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقى اللبن -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس المحجوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن قتادة عن ابي عمر الغداني عن ابي هريرة فذكره واللفظ مختلف الا ما نقلته من لفظ ابي هريرة وهذه الرواية قد توهم ان تفسير الحق في رواية ابي صالح من قول ابي هريرة كما هو في رواية ابي عمر الغداني من قول ابي هريرة وقد ذهب اكثر العلماء إلى وجوب الزكاة نسخ وجوب هذه الحقوق سوى الزكاة ما لم يضطر إليه غيره وقد مضت الدلالة (3)) على ذلك في اول كتاب الزكاة وقد وردت اخبار في التحريض على المنيحة وهى محمولة على الاستحباب والله اعلم -

باب ما ورد في تفسير الماعون

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن عاصم بن ابي النجود عن شقيق عن عبد الله قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر - وكذلك رواه شيبان عن عاصم الا انه لم يقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الفأس وما تعاطون بينكم - (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شيبان عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن ابن مسعود فذكره - (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن ابي العبيدين عن ابن مسعود قال هو منع الفأس والدلو والقدر وما يتعاطى الناس بينهم ورواه الحارث بن سويد عن عبد الله - (حدثنا) ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله انبا وكيع عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (ويمنعون الماعون) قال عارية المتاع - (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن

(1) مص - به (2) - هامش ي - بخطه اللفظة (3) ي - الادلة (*) -

مجاهد عن ابن عباس قال الماعون متاع البيت وكذلك رواه عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس وذهب جماعة إلى انها الزكاة المفروضة - (اخبرنا) أبو طاهر الفقيه ابا أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب ابا يعلى بن عبيد ثنا سفيان هو الثوري (ح وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء حدثني علي بن عيسى ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان هو ابن عيينة (1)) جميعا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن علي رضي الله عنه (ويمنعون الماعون) قال هي الزكاة المفروضة يراؤن بصلاتهم ويمنعون زكاتهم لفظ حديث ابن عيينة وفي حديث الثوري قال قال علي الماعون الزكاة لم يزد عليه وكذلك رواه السدي عن ابي صالح عن علي رضي الله عنه - (واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن ابي مريم ابا ابن وهب حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي بن اسحاق المؤملي (2)) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ويمنعون الماعون) قال الزكاة - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو سليمان الأشقر ثنا محمد بن عثمان القرشي عن يزيد بن درهم عن انس الماعون الزكاة -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي قال سألت ابن عمر عن الماعون قال ايش يقولون فيها قال قلت يقولون ما يتعاطى الناس بينهم قال ما يقولون شيئا هو المال الذي لا يعطى حقه -

باب ما ورد في المنيحة

(اخبرنا) أبو عبد الله اسحق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ابا العباس بن الوليد بن مزيد ابا ابي (قال وحدثنا) محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة والحديث للعباس قال ثنا الاوزاعي ثنا حسان بن عطية قال دخل أبو كبشة السلولى مسجد دمشق فقام إليه عبد الله بن ابي زكريا (ومكحول 3)) وابو بحرية فى اناس قال حسان فكنيت فيمن قام إليه فحدثنا قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون حسنة اعلاها منيحة العنز لا يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة قال حسان فذهبنا نعد رد السلام واماطة الحجر ونحو ذلك مما دون منيحة العنز فما اجزنا خمسة عشر -

(واخبرنا) أبو علي الروذبارى ابا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عيسى عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي كبشة السلولى قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز ما يعمل عبد منها بخصلة رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله عز وجل بها الجنة ثم ذكر قول حسان بمعناه - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ابا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن اسحاق الانماطى ثنا هرون بن عبد الله ثنا زكريا بن عدى ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عدى بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى وذكر خصالا وقال ومن منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن احمد بن ابي خلف عن زكريا - (واخبرنا) أبو عبد الله ابا محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة المنيحة الا رجل من المسلمين يمنح اهل بيت ناقة تغد وبرفد

(1) هامش ي - بخطه يعنى ابن عيينة (2) هامش ي - بخطه اسحاق الموصلى (3) زاد فى ي - و أبو بكر (*)

وتروح برفد ان اجرها عند الله عظيم - رواه مسلم ببعض معناه عن زهير بن حرب عن سفيان -

باب ما ورد في قوله تعالى

(ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة)

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا أنبا أبو الحسين (1) أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن فضيل يعني ابن عزوان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فبعث إلى نسائه فقالوا ما عندنا إلا الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضيف هذا فقال رجل من الأنصار أنا فانطلق به إلى امرأته فقال أكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما معنا إلا قوت الصبيان فقال هيء طعامك واطفء سراجك ونومي صبيانك إذا أرادوا العشاء فهيات طعامها وأصلحت سراجها ونومت صبيانها ثم قامت كأنها تصلح سراجها فاطفأته وجعل يريانه انهما يأكلان وبتا طاويين فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما وقال وانزل الله (ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة) تلا الآية - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وأخرجه مسلم من أوجه عن فضيل بن عزوان - (اخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن نافع قال قال مرض ابن عمر رضي الله عنه فاشتبهت عينا أول ما جاء العنب فارسلت صفيية بدرهم فاشتريت عنقودا بدرهم فاتبع الرسول سائل فلما أتى الباب دخل قال السائل السائل قال ابن عمر اعطوه اياه فاعطوه اياه ثم أرسلت بدرهم آخر فاشتريت به عنقودا فاتبع الرسول السائل فلما انتهى إلى الباب ودخل قال السائل السائل قال ابن عمر اعطوه اياه فاعطوه اياه وأرسلت صفيية إلى السائل فقالت والله لئن عدت لا تصيبن مني خيرا أبدا ثم أرسلت بدرهم آخر فاشتريت به -

باب ما ورد في سقى الماء

(اخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا عفان ثنا شعبة (ح و اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا محمد بن عرعرة ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن عن سعد بن عبادة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي الصدقة أعجب إليك قال سقى الماء لفظ حديث محمد بن عرعرة وفي حديث عفان أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله أي الصدقة أفضل وزاد قال وكان لسعد سقاية بالمدينة قال قلت لقتادة من قال لآل سعد قال الحسن - (اخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا علي بن الحسين ثنا أبو بدر ثنا أبو خالد الذي كان ينزل في بني دالان عن نبيح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما مسلم كسا ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة وأيما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم -

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا (2) عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح و اخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها ثنا بشر بن أحمد ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل بها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ بهذا (3) من العطش مثل الذي كان بلغني وفي رواية قتيبة مثل ما بلغت فنزل البئر فملا خفه ماء فأمسكه بفيه

(1) ي - ثنا أبو الحسن (2) هامش - ي - بخطه - انبا (3) - هامش ي - بخطه - بلغ هذا (*)

قال (باب سقى الماء)

حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا فقال في كل ذات كبد رطبة اجر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد - (اخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن عروة عن سراقه بن مالك بن جعشم انه جاء النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه فقال ارأيت الضالة ترد على حوض ابلي هل لي اجران سقيتها قال نعم في الكبد الحري اجر (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عمه سراقه بن مالك بن جعشم (1)) قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضالة من الابل تغشى حوضي هل لي من اجر قال نعم وكل ذى كبد حري - (اخبرناه) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد وانبا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن الجهم ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد ابن اسحاق فذكره (ورواه) يزيد بن هارون عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن عن ابيه عن عمه (2)) -

(اخبرنا) أبو الحسين بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ابي اسحاق اخبرني كدير الضبي ان رجلا اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبرني بعمل يقربني من طاعته ويباعدني من النار قال او هما اعملتاك (3)) قال نعم قال تقول العدل وتعطي الفضل قال والله ما استطيع ان اقول العدل كل ساعة وما استطيع ان اعطي فضل مالي قال فتطعم الطعام وتفشى السلام قال هذه ايضا شديدة قال فهل لك ابل قال نعم قال فانظر بعيرا من ابلك وسقاء ثم اعمد إلى اهل ابيات لا يشربون الماء الا غبا فاسقهم فلعلك ان لا يهلك بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة قال فانطلق الاعرابي يكبر قال فما انخرق سقاءه ولاهلك بعيره حتى قتل شهيدا -

باب كراهية البخل والشح والاقتار

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح و اخبرنا) أبو علي الروذباري وابو الحسين بن بشران قالوا انبا اسمعيل بن محمد الصفار قالوا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جنتان أو جبتان من حديد من لدن ثديهما إلى تراقيهما فإذا اراد المنفق ان ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تجن بنانه وتعفو اثره وإذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه ولزمت كل حلقة موضعها حتى اخذت بعنقه أو بترقوته فهو يوسعها وهي لا تتسع فهو يوسعها وهي لا تتسع -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان بن عيينة فذكره باسناده نحوه الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل من حديد فهو يوسعها ولا تتسع مرة واحدة (قال و اخبرنا) سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال فهو يوسعها ولا تتوسع - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان بالاسنادين جميعا واخرجه البخاري من وجه آخر عن الحسن بن مسلم - (اخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن محمد بن عبد الوهاب بن حبيب القراء انبا محاضر ثنا

(1) في هامش ي - كذا وقع وصوابه عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن ابيه عن عمه سراقه - وفي مص - عبد الرحمن بن مالك عن عمه سراقه (2) ي - عن جده (3) ي - مص - اعلمتاك وبهامش ي - بخطه في المتن اعلمتاك ص (*) -

ذكر فيه حديثا (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه عن عمه سراقه) الى آخره - قلت - رأيت علي كتاب السنن هنا حاشية صورتها كذا وقع وصوابه عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن ابيه عن عمه سراقه نقلته من خط ابن الصلاح - انتهت الحاشية واخرجه ابن ماجه في سننه على الصواب -

هشام وهو ابن عروة عن فاطمة يعني بنت المنذر عن اسماء يعني بنت ابي بكر رضى الله عنهما قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقى وانضحى هكذا وهكذا ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك - اخرج البخارى ومسلم من اوجه عن هشام -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الحجاج الاعور قال قال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة عن عياد بن عبد الله بن الزبير انه اخبره عن اسماء بنت ابي بكر رضى الله عنها انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ليس لى شىء الا ما ادخل على الزبير فهل على جناح فى ان ارضخ مما يدخل على فقال ارضخى ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك - اخرجاه فى الصحيحين فرواه البخارى عن محمد بن عبد الرحيم عن حجاج - ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وغيره عن حجاج -

(اخبرنا) أبو طاهر الفقيه انبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن همام بن منبه قال ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال لى انفق انفق عليك - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصله وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبأ العباس بن محمد الدوري ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن معاوية بن ابي مزرد عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا (1) خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا (2) تلفا - رواه مسلم فى الصحيح عن القاسم بن زكريا عن خالد بن مخلد - واخرجه البخارى من وجه آخر عن سليمان - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسماعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله بعفو الاعزاء وما تواضع احد لله الا رفعه - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(اخبرنا) الفقيه أبو الحسن محمد بن يعقوب بالطبران ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن البزاز لفظا ثنا ابراهيم ابن اسحق الحربى ثنا عفان ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن ابي كثير انه سمع عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والشح فانه اهلك من كان قبلكم امرهم بالقطيعه فقطعوا وامرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالفجور ففجروا - (اخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن... (ح و اخبرنا) أبو على الروذبارى انبأ اسماعيل ابن محمد الصفار ثنا سعدان ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفك عن لحيبي سبعين شيطانا -

باب وجوه الصدقة

وما على كل سلامى من الناس منها كل يوم

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله انبأ أبو القاسم عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) ي - كل منفق (2) ي - كل ممسك (*) -

كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس قال ما تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل فى دابته وتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها إلى الصلوة صدقة وتميط الأذى عن الطريق صدقة - رواه البخارى عن اسحق بن نصر ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق - (اخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود بن محمد بن رافع بالبصرة سنة احدى واربعين وثلاثمائة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا سعيد بن ابى بردة بن ابى موسى عن ابىه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يجد قال فيعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يستطع أو لم يفعل قال فيعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يفعل قال فيأمر بالخير أو قال بالمعروف قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه له صدقة - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا أبو توبة - (ح و اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبأ محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن اخيه زيد انه سمع ابا سلام يقول حدثنى عبد الله بن فروخ انه سمع عائشة تقول قال النبى صلى الله عليه وسلم انه خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلاث مائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو عزل شوكة عن طريق الناس أو امر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين وثلاث مائة السلامى فانه يمسى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار - رواه مسلم فى الصحيح عن الحسن بن على الحلوانى عن ابى توبة -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا مهدي بن ميمون ثنا واصل مولى ابى عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابى الاسود الدبلى عن ابى ذر ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايذهب اهل الدثور بالاجر يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان كل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تحميدة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة وفى بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايتى احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها فى الحرام اكان عليه فيها وزر قالوا بلى قال كذلك اذا هو وضعها فى الحلال كان له اجر - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء - (اخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى انبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشى ثنا عثمان بن عمر ثنا أبو عامر الخزاز صالح بن رستم عن ابى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اباذر لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه منبسط ولو ان تفرغ من دلوك فى اناء المستسقى وإذا طبخت قدرا فاكثر مرقتها واغرف لجيرانك منها - رواه مسلم فى الصحيح عن ابى غسان عن عثمان بن عمر - (حدثنا) أبو بكر بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو عوانة (ح و اخبرنا) أبو صالح بن ابى طاهر العنبرى انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن ابى مالك الاشجعى عن ربعى بن حراش عن حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة وفى رواية ابى داود قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة واخرجه البخارى من حديث ابن المنكدر عن جابر - (اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انبأ أبو جعفر حفدة على بن حرب ثنا على بن حرب ثنا سفيان بن عيينة (ح و اخبرنا) عبد الله بن يوسف الاصبهانى انبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابىه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله قرآنا فهو يقوم به آناء الليل والنهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل والنهار - رواه البخارى فى الصحيح عن على ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره -

عن ابن عيينة -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا أنبا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف ثنا محمد بن سعيد العوفي ثنا روح ثنا شعبة عن سليمان الأعمش قال سمعت ذكوان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في الثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جار له فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتى فلان فعملت مثل ما يعمل ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه في الحق فقال رجل يا ليتني اوتيت مثل الذي ((1)) اوتى فلان فعملت مثل ما يعمل رواه البخاري في الصحيح عن علي بن ابراهيم عن روح بن عباد - (اخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا حاجب بن أحمد ثنا محمد بن حماد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن أبي كبشة الأنماري قال ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الدنيا مثل اربعة منا رجل آتاه الله علما وآتاه مالا فهو يعمل بعلمه في ماله ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو آتاني الله عزوجل مثل ما اوتى فلان لفعلت فيه مثل ما يفعل فهما في الاجر سواء ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو يمنع من حقه وينفقه في الباطل ورجل لم يؤته الله علما ولا مالا فهو يقول لو ان الله آتاني مثل ما اوتى فلان لفعلت فيه مثل ما يفعل فهما في الوزر سواء كذا رواه الأعمش - (واخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن أحمد الأسفرائني ثنا أحمد بن الحسين بن نصر ثنا علي بن المديني ثنا عبد الرزاق بن همام أنبا معمر عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ابن أبي كبشة الأنماري عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب مثل هذه الامة مثل اربعة رجل فذكر الحديث بمعناه قال علي وابن أبي كبشة هذا معروف وهو محمد بن أبي كبشة قد روى عنه حديث آخر يعني عن ابيه في وادي ثمود -

باب فضل من أصبح صائما

وتبع جنازة واطعم مسكينا وعاد مريضا (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب الاحرم ومحمد بن أحمد بن علي المقرئ قالوا ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبح منكم اليوم صائما قال أبو بكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال أبو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال أبو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال أبو بكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ (2)) الا دخل الجنة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي القاسمي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف الطائي ثنا ابن المصفي ثنا يحيى بن سعيد عن المختار بن فلفل عن انس قال باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطى الصدقة موقوف (3)) وكان في كتاب شيخنا أبي نصر القاسمي مرفوعا وهو وهم وروى عن أبي يوسف القاضي عن المختار بن فلفل مرفوعا -

باب فضل صدقة الصحيح الشحيح

(اخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزال وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل وأبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن

(1) ي - مص - مثل ما (2) ي - رجل (3) هامش ي - بخطه - هو موقوف (*) -

ذكر في آخره حديثا عن ابن أبي كبشة عن ابيه ثم ذكر (عن ابن المديني انه محمد بن أبي كبشة) - قلت - ذكر المزني في اطرافه هذا الحديث ثم قال وروى عن سالم بن أبي الجعد عن عبدالله بن أبي كبشة عن ابيه وفي الثقات لابن حبان عمر بن سعد أبو كبشة روى عنه اهل الشام وابنه عبدالله -

عرفة ثنا جرير بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الصدقة افضل قال لتبأن ان تصدق وانت صحيح صحيح تأمل البقاء وتخاف الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير واخرجه البخارى من وجهين آخرين عن عمارة -

(اخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن ابي حبيبة قال اوصى إلى رجل بطائفة من ماله اضعها فاتيته ابا الدرداء فاستأمرته فى الفقراء أو فى المهاجرين فقال اما انا فلو كنت لم اعدل بالمهاجرين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذى يعنى عند الموت كالذى يهدى بعد الشبع -

(واخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن ابي حبيبة الطائى عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذى يتصدق أو يعنى عند الموت مثل الذى يهدى بعد ما يشبع - (اخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ على بن محمد المصرى ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة عن زيد عن مرة عن عبد الله فى قول الله عزوجل (وآتى المال على جبه ذوى القربى واليتامى والمساكين) قال تصدق وانت صحيح صحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر -

باب فضل صدقة السر

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن البوية ثنا موسى بن هارون ثنا زهير بن حرب ثنا يحيى (ح واخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا ثنا يحيى يعينان ابن سعيد عن عبيد الله يعنى ابن عمر قال حدثنى حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله تعالى فى ظلة يوم لا ظل الا ظله الامام العدل ورجل نشأ فى عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد (1) ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى اخاف الله ورجل تصدق باخفاها (فلاتعلم (2) يمينه ما تنفق شماله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن بشار ورواه مسلم عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كذا قالوا عن يحيى القطان عن عبيد الله لاتعلم يمينه ما تنفق شماله وسائر الرواة عن يحيى القطان عن عبيد الله قالوا فيه -

(كما اخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا محمد بن خالد ثنا يحيى ثنا عبيد الله حدثنى حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه ورجل تصدق باخفاها لاتعلم (3) شماله ما تنفق يمينه - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد عن يحيى هكذا وكذلك رواه احمد بن حنبل عن يحيى وبمعناه رواه سائر الرواة عن عبيد الله بن عمر -

باب فضل الصدقة من المال الحلال

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن ابي حامد المقرئ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله الا الطيب فان الله عزوجل يقبلها

(1) مص - فى المساجد - (2) متعلق فى المسجد (2) - (3) حتى لاتعلم (3) ي - حتى لاتعلم (3)

بيمينه ويربها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل احد - اخرج البخاري فقال وقال ورفاء فذكره واخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد - (اخبرنا) أبو صالح بن ابي طاهر ابا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه يربها كما يربي احدكم فلوه او قلوته حتى تكون له مثل الجبل او اعظم - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة و اشار البخاري إلى رواية سهيل في ذلك واخرجه كما مضى -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ابا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي ثنا أبو عوانة عن سماك عن مصعب بن سعد قال دخل ابن عمر على ابن عامر يعود فقل يا ابن عمر الا تدعولي فقال ابن عمر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلوة الا بطهور ولا صدقة من غلول وقد كنت على البصرة - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره -

باب المنان بما اعطى

قال الله عزوجل (يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والاذى) (واخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ابا أبو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب اليم المنان بما اعطى والمسبل ازاره والمنفق سلته بالحلف الكاذب أو الفاجر - اخرج مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

باب صدقة النافلة على المشرك وعلى من لا يحمد فعله

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانوا يكرهون ان يرضخوا لانسابهم وهم مشركون فنزلت (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء) حتى بلغ (وانتم لا تظلمون) قال فرخص لهم - (حدثنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني ابا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا سعدان بن نصر المخرمي (ح واخبرنا) أبو الحسين بن بشران وابو علي الروذباري قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسماء بنت ابي بكر قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اتنى امي وهي راغبة أفاعطيها قال نعم صليها كذا قال سعدان عن سفيان - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ابا أبو بكر بن اسحق ابا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة انه سمع اباه يقول اخبرتني اسماء بنت ابي بكر الصديق رضى الله عنهما قالت اتنى امي راغبة في عهد قريش فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلها قال نعم قال سفيان وفيها نزلت (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدى واخرجه مسلم من حديث عبد الله بن ادريس وابي اسامة عن هشام عن ابيه -

(واخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحق المزكى وغيره قالوا ثنا أبو العباس ابا الربيع ابا الشافعي ابا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن امه اسماء بنت ابي بكر رضى الله عنهما فذكره مثل رواية الحميدى دون قول سفيان - (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر القشيري وعمران ابن موسى (ح واخبرنا) أبو عبد الله قال وانا عبد الله بن محمد بن موسى ثنا اسماعيل بن اسحق السراج قالوا لنا سويد بن سعيد

حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل لا تصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبح الناس يتحدثون تصدق على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لا تصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على غني لا تصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها ان تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر (1) فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقة - رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد واخرجه البخاري من حديث شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد -

باب الرجل يوكل باعطاء الصدقة

فيعطى الامين ما امر به كاملا

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا أبو الازهر احمد بن الازهر (ح و اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل الاموي ثنا أبو جعفر احمد بن عبد الحميد الحارثي الكوفي الرجل الصالح قالنا ثنا أبو اسامة حدثني بريد عن جده ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الخازن الامين الذي يعطى ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي امر له به احد المتصدقين أو المتصدقين - رواه البخاري في الصحيح عن ابي كريب عن ابي اسامة ورواه مسلم عن ابي كريب وجماعة عن ابي اسامة -

باب المرأة تتصدق من بيت زوجها

بالشئ اليسير غير مفسدة (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها اجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك بما اكتسب ولها بما انفقت - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحق الفقيه انبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة. كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجره اجر بعض شيئا - رواه البخاري ومسلم جميعا عن يحيى بن يحيى وقال بعضهم عن منصور في هذا الحديث من طعام زوجها وقال بعضهم إذا تصدقت من بيت زوجها - (حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انبا أبو القاسم عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكي ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد الا بأذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا بأذنه وما انفقت من كسبه عن غير امره فان نصف اجره له - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرج البخاري حديث الانفاق عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق - (اخبرنا) أبو علي الروذباري انبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن سوار (ح و اخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان

(1) مص - ان يعتبر (٢)

قال (باب تصدق المرأة من بيت زوجها باليسير)

ذكر فيه اخبارا.

ابا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا سليمان قال ثنا عبد السلام بن حرب ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير ابن حية عن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت يا رسول الله انا كل على آبائنا وابنائنا قال أبو داود وارى فيه وازواجنا وفي رواية سليمان بن حرب على ابائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الطعام الرطب تأكلنه وتهدينه قال ليس في الحديث ابن سوار الطعام تابعه سفيان الثوري عن يونس بن عبيد - (واخبرنا) أبو طاهر الفقيه ابا أبو عبد الله الصفار الاصبهاني ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماری عن سفيان حدثني يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن سعدان امرأة قالت يا رسول الله ((انا اناكل على آبائنا واخواننا فما يحل لنا من اموالهم قال النبي صلى الله عليه وسلم من رطب ما تأكلن وتهدين -

باب من حمل هذه الاخبار

على انها تعطيه من الطعام الذي اعطاها زوجها وجعله بحكمها دون سائر امواله استدلالا باصل تحريم مال الغير الا باذنه (وبما اخبرنا) أبو علي الروذباري ابا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سوار المصري ثنا عبدة عن عبد الملك عن ابي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه هذا قول ابي هريرة وهو احد رواة تلك الاخبار - (واخبرنا) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن ابراهيم الحرصي (2)) ابا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى ثنا سهل بن عمار ثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل النهدي ثنا اسراييل عن ام حميد بنت العيزار عن امها ام عفار عن ثمامة بنت شوال (3)) قالت سألت ام المؤمنين عائشة وحفصة وام سلمة رضی الله عنهن ما يحل للمرأة من بيت زوجها فرفعت كل واحدة منهن من الارض عودا ثم قالت لا ولا ما يزن هذا الا باذنه - (واخبرنا) أبو الحسن المقرئ ابا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائني ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن زياد بن لاحق قال حدثني تميمه بنت سلمة انها اتت عائشة في نسوة من اهل الكوفة قالت فسألتها امرأة منا فقالت المرأة تصيب من بيت زوجها شيئا من غير اذنه (4)) فغضبت وقطبت وساء لها ما قالت قالت لا تسرقى منه ذهبا ولا فضة ولا تأخذى من بيته شيئا وذكر الحديث - (واخبرنا) أبو بكر بن فورك ابا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني سمع ابا امامة يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فسمعتة يقول وذكر الحديث وفيه الا لا يحل

(1) هامش ي - بخطه - لرسول الله صلى الله عليه وسلم (2) مص - الحرصي (3) كذا في النسخ كلها -
ح (4) مص - ي بغير اذنه (*) -

ثم قال (باب من حمل هذه الاخبار)

على انها تعطى من الطعام الذي اعطاها دون سائر امواله استدلالا باصل تحريم مال الغير الا باذنه وبما اخبرنا الروذباري فذكر اثر عن ابي هريرة وفي آخره (لا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه) ثم قال (هذا قول ابي هريرة وهو احد رواة تلك الاخبار - قلت - في سند هذا الاثر عبد الملك العرزمي متكلم فيه وقال البيهقي في باب التراب في ولوغ الكلب (لا يقبل من ماخالف فيه الثقات) وقال في باب شفعة الجوار (قيل لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع حديث عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي وهو حسن الحديث قال من حسنها ففررت) ثم لو سلمنا صحة هذا الاثر فمذهب الشافعي والمحدثين ان العبرة لما روى الراوي لا لما رأى وكيف يحمل ذلك على الطعام الذي اعطاها وفي حديث ابي هريرة ما انفقت من كسبه من غير امره بل يحمل ذلك على كل ما هو ماذون فيه اما صريحا او عرفا او عادة -

لامرأة ان تعطى من مال زوجها شيئا الا باذنه فقال (1)) رجل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا (وروى) ليث بن ابي سليم عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حق الزوج على امراته قال لا تعطى من بيته شيئا الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الاجر وعليها الوزر -

(اخبرناه) أبو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا جرير عن ليث فذكره -

باب المملوك يتصدق بالشيء اليسير من مال مولاه

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عمير مولى أبي اللحم قال كنت مملوكا فسألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالى بشيء قال نعم والاجر بينكما نصفان - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره - (اخبرنا) أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي انبا جدي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل المدني عن يزيد بن ابي عبيد قال سمعت عميرا مولى أبي اللحم قال امرنى مولاي ان اقدد لحما فجاءنى مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربنى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطى طعامى بغير ان أمره فقال الاجر بينكما - رؤاه مسلم في الصحيح عن قتيبة - (اخبرنا) الامام أبو الفتح العمري انبا عبد الرحمن بن ابي شريح انبا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد انبا ابن ابي ذئب عن درهم قال فرض على سيدى كل يوم درهما فاتيت ابا هريرة فقال اتق الله وأد حق الله عليك وحق مواليك فانك لا تملك من مالك ولا من دمك الا ان تضع يدك أو تطعم مسكينا لقمة - وممن روى عنه انه اباح له ان يتصدق بالشيء اليسير من ماله أبو هريرة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصرى والشعبى والنخعي والزهرى ومكحول الا ان مكحول علل بانه يتحلله - (وقد اخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر ثنا الوليد بن مسلم حدثنى عبد الملك بن ابي غنية عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن ابي الهذيل قال كتب معى اهل الكوفة بمسائل اسأل عنها ابن عباس فجلست إليه فاتاه عبد فقال يا ابن عباس انى ارعى غنما لاهلى فيمر بى الظمان اسقيه (2)) قال لا ثم لا الا بامر اهلك قال فانى اتخوف عليه الموت قال فاسقه ثم اخبر اهلك بذلك -

(واخبرنا) أبو منصور الفقيه وابو نصر بن قتادة وابو القاسم عبد الرحمن بن على بن حمدان الفارسى قالوا انبا أبو عمرو بن نجيد السلمى انبا أبو مسلم (3)) ثنا الانصارى ثنا اسمعيل بن مسلم ثنا عطاء عن ابن عباس سئل عن المملوك يتصدق بشيء فقال (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) لا يتصدق بشيء الا ان يكون فى ابل راعية فيأتيه رجل قد انقطع حلقه من العطش يخشى ان لم يسقه ان يموت فانه يسقيه قال وحدثنا الانصارى ثنا اسمعيل ثنا عطاء عن جابر انه سئل عن المملوك يتصدق بشيء فقال لا يتصدق بشيء

(1) هامش ي - بخطه - قال (2) ي - فاسقيه (3) مص - أبو هشام (*) -

قال (باب المملوك يتصدق باليسير من مال مولاه)

ذكر فيه حديث عمير مولى أبي اللحم (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالى بشيء قال نعم والاجر بينكما نصفان) - قلت - الحديث يشمل اليسير والكثير فهو غير مطابق للباب ثم ذكر عن جماعة (انهم ابا حواله التصدق باليسير ثم ذكر (لا) ان عبدا قال لابن عباس انى ارعى غنما فيمر بى الظمان اسقيه قال لا ثم لا الا بامر اهلك) - قلت - هذا يدل على امتناع التصدق باليسير فهو مخالف لمدعاه

(اخبرنا) أبو الحسين بن بشران أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أبا شعيب قال قال نافع كان عبد الله بن عمر يقول لا يصلح للعبد ينفق من ماله شيئا ولا يعطيه احدا الا باذن سيده الا ان يأكل فيه بالمعروف أو يكتسى والحديث المسند يحتمل على العيد ان يكون قصد النبي صلى الله عليه وسلم ترغيب المالك في ان يأذن لمملوكه في ان يتصدق عنه والاجر بينهما وما يدل عليه ظاهره من الاباحة اولى بمن رغب في متابعة السنة وباللغة التوفيق -

باب فضل الاستغفار والاستغناء بعمل يديه

وبما آتاه الله عز وجل من غير سؤال

(اخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني من اصله انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لان يأخذ احدكم حجلا 1)) فيأتي الجبل فيجاء بحزمة من حطب على ظهره فيبيعهما فيستغنى بها خير له من ان يسأل الناس اعطوه أو منعه - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن موسى عن وكيع - (اخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل عن قيس (ح وحدثنا) أبو عبد الله حدثنا ابراهيم بن محمد ومحمد بن النضر واحمد بن سلمة قال محمد انا وقال الآخرون حدثنا هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن بيان بن بشر (2)) عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يفتدوا احدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به ويستغنى به عن الناس خير من ان يسأل رجلا اعطاه أو منعه ذلك بان اليد العليا افضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول - رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري واخرجه من حديث يحيى القطان عن اسمعيل - واخرجه البخاري من حديث ابي صالح وغيره عن ابي هريرة - (اخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي ثنا اسمعيل ثنا مالك (ح وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو المستملي ومحمد بن شاذان قالوا حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى إذا نفذ ما عنده قال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستغف (3)) يعفه الله ومن يستغف يغنه الله ومن يصبر يصبره الله وما اعطى احد من عطاء خير ولا اوسع من الصبر - لفظ حديث قتيبة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن قتيبة -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحق الفقيه انا عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن ابي مريم ثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن يسار و عبد الرحمن بن ابي عمرة انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمران ولا اللقمة واللقمتان انما المسكين الذي يتعفف اقراوا ان شئتم

(1) مص - (ي حبله 2)) مص - بيان ابي بشر - وقال في الخلاصة بيان بن بشر الاحمسي ابو بشر (3)) مص - يستغف - وفي هامش ي - بنخطه يستغف (*)

ثم قال (وما يدل عليه ظاهره من الاباحة اولى بمن رغب عن متابعة السنة يعني ظاهرا حديث عمير) - قلت - الاولى بمن رغب في متابعة السنة ترك ما يدل عليه ظاهر هذا الحديث من الاباحة اذ فيه استباحة مال الغير والاصل تحريمه الا باذنه كما ذكر البيهقي فيما تقدم قريبا وقال فيما بعد في باب تحريم اكل مال الغير بغير اذنه وذكر احاديث ثم قال باب من مر بحائط لسان او مامشيته وذكر فيه عن الشافعي انه قال الكتاب والحديث الثابت انه لا يجوز اكل مال احد الا باذنه انتهى كلامه اللهم الا ان يكون ثم اذن صريحا او عرفا كما تقدم !

(لا يسألون الناس الحافا) - رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن ابى مریم ورواه مسلم عن ابى بكر بن اسحق عن ابن ابى مریم - (اخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل وابو زكريا بن ابى اسحق المزكى قالنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا خشنام ابن الصديق ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن ابى ايوب حدثنا شرحبيل بن شريك عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه - رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن المقرئ -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا الحسن بن حليم المرزى انبا عبدان انبا عبد الله انبا بشير بن سلمان (1) عن سيار عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن انزلها بالله اوشك الله بالغنى اما بموت عاجل أو غنى عاجل -

باب كراهية السؤال والترغيب فى تركه

(اخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخى الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال خرجنا إلى الشام نسأل قال فلما قدمنا المدينة قال لنا ابن عمر ائتم الشام تسألون اما انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما تزال المسألة بالرجل حتى يلقي الله وما فى وجهه مزعة من لحم - اخرج به البخارى فى الصحيح فقال وقال معلى بن اسد فذكره واخرجه مسلم من حديث معمر عن عبد الله بن مسلم مختصرا - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحق قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى وحسين ابن محمد القباني قالنا ثنا أبو كريب ثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل منه أو ليستكثر - رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كريب - (اخبرنا) أبو على الروذبارى انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا شبابة ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار (ح و اخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن عمرو يعنى ابن دينار عن وهب بن منبه عن اخيه قال سمعت معاوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتلحفوا فى المسألة فوالله لا يسألنى احد منكم شيئا فتخرج مسئلته منى شيئا وانا كاره فيبارك له فيها - لفظ حديث سفيان - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن نمير عن سفيان - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد الحسن بن حليم المرزى ثنا أبو الموجه ثنا عبدان ثنا عبد الله انبا يونس عن الزهرى عن عروة وابن المسيب ان حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا قال وكان أبو بكر رضى الله عنه يدعو حكيم إلى العطاء فيأبى ان يقبله منه ثم ان عمر رضى الله عنه دعاه ليعطيه فابى ان يقبل منه شيئا فقال عمر رضى الله عنه انى اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم انى اعرض عليه حقه من هذا الفء فيأبى ان يأخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان واخرجه مسلم مختصرا من حديث ابن عيينة عن الزهرى - (اخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب (ح و اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا أبو عبد الله بن

(1) ي - بشير بن سليمان (*)

يعقوب و ابو عمرو بن ابي جعفر قالوا ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا سلمة بن شبيب و عبد الله بن عبد الرحمن قالوا ثنا مروان بن محمد ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني قال حدثني الحبيب الامين اما هو فحبيب إلى و اما هو عندي فامين عوف بن مالك الاشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أو ثمانية أو سبعة في بيت عائشة فقال الا تباعون رسول الله صلى الله عليه وسلم و كنا حديث (1) عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال الا تباعون رسول الله فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال الا تباعون رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا تشركوا به شيئا و الصلوات الخمس و تطيعوا و اسر كلمة خفية و لا تسألوا الناس شيئا فلقد كان بعض اولئك النفر يسقط سوط احداهم فما يسأل احدا يناوله اياه - لفظ حديث الحافظ - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب و عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - (اخبرنا) أبو طاهر الفقيه انبا أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا ابن ابي ذئب عن محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتقبل لي بواحدة اتقبل له بالجنة قال ثوبان انا يا رسول الله قال لا تسأل الناس شيئا قال فلربما سقط سوط ثوبان وهو على البعير فلا يقول لاحد ناولنيه حتى ينزل فيأخذه - وروى عن ابي العالية عن ثوبان -

باب الرجل يسأل سلطانا

أو في امر لا بد منه صالحا

(حدثنا) أبو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه و من شاء ترك الا ان يسأل الرجل في امر لا يجد منه بدا أو ذا سلطان قال زيد بن عقبة فحدث به الحجاج بن يوسف فقال سئلتني فاني ذو سلطان - (اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى يعني ابن بكير ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشى انه قال اخبرني ابن الفراسي ان الفراسي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اسأل يا نبي الله فقال لا وان كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين - رواه أبو داود عن قتيبة عن الليث -

(واخبرنا) أبو طاهر الفقيه انبا علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن وارة حدثني محمد بن موسى بن اعين قال وجدت في كتاب ابي عن عمرو بن الحارث عن بكر بن مسلم بن مخشى ان الفراسي حدثه عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اسأل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فان كنت لا بد سائلا فاسأل الصالحين - وحدث قبيصة بن مخارق وغيره من الاحاديث فيمن تحل له المسألة و لا تحل موضعها كتاب قسم الصدقات -

باب بيان اليد العليا و اليد السفلى

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة القعني عن مالك (ح و اخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد - عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة و التعفف عن المسألة و اليد العليا خير من اليد السفلى و اليد العليا المتعفة و السفلى السائلة - رواه البخاري في الصحيح عن القعني و رواه مسلم عن قتيبة - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا أبو عبد الله علي بن عبد الله العطار صاحب الحكيمى ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اليد العليا خير

من اليد السفلى اليد العليا اليد المنفقة واليد السفلى اليد السائلة - رواه البخارى فى الصحيح عن عارم ورواه عبد الوارث عن ايوب فقال فى الحديث اليد العليا المتعفة (1) وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع المتعفة - (اخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن بن ابى عيسى ثنا عبد الله بن الوليد العدنى ثنا ابراهيم بن طهمان حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المتعفة واليد السفلى السائلة ورواه حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة فليل عنه واليد العليا المنفقة - (واخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا ابن مهران يعنى الحسن بن العباس بن مهران ثنا سويد يعنى ابن سعيد ثنا حفص عن موسى فذكره - (اخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انبأ سليمان بن احمد ثنا معاذ بن المشنى ثنا ابن كثير ثنا سفيان بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابى اسحاق وابو العباس احمد بن محمد الشاذياحي وابو سعيد بن ابى عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبأ بشر بن بكر عن ابن جابر عن عروة بن محمد بن عطية قال حدثني ابى ان اباه اخبره قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اناسى من بنى سعد بن بكر وكنت اصغر القوم فخلفوني فى رحالهم ثم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصوا حوائجهم ثم قال هل بقى فيكم احد قالوا يا رسول الله غلام منا خلفناه فى رحالنا فامرهم ان يبعثوني إليه فاتوني فقالوا اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فلما رآنى قال ما اغناك الله لاتسئل الناس شيئا فان يد المنطية (2) العليا وان اليد السفلى هي المنطاة وان مال الله لمستول ومنطى قال فكلمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغتنا - (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء انبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبيدة بن حميد حدثني أبو الزعراء عن ابى الاحوص عن إليه مالك بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدي ثلاثة فيد الله عزوجل العليا ويد المعطى التي تليها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك - ورواه ابراهيم الهجرى عن ابى الاحوص عن عبد الله بن مسعود مرفوعا وموقوفا - (اخبرناه) أبو الحسين بن بشران انبأ أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ علي بن عاصم انبأ ابراهيم الهجرى عن ابى الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطى التي تليها ويد السائل اسفل إلى يوم القيامة فاستعفوا من السؤال ما استطعتم ومن اعطاه الله خيرا فلير عليه وابدأ بمن تعول وارتضخ من الفضل ولا تلام على (3) كفاف ولا تعجز عن نفسك - تابعه ابراهيم بن طهمان عن الهجرى مرفوعا ورواه جعفر بن عون عن ابراهيم الهجرى موقوفا -

باب اخذ ما يحل له اخذه

إذا اعطى من غير مسألة ولا اشراف نفس

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى يعنى ابن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال قال عبد الله سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فاقول اعطه القرمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

(1) ي - مص - المنفقة (2) كذا (3) مص - عن (*) -

باب المسألة في المساجد

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانء ثنا سهل بن مهران البغدادي ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا مبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احد اطعم اليوم مسكينا فقال أبو بكر رضي الله عنه دخلت المسجد فإذا انا بسائل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها إليه -

باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل

(اخبرنا) أبو علي الروذباري انبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو العباس القلوزي (1) يعني عمرو بن العباس كان ينزل درب خزاعة ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي عن سليمان بن معاذ ثنا محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل بوجه الله الا الجنة -

باب عطية من سأل بالله عز وجل

(اخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذكم بالله فاعيدوه ومن سألكم بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن اتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه به فائتوا عليه حتى تعلموا انكم قد كافأتموه (2) -

كتاب الصيام (3)

باب فرض صوم شهر رمضان

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الحافظ انبا أبو يعلى الموصلي ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو خالد الاحمر عن ابي مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمس على ان يوحد الله واقام الصلوة وابتاء الزكوة وصيام رمضان والحج - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير وزاد فيه فقال رجل الحج وصيام رمضان قال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(اخبرناه) عبد الله بن يوسف انبا أبو احمد بن عيسى وابو عبد الله بن يزيد قالوا ثنا ابراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن حجاج ثنا محمد بن عبد الله بن نمير فذكره بزيادته -

(اخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق المعروف بابن البياض ببغداد ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سليمان الجزري (4) ثنا أبو قلابة ثنا أبو زيد الهروي ثنا قررة بن خالد عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبي قال قلت لابن عباس ان لي جرة نبيذ حلو فاشربه فإذا اكثرته منه فجالست القوم فاطلت المجلس خفت ان انتضح فقال لي قدم وفد عبد القيس فقال مرحبا بالوفد غير الخزايا قالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك كفار مضر وانا لانصل اليك الا في شهر حرام فمرنا بامر نعمل به وندعو إليه من وراءنا قال أمركم بالايمان تدررون ما الايمان شهادة الا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة وتصوموا رمضان وتحجوا البيت الحرام قال واحسبه قال وتعطوا الخمس من الغنائم وانهاكم عن الشرب في الجر والديهاء والمزفت والنقيير - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث قررة بن خالد -

(1) ضبطه السمعاني وابن الملقن بكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة وسكون الواو وراء بعدها ياء النسبة وفي الخلاصة كذلك الا ان بدل الراء زايا وفي التقريب بكسر القاف وفتح اللام مخففة وتشديد الواو مفتوحة وراء مهملة والياء - ح (2) ي - مص كافيتموه (3) ي - مص - كتاب الصوم (4) ي - الحربي - مص - الحرفي (*) -

باب ما قيل في بدء الصيام إلى ان نسخ بفرض صوم شهر رمضان

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد يعني الحافظ انبا الحسين بن محمد بن عفير ثنا علي يعني ابن الربيع الانصاري ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش ثنا عمرو بن مرة ثنا عبد الرحمن بن ابي ليلى ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا احيل الصوم على ثلاثة احوال قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك ونسخه (وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون -) قال فامروا بالصيام - قال البخاري وقال ابن نمير حدثنا الاعمش فذكر بعض معناه مختصرا - (اخبرنا) أبو صالح بن ابي طاهر العنبري انبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا المسعودي ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال احيل الصيام ثلاثة احوال فذكر الحديث قال واما حول الصيام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام بعد ما قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وصام عاشوراء فصام سبعة عشر شهرا شهر ربيع إلى شهر ربيع إلى رمضان ثم ان الله تبارك وتعالى فرض عليه شهر رمضان فانزل عليه (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) الآية وذكر باقي الحديث هذا مرسل عبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل -

باب ما كان عليه حال الصيام

من الخيار بين الصوم وبين الاطعام إلى ان تعين فرضه على من اطاقه ولم يكن له عذر وصار الامر الاول منسوخا (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني قال قرء علي عبد الله بن وهب اخبرك عمرو بن الحارث عن بكير عن عبد الله بن الاشج عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا في رمضان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر وافتدى بطعام مسكين حتى انزلت الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن سواد عن ابن وهب - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو المستملي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد بن ابي سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من اراد منا ان يفطر ويفتدي حتى نزلت هذه الآية بعدها فنسختها - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن قتيبة - (اخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا أبو بكر الاسمعيلى اخبرني محمد بن محمد بن سليمان ثنا وهب بن بقر بن ابي شيبه قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نسخت هذه الآية يعني (فدية طعام مسكين) (1) هذه الآية التي بعدها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) - اخرج البخاري في الصحيح -

(كما اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو سعيد النسوي ثنا حماد بن شاکر ثنا محمد بن اسمعيل ثنا عياش ثنا عبد الاعلى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه قرأ (فدية طعام مساكين) قال هي منسوخة -

باب ما كان عليه حال الصيام

من تحريم الاكل والشرب والجماع بعد ما ينام أو يصلى صلاة العشاء الآخرة حتى احل ذلك إلى طلوع الفجر وصار الامر الاول منسوخا -

(1) ي - مص - مساكين - وهي قراءة نافع وابن عامر كما في تفسير الآلوسي (*) -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن حمشاذ ثنا ابراهيم بن عبد الرحيم بن عمار بن دنوقا (ح و اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عبد الله محمد بن احمد الجوهرى ببغداد ثنا أبو جعفر احمد بن موسى الشطوي قال ثنا محمد بن سابق ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء قال كان الرجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة كان صائما فلما حضر الافطار اتى امرأته قال هل عندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب وكان يومه يعمل فيه بارضه فغلبته عيناه فجاءت امرأته فلما رآته قالت خيبة لك فاصبح فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (احل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن) ففرحوا بها فرحا شديدا (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) لفظ حديث الحسن بن حمشاذ - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل -

(اخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد بن ثابت بن شويه حدثني على بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) وكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فاراد الله عز وجل ان يجعل ذلك يسرا لمن بقى ورخصة ومنفعة فقال (علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) الآية وكان هذا مما نفع الله به الناس (ارخص 1) لهم ويسر (واخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى فذكر الحديث قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام ثم انزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم ستين مسكينا فنزلت هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فكانت الرخصة للمريض والمسافر وامروا بالصيام قال وحدثنا اصحابنا وكان الرجل إذا افطر فنام قبل ان يأكل لم يأكل حتى يصبح فجاء عمر واراد امرأته فقالت انى قد نمت فظن انها تعتل فأتاها فجاء رجل من الانصار فاراد طعاما فقالوا حتى نسخن لك شيئا فنام فلما اصبحوا نزلت عليه هذه الآية فيها (احل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)

باب لا يجب صوم باصل الشرع غير صوم رمضان

(اخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عاصم بن على ثنا اسمعيل بن جعفر اخبرني نافع بن مالك عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله على من الصلوة فقال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا فقال اخبرني ما (2) فرض الله على من الصيام فقال صيام شهر رمضان الا ان تطوع شيئا فقال اخبرني ماذا فرض الله على من الزكوة قال فاخبره يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقال والذى اكرمك لا تطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله على شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق دخل الجنة والله ان صدق - رواه البخارى ومسلم جميعا فى الصحيحين عن قتبية عن اسمعيل بن جعفر

باب ما روى فى كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان

(اخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ناجية ثنا محمد بن ابي معشر (ح و اخبرنا) أبو سعد المالينى وابو منصور احمد بن على الدامغانى قال ثنا أبو احمد بن عدى ثنا على بن سعيد ثنا محمد بن ابي معشر حدثني ابي عن سعيد المقبرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان وهكذا رواه الحارث بن عبد الله الخازن عن ابي معشر وابو معشر هو نجيع السندى ضعفه يحيى بن معين وكان يحيى القطان لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه والله اعلم (وقد قيل) عن ابي معشر عن محمد بن كعب من قوله وهو اشبه -

(1) هامش ي - بنخطه - ورخص (2) ي - ماذا (*) -

(اخبرناه) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري ثنا عبد الله بن يوسف بن أحمد بن مالك ثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا محمد بن بكار بن الريان ثنا أبو معشر عن محمد بن كعب قال لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله عزوجل ولكن قولوا شهر رمضان (وروى ذلك) عن مجاهد والحسن البصري والطريق اليهما ضعيف (وقد احتج) محمد بن اسماعيل البخاري في الصحيح في جواز ذلك بالحديث - (الذي اخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني (ح و اخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن صالح بن هانء قال ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة عن اسماعيل (1) بن جعفر عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصدفت الشياطين رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيحين عن قتيبة بن سعيد قال البخاري وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقال لا تقدموا رمضان -

باب الدخول في الصوم بالنية

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا ابن ابي مريم انبا يحيى بن ايوب ثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له (2) (ورواه) عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكير -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام مع (3) الفجر فلا صيام له كذا قال (ورواه) احمد بن صالح عن ابن وهب فقال قيل الفجر وهذا حديث قد اختلف على الزهري في اسناده وفي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم و عبد الله بن ابي بكر اقام اسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات -

(اخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى انبا على بن عمر الحافظ قال رفعه عبد الله بن ابي بكر وهو من الثقات الرفعاء (وقد حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي و ابو طاهر الفقيه املاء وقراءة عليهما قالوا انبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له (ورواه) معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة من قولها وقيل عنه عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن ابيه عن حفصة (ورواه) يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من قوله (ورواه) عقيل عن الزهري عن سالم ان عبد الله وحفصة قالوا ذلك وقيل غير ذلك - (ورواه مالك كما اخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر قال وحدثنا مالك عن ابن

(1) ي - مص - ثنا اسمعيل (2) زاد في ي بين السطرين - كذا قال (3) - مد - من (*) -

قال (باب الدخول في الصوم بالنية)

ذكر فيه حديث عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة عنه عليه السلام ثم قال واختلف على الزهري في اسناده ورفعه وعبد الله بن ابي بكر اقام اسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات - قلت - اضطرب اسناده اضطرا باشدیدا والذين وقفوه اجل واكثر من ابن ابي بكر ولهذا قال الترمذي وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح -

شهاب عن عائشة وحفصة رضی الله عنهما بمثل ذلك -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر البغدادي بنيسابور ثنا أبو الزباع روح بن الفرغ المصري حدثني عبد الله بن عباد ثنا المفضل بن فضالة حدثني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له - (اخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدار قطني تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات -

باب المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الامام ثنا أبو كامل الفضيل بن الحسين الجحدري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضی الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن ابي كامل -

(اخبرنا) أبو طاهر الفقيه انبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا سهل بن عمار ثنا روح بن عبادة البصري ثنا سفيان الثوري (ح و اخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران قال اخبرنا أبو النضر الفقيه حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضی الله عنها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحب طعاما فجاء يوما فقال هل عندكم من ذلك الطعام فقلت لا فقال اني صائم - لفظ حديث محمد بن كثير وفي رواية روح قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول هل عندكم من غداء فاقول لا قال اني صائم (ورواه) وكيع بن لجج عن طلحة بن يحيى فقال في الحديث قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني إذا صائم وبذلك اللفظ اخرجه مسلم في الصحيح - (اخبرناه) أبو محمد بن يوسف انبا أبو احمد بن عيسى وابو عبد الله بن يزيد قالوا ثنا ابراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع فذكره وكذلك قاله يعلى بن عبيد عن طلحة بن يحيى فاني إذا صائم - (وحدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن عائشة رضی الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال اعندك شيء قلت لا قال إذا اصوم وهذا اسناد صحيح -

ثم ذكر البيهقي حديثا عن روح ابي الزباع عن عبد الله بن عباد عن المفضل بن فضالة الى آخره ثم قال قال الدار قطني تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات) - قلت - كيف يكون كذلك في كتاب الضعفاء للذهبي عبد الله ابن عباد البصري ثم المصري عن المفضل بن فضالة واه وقال ابن حبان وي عنه ابو الزباع روح نسخة موضوعة -

قال (باب المتطوع يدخل بنيته قبل الزوال)

ذكر فيه حديثا في سننه سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة ثم قال (هذا اسناد صحيح) - قلت - كيف يكون صحيحا وسليمان هذا قال فيه ابن معين ليس بشيء وقال ابن حبان كان رافضيا غالبا وكان يقلب لخبار وهو سليمان بن قرم بن معاذ ينسب الى جده -

(اخبرنا) أبو طاهر الفقيه ابناً أبو بكر القطان ثنا سهل بن عمار ثنا روح ثنا شعبة عن قتادة عن انيس بن مالك ان ابا طلحة كان يأتي اهله من الضحى فيقول هل عندكم من غداء فان قالوا لا صام ذلك اليوم وقال اني صائم - (اخبرنا) أبو نصر بن قتادة وابو الحسن بن ابي المعروف الفقيه قالوا ثنا أبو عمرو بن نجيد قال اخبرنا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن ابي ذئب عن عثمان بن نجيح عن ابن المسيب قال رأيت ابا هريرة يطوف بالسوق ثم يأتي اهله فيقول اعندكم شيء فان قالوا لا قال فانا صائم -

(اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ابناً عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة حدثني ام الدرداء كان يجيء بعد ما يصبح فيقول اعندكم غداء فان لم يجده قال فانا صائم -

باب من دخل في الصوم التطوع بعد الزوال

(اخبرنا) أبو طاهر الفقيه ابناً أبو طاهر المحمدا بادي ثنا أبو قلابة ثنا روح بن عبادة ثنا سفيان (ح و اخبرنا) أبو سعيد بن ابي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ابناً الربيع قال قال الشافعي حكاية عن بشر بن السري وغيره عن سفيان الثوري عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمى ان حذيفة رضى الله عنه بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام - (واخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ابناً الربيع قال قال الشافعي حكاية عن ابي معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله هو ابن مسعود قال احدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب (وقال الشافعي) هم يعني العراقيين لا يرون هذا يزعمون انه لا يكون صائماً حتى ينوي الصوم قبل زوال الشمس واما نحن فنقول المتطوع بالصوم متى شاء نوى الصيام -

باب الصوم لرؤية الهلال

أو استكمال العدد ثلاثين

(اخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ابناً علي بن عبد العزيز ثنا القعنبى قال قرأت على مالك (ح و اخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق المزكى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن نصر و جعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه فان اغمى عليكم فاقدروا له وفي رواية القعنبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان وقال فان غم عليكم - رواه البخارى في الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب هو الشيباني ثنا محمد بن شاذان الاصبم ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل عن ايوب (ح و اخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ابناً الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفتروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له - زاد حماد في روايته عن ايوب قال نافع كان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون نظر له فان رنى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا فترة اصبح مفطراً وان حال دون منظره سحاب أو فترة اصبح صائماً وكان يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب قال وقال ابن عون ذكرت فعل ابن عمر لمحمد بن سيرين فلم يعجبه - اخرجه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية دون فعل ابن عمر -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الهلال (1) فصوموا وإذا رأيتموه فافتروا فان غم عليكم

(1) هامش ي - بخطه - حدثني سالم ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا رأيتموه (*) -

فاقدروا له - اخرج البخاري من حديث عقيل عن الزهري ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب -
 (اخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي ثنا
 روح بن عبادة ثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر
 تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له - رواه البخاري في
 الصحيح عن القعبي عن مالك إلا أنه قال فأكملوا العدة ثلاثين كذا وحدثه في نسختي -
 (وقد اخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبا الربيع بن سليمان أبا
 شافعي أبا مالك فذكره بمثله وقال فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ورواية الجماعة عن مالك علي
 لفظ الأول (وقد روى مالك) هذا الحديث في الموطأ على اللفظ الأول ثم روى عقبيه حديثه عن ثور بن
 عبد الدبلي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان - فذكر الحديث وقال فيه
 ن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين (اخبرنا) بذلك أبو أحمد المهرجاني أبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن
 إراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره فكانه ذكر الحديثين جميعاً فغلط الكاتب فدخل له بعض متن الحديث
 الثاني في الإسناد الأول وإن كانت رواية الشافعي والقعبي من جهة البخاري عنه محفوظة فيحتمل أن يكون
 لك رواه على اللفظين جميعاً والله أعلم (وقد رواه) اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار نحو الرواية
 أولى عن مالك - (اخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا ثنا أبو عبد الله
 محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أبا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا
 حتى تروه إلا أن يغم عليكم فإن غم عليكم فاقدروا له - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -
 (خبرنا) أبو علي الروذباري أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حميد بن مسعدة ثنا عبد الوهاب حدثني أيوب
 بن كتيب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحو حديث
 ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد وإن أحسن ما يقدر له أنا رأينا هلال شعبان لكذا أو كذا (1)
 لصوم إن شاء الله لكذا وكذا إلا أن تروا الهلال قبل ذلك (قال الشيخ) والذي يدل على صحة ما ذكره
 عمر بن عبد العزيز سائر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب منها عن ابن عمر - (ما
 خبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا إبراهيم بن عبد الله أبا محمد
 عبيد ثنا عاصم بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر
 كذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات بيديه ثم قبض في الثالثة ابهامه فإن غم عليكم فاتموا ثلاثين - (واخبرنا) أبو
 هريرة الفقيه أبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا عبد المحيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ثنا أبي عن نافع عن
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى جعل الأهلة مواقيت فإذا رأيتموه
 صوموا وإذا رأيتموه فاطموا فإن غم عليكم فاقدروا له أتموه ثلاثين (ومنها) عن غير ابن عمر الروايات
 بابات عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب -
 (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا
 عبيد الله بن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال أبو القاسم
 صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم (2) فعدوا ثلاثين يوماً يعني عدوا شعبان
 ثلاثين - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس إلا أنه قال في الحديث فإن غم عليكم فأكملوا عدة
 شعبان ثلاثين - (واخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا يحيى بن
 محمد ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ حدثنا

(1) هامش ي - بخطه - لكذا وكذا - وهو كذلك في - مص (2) زاد في ي ومص - الشهر (*) -

ابى ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين - رواه مسلم فى الصحيح عن عبيد الله بن معاذ - (واخبرنا) أبو زكريا بن ابى اسحق ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب وجعفر بن محمد قالوا انبا يحيى بن يحيى انبا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى - (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى الحافظ ثنا احمد بن سلمة البزاز ثنا اسحق بن ابراهيم انبا محمد بن بشر العبدى ثنا عبيد الله عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الهلال فقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين - رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن محمد بن بشر (1) - (اخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة اخبرنى عمرو بن مرة قال سمعت ابا البخترى قال اهللنا رمضان ونحن بذات عرق فارسلنا رجلا إلى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد مده لرؤيته فان اغمى عليكم فأكملوا العدة - اخرجاه مسلم فى الصحيح من حديث غندر عن شعبة (ورواه عكرمة ومحمد بن حنين عن ابن عباس فى اكمال العدة ثلاثين بمعناه ورواه غير هؤلاء ايضا) (2) -

(واخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطابرائى بها انبا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا زكريا بن اسحاق ثنا أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فان اغمى عليكم فعدوا ثلاثين يوما - (وحدثنا) أبو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عمران القطان عن قتادة عن الحسن عن ابى بكرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن صالح اخبرنى معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابى قيس قال سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيته رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام (و كذلك) رواه عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (3) أبو بكر بن اسحق الفقيه انبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو معاوية عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان -

(واخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا مسلم بن الحجاج أبو الحسين ثنا يحيى بن يحيى فذكره وزاد فيه ولا تخلطوا بمرضان الا ان يوافق ذلك صياما كان يصومه احدكم وصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته (4) فان غم (5) عليكم فانها ليست تغمى عليكم العدة -

باب النهى عن استقبال شهر رمضان

بصوم يوم أو يومين والنهى عن صوم يوم الشك

قال (باب النهى عن استقبال رمضان بصوم)

(1) فى هامش ي بعد هذا - بخط المصنف - ومنها الرواية الثابتة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله (2) هامش ي - المعلم عليه (يعنى ما بين القوسين) ضرب فى اصل المؤلف (3) هامش ي - بخطه - انبا (4) ي - للرؤية - فى الموضعين (5) ي - غمى (*)

(اخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد أنبأ أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البزاز ثنا إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري ثنا مسلم بن إبراهيم (ح و اخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون صوما يصومه رجل فليصم ذلك الصوم - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه أملاء أنبأ بشر بن موسى ثنا يحيى بن بشر الحريري ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا قبل رمضان بيوم أو يومين (1)) إلا أن يكون رجلا كان يصوم صياما فيصومه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن بشر ورواه أيوب والأوزاعي وعلي بن المبارك ومعمرو وشيبان وحسين المعلم وهمام وإبان عن يحيى بن أبي كثير بنحو من رواية هشام ومعاوية ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة -

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن داود الرزاز قراءة عليه من أصل كتابه ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق أملاء ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر باليوم واليومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا - وروى عن عمر بن الخطاب و عبد الله بن العباس وحذيفة بن اليمان وطلق بن علي وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ بنيسابور وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن (2)) بن إسحاق البزاز ببغداد قال ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد ابن إسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا عبد السلام بن عاصم الرازي بمكة أنبأ أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن مالك بن أبي عامر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا هذا الشهر صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين - (اخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختری ثنا الحسن بن مكرم ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن إسحاق ثنا عمرو بن دينار أن محمد بن حنين أخبره أنه سمع ابن عباس يقول اني لاعجب من هؤلاء الذين يصومون قبل رمضان انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين - (اخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا عبد الله بن بكر السهمي عن حاتم هو ابن أبي صغيرة عن سماك يعني ابن حرب قال دخلت على عكرمة في يوم وقد اشكل على امن رمضان هو ام من شعبان فاصبحت صائما فقلت ان كان من رمضان لم يسبقني وان كان من شعبان كان تطوعا فدخلت على عكرمة وهو يأكل خبزا وبقلا ولبنا فقال هلم إلى الغداء قلت اني صائم فقال احلف بالله لظطرته قلت سبحان الله قال احلف بالله لظطرته فلما رأيته لا يستشي الفطرت فعدت ببغض الشيء وانا شعبان ثم قلت هات فقال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن حالت بينكم وبينه سحابة أو غيابة (3)) فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان -

(واخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود حدثنا الحسن بن علي ثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيئا يصومه أحدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فإن حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا الشهر تسع وعشرون - قال أبو داود ورواه حاتم بن أبي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقلوا ثم افطروا قال الشيخ ورواه أبو عوانة عن سماك مختصرا فجعل اكمال العدة لشعبان -

(1) مص - أو بيومين (2) - مص - أبو الحسين محمد بن أحمد بن الحسن (3) مص - غيابة (*)

(اخبرناه) أبو بكر بن فورك ابناً عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا أبو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا رمضان لرؤيته وافتروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة فأكملوا شهر شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان وكأنه ذكر الحكم في الطرفين جميعاً فروى كل واحد منهما احد طرفيه -

(اخبرنا) أبو علي الروذباري ابناً محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة - وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة فيه وهو ثقة ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ابناً أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء ابناً محاضر بن المورع ثنا هشام بن حسان عن قيس بن طلق عن ابيه طلق قال سمعت رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اليوم الذي يشك فيه فيقول بعضهم هذا من شعبان وبعضهم هذا من رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروا الهلال فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ابناً أبو بكر محمد بن احمد بن بالوية ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس الملائي عن ابي اسحاق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال انى صائم فقال عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم - اخرج البخاري متنه في ترجمة الباب -

(اخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البزاز الطوسي ثنا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا الثوري عن ابي عباد عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام قبل رمضان بيوم والاضحى والفطر وايام التشريق ثلاثة ايام بعد يوم النحر - أبو عباد هو عبد الله بن سعيد المقبري غير قوي - (اخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري (ح واخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق المزكى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال ثنا محمد بن عبد الوهاب ابناً جعفر بن عون ابناً عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال كان عمر رضى الله عنه إذا كانت الليلة التي يشك فيها من رمضان قام حين يصلى المغرب ثم قال ان هذا شهر كتب الله عليكم صيامه ولم يكتب عليكم قيامه فمن استطاع منكم ان يقوم فليقم فانها من نوافل الخير التي امر الله عزوجل بها ومن لم يستطع فليتم على فراشه ولا يقل قائل ان صام فلان صمت وان قام فلان قمت فمن صام أو قام فليجعل ذلك لله عزوجل اقلوا اللغو في بيوت الله عزوجل وليعلم احدكم انه في صلوة ما انتظر الصلوة الا لا يتقدم من

ذكر فيه حديثاً (عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ربعي عن حذيفة) ثم قال وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة وهو ثقة ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - قلت - قوله (وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة) يوهم ظاهره ان رواية الثوري ومن معه ليست بموصولة وهو خلاف اصطلاح اهل هذا الشأن وقد اطلنا البحث معه في مثل هذا في باب النهي عن فضل المحدث فيما مضى - ثم ذكر حديثاً فيه أبو عباد عن ابيه عن ابي هريرة ثم قال (ابو عباد هو عبد الله بن سعيد المقبري غير قوي) - قلت - ذكر يحيى بن سعيد انه استبان كذبه في مجلس وقال ابن حبان كان يقلب الاخبار ويهم في الآثار حتى يسبق الى القلب انه المتعمد لها والبيهقي الان القول فيه ههنا وقال في باب من اتى الجمعة من ابعد من ذلك (منكر الحديث متروك قاله ابن حنبل) وقال في باب من قال المعدن ركاز (ضعيف جد اجره ابن حنبل وابن معين وجماعة من الائمة وقال الشافعي اتقى الناس حديثه)

الشهر منكم احد صوموا لرؤيته واطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين ثم لا تفطروا حتى يفسق الليل على الطراب - (اخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد ابا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابراهيم بن مجشر ثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه كان يخطب إذا حضر رمضان ثم يقول هذا الشهر المبارك الذي فرض الله صيامه ولم يفرض قيامه ليحذر رجل ان يقول اصوم إذا صام فلان أو افطر إذا افطر فلان الا ان الصيام ليس من الطعام والشراب ولكن من الكذب والباطل واللفو الا لا تقدموا الشهر إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فأكملوا العدة قال كان يقول ذلك بعد صلاة الفجر وصلاة العصر - (واخبرنا) أبو الفتح ابا الحسين ثنا ابراهيم ثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن مسروق ان عمر رضي الله عنه كان يقول مثل ذلك -

(اخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ابا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الصوفي ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا حفص ابن غياث عن مجالد عن عامر عن عمر وعلي رضي الله عنهما كانا ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان - (اخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري ثنا احمد بن الحسن بن ماجه القزويني ثنا محمد بن منده ثنا الحسين ابن حفص ثنا اسرايل عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لافطرت ذلك اليوم الذي يشك فيه من رمضان - ورواه الثوري عن عبد العزيز قال رأيت ابن عمر يأمر رجلا يفطر في اليوم الذي يشك فيه - (اخبرنا) الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري ثنا موسى بن محمد بن علي بن عبد الله ثنا علي بن محمد بن ماهان ثنا علي بن محمد الطنافسي ثنا وكيع ثنا أبو الضريس عقبة بن عمار (1) عن عبد الرحمن بن عباس النخعي عن ابيه قال قال عبد الله بن مسعود لان افطر يوما من رمضان ثم افضيه احب الي من ان ازيد فيه يوما ليس منه - (واخبرنا) أبو عبد الله بن فنجويه ثنا احمد بن الحسن بن ماجه ثنا محمد بن ايوب ابا أبو سلمة ثنا همام ثنا قتادة قال اختلفوا في يوم لا يدري امن رمضان هو ام من شعبان فاتينا انسا فوجدناه جالسا يتغذى (ورويانا) عن حذيفة بن اليمان انه كان ينهي عن صوم اليوم الذي يشك فيه وعن ابن عباس انه كان يقول الفصلوا يعني بين صوم رمضان وشعبان بفطر -

باب الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام

إذا انتصف شعبان

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن داود ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا النضر الفقيه يقول سمعت محمد بن ابراهيم بن قتيبة الطوسي يقول سمعت قتيبة بن سعيد يقول سمعت عبد العزيز بن محمد يقول قدم علينا عباد بن كثير المدينة فمال إلى مجلس العلاء يعني فاخذ بيده فاقامه ثم قال اللهم ان هذا يحدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال العلاء اللهم ان ابي حدثني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك - رواه أبو داود عن قتيبة ثم قال أبو داود وقال احمد بن حنبل هذا حديث منكر قال وكان عبد الرحمن لا يحدث به -

باب الرخصة في ذلك

بما هو اصح من حديث العلاء

قد مضى حديث ابي سلمة عن ابي هريرة في النهي عن التقدم الا ان يكون صوما كان يصومه -

(واخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى أنبا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يعجل شهر رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجلا كان يصوم صياما فيأتى ذلك على صيامه -

(واخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا هشام عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم من السنة شهرا الا شعبان فانه كان يصوم شعبان كله - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث هشام الدستوائى ورواه أبو النصر عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت فى شهر اكثر صياما منه فى شعبان ورواه ابن ابى لبيد عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا ورواه محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يصوم شعبان كله الا قليلا بل كان يصومه كله -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الاصحم ثنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور (ح وحدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن ابى سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم شهرين يجمع بينهما الا شعبان ورمضان - لفظ حديث شعبة وفى رواية سفيان قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما شهرين متتابعين الا انه كان يصل شعبان برمضان - (واخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن توبة العنبرى عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان -

باب الخبر الذى ورد فى صوم سرر شعبان

(اخبرنا) أبو نصر أحمد بن على بن أحمد القامى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا مهدى بن ميمون ثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له أو لرجل وهو يسمع صمت من سرر هذا الشهر شيئا فقال الرجل لا يا رسول الله قال فإذا افطرت فصم يومين مكانه - رواه البخارى فى الصحيح عن الصلت بن محمد عن مهدى ورواه مسلم عن عبد الله بن محمد بن اسماء -

(واخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن على ثنا محمد بن الفضل أبو النعمان ثنا مهدى بن ميمون فذكره باسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل صمت من سرر ((1)) هذا الشهر شيئا قال لا يعنى شعبان قال فإذا افطرت فصم يوما أو يومين - رواه البخارى فى الصحيح عن ابى النعمان قال وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبى صلى الله عليه وسلم من سرر ((2)) شعبان - (اخبرناه) أبو نصر أحمد بن على بن أحمد القامى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن سفيان ثنا هدبة بن خالد ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له أو لرجل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فإذا افطرت فصم يومين - رواه مسلم فى الصحيح عن هداب ((3)) بن خالد - (اخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدى من كتابه ثنا الوليد بن مسلم ثنا

((1)) مص - سر ((2)) مص - سر ((3)) هو - هدبة - ح (*) -

قال (باب الخبر الذى ورد فى صوم سرر شعبان)

عبد الله بن العلاء عن ابي الازهر المغيرة بن فروة قال قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص فقال يا ايها الناس انا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وانا متقدم بالصيام فمن احب ان يفعله فليفعله فقام إليه مالك بن هبيرة السبأى فقال يا معاوية اشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شىء من رأيك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره -
 (اخبرنا) أبو علي انبا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى في هذا الحديث قال الوليد سمعت ابا عمرو يعنى الازاعى يقول سره أو له - قال وحدثنا أبو داود ثنا احمد بن عبد الواحد ثنا أبو مسهر قال كان سعيد بن عبد العزيز يقول سره اوله (قال الشيخ) ورواه غيره عن الازاعى انه قال سره آخره وهو الصحيح و اراد به اليوم أو اليومين اللذين يستتر فيهما القمر قبل يوم الشك أو اراد به صيام آخر الشهر مع يوم الشك إذا وافق ذلك عادته في صوم آخر كل شهر وقيل اراد بسره وسطه وسر كل شىء جوفه فعلى هذا اراد ايام البيض والله اعلم -

باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انبا شعبة (ح و اخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطوسى بها ثنا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عباد ثنا شعبة قال سمعت يزيد بن خمير عن عبد الله بن ابي موسى مولى لبنى نصر انه سأل عائشة رضى الله عنها عن اليوم الذى يشك فيه الناس فقالت لان اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من رمضان - لفظ حديث روح وفي رواية يزيد عن الشهر إذا غم ولم يقل مولى لبنى نصر - (واخبرنا) أبو عبد الله بن فنجويه الدينورى بالدامغان ثنا عبيد الله (1)) بن محمد بن شعبة ثنا محمد يعنى الحضرمى ثنا عثمان ثنا يحيى ابن ضريس ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء رضى الله عنها انها كانت تصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان (قال وحدثنا) عثمان ثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن ابي مريم عن ابي هريرة قال لان اصوم اليوم الذى يشك فيه من شعبان احب الى من ان افطر يوما من رمضان كذا روى عن ابي هريرة بهذا الاسناد ورواية ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى النهى عن التقدم الا ان يوافق صوما كان يصومه اصح من ذلك (واما الذى روى) عن على رضى الله عنه فى ذلك فانما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال وذلك يرد ان شاء الله تعالى - واما مذهب ابن عمر فى ذلك فقد ذكرناه فيما مضى ورواية يزيد بن هارون تدل على ان مذهب عائشة رضى الله عنها فى ذلك كمذهب ابن عمر فى الصوم إذا غم الشهر دون ان يكون صحوا ومتابعة السنة الثابتة وما عليه اكثر الصحابة وعوام اهل العلم اولى بنا وباللله التوفيق -

باب الشهادة على رؤية هلال رمضان

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابوالبخترى عبد الله بن محمد بن شاكر ثنا الحسين بن على الجعفى ثنا زائدة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت الهلال يعنى هلال رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن فى الناس ان يصوموا غدا -

(1) مص - عبد الله وكذا فى تاج العروس (*) -

ذكر فيه (عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره) - قلت - هذا الحديث غير مطابق للباب اذ ليس فيه ان المراد بالشهر هو شعبان بل ذكر ابن حزم انه رمضان بلاشك وان سره مضاف اليه سواء كان اوله او آخره او وسطه فهو من رمضان لامن شعبان -

(واخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن بكار بن الريان ثنا الوليد يعني ابن أبي ثور عن سماك فذكره بنحوه إلا أنه لم يقل يعني هلال رمضان -

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن حليم أنبأ أبو المواجه أنبأ عبدان أنبأ الفضل بن موسى ثنا سفيان الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة هلال رمضان فقال يا رسول الله انى قد رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله قال نعم قال فنادى ان صوموا - وكذلك روى عن أبي عاصم عن الثوري موصولا ورواه غيرهما عن الثوري مرسلا - (واخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سماك عن عكرمة أنهم شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا ان لا تقوموا ولا يصوموا فجاء اعرابي من الحرة فشهد انه رأى الهلال فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله قال نعم وشهد انه رأى الهلال فامر بلالا فنادى فى الناس ان يقوموا وان يصوموا قال أبو داود - ورواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا ولم يذكر القيام احد الا حماد بن سلمة (قال الشيخ) حديث حماد رواه أبو داود عن موسى عن حماد مرسلا - (وقد اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى كتاب المستدرک انبأ احمد بن محمد بن سلمة العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى ابن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن عكرمة عن ابن عباس فذكره موصولا بمثله الا انه لم يقل مرة - (اخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد و عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى وانا لحديثه اتقن قالنا ثنا مروان هو ابن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن ابى بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال ترايا الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رأيت فصام وامر الناس بصيامه -

(واخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى قال قال علي بن عمر الحافظ تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة (قال الشيخ) هذا الحديث يعد فى افراد مروان بن محمد الدمشقى رواه عنه الربيع بن سليمان - (وقد اخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانء ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا عبد الله ابن وهب اخبرنى يحيى فذكره بمثله الا انه قال فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر الناس بالصيام وروى حفص بن عمر الابلى أبو اسمعيل وهو ضعيف الحديث عن مسعر بن كدام وابى عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال شهدت المدينة وبها ابن عمرو ابن عباس قال فجاء رجل إلى وانها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامراه ان يجيزه وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة رجل على رؤية هلال رمضان قالوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز على شهادة الافطار الا شهادة رجلين -

(اخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الانصارى أنبأ أبو احمد الحسين بن علي التميمى أنبأ أبو عبد الله محمد بن مخلد بن حفص الدورى ببغداد ثنا يحيى بن عياش ثنا حفص بن عمر أبو اسمعيل الابلى ثنا أبو عوانة ومسعر فذكره وهذا مما لا ينبغي ان يحتج به وفيما مضى كفاية - (اخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة بنت حسين ان رجلا شهد عند على رضى الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام واحسبه قال وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من رمضان -

باب الهلال يرى بالنهار

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدى

عن سفيان عن منصور عن ابي وائل قال جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فإذا رأيت الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا الا ان يشهد رجلان مسلمان انهما اهلاه بالامس عشية - هكذا رواه جماعة عن سفيان الثوري ورواه مؤمل بن اسمعيل عن سفيان فزاد فيه فإذا رأيت الهلال اول النهار فلا تفطروا حتى يشهد رجلان ذوا عدل انهما اهلاه بالامس عشية -

(اخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه ابا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا حاجب بن سليمان ثنا مؤمل بن اسمعيل ثنا سفيان حدثني منصور فذكره قال علي قال لنا أبو بكر ان كان مؤمل حفظه فهو غريب وخالفه امام عبد الرحمن بن مهدي (قال الشيخ) وهذا اللفظ قد رواه شعبة عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل - (اخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ابا علي بن عمر الحافظ ابا أبو بكر النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ابن محمد (ح قال وحدثنا) أبو بكر ثنا احمد بن سعيد بن صخر ثنا النضر بن شميل (ح قال وحدثنا) أبو بكر ثنا محمد بن ابراهيم أبو امية والعباس بن محمد ومحمد بن احمد بن الجنيد قالوا ثنا روح ثنا شعبة عن سليمان عن ابي وائل قال اتانا كتاب عمر بخانقين ان الاهلة بعضها اعظم من بعض فإذا رأيت الهلال من اول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس (ورواه ايضا) حماد بن سلمة عن الاعمش كما رواه شعبة ورواه ابراهيم النخعي مرسلًا بخلاف ذلك -

(اخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ابا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق ابا الثوري عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم قال كتب الي عتبة بن فرقد إذا رأيت الهلال نهاراً قبل ان تزول الشمس لتمام ثلاثين فافطروا وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا - هكذا رواه ابراهيم النخعي منقطعاً وحديث ابي وائل اصح من ذلك - (اخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرء علي ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان اناساً رأوا هلال الفطر نهاراً فاتم عبد الله بن عمر صيامه إلى الليل وقال لا حتى يرى من حيث يرى بالليل ورواه عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابن شهاب عن سالم قال كان ابن عمر يقول ان ناساً يفطرون إذا رأوا الهلال نهاراً وانه لا يصلح لكم ان تفطروا حتى تروه ليلاً من حيث يرى - (اخبرناه) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطوسي ثنا عبد الله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة فذكره وروينا في ذلك عن عثمان بن عفان و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما -

باب ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للغد

(اخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن منصور التاجر املاء ابا محمد بن ابراهيم ابن سعيد البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا الليث بن سعد وابن وهب عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له -

باب من اصبح جنباً في شهر رمضان

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وغيرهما قالوا ابا أبو العباس محمد بن يعقوب ابا الربيع بن سليمان ابا الشافعي ابا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة رضى الله عنها ان رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تسمع اني اصبح جنباً وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنباً وانا اريد الصيام فاغتسل ثم اصوم ذلك اليوم فقال الرجل انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى - تابعه اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم -

فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لابيہ 1)) فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة رضی اللہ عنہما فسألہما عبد الرحمن عن ذلك قال فکلتاهما قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصبح جنباً من غیر حلم ثم یصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا علی مروان ف ذکر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمتم علیک الا ما ذهبت إلی ابی هريرة ورددت علیہ ما یقول قال فجئنا ابا هريرة وابو بکر حاضر ذلك کله قال ف ذکر ذلك له عبد الرحمن فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم اسمعه من النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فرجع أبو هريرة عما کان یقول فی ذلك قلت لعبد الملک قالتا فی رمضان قال كذلك یصبح جنباً من غیر حلم ثم یصوم - رواه مسلم فی الصحیح عن محمد بن رافع - (اخبرنا) أبو عبد اللہ الحافظ وابو سعید بن ابی عمرو قالانا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا یحیی بن ابی طالب انبا عبد الوهاب هو ابن عطاء انبا سعید یعنی ابن ابی عروبة عن قتادة عن سعید بن المسیب ان ابا هريرة رضی اللہ عنہ رجع عن قوله قبل موته - (قال و اخبرنا) عبد الوهاب انبا عمر بن قیس المکی قال قال عطاء رجع أبو هريرة عن قوله رجوعاً حسناً یعنی فی الجنب إذا أصبح ولم یغتسل (وروینا) عن ابی بکر بن المنذر انه قال احسن ما سمعت فی هذا ان یكون ذلك محمولاً علی النسخ وذلك ان الجماع کان فی اول الاسلام محرماً علی الصائم فی اللیل بعد النوم کالطعام والشراب فلما اباح اللہ عزوجل الجماع إلی طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل یغتسل ان یصوم ذلك الیوم لارتفاع الحظر فكان أبو هريرة یفتی بما سمعه من الفضل بن عباس علی الامر الاول ولم یعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة صار الیه

باب الوقت الذي یحرم فیہ الطعام علی الصائم

(اخبرنا) أبو عبد اللہ الحافظ بنیسا بور وابو الحسن محمد بن یعقوب بن احمد الفقیه بالطبر ان قالانا انبا أبو النضر محمد بن محمد بن یوسف الفقیه ثنا عثمان بن سعید الدارمی ثنا عمرو بن عون الواسطی ثنا هشیم عن حصین عن الشعبي عن عدی بن حاتم قال لما نزلت (کلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابيض من الخیط الاسود من الفجر) الآیة عمدت إلی عقالین عقال ابیض وعقال اسود فجعلتهما تحت و سادتی فجعلت اقوم من اللیل فانظر فلا یتبین لی فلما أصبحت غدوت إلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرته فضحك فقال ان کان و سادک لعریضا انما ذاک بیاض النهار من سواد اللیل - رواه البخاری فی الصحیح عن حجاج بن منهال عن هشیم واخرجه مسلم من وجه آخر عن حصین - (واخبرنا) أبو علی الحسین بن محمد الروذباری انبا أبو النضر الفقیه انبا عثمان بن سعید الدارمی انبا سعید بن ابی مریم ثنا أبو غسان حدثنی أبو حازم عن سهل بن سعد رضی اللہ عنہ قال نزلت هذه الآیة (وکلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابيض من الخیط الاسود) ولم ینزل (من الفجر) قال وکان رجال إذا ارادوا الصوم ربط احدهم فی رجلیه الخیط الابيض والخیط الاسود فلا یزال یأکل ویشرب حتی یتبین له زیههما فانزل اللہ تعالی بعد ذلك (من الفجر) فعلموا انه انما یعنی بذلك اللیل والنهار قال ابن ابی مریم وحدثنی ابن ابی حازم عن ابیه عن سهل بن سعد بنحوه - رواه البخاری فی الصحیح عن سعید بن ابی مریم بالاسنادین جميعاً ورواه مسلم عن محمد بن سهل وابی بکر بن ابی اسحق عن ابن ابی مریم بالاسناد الاول - (اخبرنا) أبو عبد اللہ الحافظ انبا مخلد بن جعفر الدقاق ثنا یوسف بن یعقوب ثنا أبو الربیع ثنا حماد بن زید ثنا عبد اللہ بن سواده القشیری عن ابیه عن سمرة بن جندب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یغرنکم من سحورکم اذان بلال ولا بیاض الافق المستطیل هكذا حتی یستطیر هكذا وحکی حماد بیده قال یعنی معترضاً - رواه مسلم فی الصحیح عن ابی الربیع الزهرانی - (اخبرنا) أبو زکریا بن ابی اسحق المزکی وابو بکر احمد بن الحسن القاضي قالانا أبو العباس محمد بن یعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرء علی ابن وهب اخبرک ابن ابی ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال هما فجران فاما الذي کانه ذئب السرحان فانه لا یحل شیئاً ولا یحرمه واما المستطیل الذي یأخذ بالافق فانه یحل الصلوة ویحرم الطعام - هذا مرسل وقد روى موصولاً بذكر جابر بن عبد الله فيه -

(1) معناه كما فی شرح مسلم للنووی ذكره أبو بکر لابیہ عبد الرحمن - ح (*) -

(اخبرنا) أبو سعد سعيد بن محمد بن أحمد الشعبي أنبأ أبو الحسين عبد الله بن إبراهيم بن جعفر البزاز الزينبي ببغداد ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق بن أبي عوف ثنا عمرو الناقد ثنا أبو أحمد الزبيرى (ح) واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ثنا محمد بن علي بن محرز البغدادي بالفسطاط بخبر غريب ثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فاما الاول فانه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلوة واما الثانى فانه يحرم الطعام ويحل الصلوة (لفظ حديث ابن محرز وفي رواية عمرو الناقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفجر فجران فجر يحل فيه الطعام وتحرم فيه الصلوة وفجر تحل فيه الصلوة ويحرم فيه الطعام) (1) اسنده أبو أحمد الزبيرى ورواه غيره عن الثورى موقوفا على ابن عباس -

باب الوقت الذى يحل فيه فطر الصائم

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة اخبرنى ابى قال سمعت عاصم بن عمر يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى واخرجه مسلم من اوجه عن هشام بن عروة (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء انبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عمرو الحرشى ثنا يحيى بن يحيى انبأ هشيم عن ابى اسحاق الشيباني عن عبد الله بن ابى اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فى شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح له فاتاه به فشربه النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى من وجه آخر (2) عن الشيباني -

باب التغليظ على من افطر قبل غروب الشمس

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا بشر بن بكر ثنا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر عن سليم بن عامر ابى يحيى الكلاعى قال حدثنى أبو امامة الباهلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم إذ اتانى رجلان فاخذا بضبعى فأتيا بى جبلا وعرا فقالا لى اصعد فقلت انى لا اطيقه فقالا انا سنسهله لك فصعدت حتى إذا كنت فى سواء الجبل إذا انا باصوات شديدة فقلت ما هذه الاصوات قالوا هذا عواء اهل النار ثم انطلق بى فإذا انا بقوم (3) معلقين بعراقيهم مشققة اشداقهم تسيل اشداقهم دعا قال قلت من هؤلاء قال هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم -

باب من أكل وهو يرى ان الفجر لم يطلع ثم بان انه كان قد طلع

(اخبرنا) أبو نصر بن قتادة انبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم قال ثنا خالد ومنصور عن ابن سيرين عن يحيى بن الجزار قال سئل ابن مسعود عن رجل تسحر وهو يرى ان عليه ليلا وقد طلع الفجر فقال من أكل من اول النهار فليأكل من آخره - قال وحدثنا سعيد حدثنا هشيم انبأ منصور عن ابن سيرين انه قال مثل ذلك قال وقال الحسن يتم صومه ولا شىء عليه (قال وحدثنا) سعيد ثنا عمر بن عبد الواحد من اهل دمشق عن النعمان بن المنذر الغساني عن مكحول قال سئل أبو سعيد الخدرى عن رجل تسحر وهو يرى ان عليه ليلا وقد طلع الفجر قال ان كان شهر رمضان صامه وقضى يوما مكانه وان كان من غير شهر رمضان فليأكل من آخره فقد أكل من اوله (ورويانا) عن سعيد بن جبير مثل قول ابن سيرين وعن مجاهد مثل قول الحسن وقول من قال يقضى اصح لما مضى من الدلالة على وجوب الصوم من وقت طلوع الفجر مع ما رويانا فى هذا الباب من الاثر وباللله التوفيق -

(1) المعلم عليه (يعنى ما بين القوسين) ضرب عليه فى اصل المصنف وقبالته فى حاشيته بخطه - (صح 2)

ى - مص - اوجه اخر (3) مص - باقوام (*) -

باب من اكل وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم بان انها لم تغرب

(اخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديبي ابنا أبو بكر الاسمعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا ابن نمير ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت افطرتنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم غيم ثم بدت لنا الشمس فقلت لهشام فامروا بالقضاء قال فبد من ذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة - (اخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعى ابنا مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه افطر فى رمضان فى يوم ذى غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا قال الشافعى يعنى قضاء يوم مكانه وعلى ذلك حملة ايضا مالك بن انس ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن اخيه عن ابيه عن عمر وروى من وجهين آخرين عن عمر مفسرا فى القضاء -

(اخبرنا) أبو طاهر الفقيه ابنا أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب ابنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان (ح) واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ابنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن جبلة بن سحيم عن على ابن حنظلة عن ابيه قال كنا عند عمر رضى الله عنه فاتى بجفنة فى شهر رمضان فقال المؤذن الشمس طالعة فقال اغنى الله عنا شرك انا لم نرسلك راعيا للشمس انما ارسلناك داعيا إلى الصلوة يا هؤلاء من كان منكم افطر فقضاء يوم يسير والا فليتم صومه - لفظ حديث ابى نعيم وفى رواية يعلى فاتينا بطعام فافطروا قال فما ايسر قضاء يوم ومن لا فليتم صومه - (واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا آدم ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت على بن حنظلة يحدث عن ابيه وكان ابوه صديقا لعمر قال كنت عند عمر فى رمضان فافطروا فطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال يا ايها الناس هذه الشمس لم تغرب فقال عمر رضى الله عنه كفانا الله شرك انا لم نبعثك راعيا ثم قال عمر رضى الله عنه من كان افطر فليصم يوما مكانه وكذلك رواه بمعناه أبو اسحاق الشيبانى عن على بن حنظلة (وروى) من وجه آخر عن عمر - (اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن رجاء ابنا اسرائيل عن زياد يعنى ابن علاقة عن بشر بن قيس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كنت عنده عشية فى رمضان وكان يوم غيم فظن ان الشمس قد غابت فشرب عمر وسقانى ثم نظروا إليها على سفح الجبل فقال عمر لا نبالى والله نقضى يوما مكانه - وكذلك رواه الوليد بن ابى ثور عن زياد وفى تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب فى ترك القضاء - (وهى فيما اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب قال بينما نحن جلوس فى مسجد المدينة فى رمضان والسماء متغيمة فرأينا ان الشمس قد غابت وانا قد امسينا فاخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر وشربنا فلم نلبث ان ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضى يومنا هذا فسمع ذلك عمر فقال والله لا نقضيه وما تجانفنا لائم - كذا رواه شيبان ورواه خفص بن غياث وابو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب وكان يعقوب بن سفيان الفارسى يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ويعداها مما تخولف فيه وزيد ثقة الا ان الخطأ غير مأمون والله يعصمنا من الزلل والخطايا بمنه وسعة رحمته - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا سعيد بن سليمان ثنا يوسف بن محمد بن

يزيد بن صيفي بن صهيب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ثنا شعيب بن عمرو بن سليم الانصاري وكان اتى عليه مائة وخمس عشرة سنة قال افطرننا مع صهيب الحبر (1) انا وابي في شهر رمضان في يوم غيم وطش فبينما نحن نتعشى إذ طلعت الشمس فقال صهيب طعمة الله اتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يوما مكانه -

باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه

واتم صومه استدلالا

(بما اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا أبو حاتم و ابراهيم بن نصر الرازيان قالا ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشجع عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر ابن الخطاب رضی اللہ عنہ انہ قال ہششت يوما فقبلت وانا صائم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو تمضمضت بماء وانت صائم قال فقلت لا بأس بذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيم - قال الشافعي فان ازدرده بعد الفجر قضى يوما مكانه -

(قال الشيخ) وقد اخبرنا أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله النرسي ثنا روح ابن عباد (ح) واخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن احمد الرياحي ثنا روح (2)) ثنا حماد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال إذا سمع احدكم النداء والثناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه (قال وحدثنا) حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الرياحي في روايته وزاد فيه وكان المؤذنون يؤذنون إذا بزغ الفجر وكذلك رواه غيره عن حماد - وهذا ان صح فهو محمول عند عوام اهل العلم على انه صلى الله عليه وسلم علم ان المنادى كان ينادى قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر وقول الراوي وكان المؤذنون يؤذنون إذا بزغ يحتمل ان يكون خيرا منقطعاً ممن دون ابي هريرة أو يكون خيرا عن الاذان الثاني وقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع احدكم النداء والثناء على يده خيرا عن النداء الاول ليكون موافقا لما - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير والمعتمر بن سليمان عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم اذان بلال من سحوره فانما ينادى ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم - قال جرير في حديثه وليس ان يقول هكذا ولكن يقول هكذا الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه البخاري من اوجه اخر عن التيمي - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا أبو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة رضی اللہ عنہما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي اسامة - (واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا سعيد بن سليمان عن حفص بن غياث عن اشعث عن ابي هبيرة عن جده شيبان قال دخلت المسجد فناديت فتنحيت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا يحيى قال نعم قال اذنه هلم إلى الغداء قلت اني اريد الصوم قال وانا اريد الصوم ولكن مؤذنا في بصرة سوء أو شيء اذن قبل ان يطلع

(1) (ي مص - الخير 2) - هامش ي المعلم عليه - يعني ما بين القوسين مضروب عليه في نسخة الاصل بخطه (*) -

قال (باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه)

ذكر في آخره (انه عليه السلام قال الرجل هلم للغداء فقال اني اريد الصوم فقال عليه السلام وانا اريد الصوم ولكن مؤذنا في

الفجر - كذا رواه حفص ورواه شريك عن اشعث عن يحيى بن عباد الانصاري وهو أبو هبيرة عن ابيه عن جده والحديث تفرد به اشعث بن سوار فان صح فكان ابن ام مكتوم وقع تأذينه قبل الفجر فلم يمتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاكل وعلى هذا الذي ذكرنا تاتفق الاخبار ولا تختلف وبالله التوفيق -

باب من طلع الفجر وهو مجامع اخرجه من ساعته واتم صومه

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب اخبرني الليث ابن سعدان نافعاً حدثه ان عبد الله بن عمر كان يقول لو نودي بالصلوة والرجل على امراته لم يمنعه ذلك ان يصوم إذا اراد الصيام قام واغتسل ثم اتم صيامه -

باب من ذرعه القئ لم يفطر ومن استقاء افطر

(اخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي قال ومن تقياً وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه القئ فلا قضاء عليه وبهذا اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن محمد السبعي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو نصر منصور بن الحسين المفسر قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب ثنا عبد الله بن عمرو مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه قال من ذرعه القئ فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن السبعي وأبو نصر منصور بن الحسين العنزي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع ابن سليمان ثنا عبد الله بن وهب حدثني عيسى بن يونس عن (ح واخبرنا) أبو طاهر الفقيه انبأ أبو بكر القطان ثنا محمد بن يزيد السلمى ثنا شداد بن حكيم ثنا عيسى بن يونس (1)) (ح واخبرنا) أبو الخير جامع بن احمد المحدث اباذي ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحدث اباذي ثنا عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن ابي داود البرلسي ثنا أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي ثنا حفص بن غياث ثنا هشام بن حسان فذكره بمعناه تفرد به هشام بن حسان الفردوسي (وقد اخرجه) أبو داود في السنن وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً قال أبو داود سمعت احمد بن حنبل يقول ليس من ذا شيء قلت وقد روى من وجه آخر ضعيف عن ابي هريرة مرفوعاً وروى عن ابي هريرة انه قال في القئ لا يفطر وروى في ذلك عن علي رضي الله عنه من قوله - (اخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن حجاج عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال إذا اكل الرجل ناسياً وهو صائم فانما هو رزق رزقه الله اياه واذا اتقياً وهو صائم

(1) هامش ي - بخطه يونس عن (*) -

بصره سوء اوشى اذن قبل ان يطلع الفجر) ثم قال البيهقي (فان صح فكان ابن ام مكتوم وقع تأذينه قبل الفجر فلم يمتنع عليه السلام من الاكل) - قلت - قد قدمنا في ابواب الاذان ان بلالا كان في بصره شيء فعلى هذا كان الاولى بالبيهقي ان يقول فكان بلالا وقع تأذينه قبل الفجر لانه هو الذي كان ببصره ضعف فيخالف (كذا) بذلك عليه لا على ابن ام مكتوم الذي كان لا يؤذن حتى يقول له الجماعة اصبحت اصبحت -

قال (باب من ذرعه القئ)

فعليه القضاء وإذا ذرعه القء فليس عليه القضاء -

(فاما الحديث) الذي اخبرناه على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبا أبو الحسن على بن محمد المصري ثنا محمد بن ابراهيم ابن جناد ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ثنا عبد الوارث ثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الرحمن ابن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه ان اياه حدثه قال حدثني معدان بن طلحة ان ابا الدرداء اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق فقلت له ان ابا الدرداء اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فقال صدق وانا صببت عليه وضوءه - فهذا حديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول على ما لو تقياً عامداً وكأنه صلى الله عليه وسلم كان متطوعاً بصومه وروى من وجه آخر عن ثوبان - (اخبرنا) أبو طاهر الفقيه انبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان الدارمي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن ابي الحودى عن ابي بلج (1) عن ابي شيبة المهري قال قلنا لثوبان حدثنا عن رسول صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر -

(واخبرنا) أبو الحسين بن بشران انبا على بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا ابي ثناء عبد الله بن لهيعة والمفضل بن فضالة قالوا ثنا يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش بن عبد الله عن فضالة بن عبيد قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً فقاء فافطر فسئل عن ذلك فقال انى قتت (وكذلك) رواه يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب وهو ايضا محمول على العمدة -

(واما الحديث) الذي اخبرناه أبو على الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم - (فهو 2) محمول ان ثبت على ما لو ذرعه القء (وقد رواه) عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يفطرن الصائم القء والاحتلام والحجامة و عبد الرحمن ضعيف - (اخبرناه) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا عبد الرحمن بن زيد ابن اسلم فذكره المحفوظ عن زيد بن اسلم هو الاول -

باب من اصبح يوم الشك لا ينوى الصوم

ثم علم انه من شهر رمضان

امسك بقية يومه استدلالاً

(بما اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا أبو عاصم ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً من اسلم إلى قومه يوم عاشوراء فقال مرهم فليصوموا هذا اليوم فقال يا رسول الله ما ارانى آتيهم حتى يطعموا قال من طعم منهم فليصم بقية يومه - رواه البخارى فى الصحيح عن ابي عاصم

(1) هامش ي - بخطه عن بلج - وهو الصواب كما فى لسان الميزان - ح 2) ي - حص - فهذا (*)

ذكر فيه حديث قاء عليه السلام فافطر) ثم قال (مختلف فى اسناده). قلت. تقدم فى ابواب الطهارة ان ابن منده صححه وان الترمذى قال هو اصح شىء فى هذا الباب.

قال (باب من اصبح يوم الشك لا ينوى الصوم فيه)

واخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد وقد روى في الحديث انه امر بالقضاء وذلك - (فيما اخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة (1) عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه - رواه أبو داود في السنن عن محمد بن المنهال وكذلك رواه أبو قلابة عن محمد ابن المنهال عن يزيد عن شعبة ووقع ذلك في بعض النسخ سعيد وقد رواه ايضا سعيد فخالف شعبة في الاسناد والتمن -

باب من رأى إعادة صومه وان لم يأكل ولم يشرب

وحديث الامر بالقضاء في صوم (2) عاشوراء يحتمل ان يكون عاما في الذي اكل والذي لم يأكل ونحتمل غير ذلك وقد اختلفوا في كونه واجبا في الاصل - (وقد حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج قالوا أبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا سعيد بن ابى مريم ثنا يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابى بكر عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له -

باب من اكل وهو شاك في طلوع الفجر

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان حدثنى الاعمش والحسن بن عبيد الله عن ابى الضحى ان رجلا قال لابن عباس متى ادع السحور فقال رجل إذا شككت فقال ابن عباس كل ما شككت حتى يتبين لك - (اخبرنا) أبو طاهر الفقيه أبا أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن حبيب بن ابى ثابت قال ارسل ابن عباس رجلين ينظران إلى الفجر فقال احدهما اصبحت وقال الآخر لا قال اختلفتما ارنى شرابى وروى في هذا عن ابى بكر الصديق وعمر وابن عمر رضى الله عنهم -

باب كفارة من اتى اهله في نهار رمضان وهو صائم

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا جعفر بن محمد بن الحسين بن عبد الله (3) ثنا يحيى بن يحيى أبا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتى في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال افقر منا (4) فما بين لايتها بيت احوج إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال له اذهب (5) فاطعمه اهلك - رواه البخارى في الصحيح عن على بن عبد الله عن سفيان ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (اخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أبا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائنى ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع

(1) مص - سلمة - وفي التهذيب ابن مسلمة ويقال ابن سلمة - ح (2) ي في يوم (3) مص - س - عبيد الله (4) مص - فقال اهل بيت افقر منا (5) مص - اذهب اذهب (*) -

ذكر فيه حديثا عن يزيد بن زريع عن شعبة ثم قال (رواه ابو داود ووقع في بعض النسخ سعيد) - قلت - الذى رأيناه في سنن ابى داود سعيد ولم يذكر المزى في اطرافه غيره -

قال (باب كفارة من اتى اهله في رمضان)

ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر وقع على امرأته في رمضان فقال له اتجد ما تحرر رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد (1) ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزنبيل (2) فقال اطعم هذا عنك فقال ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال اطعمه اهلك قال محمد بن مسلم انما كانت رخصة لهذا فمن اصاب مثل ما اصاب فليصنع ما امر به - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن ابي شيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابوذر بن ابي الحسين بن ابي القاسم المذكر وابو سعيد بن ابي عمرو الصيرفي قالوا ثنا أبو عبد الله محمد ابن عبد الله الصفار الاصبهاني ثنا أبو يحيى احمد بن عصام بن عبد المجيد الانصاري الاصبهاني ثنا مؤمل بن اسمعيل ثنا سفيان عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى وقعت بامرأتى في رمضان فقال اعتق رقبة قال لا اجدها قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر قال فخذها (3) فاطعمه عنك قال يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت احوج إليه منا قال خذ فاطعمه اهلك وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن منصور بن المعتمر قال في الحديث بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فذكره (ورواه) الاوزاعي ومحمد بن ابي حفصة عن الزهري هكذا وذكره هشام بن سعيد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مثله ورواه عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري وجعل هذا التقدير عن عمرو بن شعيب فالذى يشبه ان يكون تقدير المكتل بخمسة عشر صاعا من رواية الزهري عن عمرو بن شعيب والله اعلم - (اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالوا ثنا يحيى بن بكير ثنا ليث (ح و اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى ابنا الليث (ح و اخبرنا) أبو عبد الله اخبرني أبو الفضل محمد بن ابراهيم الهاشمي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هل تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع صيام شهرين قال لا قال فاطعم ستين مسكينا زاد ابن بكير في روايته متتابعين - رواه البخاري ومسلم عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ابنا أبو بكر احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا عبد الرزاق ابنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وماذا قال اصبت اهلى في رمضان قال النبي صلى الله عليه وسلم اتجد رقبة قال لا يا رسول الله قال افتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا يا رسول الله قال افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا اجده قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال اذهب فتصدق بهذا فقال على الفقر منى والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج إليه منا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذهب به

(1) مص - ي - فتجد (2) ي - مص - الزنبيل (3) ي - مص - خذها (*) -

قلت - هذا الاطلاق يدخل فيه من اتى اهله ناسيا ولا كفارة فيه ولا قضاء عند الشافعي وابي حنيفة وذكر البيهقي في هذا الباب حديث الاعرابي من رواية الزهري عن حميد عن ابي هريرة وذكر في رواية (فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر) ثم قال (ورواه الاوزاعي وابن ابي حفصة عن الزهري هكذا وذكره هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مثله ورواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري وجعل هذا التقدير عن عمرو بن شعيب فالذى يشبه ان يكون تقدير المكتل بخمسة عشر صاعا من رواية الزهري عن عمرو بن شعيب) - قلت - تقدم في رواية الزهري هذا التقدير عن حميد وعن ابي سلمة فلا ادري ما الذى حمل البيهقي على ان جعله من رواية الزهري عن عمرو بن شعيب فقط

إلى اهلك - قال الزهري وانما كان هذا رخصة للرجل وحده ولو ان رجلا اصاب اهله في رمضان اليوم لم يكن له الا ان يكفر - رواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من حديث عبد الواحد عن معمر وبمعنى هؤلاء رواه اكثر اصحاب الزهري ابراهيم بن سعد وعقيل بن خالد وغيرهما وكذلك رواه عراق بن مالك عن الزهري -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء قالوا انبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي انبا يزيد بن هارون انبا يحيى بن سعيد ان عبد الرحمن بن القاسم اخبره ان محمد بن جعفر بن الزبير اخبره انه سمع عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام انه سمع عائشة رضي الله عنها تحدث ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق فسأله ما له فقال اصببت اهلي في رمضان قالت فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق فيه تمر فقال اين المحترق فقام الرجل فقال تصدق بهذا - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن منير عن يزيد بن هارون واخرجه مسلم من حديث عبد الوهاب الثقفي والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ انبا محمد بن احمد بن زهير ومحمد بن سليمان بن فارس قالوا ثنا محمد بن اسمعيل البخاري حدثني الاويسى حدثني ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع (1) فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتى في رمضان فقال اعتق رقبة قال لا اجد قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فيه عشرون صاعا فقال تصدق فقال ما نجد عشاء ليلة قال فعد به اهلك (قال الشيخ) الزيادات التي في هذه الرواية تدل على صحة حفظ ابي هريرة ومن دونه لتلك القصة وقوله فيه عشرون صاعا بلاغ بلغ به محمد (2) بن جعفر بن الزبير وقد روى الحديث محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر ببعض من (3) هذا يزيد وينقص وفي آخره قال محمد بن جعفر فحدثت بعد ان تلك الصدقة كانت عشرين صاعا من تمر وقد روى في حديث ابي هريرة خمسة عشر صاعا وهو اصح والله اعلم -

باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة

بوقوع وطنه في صوم رمضان وفيها دلالة على ان هذه القصة غير قصة المظاهر فان وطء المظاهر وقع ليلا في القمر

(1) هامش ي - فارع حصن بالمدينة - يقال انه حصن حسان بن ثابت - تاج العروس (2) ي - مص - بلغ محمد (3) س ببعض معناه - وفي هامش ي - بنخطة بمعنى (*) -

ثم ذكر حديثا بسنده الى البخاري (قال حدثنا الاويسى حدثني ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر عن عباد عن عائشة فذكر الحديث) وفيه (فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه عشرون صاعا) الى آخره ثم قال البيهقي (قوله عشرون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر وقد روى الحديث محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر ببعض من هذا يزيد وينقص) وفي آخره (قال محمد بن جعفر فحدثت بعد ان تلك الصدقة كانت عشرين صاعا) - قلت - ابن اسحق متكلم فيه وقال البيهقي في باب تحريم قتل ماله روح (الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن اسحق) ومع هذا لم يذكر البيهقي سنده اليه حتى ينظر فيه والحديث رواه ابوداؤد في سننه عن محمد بن عوف عن ابن ابي مريم عن ابن ابي الزناد كما رواه البخاري والحديث الصحيح انما يعلل برواية اخرى اذا كانت ممن هو غير مستعصف والافرواية الضعيف لا تكون سببا لضعف رواية القوي وقال الخطابي ما ملخصه ظاهر الحديث ان خمسة عشر صاعا كاف للكفارة لكل مسكين مدوجعله الشافعي اصلا في اكثر المواضع التي فيها الاطعام الا انه روى في خبر سلمة واوس في كفارة الظهر في احدهما اطعم وسقا والوسق ستون صاعا وفي الآخراتي بعرق وفسره ابن اسحق في روايته ثلاثين صاعا فالاحتياط ان لا يقتصر على مد لجواز ان يكون التقدير بخمسة عشر صاعا امر بان يتصدق به وتمام الكفارة باق عليه الى زمن السعة كمن عليه ستون درهما فيعطي صاحب الحق خمسة عشر درهما ليس فيه اسقاط ما وراءه من حقه ولا براءة ذمته منه -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو محمد احمد بن عبد الله المزني انبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال وقعت على امرأتي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها فقال لا فقال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة فبينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتى بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين السائل آنفا خذ هذا التمر فتصدق فقال الرجل اعلى اقدر مني (1) يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت اقدر من اهل بيتي قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان -

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو الحسن علي بن العباس الاسكندراني بمكة ثنا سعيد بن هاشم بن مرثد ثنا دحيم ثنا الوليد يعني ابن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله هلكت قال ويحك وما ذاك قال وقعت على اهلي في يوم من شهر رمضان قال اعتق رقبة قال ما اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطعت قال اطعم ستين مسكينا قال ما اجد قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به قال علي اقدر من اهلي فوالله ما بين لابتي المدينة احوج من اهلي قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه قال خذه واستغفر الله واطعمه اهلك - وكذلك رواه عبد الله بن المبارك والهقل بن زياد ومسروق بن ابي بصير عن الاوزاعي غير ان ابن المبارك جعل قوله خمسة عشر صاعا من رواية عمرو بن شعيب وادرجه هقل ومسروق في الحديث كما اخرج دحيم عن الوليد - (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا أبو بكر محمد بن داود الزاهد اخبرني علي بن الحسين بن الجنيد الرازي وانا سألته ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة بن خالد بن نجاد (2) بن يزيد بن اخي يونس ثنا يونس عن ابن شهاب اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة يقول اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك وما ذاك قال اتى وقعت على امرأتي وانا صائم في رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا فسكت النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة فبينما نحن على ذلك إذ أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال اين الرجل آنفا خذ هذا فتصدق به قال علي اقدر من اهلي يا رسول الله والله ما بين لابتيها اهل بيت اقدر منا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك (وبمعناه رواه) محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب و عبد الرحمن بن خالد بن مسافر والنعمان بن راشد و عبد الرحمن بن نمر و صالح بن ابي الاخير وغيرهم عن الزهري واتفقت رواية جماعتهم ورواية من سميناهم في الباب قبله على ان فطر الرجل وقع بجماع وان النبي صلى الله عليه وآله امر بالكفارة على اللفظ الذي يقتضى الترتيب وروى عن عائشة بنت ابي بكر الصديق رضی اللہ عنہما عن النبي صلى الله عليه وسلم مقيدا بالوطء في رمضان نهارا -

(اخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح) واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه املاء من اصل كتابه ثنا أبو عمران موسى بن سهل الجويني (3) ثنا محمد بن الرمح انبا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضی اللہ عنہا انها قالت جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وطئت امرأتي في رمضان نهارا قال تصدق تصدق قال ما عندي شيء فأمره ان يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره ان يتصدق به

(1) ي مص - من اهلي (2) في التهذيب ابن ابي النجاد في نسبه ونسب عمه يونس - ح (3) ي مص - الجوني (*)

لفظ حديث محمد بن الرمح وفي رواية يحيى بن بكير فأمره ان يمكث فجاءه عرق من طعام فأمره ان يتصدق به - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الرمح ورواية ابن بكير في العرق اصح لموافقها سائر الروايات عن الليث ورواية عبد الوهاب الثقفي ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل أنبا بشر بن موسى ان محمد بن سعيد ابن الاصبهاني حدثهم قال ثنا شريك عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينتف شعره فقال يا رسول الله اتيت اهلي في رمضان فأمره ان يكفر كفارة الظهر وكذلك رواه شعبة عن ابراهيم بن عامر القرشي -

باب رواية من روى

هذا الحديث مطلقة في الفطر دون التقييد بالجماع وبلفظ يوهم التخيير دون الترتيب (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ و ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في شهر رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعق رقبة أو صيام (1) شهرين أو اطعام ستين مسكينا قال انى لا اجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما اجد (2) احوج منى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه ثم قال كله - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى عن مالك وبعض معناه رواه ايضا ابن جريج -

(اخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا احمد بن سهل و ابراهيم بن ابي طالب قالوا ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في شهر رمضان بان يعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع ولم يقل متتابعين (وبمعناها) رواه يحيى بن سعيد الانصارى عن الزهرى ورواية الجماعة عن الزهرى مقيدة بالوطء ناقلة للفظ صاحب الشرع اولى بالقبول لزيادة حفظهم وادائهم الحديث على وجهه كيف وقد روى حماد بن مسعدة هذا الحديث عن مالك عن الزهرى نحو رواية الجماعة - (اخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا حماد بن مسعدة عن مالك عن ابن شعباب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجل وقع على اهله

(1) مص - (أو بصيام 2) مص - ما احد (*) -

قال (باب من روى الحديث مطلقا في الفطر)

ثم ذكرها ورجح رواية التقييد بالوطء - قلت - فى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان من اكل او شرب فى نهار رمضان عامد ابلأ عذر فعليه القضاء والكفارة الا الشافعي قال لا كفارة عليه انتهى كلامه والاكل والشرب عمدا فى انتهاك حرمة الشهر مثل الوطء على ان الشافعي لم يقتصر بالكفارة على الجماع فى الفرج بل اوجبها فى وطء البيهمة والوطء الذى فى الدبر وقد روى النسائي فى سننه الكبرى بسند صحيح عن عائشة انه عليه السلام سأل الرجل فقال افطرت فى رمضان فأمره بالتصدق بالعرق ولم يسأله بماذا افطر وقد قال الشافعي ترك الاستفصال فى قضايا الاحوال ينزل منزلة عموم المقال -

قال (باب من روى الحديث مطلقا فى الفطر وبلفظ يوهم التخيير دون الترتيب) (١)

(١) كذا وقع فى الجوهر ترجمتان هذه والتي قبلها وليس فى السنن الا ترجمة واحدة بهذا المعنى - ح -

قلت - الرواية المذكورة فى هذا الباب صريحة فى التخيير لاموهمته له وبالتخيير قال مالك عملا بهذا الحديث -

في رمضان لقال اعتق رقبة قال ما اجدها قال فصم شهرين قال ما استطيع قال فاطعم ستين مسكينا -

باب رواية من روى الامر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أباً أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن أحمد بن نصر ثنا أبو مروان ثنا إبراهيم بن سعد قال واخبرني الليث ابن سعد عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقض يوماً مكانه (وكذلك روى) عن عبد العزيز الدراوردي عن إبراهيم بن سعد وإبراهيم سمع الحديث عن الزهري ولم يذكر عنه هذه اللفظة فذكرها عن الليث ابن سعد عن الزهري ورواها أيضاً أبو اويس المدني عن الزهري - (اخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أباً أبو بكر بن اسحاق الفقيه أباً الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني أبي ان محمد بن مسلم بن شهاب أخبره عن حميد بن عبد الرحمن ان أباً هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الذي يفطر يوماً في رمضان ان يصوم يوماً مكانه ورواه أيضاً عبد الجبار بن عمر الايلي عن الزهري وليس بالقوي - (اخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مريم أباً عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينتف شعر رأسه ويدق صدره ويقول هللك الابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلاكاً ما ذا قال اني وقعت على اهلي اليوم وذلك في رمضان فقال هل عندك رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع اطعام ستين مسكينا قال لا ثم انصرف الرجل فجاء رجل من الناس بعرق عظيم فيه صدقة ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين السائل قالوا قد انصرف قال علي به فجاءه الرجل فقال خذ هذا فتصدق به كفارة لما صنعت قال يارسول الله اعلى احوج مني واهل بيتي والذي نفسي بيده ما بين لابتيها احوج مني ومن اهل بيتي قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال فكل واطعم اهل بيتك واقض يوماً مكانه (قال وحدثنا) محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مريم أباً عبد الجبار بن عمر اخبرني يحيى بن سعيد وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (وقد روى ذلك) أيضاً في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أباً أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن مسلمة ثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج بن ارطاة عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب وعن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن (1) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل ينتف شعره ويدعو ويله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك مالك قال ان الاخر وقع على امرأته في رمضان فقال له اعتق رقبة قال لا اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجدها قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال خذ هذا فاطعمه ستين مسكينا قال يا نبي الله ما بين لابتيها اهل بيت افقر إليه منا قال كل انت وعيالك - (واخبرنا) أبو عبد الله أباً أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ثنا أحمد بن عبيد الله أباً يزيد بن هارون أباً الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة حديث الراقع وزاد فيه قال عمرو وأمره ان يقضى يوماً مكانه (ورواه أيضاً) يحيى بن أبي طالب عن يزيد بن هارون وقال زاد عمرو بن شعيب في حديثه فأمره ان يصوم يوماً مكانه - ورواه هشام بن سعد عن الزهري الا انه خالف الجماعة في اسناده فقال عن أبي سلمة عن أبي هريرة - (اخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار الاصبهاني ثنا أبو الحسن محمد بن النضر الزبيرى الاصبهاني ثنا الحسين بن حفص الاصبهاني ثنا هشام بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم واقع اهله في رمضان فقال النبي صلى الله عليه

(1) مص - نحن جلوس (*) -

وسلم اعتق رقبة قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين قال لا اقدر عليه قال اطعم ستين مسكينا قال اجد قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما اجد (1) احوج إلى هذا منى ومن اهل بيتى فقال كله انت واهل بيتك وصم يوما مكانه واستغفر الله (وكذلك) رواه جماعة عن هشام بن سعد وروى ذلك عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال أتى أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتف شعره ويضرب نحره ويقول هللك الأبعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال أصبت أهلى فى رمضان وأنا صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به قال ما اجد (2) احوج منى قال فكله وصم يوما مكان ما أصبت قال عطاء فسألت سعيدا كم فى ذلك العرق قال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين هكذا رواه مالك بن انس عن عطاء ورواه داود بن ابي هند عن عطاء بزيادة ذكر صوم شهرين متتابعين الا انه لم يذكر القضاء ولا قدر العرق وروى من اوجه اخر عن سعيد بن المسيب واختلف عليه فى لفظ الحديث والاعتماد على الاحاديث الموصولة وباللغة التوفيق -

باب رواية من روى فى هذا الحديث لفظه

لا يرضاه اصحاب الحديث

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو احمد الحسين بن على التميمى ثنا محمد بن المسيب الارغواني ثنا محمد بن عقبة حدثنى ابي قال ابن المسيب وحدثنى عبد السلام يعنى ابن عبد الحميد أن أبا عمر والوليد قالوا أن أبا الاوزاعي حدثنى الزهرى ثنا حميد بن عبد الرحمن ابن عوف قال حدثنى أبو هريرة قال بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت واهلكت قال ويحك وما شألك قال وقعت على أهلى فى رمضان قال فاعتق رقبة وذكر الحديث - ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله هذه اللفظة واهلكت وحملها على انها ادخلت على محمد بن المسيب الارغواني فقد رواه أبو على الحافظ عن محمد بن المسيب بالاسناد الاول دون هذه اللفظة ورواه العباس بن الوليد عن عقبة بن علقمة دون هذه اللفظة ورواه دحيم وغيره عن الوليد بن مسلم دونها ورواه كافة اصحاب الاوزاعي عن الاوزاعي دونها ولم يذكرها احد من اصحاب الزهرى الا ما روى عن ابي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهرى وكان شيخنا يستدل على كونها فى تلك الرواية ايضا خطأ بأنه نظر فى كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وان كافة اصحاب سفيان روه عنه دونها

(1) مص - ما احد (2) - مص - ما احد (*)

قال (باب من روى فى هذا الحديث لفظه لا يرضاه اصحاب الحديث)

ثم ذكر من حديث الاوزاعي (حدثنى الزهرى ثنا حميد عن ابي هريرة بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت واهلكت) الحديث ثم قال (ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ هذه اللفظة واهلكت ثم استدل على ذلك الى ان قال (ولم يذكرها احد من اصحاب الزهرى عن الزهرى الا ما روى عن ابي ثور عن المعلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهرى وكان شيخنا يستدل على كونها فى تلك الرواية ايضا خطأ بأنه نظر فى كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة) - قلت - اسند الدارقطنى فى سننه هذا الحديث من رواية ابي ثور كذلك واثور فقيه معروف جليل المقدر ذكر الحاكم أبو عبد الله وابن عساكر ان مسلما اخرج عنه فى صحيحه فلا ترك روايته هذه

والله اعلم -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي قال سئل الاوزاعي عن رجل جامع اهله (1) في رمضان قال عليهما كفارة واحدة الا الصيام فان الصيام عليهما جميعا قيل له فان استكرهها قال عليه الصيام وحده -

باب التغليظ على من افطر يوما من شهر

رمضان متعمدا من غير عذر

(اخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت عمارة بن عمير يحدث عن ابي المطوس قال حبيب وقد رأيت ابا المطوس عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله عز وجل له لم يقض عنه وان صام الدهر كله - وفيما بلغني عن ابي عيسى الترمذي انه قال سألت البخاري عن هذا الحديث فقال أبو المطوس اسمه يزيد ابن المطوس وتفرد بهذا الحديث ولا ادري سمع ابو ه من ابي هريرة ام لا وقد اخرج البخاري متنه في ترجمة الباب -

(اخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد ثنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا ابراهيم بن مجشر ثنا عبيدة بن حميد ثنا منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله الشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقي الله عز وجل فان شاء غفر له وان شاء عذبه وروى من وجه آخر عن ابن مسعود - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن عبد الملك ثنا أبو المغيرة الثقفي عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود من افطر يوما من رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه - عبد الملك هذا اظنه ابن حسين النخعي ليس بالقوي - (اخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحق ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ثنا سعيد يعني ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم ويعلى عن سعيد بن جبير في رجل افطر من رمضان يوما متعمدا قال ما ندري ما كفارته

(1) ي - مص - امراته (*) -

بسقوطها في خط رجل مجهول ويحتمل انها سقطت سهوا من الكاتب وليس اسقاط من اسقط حجة على من زاد بل الزيادة مقبولة كما عرف كيف وقد تأيدت روايته بالطريق الذي ذكره البيهقي اولا وبما اخرجه ابن الجوزي في كتاب التحقيق من طريق الدارقطني ثنا النيسابوري ثنا محمد بن عزيز حدثني سلامة بن روح عن عقيل عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة فذكر الحديث وفيه هلكت واهلكت وسلامة هذا اخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال ابن حبان مستقيم وذكر البيهقي في الخلافيات ان ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهلك يا رسول الله هكذا باثبات الالف وفي المعالم للخطابي ما ملخصه في امر الرجل بالكفارة دليل على ان على المرأة كفارة مثله لان الشريعة سوت بينهما الا فيما قام عليه دليل التخصيص واذ الزمها القضاء بجماعها عمد الزمها الكفارة لهذه العلة كالرجل وهذا مذهب اكثر العلماء وقال الشافعي يكفر الرجل كفارة واحدة وتجزئ عنهما لانه عليه السلام اوجب عليه كفارة واحدة ولم يذكرها مع حصول الجماع منهما وهذا غير لازم لانه حكاية حال لا عموم له ويمكن ان تكون مفطرة بمرض اوسفر او مستكرهه او ناسية لصومها وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على ان المرأة اذا طاوعت على الجماع في رمضان ولا عذر لها فعليها كفارة اخرى الا الاوزاعي والشافعي قالوا كفارة تجزئ عنهما -

يصوم يوماً مكانه ويستغفر الله (وروى) عن جابر بن زيد والشعبي نحو قول سعيد بن جبير وابراهيم النخعي في ان لا كفارة عليه (فاما الحديث) الذي اخبرناه أبو الحسين بن بشران ببغداد انبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا يحيى الحماني ثنا هشيم بن اسماعيل بن سالم عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر في رمضان يوماً من رمضان بكفارة الظهر -

(واخبرنا) أبو الحسين انبأ أبو جعفر ثنا اسماعيل ثنا يحيى ثنا هشيم ثنا ليث عن مجاهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا اختصار وقع من هشيم للحديث فقد رواه جرير بن عبد الحميد وموسى بن اعين و عبد الوارث بن سعيد عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة مفسراً في قصة الواقع على اهله في شهر رمضان وهكذا كل حديث كان روى في هذا الباب من وجه مطلقاً فقد روى من وجه آخر مبيناً مفسراً في قصة الواقع ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفطر بالاكل شيء -

باب من اكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولا قضاء عليه

(اخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهر جاني وابو نصر احمد بن علي بن احمد القامي قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابراهيم بن عبد الله انبأ عبد الله بن بكر السهمي ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نسي احدكم فأكمل أو شرب وهو صائم فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه - اخرج البخاري في الصحيح من حديث يزيد بن زريع واخرجه مسلم من حديث اسماعيل بن علية كلاهما عن هشام بن حسان - (اخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن انبأ أبو احمد محمد بن جعفر الكرابيسي ثنا الحسين بن الفضل البجلي ثنا هودبة بن خليفة ثنا عوف عن خلاص ومحمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صام احدكم يوماً ونسي فأكمل وشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه - اخرج البخاري من حديث ابي اسامة عن عوف - (اخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انبأ أبو حامد ابن الشريقي ثنا أبو الازهر ثنا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أكلت وشربت ناسياً فقال اتم صومك فان الله أطعمك وسقاك ورواه حماد بن سلمة عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين بهذا اللفظ وروى ايضاً عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة وكذلك رواه محمد بن مرزوق البصري عن الانصاري وهو مما تفرد به الانصاري عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات والله اعلم وروى في ذلك عن علي وابن عمر من قولهما قال الدار قطنى يرويه محمد بن مرزوق وقد رواه من حديث ابي حاتم وقد روينا عن مجاهد والحسن في ذلك وفي الجماع ناسياً لا قضاء عليه وكان عطاء يقول في الجماع ناسياً عليه القضاء -

باب من تلذذ بامرأته حتى ينزل

افسد صومه وان لم ينزل لم يفسد

استدلالاً

(بما اخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر انبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا ابن ابي عدى عن شعبة (ح واخبرنا) أبو بكر بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة (ح واخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انبأ الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن جرب ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم ان علقمة وشريح بن ارطاة رجل من النخع كانا عند عائشة رضی الله عنها فقال احدهما لصاحبه سلها عن القبلة للصائم فقال

ما كنت لارفت عند ام المؤمنين فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويأشرو وهو صائم وكان املككم لاربه - لفظ حديث سليمان وحديث ابي داود قريب منه وفي رواية ابن ابي عدى قال عن علقمة وشريح بن ارطاة انهما ذكرا عند عائشة القبلة للصائم ثم ذكر الحديث بمعناه -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ انبا أبو قريش ثنا محمد بن عبد الله بن معبد ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويأشرو وهو صائم وكان املككم لاربه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب هكذا وهو غريب فرواية الجماعة عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة وشريح كما مضى واخرجه مسلم من حديث ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ومن حديث الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة -

باب الحامل والمرضع

إذا خافتا على ولديهما افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من حنطة ثم قضتا

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن ابي عروبة (ح و اخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا اسمعيل بن محمد الفسوي ثنا مكى بن ابراهيم اخبرني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم ان يفطرا ان شاء او يطعما مكان كل يوم مسكينا ثم نسخ ذلك في هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم والحامل والمرضع إذا خافتا (1) افطرتا واطعمتا مكان كل يوم مسكينا - لفظ حديث مكى وفي رواية روح والحلبى والمرضع إذا خافتا والباقي سواء ورواه محمد بن ابي عدى عن سعيد فقال في الحديث والحلبى والمرضع إذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا - (اخبرنا) أبو علي الروذبارى انبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو المثنى ثنا ابن ابي عدى عن سعيد فذكره - (اخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق المزكى وابو سعيد بن ابي عمرو وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعى انبا مالك عن نافع ان ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة - زاد أبو سعيد في حديثه قال الشافعى قال مالك واهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء قال مالك عليها القضاء لان الله تعالى يقول (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من ايام اخر) (قال الشيخ) وقد روى انس بن عياض عن جعفر بن محمد عن ابن لبيبة أو ابن ابي لبيبة عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ان امرأة صامت حاملا فاستعطشت في رمضان فسئل عنها ابن عمر فأمرها ان تفطر وتطعم كل يوم مسكينا مدا ثم لا يجزيها فإذا صحت قضته ذكره أبو عبيد في كتاب الناسخ والمنسوخ عن ابن ابي مريم عن انس

قال (باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من حنطة)

قلت - ظاهر الحديث الذى ذكره فى الباب الذى بعد هذا الباب انه لا فدية عليهما ولانهما يرجى لهما القضاء فاشبهها المسافر وايضا فمتى وجبت الفدية لم يجب القضاء لان الفدية مايقوم مقام الشئ كقوله تعالى (فدية من صيام) الآية ولهذا اوجب بعض السلف الفدية ولم يوجب القضاء وايضا ايجابها مخالف لظاهر قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية) وهما غير مرادين بهذه الآية لانها منسوخة على ما عرف وقوله تعالى فى سياق هذه الآية (وان تصوموا خيرا لكم) يدل على ذلك لانهما ان خافتا تعين فطرهما ولم يكن الصوم خيرا لهما بل محظورا والاتعين صومهما وفى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان الحامل إذا خافت على حملها افطرت

(١) زاد فى ي. على ولديهما.

ابن عياض وهذا قول مجاهد تفطر وتطعم وتقضى وفي رواية قتادة عن الحسن البصري تفطران وتقضيان وفي رواية يونس ابن عبيد عن الحسن المرضع إذا خافت افطرت واطعمت والحامل إذا خافت على نفسها افطرت وقضت كالمرضى -باب الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم افطرتا وقضتا بلا كفارة كالمرضى (اخبرنا) أبو منصور محمد بن محمد بن عبد الله بن نوح النخعي بالكوفة انبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة انبأ عبيد الله بن موسى وابو نعيم عن ابي هلال عن عبد الله بن سواده عن انس بن مالك رجل من بني عبد الاشهل اخوة قشير قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فوجدته يأكل فقال ادن فكل فقلت اني صائم قال اجلس احديثك عن الصوم أو عن الصيام قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام والله لقد قالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاهما أو احدهما فيا لهف نفسي الا كنت طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره رجل من بني عبد الله بن كعب اخوة بني قشير كذا رواه أبو هلال الراسبي دون ذكر ابيه فيه ورواه وهيب عن عبد الله بن سواده عن ابيه عن انس بن مالك -

(اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا المعلى بن اسد ثنا وهيب ثنا عبد الله ابن سواده القشيري عن ابيه ان انس بن مالك رجل منهم قال اصيبت ابل له فاتي المدينة في طلب ابله فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فوافقوه وهو يتغدى فقال هلم إلى الغداء فقال اني صائم فقال ان الصيام وضع عن المسافر وشطر الصلوة وعن الحلبى أو المرضع (1) -

(واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا المعلى بن اسد ثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر قال ايوب فلقيته فسألته فحدثني عن رجل منهم انه اتي المدينة في طلب ابل له فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث بمثله (ورواه الثوري) عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك الكعبي (ورواه معمر) عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر ان رجلا يقال له انس حدثه (ورواه خالد الحذاء) عن ابي قلابة ويزيد بن عبد الله بن الشيخير عن رجل من بني عامر ان رجلا منهم اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورواه يحيى) بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي امية أو ابي المهاجر عن ابي امية قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أبو امية انس بن مالك الكعبي -باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته (اخبرنا) أبو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا نصر بن علي انبأ احمد انبأ اسرائيل عن ابي العنيس عن الاغر عن ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فيها فإذا الذي رخص له شيخ والذي

(1) كذا في النسخ (*)

وقضت ولا كفارة الا عند الشافعي قال في احد الروايتين عنه عليها الكفارة -

قال (باب الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم افطرتا وقضتا بلا كفارة)

ذكر فيه حديث (ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم) - قلت - بين البيهقي في هذا الباب اضطراب سند هذا الحديث وقد بينا في باب صلوة المسافر اضطراب متنه ايضا وبطسنا الكلام عليه هناك وعلى تقدير سلامته من الاضطراب ليس هو بمطابق لهذا الباب اذ حقيقة وضع الصيام عنهما ان لا قضاء عليهما كما انه لا كفارة -

قال (باب كراهية القبلة لمن حركت شهوته)

نهاه شاب -

(اخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة حدثني ابان البجلي عن ابي بكر بن حفص عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه (قال) وحدثنا يحيى بن زكريا عن اسراييل عن ابي العنيس عن الاغر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - (اخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحق انبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا مسعر عن ابن ابي سلمة عن ابيه قال قال شيخ ابا هريرة عن القبلة وهو صائم فرخص له ونهى عنها شابا - وباسناده قال انبا مسعر عن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس مثل ذلك - (واخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء انبا ابن جريج عن عطاء ان رجلا سأل ابن عباس عن القبلة للصائم فقال لا بأس به إذا انتهى إليه وقال رجل قبض على ساقها قال ايضا اعفوا الصيام - (اخبرنا) أبو الحسين بن بشران انبا اسماعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره القبلة والمباشرة للصائم - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب ابن عطاء انبا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن ان فتى سأل ابن عمر عن القبلة وهو صائم فقال لا فقال شيخ عنده لم تحرج الناس وتضيق عليهم والله ما بذلك بأس قال ابن عمر اما انت فقبل فليس عندك خير -

(واخبرنا) أبو عبد الله وابو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا يحيى انبا عبد الوهاب انبا هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد قال قلت لعائشة اياشر الصائم قالت لا قلت اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يياشر قالت كان املككم لاربه - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد (1)) الحارثي ثنا أبو اسامة عن عمر بن حمزة ثنا سالم عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فرأيت لا ينظرني فقلت يا رسول الله ما شأنى فالتفت الى فقال الست المقبل وانت الصائم فوالذى نفسى بيده لا اقبل وانا صائم امرأة ما بقيت - تفرد به عمر بن حمزة فان صح فعمر بن الخطاب رضى الله عنه كان قويا مما يتوهم تحريك القبلة شهوته والله اعلم -

(1) مص - احمد بن عبد الجبار (*) -

ذكر في آخره حديثا (عن عمر رضى الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قال فرأيت لا ينظرني) الحديث ثم قال (تفرد به عمر بن حمزة فان صح فعمر رضى الله عنه كان قويا مما يتوهم تحريك القبلة شهوته والله اعلم) - قلت - هذا الحديث برد من وجهين - احدهما - ان عمر بن حمزة ضعفه ابن معين وقال ابو احمد والرازي احاديثه منا كير - والثاني ان الشرائع لا تؤخذ من المنامات لاسيما وقد افتى النبي صلى الله عليه وسلم عمر في اليقظة باباحة القبلة ذكره ابو داؤد وغيره وهو في ذلك الوقت اشد واقوى منه حين رأى هذا المنام فمن المحال ان ينسخ صلى الله عليه وسلم تلك الاباحة بعد موته حين كان عمرا سن واطرف من ذلك الوقت فلا حاجة اذا الى تأويل البيهقي هذا الحديث بهذا التأويل الضعيف اذ لو كان عمر قويا يتوهم تحريك القبلة شهوته كما زعم البيهقي لما اباحها النبي صلى الله عليه وسلم له في اليقظة بالطريق الاولى -

باب اباحة القبلة

لمن لم تحرك شهوته أو كان يملك اربه

(اخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين العلوي انبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلاث مائة ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وكان املككم لأربه - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر واخرجه ايضا من حديث علقمة عن عائشة بهذا اللفظ - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحق الفقيه انبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم اسمعت اباك يحدث عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فسكت ساعة ثم قال نعم - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وغيره عن سفيان - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابى اسحاق وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم تضحك وقال قال عروة لم ار القبلة تدعو الى خير -

(واخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى انبا أبو العباس انبا الربيع انبا الشافعى انبا مالك عن هشام بن عروة فذكره بمثله الا انه لم يذكر قول عروة فى روايتنا وقد ذكره فى المبسوط - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبي عن مالك واخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن هشام - (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان عائشة رضى الله عنها سئلت عن القبلة للصائم فقالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وكان املككم لأربه - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وغيره عن سفيان -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا عبيدة بن حميد ثنا مطرف بن طريف عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت ان كان النبى صلى الله عليه وسلم ليظل صائما فيقبل اين شاء من وجهى حتى يفطر -

(اخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز انبا يحيى بن جعفر انبا الضحاك يعنى ابا عاصم ثنا أبو بكر النهشلى عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل فى رمضان وهو صائم - اخرجه مسلم من حديث بهز بن اسد عن ابى بكر النهشلى ورواه أبو الاحوص سلام بن سليم عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون الاودى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل فى شهر الصوم -

(حدثناه) أبو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا سلام فذكره - اخرجه مسلم عن جماعة عن ابى الاحوص -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسماعيل بن اسحق ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله (1) بن معمر التيمى عن عائشة قالت اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يقبلنى فقلت انى صائمة فقال وانا صائم ثم قبلنى -

(1) فى النسخ عبد الله وفى التهذيب والتقريب عبيد الله (*) -

قال (باب اباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته)

(اخبرنا) أبو طاهر الفقيه ابنا أبو حامد بن بلال ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا يحيى بن حسان ثنا محمد بن دينار البصري (ح و اخبرنا) أبو الحسن بن عبدان ابنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عفان ثنا محمد بن دينار عن سعد بن اوس عن مصدع ابى يحيى زاد يحيى بن حسان ختن ابى نضرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها - زاد عفان فقال له رجل سمعته من سعد قال نعم - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب ابنا مسدد ثنا يحيى عن هشام بن ابى عبد الله حدثني يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن زينب بنت ابى سلمة عن امها قالت بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخميعة إذ حضت فانسلت فاخذت ثياب (2) حيضتى فقال ما لك انفست قالت نعم فدعاني فدخلت معه فى الخميعة قالت وكانت هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد من الجنابة وكان يقبلها وهو صائم - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد - (واخبرنا) على بن احمد بن عبدان ابنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن اسحق السراج ثنا يحيى بن يحيى ابنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم -

رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ابنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ومحمد بن اسماعيل بن مهران قالوا ثنا هارون ابن سعيد الايلي ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميرى عن عمر بن ابى سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والله انى لا تقاوم لله واخشاكم له - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد الايلي وروينا فى اباحتها عن سعد بن ابى وقاص وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم -

باب وجوب القضاء على من قبل فانزل

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ابنا أبو بكر بن اسحق ابنا محمد بن غالب ثنا عمرو بن مرزوق ابنا شعبة عن منصور قال سمعت هلالا يعنى ابن يساف يحدث عن الهزهاز ان ابن مسعود قال فى القبلة للصائم قولاً شديدا يعنى يصوم يوماً مكانه وهذا عندنا فيه إذا قبل فانزل - (فقد اخبرنا) أبو زكريا بن ابى اسحق المزكى ابنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ابنا جعفر بن عون ابنا زكريا ابن ابى زائدة عن عامر قال حدثني أبو ميسرة ان ابن مسعود كان يياشر امرأته بنصف النهار وهو صائم (ورويانا) عن مجاهد

(1) ي - بشاب (*) -

ذكر فى آخره (حديثاً عن عمر بن ابى سلمة انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الصائم) الحديث ثم (قال رواه مسلم) - قلت - اخرج الشافعى فى مسنده عن عطاء بن يسار ان رجلاً قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك فارس امرأته تسأل عن ذلك الى آخره وقال ابن الاثير فى شرح المسنده هكذا اخرج البويطى مرسلًا وقال الشافعى وسمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرني ذكره وانما يريد والله اعلم الرواية التى وصلها مسلم عن عمر بن ابى سلمة ويكون قوله سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بعث امرأته تسأله فكانه سألها هو لتتفق الروايتان وقال البيهقى (فيه نظر فان عمر لم يكن يومئذ من الرجال الذين يسألون عن قبلة الصائم ولا كان له يومئذ زوجة لانه كان صبياً ولد فى الحبشة فى السنة الثانية وقيل قبض عليه السلام وعمره تسع سنين وليس من اقدار المتأهلين والجمع بين الروايتين فيه بعد) -

عن ابن مسعود وابن عباس انهما كانا لا يريان بمباشرة الصائم بأسا وفي هذا عن ابن مسعود دلالة على ان المراد بالرواية الاولى غير ما دل عليه ظاهرها والله اعلم -

باب من اغمى عليه في ايام من شهر رمضان

فلا يجزى عنه وان لم يأكل فيها

قال الشافعي لانه لم يدخل في الصوم وهو يعقله قال اصحابنا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقال عن الله عزوجل في الصائم يدع شهوته وأكله وشربه من اجلى (اخبرناه) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية وانما لامرء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله عزوجل وإلى رسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه (1) - رواه البخارى مسلم جميعا عن القعنبى - (اخبرنا) أبو زكريا بن ابى اسحق المزكى بنيسابور وابو محمد الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة حرسها الله تعالى قالوا انبا ابو حفص عمر بن محمد بن احمد الجمحى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عزوجل الصوم لى وانا اجزى به يدع شهوته وأكله وشربه من اجلى والصوم جنة وللصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه ولخلاف فيه اطيب عند الله من ريح المسك - رواه البخارى فى الصحيح عن ابى نعيم واخرجه مسلم من اوجه عن الاعمش - (اخبرنا) محمد بن ابى المعروف انبا أبو سهل الاسفرائنى انبا أبو جعفر الحذاء انبا على بن المدينى ثنا المعتمر بن سليمان التيمى قال سمعت عبيد الله بن عمر حديث عن نافع قال كان ابن عمر يصوم تطوعا فيغشى عليه فلا يفطر (قال الشيخ) هذا يدل على ان الاغماء خلال الصوم لا يفسده -

باب الحائض تفتط في شهر رمضان

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الحسن محمد بن عبد الله الجوهرى ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن يحيى وزكريا بن يحيى بن ابى ابان (2) قالوا ثنا ابن ابى مريم ثنا محمد بن جعفر بن ابى كثير حدثنى زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اضحى أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فقام فوعظ الناس وامر الناس (3) بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا ثم انصرف فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فانى اريتكن (4) اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب بلب الرجل الحازم من احداكن يا معشر

قال (باب من اغمى عليه في ايام من شهر رمضان فلا يجزى عنه وان لم يأكل فيها)

(قال الشافعي لانه لم يدخل في الصوم وهو يعقله وقال اصحابنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات) - قلت - اذا نوى ليلا فقد صح الصوم فطريان الاغماء عليه لا يضره كالنوم وكونه دخل فيه وهو لا يعقله بشكل بمالو افاق فى بعض النهار فانه يصح صومه وان كان دخل فيه وهو لا يعقل -

(1) مد - لاجله (2) ي - مص - يحيى بن ابان (3) ي - مص - وامرهم (4) مص - رأيتكن (*) -

النساء فقلن له ما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك (1) من نقصان عقلها أو ليس إذا خاضت المرأة لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن ابي مريم ورواه مسلم عن الحلوانى والصفانى عن ابن ابي مريم -

باب الحائض تقضى الصوم إذا طهرت ولا تقضى الصلوة

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد يعنى الصيدلانى وجعفر بن احمد يعنى الحافظ قالا ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق (قال ح وانبا) أبو الفضل بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا عبد الرزاق ابنا معمر عن عاصم الاحول عن معاذة العدوية ان امرأة سألت عائشة رضى الله عنها ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة فقالت لها احرورية انت فقالت لست بحرورية ولكنى اسأل فقالت كان يصينا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة (قال معمر) واخبرنا ايوب عن ابي قلابة عن معاذة عن عائشة مثله - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

باب استحباب السحور

(اخبرنا) أبو طاهر الفقيه وابو محمد عبد الله بن يوسف قالا انبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا شعبة عن (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة - لفظ حديث آدم وفى رواية يحيى قال عن انس بن مالك - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابي اياس - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ومحمد بن شاذان قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة عن قتادة و عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان فى السحور بركة - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى (ح واخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وابو زكريا ابن ابي اسحاق المزكى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر ابن نصر قال قرء على عبد الله بن وهب اخبرك موسى بن على عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فصل بين صيامنا وصيام اهل الكتاب أكلة السحر - رواه مسلم فى الصحيح عن ابي الطاهر عن ابن وهب - (اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحرى ثنا احمد بن حنبل على باب عفان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية يعنى ابن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن ابي رهم عن العرباض بن سارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فى شهر رمضان إلى السحور قال هلموا إلى الغداء المبارك -

باب ما يستحب من السحور

(اخبرنا) أبو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا ابن ابي الوزير هو أبو المطرف

(1) مص - فذاك (*) -

قال (باب استحباب السحور)

ذكر فيه حديث (تسحروا) - قلت - هو امر و ظاهره الوجوب فهو غير مطابق للباب -

ثنا محمد بن موسى الملقب عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم سحور المؤمن التمر -

باب ما يستحب

من تعجيل الفطر وتأخير السحور

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابي حازم بن دينار (ح وحدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ورواه سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ولم يؤخروا تأخير اهل المشرق - (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن محمد بن عمرو (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق بن ابي الفوارس العطار قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ان اليهود والنصارى يؤخرون - (وأخبرنا) أبو عبد الله اسحق بن محمد السوسي ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي حدثني قرعة ابن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عزوجل قال ان أحب عبادي إلى أعجلهم فطرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو موسى هارون بن موسى الزاهد ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية ثنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا لها يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الصلاة ويعجل الافطار والآخر يؤخر الصلاة ويؤخر الافطار قالت أيهما الذي يعجل الصلاة ويعجل الافطار قلنا عبد الله قالت هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر أبو موسى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وكذلك رواه يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن الاعمش وأخرجه مسلم وخالفهما شعبة فرواه -

(كما أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا داود ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت خيثمة يحدث عن ابي عطية الوادعي قال دخلت أنا ومسروق على عائشة أو قال دخلنا على عائشة فقلنا يا أم المؤمنين أن فينا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اما احدهما فيعجل الافطار ويؤخر السحور واما الآخر فيؤخر الافطار ويعجل السحور فقالت من هذا الذي يعجل الافطار ويؤخر السحور قلنا ابن مسعود قالت كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - فهكذا رواه بن ابي عروبة (1) وجرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن والله أعلم - (أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب ثنا أبو بكر الاسماعيلي أنبا جعفر بن محمد الفريابي ثنا علي بن عبد الله المدني ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر عن ابيه عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قبل الليل

(1) ي - وهكذا رواه سعيد بن ابي عروبة - مص - وكذلك رواه سعيد بن ابي عروبة (*) -

قال (باب استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور)

وادبر النهار وغربت الشمس فقد أفطر الصائم - رواه البخار في الصحيح عن الحميدى عن سفيان وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام - (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران أنبا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن أيوب أنبا مسلم بن ابراهيم البصرى ثنا هشام الدستوائى ثنا قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلوة قلت كم كان بين الاذان وبين السحور قال قدر خمسين آية - رواه البخارى في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وأخرجه مسلم من حديث وكيع عن هشام - (أخبرنا) أبو بكر محمد بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء أمرنا ان نعجل الفطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شمائلنا فى الصلوة هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكى وهو ضعيف واختلف عليه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عطاء عن ابى هريرة وروى من وجه آخر ضعيف عن ابى هريرة ومن وجه ضعيف عن ابن عمر وروى عن عائشة رضى الله عنها من قولها و ثلاثة من النبوة فذكرهن وهو أصح ما ورد فيه وقد مضى فى كتاب الصلوة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أخبرنى يونس وعمرو بن الحارث ومالك بن أنس (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا مالك عن ابن شهاب عن حميد عن عبد الرحمن ان عمر وعثمان رضى الله عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الاسود ثم يفطران بعد الصلوة وذلك فى رمضان - قال الشافعى فى المبسوط كأنهما يريان تأخير ذلك واسعا لا أنهما يعمدان الفضل لتركه بعد أن أبيع لهما وصارا مفطرين بغير أكل وشرب لان الصوم لا يصلح فى الليل - (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أعجل الناس افطارا أبطأهم سحورا -

باب ما يفطر عليه

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا مسدد ثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد ثنا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فان الماء طهور - رواه أبو داود عن مسدد وكذلك رواه عون وهشام بن حسان عن حفصة ورواه هشام الدستوائى عن حفصة فلم يرفعه -

ذكر فيه حديث (إذا قبل الليل وادبر النهار) - قلت - هذا الحديث ايضا غير مناسب للباب ثم ذكر حديثا فى سنده طلحة بن عمرو المكى - قلت - ذكره فى باب وضع اليمنى على اليسرى وقال ليس بالقوى -

قال (باب ما يفطر عليه)

ذكر فيه حديث (إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر) من رواية (عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر) ثم قال (وكذا رواه ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة ورواه هشام الدستوائى عن حفصة فلم يرفعه) -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن عاصم قال سمعت حفصة بنت سيرين تحدث عن الرباب عن سلمان بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صام أحدكم فليفطر على التمر فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور - هكذا وجدته في المسند قد اقام اسناده أبو داود وقد رواه محمود بن غيلان عن أبي داود دون ذكر الرباب وروى عن روح بن عبادة عن شعبة موصولا ورواه سعيد بن عامر عن شعبة فغلط في اسناده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصفاني ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء فإنه طهور - قال البخاري فيما روى عنه أبو عيسى حديث سعيد بن عامر وهم يهم فيه سعيد والصحيح حديث عاصم عن حفصة بنت سيرين (قال الشيخ) وقد روى عن انس بن مالك من وجه آخر - (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران ثنا أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي بجرجان ثنا الحضرمي ثنا أحمد ابن حنبل ثنا عبد الرزاق أنبا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلى على رطبات فإن لم تكن فتمرات فإن لم تكن حثا حثوات من ماء - ورواه أبو داود عن احمد بن حنبل - (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ثنا عبد الله بن حماد الآملي ثنا محمد ابن عبد العزيز الرملي ثنا شعيب بن اسحق ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء تابعه القاسم بن غصن عن ابن أبي عروبة -

باب ما يقول إذا أفطر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب (ح وانبا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو حامد احمد بن محمد الخطيب بمرو ثنا ابراهيم بن هلال قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق أنبا الحسين بن واقد ثنا مروان ابن سالم المقفع قال رأيت ابن عمر فذكر الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى لفظ حديثهما سواء - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا هشيم عن حصين عن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت -

باب ما يدعو به الصائم لمن افطر عنده

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام الدستوائي عن (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا يحيى بن أبي كثير عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر عند قوم قال لهم أفطر

قلت - لم أجد في الكتب المتداولة بيننا لهشام الدستوائي رواية في هذا الحديث وأخرجه النسائي من طريق هشام بن حسان عن حفصة مرفوعا ثم أخرجه عن عبد الله بن الهيثم عن يوسف بن يعقوب وحمد بن مسعدة كلاهما عن هشام عن حفصة عن الرباب عنه به موقوفا فظاهر سياق النسائي لهذا الحديث ان هشاما الذي رواه موقوفا في الطريق الثاني هو هشام ابن حسان لا الدستوائي علي ان الحافظ ابا عبد الله بن ابن منده أخرجه في كتاب معرفة الصحابة له من طريق روح بن عبادة عن هشام بن حسان عن حفصة موقوفا فصرح بان الراوي له موقوفا هو ابن حسان -

عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وتنزلت عليكم الملائكة - لفظ حديث يزيد وهذا مرسل لم يسمعه يحيى عن أنس إنما سمعه عن رجل من أهل البصرة يقول له عمرو بن زبيب ويقال ابن زبيب عن أنس - (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ثابت عن أنس أو غيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن على سعد بن عباد فذكر الحديث قال ثم دخلوا البيت فقرب له زبيبا فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون -

باب من فطر صائما

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا حسين عن زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل أجر من عمله من غير أن ينقص (1) من أجر الصائم شيئا ومن جهز غازيا أو خلفه في أهله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئا - (وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا أبو جعفر النفيلي قال قرأت على معقل ابن عبد الله عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل أجره لا ينقص (2) من أجره شيئا ومن جهز غازيا في سبيل الله كان له مثل أجره لا ينقص (3) من أجره شيئا - (وأخبرنا) علي أنبا أحمد ابن عثمان بن عمر الضبي ثنا ابن كثير ثنا سفيان بن سعيد عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا أو خلفه في أهله أو فطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص (4) من أجره شيئا - هذا هو المحفوظ من حديث الثوري ورواه مؤمل بن اسمعيل عن الثوري فخالف الجماعة في إسناده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا حميد بن عياش الرملي ثنا مؤمل بن اسمعيل ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما أو جهز غازيا فله مثل أجره -

باب جواز الفطر في السفر القاصد دون القصير

قال الله عز وجل (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن الزهري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالاحداث فلاحداث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع ومحمد بن يحيى قال اسحاق أنبا وقالنا ثنا عبد الرزاق أنبا معمر قال سمعت الزهري يقول أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس

(1) س - (ينتقص 2) مص - س - (ينتقص 3) س - (ينتقص 4) مص - س - (ينتقص *) -

ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمة المدينة فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد وهو بين عسفان وقديد فأفطر وأفطر المسلمون معه فلم يصوموا بقية رمضان شيئا قال الزهري فكان الفطر آخر الامرين وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر فالآخر قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان - رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن عبد الحميد المدني قال سمعت حمزة بن محمد بن عمرو الاسلمي يذكر ان ابا اخبره عن جده حمزة بن عمرو قال قلت يا رسول الله انى صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه وأكرهه وانه ربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان وانا أجد القوة وانا شاب وأجدنى ان اصوم يا رسول الله أهون على من ان أوخره فيكون ديننا افاصوم يا رسول الله اعظم لاجرى أو افطر قال اى ذلك شئت يا حمزة - لفظ حديث أبى عبد الله وفى رواية الروذباري اى ذلك شئت يا حمزة (1) وفى هذا دلالة على جواز الفطر فى السفر المباح -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر أنبا أبو عمران موسى بن سهل الجونى ثنا ابن زغبة يعنى عيسى بن حماد بن زغبة ثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن ابى الخير عن منصور الكلبى ان دحية بن خليفة خرج من قرية بدمشق إلى قدر عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة اميال فى رمضان ثم انه افطر وافطر معه أناس فكره ذلك آخرون فلما رجع إلى قريته قال والله لقد رأيت أمرا ما كنت اظن انى اراه ان قوما رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضنى اليك (قال الليث) الامر الذى اجتمع الناس عليه ان لا يقصروا الصلوة ولا يفطروا الا فى مسيرة اربعة برد فى كل بريد اثنا عشر ميلا (قال الشيخ) قد روينا فى كتاب الصلوة ما دل على هذا عن عبد الله ابن عباس و عبد الله بن عمر والذى روينا عن دحية الكلبى ان صح ذلك فكانه ذهب فيه إلى ظاهر الآية فى الرخصة فى السفر وأراد بقوله رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اى فى قبول الرخصة لافى تقدير السفر الذى افطر فيه والله اعلم - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر -

باب تأكيد الفطر فى السفر إذا كان يريد لقاء العدو

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فليل له يا رسول الله ان الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعض فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الفضل بن ابراهيم المزكى (2) ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز فذكره بمعناه وزاد فى الحديث وانما ينظرون فيما فعلت - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا مقدم بن داود ثنا عبد الله بن يوسف ثنا سعيد بن

(1) كذا فى النسخ و سنن أبى داود والمستدرک ولم يظهر لنا فرق بينهما (2) س - المزنى (3) -

عبد العزيز (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران ابناً ابولنضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد قال قرأناه على أبي اليمان فأنبأني انه سمعه من سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل عام الفتح في ليلتين خلتا من شهر رمضان فخرجنا صواماً (1) حتى بلغنا الكديد فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر فأصبح الناس شرحين منهم الصائم والمفطر حتى إذا بلغنا المنزل الذي نلقى العدو فيه أمرنا بالفطر فأفطرنا اجمعين وفي رواية ابن يوسف حتى إذا بلغ الظهران آذنا بلقاء العدو فأمرنا (2) بالفطر فأفطرنا اجمعين - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني (3) أبو الفضل محمد بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا عبد الله بن هاشم العبدى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية يعني ابن صالح عن ربيعة بن يزيد قال حدثني قزعة قال أتيت ابا سعيد وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت اني لأسألك عما سألك هؤلاء أسألك عن الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوت من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة منا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلاً آخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزمة فأفطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن الحيري في آخرين قالوا ثنا أبو العباس الاصم ابناً الربيع ابناً الشافعي ابناً مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقفوا لعدوكم وصام النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر يعني ابن عبد الرحمن قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر فليل يا رسول الله ان طائفة من الناس صاموا حين صمت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدر فشرب فأفطر الناس -

باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهد الصوم

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ابناً أبو حامد احمد بن محمد ابن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق ابناً معمر عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من امير صيام في السفر (قال محمد بن يحيى) وسمعت عبد الرزاق مرة يقول أخبرنا معمر عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم الاشعري وكان من اصحاب السفينة قال عبد الرزاق قوم قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم من وفد اليمن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من البر الصيام في السفر -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء ابناً أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ابناً الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصيام في السفر -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ابناً عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ابناً داود ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة الانصاري عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى رجلاً يظلل عليه فسأل عنه فقالوا هو صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا محمد بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي يحدث عن جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى رجلاً يظلل عليه فقال ما هذا فقالوا هذا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) مد - صياماً (2) مص - وأمرنا (3) ي - أخبرنا (*) -

وسلم ليس من البر الصوم في السفر - رواه البخاري في الصحيح عن آدم ورواه مسلم عن احمد بن عثمان النوفلي عن ابي داود الطيالسي - (أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أبا أبو بكر الأسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا اسماعيل بن زكريا ثنا عاصم (قال أبو يعلى) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن عاصم عن مروق العجلي عن انس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أكثرنا ظلاً يومئذ الذي يستظل بكساء فاما الذين افطروا فسقوا الركاب وامتهنوا وعالجوا واما الذين صاموا فلم يعالجوا شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون بالاجر - هذا حديث اسماعيل وقال أبو معاوية في حديثه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر منا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلاً في يوم حار أكثرنا ظلاً صاحب الكساء فمنا من يتقى الشمس بيده قال فسقط الصوم وقال المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع عن اسماعيل بن زكريا ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب الرخصة في الصوم في السفر

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبا الربيع بن سليمان أبا الشافعي أبا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فأفطر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله يوسف عن مالك وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع ثنا حماد يعني ابن زيد عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها ان حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم أفصوم في السفر قال صم ان شئت وأفطر ان شئت - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد القامي وأبو صادق محمد بن أحمد العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابي الاسود عن عروة عن ابي مرواح عن حمزة بن عمرو الأسلمي انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل على جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله تبارك وتعالى فمن اخذ بها فحسن ومن أحب ان يصوم فلا جناح عليه - (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر قال قرء علي ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث فذكره بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عمرو الأديب أبا أبو بكر الأسماعيلي أبا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء من ماء فشرب نهاراً ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة قال فكان ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر فمن شاء صام ومن

قال (باب الرخصة في الصوم في السفر)

شاء أفطر - رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير - (أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد انبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدم بن دواد ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك بن أنس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعبي فيما قرأ علي مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم - لفظ حديث ابي عبد الله وفي رواية ابي الحسين فمننا الصائم ومننا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم - رواه البخاري في الصحيح عن القعبي - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي والحسن بن عبد الصمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو خيثمة عن حميد الطويل قال سئل انس عن صوم رمضان في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب صائم على مفطر ولا مفطر على صائم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لي أعد فقلت ان انسا أخبرني ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن ابي مليكة فأخبرني عن عائشة مثله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن ابي شيبة - (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا معه في سفر يصوم الصائم ويفطر المفطر لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن عمرو الاشعبي وغيره عن مروان بن معاوية - (أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني ابي سمعت الاوزاعي حدثني زياد النميري حدثني انس بن مالك قال وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان في سفر فصامه ووافقه رمضان في سفر فأفطره - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا روح ثنا شعبة عن ابي الفيض قال كنت في عزوة بالشام فخطب مسلمة بن عبد الملك فقال من صام رمضان في السفر فليقضه فسألت ابا قرصافة رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لو صمت ثم صمت حتى عد عشر لم اقضه (وروى) عن عبد الرحمن بن عوف انه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وهو موقوف وفي اسناده انقطاع وروى مرفوعا واسناده ضعيف -

ذكر في آخره (عن عبد الرحمن بن عوف قال الصائم في السفر كالمفطر) ثم قال (هو موقوف وفي اسناده انقطاع وروى مرفوعا واسناده ضعيف) - قلت - أخرجه النسائي وغيره من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه وقد قال ابن معين والنسائي لم يسمع من ابيه فهذا معنى قول البيهقي وفي اسناده انقطاع الا ان ابن حزم صرح بسماعه من ابيه وتابع حمدي بن عبد الرحمن اخاه ابا سلمة فرواه عن ابيه كذلك كذا أخرجه ايضا النسائي في سننه بسند صحيح وذكر ابن حزم ان سنده في غاية الصحة وحميد سمع من ابيه نص عليه صحب الكمال والرواية المرفوعة ذكرها ابن ماجه في سننه من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه وسندها حسن وذكرها ابن حزم ولم يذكر في اسناده ضعفا الا اسامة بن زيد وهو وان تكلموا فيه يسيرا فقد اخرج له مسلم في صحيحه -

باب من اختار الصوم في السفر

إذا قوى على الصيام ولم يكن

به رغبة عن قبول الرخصة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أملاء ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء والسري ابن خزيمة قال محمد أنبا وقال السري حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن أم الدرداء قالت قال أبو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا أحد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم و عبد الله بن رواحة -رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة وأخرجه البخاري من حديث اسمعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسين محمد بن أحمد بن الحسن المعاوي ثنا جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ ثنا عمرو ابن زرارة ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ثم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن -رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن اسماعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ومسلم بن ابراهيم قالوا ثنا عبد الصمد بن حبيب العوذى عن ابيه عن سنان بن سلمة بن المحبق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في سفر على حمولة يأوى إلى سبع فليصم حيث ادركه رمضان (قال البخاري) عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الخسروجردي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو جعفر الحضرمي ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا الحسن بن صالح عن عاصم عن أنس قال ان افطرت فرخصة الله وان صمت فهو افضل -وروى ذلك عن حسن بن صالح باسناده مرفوعا وليس بشيء - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن بالويه ثنا الكديمي ثنا روح ثنا شعبة عن عاصم عن محمد بن سيرين عن عثمان ابن ابي العاص قال الصوم في السفر أحب الى (وروى) عن ابن مسعود معناه - وكان ابن عمر يرى الفطر أحب إليه - (أخبرناه) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال لان أفطر في رمضان في السفر أحب الى من ان اصوم

قال (باب من اختار الصوم في السفر)

ذكر فيه حديثا عن سلمة بن المحبق وفي سنده عبد الصمد بن حبيب فحكى عن البخاري (انه قال منكر الحديث ذاهب) - قلت - الذي في تاريخ البخاري عن عبد الصمد هذا انه لين الحديث وكذا ذكر صاحب الميزان وجماعة عن البخاري ولم ينقل أحد عنه فيما علمت انه قال فيه هذا اللفظ الذي حكاه عنه البيهقي فليظن فيه -

باب المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر بعضا ويصبح

صائما في سفره ثم يفطر

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان
ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر
رمضان فصام حتى إذا بلغ الكديد أفطر وإنما يؤخذ بالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في
الصحيح عن علي بن عبد الله - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن
سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب فذكره بنحوه قال ابن شهاب وكانوا يتبعون إلا
حدث فإلا حدث من أمره ويروونه النسخ المحكم - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أبا أحمد بن عبيد ثنا اسماعيل القاضي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز
بن محمد عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح
في رمضان وصام حتى بلغ كراع الغميم يعني وصمنا معه فليل ان الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينتظرون
ما تفعل فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فافطر الناس وصام بعض فبلغه ان ناسا صاموا
فقال اولئك العصاة اولئك العصاة مرتين - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية عن عبد العزيز - وكذلك
رواه ابن الهاد ووهيب و عبد الوهاب الثقفي وحميد بن الاسود عن جعفر -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أبا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا العباس بن
محمد الدوري ببغداد و ابو الازهرى أحمد بن الازهر قال ثنا أبو داود الحفري ثنا سفيان عن الازاعي عن
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بطعام وهو بمر الظهران
فقال لا بى بكر وعمر كلا فقالا انا صائمان فقال ارحلوا لصاحبكم اعملوا لصاحبكم ادنوا فكلا - تفرد به
أبو داود الحفري عن سفيان -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي
بكير ثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن أبي البخترى قال قال عبيدة إذا سافر الرجل وقد صام من رمضان شيئا
فليصم ما بقى قال وقرأ هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) قال وقال أبو البخترى قال ابن عباس
وكان أفقه منا من شاء صام ومن شاء افطر -

باب من قال يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر حدثني عبد الله بن يزيد
(قال أبو داود) (ح وثنا) جعفر بن مسافر ثنا عبد الله بن يحيى المعنى عن سعيد يعنى ابن أبي ايوب زاد جعفر
والليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب ان كليب بن ذهل الحضرمي أخبره عن عبيد قال جعفر بن جبر قال
كنت مع ابى بصرة الففارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفينة من الفسطاط فى رمضان فدفع
ثم قرب غداه قال جعفر فى حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قال قلت الست ترى
البيوت قال أبو بصرة اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر فى حديثه فأكل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال قال لي أبو موسى الم أنبا أو الم أخبر أنك تخرج صائما وتدخل صائما قال قلت بلى قال فإذا خرجت فاخرج مفطرا وإذا دخلت فادخل مفطرا -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر حدثني زيد بن اسلم أخبرني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب فقلت له سنة قال نعم - (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي اسحق عن عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه -

باب من رأى الهلال وحده عمل على رويته

(استدللا بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالوا ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن اغمى عليكم فعدوا ثلاثين (1) - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه من حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة وقد مضى - (وحدثنا) الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان أملاء في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين - (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك (2) ثنا ابن أبي مريم أنبا محمد بن جعفر أخبرني محمد بن أبي حرملة أخبرني كريب أنه سمع ابن عباس يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم لرؤية الهلال ونفطر لرؤيته فإن غم علينا أن نكمل ثلاثين -

باب من لم يقبل

على رؤية هلال الفطر الا شاهدين عدلين

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البرازي ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد يعني ابن العوام عن أبي مالك الأشجعي ثنا حسين بن الحارث الجدلي جديدة قيس أن أمير مكة خطب ثم قال عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت حسين بن الحارث من أمير مكة قال لأدرى ثم لقيني بعد ذلك فقال هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب ثم قال الأمير أن فيكم من هو أعلم بالله

(1) مد - ثلاثين يوما (2) مد - لنا عبيد ثنا محمد بن شريك (*) -

قال (باب من لم يقبل على هلال

الفطر الا روية شاهدين)

ورسوله منى وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأومى بيده إلى رجل قال الحسين فقلت لشيخ إلى جنبى من هذا الذى أومى إليه الامير قال هذا عبد الله بن عمر وصدق كان اعلم بالله منه فقال بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ قال قال لنا أبو بكر النيسابورى سألت ابراهيم الحربى عن هذا الحديث فقال حدثنا به سعيد بن سليمان ثم قال ابراهيم هو الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب ابن حذافة بن جمح كان من مهاجرة الحبشة - قال على بن عمر هذا اسناد متصل صحيح -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرء على عبد الله ابن وهب اخبرك سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ربعى بن حراش عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال اصبح الناس صياما لثلاثين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهانى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن (1) منصور عن ربعى بن حراش عن بعض اصحابه قال اصبح الناس لتمام ثلاثين يوما فقدم (2) اعرابيان فشهدا انهما اهلاه بالامس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا وكذلك رواه أبو عوانة عن منصور -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن ربعى بن حراش عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبى صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال بالامس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدى ثنا على بن عبد العزيز ثنا اسحق بن اسمعيل الطالقانى ثنا سفيان ابن عيينة عن منصور عن ربعى بن حراش عن أبى مسعود قال اصبح الناس صياما لتمام ثلاثين فجاء رجلا فشهدا أنهما رأيا الهلال بالامس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فأفطروا - وكذلك رواه ابراهيم بن بشار عن سفيان ابن عيينة - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا الاعمش عن أبى وائل قال اهللنا هلال رمضان ونحن بخانقين فمنا من صام ومنا من أفطر قال فجاءنا كتاب عمر رضى الله عنه إذا رأيت الهلال نهارة فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان مسلمان أنهما رأياه بالامس (قال الشيخ) يريد به هلال آخر رمضان -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز أنبا أبو الحسين محمد بن عبد الله بن محمد القهستاني ثنا محمد بن أيوب أنبا حفص بن عمر ثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن أبى وائل قال كتب الينا عمر رضى الله عنه ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اعظم من بعض فإذا رأيت الهلال اول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان ذوا عدل انهما رأياه بالامس (3) هذا اثر صحيح عن عمر رضى الله عنه -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبى داود المنادى ثنا يزيد بن هارون أنبا ورقاء بن عمر عن عبد الاعلى الثعلبى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما بالبقيع فنظر إلى الهلال فاقبل راكب فتلقيه عمر رضى الله عنه فقال من اين جئت قال من المغرب قال اهللت قال نعم قال عمر الله اكبر انما يكفى المسلمين

(1) مص - ثنا (2) مص - ي - فحاء (3) ي - بالامس عشية (*) -

الرجل ثم قام عمر رضى الله عنه فوضاً ومسح على خفيه ثم صلى المغرب ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا محمد ثنا يزيد أنبا إسرائيل بن يونس عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كنت مع عمر رضى الله عنه فأتاه رجل فقال رأيت الهلال هلال شوال فقال عمر أيها الناس أفطروا ثم ذكر الحديث في المسح على الخفين -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا سفيان عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ان عمر رضى الله عنه اجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى قال قال محمد بن علي الوراق قلت لابي نعيم سمع ابن أبي ليلى من عمر قال لا ادري قال محمد بن علي قلت ليحيى بن معين سمع ابن أبي ليلى من عمر فلم يثبت ذلك قال علي عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي غيره اثبت منه وحديث أبي وائل اصح اسنادا عن عمر منه رواه الاعمش ومنصور عن أبي وائل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى قال مثل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر فقال لم يره فقلت له الحديث الذي يروى كنا مع عمر نترابا الهلال فقال ليس بشيء -

باب الشهادة تثبت

على رؤية هلال الفطر بعد الزوال

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن ابى عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اصبح اهل المدينة صياما في آخر يوم من رمضان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقدم ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا ويفدوا إلى مصلاهم - وكذلك رواه بمعناه شعبة وهشيم بن بشير عن ابى بشر جعفر بن أبى وحشية وهو اسناد حسن وابو عمير رواه عن عمومة له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات فسواء سموا أو لم يسموا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا محمد بن اسحق الصفاني ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن انس ان عمومة له من الانصار شهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على رؤية الهلال فأمرهم ان يخرجوا العيد من الغد - تفرد به سعيد بن عامر عن شعبة وغلط فيه انما رواه شعبة عن ابى بشر -

ذكر في آخره أثر عن عمر رضى الله عنه وفي سنده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي فحكى عن الدارقطنى (انه قال غيره اثبت منه) - قلت - هذا اللفظ من الدارقطنى توثيق له وقد ضعفه هو في سننه في مواضع آخر وقال البيهقي في باب من قال الرهن مضمون (عن ابن المدينى سألت يحيى القطان عن عبد الأعلى الثعلبي فقال يعرف وينكر) وقال في باب اخراج زكوة الفطر (غير قوى) وفي الضعفاء لابن الجوزى قال احمد وابو ذرعة ضعيف الحديث -

قال (باب الشهادة على هلال الفطر بعد الزوال)

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن اسماعيل الطبراني بها ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا روح ثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومته من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال جاء ركب إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهدوا أنهم رأوه بالامس يعني الهلال فأمرهم أن يفطروا وأن يخرجوا من الغد قال شعبة أراه من آخر النهار -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا خلف بن هشام المقرئ ثنا أبو عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لا هلا الهلال امس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم -

باب الشهر يخرج

تسعا وعشرين فيكمل صيامهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الاسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لانكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال وهكذا وهكذا وضم ابهامه يعني تسعا وعشرين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز فيما قرأت عليه من اصل كتابه ببغداد ثنا أبو عمرو بن السماك ثنا حامد بن سهل الثغري ثنا أبو غسان مالك بن اسماعيل ثنا اسحاق بن سعيد ثنا سعيد (1) عن عائشة قال قيل لها يا أم المؤمنين ايكون شهر رمضان تسعا وعشرين فقالت ما صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمت ثلاثين وروينا عن عبد الله بن مسعود مثل هذا - (حدثناه) أبو سعد الزاهد املأ ثنا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا محمد بن سابق ثنا عيسى بن دينار حدثني أبي انه سمع عمرو بن الحارث يقول سمعت عبد الله بن مسعود يقول ما صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمت معه ثلاثين - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا المعتمر قال سمعت اسحاق ابن سويد وخالد الحذاء يحدثان عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شعبة عن معتمر بن سليمان

(1) ي - س - شعبة (*) -

ذكر فيه حديث أبي عمير عن عمومة له من الصحابة ثم قال (اسناد حسن وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات فسواء سموا اولم يسموا) - قلت - حسن أسناده ههنا وصححه فيما مضى في ابواب العيدين وكيف يكون صحيحا او حسنا و ابو عمير مجهول قاله ابن عبد البر وقول البيهقي هنا (كلهم ثقات) مخالف لكلامه فيما مضى في باب فضل المحدث واطلنا الكلام معه هناك -

والمراد بالحديث والله أعلم انهما وان خرجا تسعا وعشرين فهما كاملان فيما يتعلق بهما من الاحكام -

باب الشهر

يخرج في حساب الصائمين ثمانى وعشرين

فيقضون يوما واحدا استدلالا بما مضى في حديث ابن عمر

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني أنبا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسماعيل البخاري ثنا أبو نعيم ثنا حميد يعني ابن عبد الله الاصم الكوفي سمع الوليد قال صمنا على عهد على رضى الله عنه ثمانية وعشرين يوما فأمرنا بقضاء يوم -

باب الهلال يرى في بلد ولا يرى في آخر

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشسيباني الحافظ ثنا محمد بن نصر أبو عبد الله الروزي ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتي (1) فاستهل رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس عن الهلال قال متى رأيتم الهلال قلت رأيناه ليلة الجمعة قال انت رأيته قلت نعم وراء اه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلانزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت أو لانكتفى برؤية معاوية قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - ويحتمل ان يكون ابن عباس اراد ما روى عنه في قصة اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم امدته لرؤيته أو تكمل العدة ولم يثبت عنده رؤيته ببلد آخر بشهادة رجلين حتى تكمل العدة على رؤيته لانفراد كريب بهذا الخبر فلم يقبله -

باب القوم

يخطئون في رؤية الهلال

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل بن علي عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة رضى الله عنه (ح قال وأخبرنا) على ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا

(1) ي مص - حاجتها (*) -

قال (باب الهلال يرى في بلد ولا يرى في آخر)

ذكر فيه اخبار كريب لابن عباس برؤيتهم الهلال بالشام ليلة الجمعة وصومهم وصوم معاوية وقول ابن عباس (لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما ونراه فقال كريب اولاً تكتفى برؤية معاوية قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم قال البيهقي (يحتمل ان يكون ابن عباس اراد انه عليه السلام في قصة اخرى امدته لرؤيته او تكمل العدة ولم يثبت عنده رؤيته بشاهدين لانفراد كريب بهذا الخبر فلم يقبله) - قلت - قول ابن عباس لاحين قال له كريب اولاً تكتفى برؤية معاوية يبعد هذا الاحتمال -

محمد بن الوليد ثنا عبد الوهاب أنبا أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة قال انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا (1) العدة ثلاثين فطر كم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحرو وكل فجاج مكة منحرو (وقد روينا (2)) من حديث حماد بن زيد عن أيوب مرفوعا وتابعه عبد الوارث وروح بن القاسم عن ابن المنكدر مرفوعا - (أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا الحسن بن قزعة ثنا عبد الوارث عن محمد ابن المنكدر (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر ثنا ابن صاعد ثنا أزهري بن جميل ثنا ابن سواء أنبا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته ثم ذكرا مثله إلى آخره ولم يذكر الشهر تسع وعشرون وروى عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعا -

(أخبرناه) أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه أنبا أبو الشيخ الاصبهاني ثنا يحيى بن محمد صاعد ثنا عبد الجبار ومحمد بن منصور قالوا ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان الاخنسي عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي ببغداد ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد قال سمعت ابا حنيفة يحدث عمرو بن دينار قال حدثني علي بن الاقمر عن مسروق قال دخلت على عائشة يوم عرفة فقالت اسقوا مسروقا سويقا وأكثروا خلواه قال فقلت اني لم يمنعني ان اصوم اليوم إلا اني خفت ان يكون يوم النحر فقالت عائشة النحر يوم ينحر الناس والفطر يوم يفطر الناس -

باب المفطر من شهر رمضان

يوخر القضاء ما بينه وبين رمضان آخر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون على الصوم من رمضان فما استطاع ان اقصيه الا في شعبان قال يحيى الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن أحمد بن يونس -

(1) ي مص - فأتوا (2) - كذا في النسخ (*)

قال (باب المفطر من رمضان يوخر القضاء ما بينه وبين رمضان آخر)

ثم ذكر قول عائشة (كان يكون على الصوم من رمضان فما استطاع ان اقصيه الا في شعبان) - قلت - عموم قوله تعالى فعدة من ايام آخر - يقتضى ان تأخير القضاء ليس بمقيد الى مجئ رمضان آخر وتأخير عائشة انما كان لانه عليه السلام كان يستمتع بها وكان في شعبان يشتغل بالصوم فتشتغل هي بالقضاء وفي غير رمضان تتفرغ لخدمته وفي الاستذكار قال داؤد من اوجب الفدية على من اخر القضاء حتى دخل رمضان آخر ليس معه حجة من كتاب ولا سنة ولا اجماع -

باب المفطر

يمكنه ان يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في رجل ادركه رمضان وعليه رمضان آخر قال يصوم هذا ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينا ويقضيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب قال قال عبد الوهاب بن عطاء سئل سعيد هو ابن أبي عروبة عن رجل تتابع عليه رمضان وفرط فيما بينهما فاخبرنا عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن مجاهد عن أبي هريرة انه قال يصوم الذي حضر ويقضى الآخر ويطعم لكل يوم مسكينا -

(قال وأخبرنا) عبد الوهاب أنبا سعيد عن قيس بن سعد عن عطاء عن أبي هريرة بمثله - ورواه ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة وقال مدا من حنطة لكل مسكين -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب ثنا سهل ابن بكار ثنا أبو عوانة عن رقية قال زعم (1) عطاء انه سمع ابا هريرة قال في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يبرأ ولا يصوم حتى يدركه رمضان آخر قال يصوم الذي حضره ويصوم الآخر ويطعم لكل ليلة مسكينا (وروى) هذا الحديث ابراهيم بن نافع الجلاب عن عمر بن موسى بن وجيه عن الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعا وليس بشيء ابراهيم وعمر متروكان (ورويانا) عن ابن عمر وأبي هريرة في الذي لم يصح حتى ادركه رمضان آخر يطعم ولا قضاء عليه وعن الحسن وطاوس والنخعي يقضى ولا كفارة عليه وبه نقول لقوله تعالى (فعدة من ايام آخر) -

باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات

فلا يكون عليه شيء

(روى) ذلك عن عبد الله بن عباس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا امرتكم فامر فأتوا منه ما استطعتم - (أخبرناه) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم فانما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بالامر فأتوا منه ما استطعتم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الامكان

حتى مات اطعم عنه مكان كل يوم مسكينا مد من طعام

(1) مد - سمع (*) -

قال باب من قال اذا فرط في القضاء حتى مات اطعم

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا يحيى بن سعيد عن القاسم ونافع ^{ابن عمرو} كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول لا يصوم أحداً عن أحد ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكينا - (وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الانصاري أنبا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا ابراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثني جويرية بن أسماء عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من أفطر في رمضان اياما وهو مريض ثم مات قبل ان يقضى فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الايام مسكينا مداً من حنطة فان ادركه رمضان عام قابل قبل ان يصومه فاطاق صوم الذي ادرك فليطعم عما مضى كل يوم مسكينا مداً من حنطة وليضم الذي استقبل - هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن نافع فأخطأ فيه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن اسمعيل بن البختری ثنا يزيد بن هارون أنبا شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه قال يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر - هذا خطأ من وجهين احدهما رفعه الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول ابن عمرو الآخر قوله نصف صاع وانما قال ابن عمر مداً من حنطة وروى من وجه آخر عن ابن ابي ليلى ليس فيه ذكر الصاع - (أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبد الرحمن بن كامل القرقيساني ثنا أبو عاصم البجلي ثنا عثرب بن القاسم عن أشعث بن سوار عن محمد عن نافع عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل مات وعليه صوم شهر قال يطعم عنه كل يوم مسكين - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام شهر رمضان وعليه نذر صيام شهر آخر قال يطعم ستين مسكينا - كذا رواه ابن ثوبان عنه في الصيامين جميعاً -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا سعيد عن روح بن القاسم عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في امرأة توفيت أو رجل وعليه رمضان ونذر شهر فقال ابن عباس يطعم عنه مكان يوم مسكينا أو يصوم (1) عنه وليه لنذره - وكذلك رواه سعيد بن جبیر عن ابن عباس -

باب من قال يصوم عنه وليه

(1) كذا في النسخ (*) -

ذكر في اثرنا عن ابن عمر ثم أخرجه مرفوعاً من حديث شريك (عن محمد بن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم) ثم قال (هذا خطأ من وجهين - احدهما - رفعه وانما هو من قول ابن عمر - والآخر - قوله نصف صاع وانما قال ابن عمر مداً من حنطة وروى من وجه آخر عن ابن ابي ليلى ليس فيه ذكر الصاع) ثم أخرجه من حديث (أشعث بن سوار عن محمد عن نافع عن ابن عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل مات) الحديث - قلت - فهم البيهقي ان محمد الذي روى عنه اشعث هذا الحديث هو ابن ابي ليلى وكذا صرح الترمذي به وقد أخرج ابن ماجه هذا الحديث في سننه بسند صحيح عن أشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً فان صح هذا فقد تابع ابن سيرين ابن ابي ليلى على رفعه فلقاتل ان يمنع الوقف -

قال (باب من قال يصوم عنه وليه)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الأسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أحمد بن عيسى المصري ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث موسى بن أعين عن عمرو ثم قال تابعه ابن وهب عن عمرو - ورواه مسلم عن هارون بن سعيد وأحمد بن عيسى قال البخاري ورواه يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا عمرو بن الربيع بن طارق أنبا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم 1) شهر فقال ارأيت لو كان عليها دين اكنت تقضينه عنها فقالت نعم فقال دين الله احق بالقضاء - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم وبمعناه رواه يحيى بن سعيد القطان وجريير بن عبد الحميد و عبد الله بن نمير وأبو معاوية عن الأعمش ورواه زائدة بن قدامة عن الأعمش - (كما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب الفامي قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن عبد الوهاب أنبا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر 2) افاقضيه عنها قال لو كان على أمك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى قال سليمان قال الحكم وسلمة ونحن جلوس حين كان مسلم يحدث بهذا فقالا سمعنا مجاهدا يذكر عن ابن عباس هذا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن معاوية بن عمرو وأخرجه مسلم من حديث حسين الجعفي عن زائدة (ورواه) أبو خالد الأحمر عن الأعمش -

(كما أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو محمد دعلج بن أحمد ثنا عبد الله بن الجارود ثنا عبد الله بن سعيد ثنا أبو خالد عن الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين قال ارأيت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله احق - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن سعيد الأشج وقال البخاري ويذكر عن ابي خالد فذكره ورواه شعبة عن الأعمش -

(كما أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن اختها نذرت أن تصوم شهرا وانها ركبت البحر فماتت ولم تصم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم صومي عن اختك - فهذا اللفظ نص في الصوم عنها (وكذلك) رواه زيد بن ابي انيسة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبيرة الا انه قال ان امي ماتت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين عبد الباقي بن قانع الحافظ ثنا محمد بن شاذان الجوهري (ح وأخبرنا) أبو زكريا ابن أبي اسحاق أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن شاذان ثنا زكريا بن عدى ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم

عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امی ماتت وعليها صوم نذر فقال اكنت قاضية عنها دينا لو كان على امك قالت نعم قال فصومي عنها - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي خلف عن زكريا بن عدی وزاد في متنه افاصوم عنها قال ارأيت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك - (أخبرناه) أبو محمد بن يوسف أنبا عبد الله بن يزيد وأبو أحمد بن عيسى قالوا لنا ابراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج حدثني اسحاق ابن منصور وابن أبي خلف وعبد بن حميد قال عبد حدثني زكريا بن عدی فذكره واخرجه البخاري حكاية عن زيد بن أبي انيسة ورواه حماد بن سلمة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن سعيد نصاب في جواز الصوم عنها - (أخبرناه) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ان امرأة نذرت وهي في البحر ان نجاها الله ان تصوم شهرا فانجاها الله وماتت قبل ان تصوم فجاءت ذات قرابة لها اما اختها أو (1) ابنتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال صومي عنها - تابعه هشيم عن أبي بشر في الصوم ورواه شعبة وأبو عوانة عن أبي بشر في الحج دون الصوم ويحتمل ان يكون السؤال وقع عنهما فنقلنا احدهما ونقل حماد بن سلمة وهشيم الآخر فقد رواه عكرمة عن ابن عباس في الصوم - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر قال قرأت على الفضيل عن أبي حريز في امرأة ماتت وعليها صوم قال حدثني عكرمة عن ابن عباس قال أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امی ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوما قال ارأيت لو ان امك ماتت وعليها دين اكنت قاضيته قالت نعم قال اقضى دين امك وهي امرأة من خثعم (قال البخاري) وقال أبو حريز حدثني عكرمة فذكره (قال الشيخ) ورواه بريدة بن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم والحج جميعا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا جعفر الحافظ ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر ثنا عبد الله ابن عطاء المدني عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت اني تصدقت على امی بجارية وانها (2) ماتت قال وجب اجرک وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت يا رسول الله انها لم تحج افاحج عنها قال حجي عنها - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وكذلك رواه جماعة عن عبد الله بن عطاء عن سفيان الثوري وزهير بن معاوية و عبد الله بن نمير ومروان الفزاري وأبو معاوية وغيرهم الا ان بعضهم قال صوم شهرين (ورواه) عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء عن سليمان بن بريدة عن ابيه وصوم شهر (فثبت) بهذه الاحاديث جواز الصوم عن الميت وكان الشافعي رحمه الله قال في كتاب القديم وقد روى في الصوم عن الميت شيء فان كان ثابتا صيم عنه كما يحج عنه واما في الجديد فإنه سأل عن (3) نفسه فقال فان قيل فروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر احدا ان يصوم عن احد قيل نعم روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل فلم لا تأخذ به قيل حدث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نذرا ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله اشبه ان لا يكون محفوظا يعني به الحديث الذي - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا لنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امی ماتت وعليها نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضه عنها - قال الشيخ هذا حديث ثابت قد اخرج به البخاري ومسلم في الصحيح

(1) مص - وإما (2) مد فانها (3) - مص - على (*) -

من حديث مالك وغيره عن الزهري إلا أن في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة سألت وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس ورواه عكرمة عن ابن عباس ثم رواه بريرة بن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم فالاشبه أن تكون القصة التي وقع السؤال فيها عن الصوم نصا غير قصة سعد بن عبادة التي وقع السؤال فيها عن النذر مطلقا كيف وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح النص في جواز الصوم عن الميت (وقد رأيت) بعض اصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روى عن يزيد بن زريع عن حجاج الاحول عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس انه قال لا يصوم احد عن احد ويطعم عنه (وبما روينا) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عباس في الاطعام عن مات وعليه صيام شهر رمضان وصيام شهر نذر وفي رواية ميمون بن مهران عن ابن عباس ورواية ابي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال في صيام شهر رمضان اطعم عنه وفي النذر قضى عنه وليه ورواية ميمون وسعيد توافق الرواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في النذر الا ان الروايتين الاوليين تخالفانها (ورأيت بعضهم) ضعف حديث عائشة بما روى عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة في امرأة ماتت وعليها الصوم قالت يطعم عنها وروى من وجه آخر عن عائشة انها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم وليس فيما ذكروا ما يوجب للحديث ضعفا فمن يجوز الصيام عن الميت يجوز الاطعام عنه وفيما روى عنهما في النهي عن الصوم عن الميت نظر والاحاديث المرفوعة اصح اسنادا واشهر رجالا وقد اودعها صاحبها الصحيح كتابيهما ولو وقف الشافعي رحمه الله على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق - وممن رأى جواز الصيام عن الميت طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة -

باب من مات وعليه صيام رمضان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء قال سئل سعيد يعني ابن أبي عروبة عن رجل مات وعليه رمضان ولم يصح بينهما فأخبرنا عن أبي يزيد المدني ان رجلا مات وعليه رمضان فأوصى ان يسألوا الفقهاء ما يكفرهما واقضوا عنى ديني وابدءوا بدين الله فذكر الحديث وفيه قال فاتوا ابن عباس فقال عليه اطعام ستين مسكينا فرجعوا إلى ابن عمر فأخبروه فقال صدق

ذكر فيه حديث عائشة وابن عباس ثم ذكر (ان بعضهم ضعف الحديثين يفتوى ابن عباس وعائشة بالاطعام) ثم اجاب عن ذلك فقال (من يجوز الصيام عن الميت يجوز الاطعام وفي ما روى عنهما في النهي عن الصوم عن الميت نظر) - قلت - قد صح ذلك عنهما قال النسائي في سننه انا محمد بن عبد الاعلى ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج الاحول ثنا ايوب بن موسى عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة وهذا سند صحيح على شرط الشيخين خلا ابن عبد الاعلى فانه على شرط مسلم وقال ابو جعفر الطحاوي ثنا روح بن الفرغ ثنا يوسف بن عدي ثنا عبدة بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة ان امي توفيت وعليها صيام رمضان ايصالح ان اقضى عنها فقالت لا ولكن تصدقني عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك - وهذا ايضا سند صحيح وقد اجمعوا على انه لا يصلي احد عن احد فكذلك الصوم لان كلاهما عبادة بدنية وفي التمهيد لابن جرير الطبري روى ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولا يحج احد عن احد قال عبد الله ولو كنت انا الفاعل ذلك لتصدقت واهديت - وروى عن سفيان عن ابي نهيك عن القاسم بن محمد قال لا يقضى ذلك احد عن احد لقوله تعالى (ولا تزروا زرة وزراخرى)

كذلك فاصنعوا -

باب قضاء شهر رمضان ان شاء متفرقا وان شاء متتابعا

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى بن فارس النيسابوري قال وفيما ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلت (فعدة من أيام آخر متتابعات) فسقطت متتابعات - قولها سقطت تريد نسخت لا يصح له تأويل غير ذلك - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني معاوية ابن صالح عن ازهر بن سعيد انه سمع ابا عامر الهوزني يقول سمعت ابا عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه سئل عن قضاء رمضان فقال ان الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد ان يشق عليكم في قضاؤه فأحص العدة واصنع ما شئت -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر ثنا ابن منيع ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية ابن صالح عن موسى بن يزيد بن موهب عن ابيه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل انه سئل عن قضاء رمضان فقال أحص العدة وصم كيف شئت - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا سعيد هو ابن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث ان ابا هريرة كان لا يرى بقضائه بأسا ان يقضيه متفرقا يعني قضاء صوم رمضان - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ثنا سعيد بن أبي مريم أنبا يحيى بن ايوب حدثني ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول في قضاء رمضان من كان عليه شيء منه فليفرق بينه -

(أخبرنا) أبو الحسن (1) العلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفرائني بها أنبا أبو سهل بشر بن أحمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في من عليه قضاء شهر رمضان قال يقضيه متفرقا فان الله قال (فعدة من أيام آخر) - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب أنبا سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك انه كان لا يرى به بأسا ويقول انما قال الله (فعدة من أيام آخر) - (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن ادريس عن شعبة عن عبد الحميد بن رافع (2) عن حدثه ان رافع بن خديج كان يقول احص العدة وصم كيف شئت وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد مرسل -

(1) مص - أبو الحسين (2) مد - بن ابي رافع (*) -

قال (باب قضاء رمضان
ان شاء متفرقا وان شاء متتابعا)

(أخبرناه) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرء على عبد الله بن وهب أخبرك أبو حسين رجل من أهل الكوفة قال سمعت موسى بن عقبة يحدث عن صالح بن كيسان قال قيل يا رسول الله رجل كان عليه قضاء من رمضان ف قضى يوماً أو يومين منقطعين ايجزء عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو كان عليه دين فقضاه درهما ودرهمين حتى يقضى دينه اترون ذمته برئت قال نعم قال يقضى عنه وقد قيل عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا ابن منيع ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقلل ذلك اليك أرأيت لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين الم يكن قضاء فالله احق ان يعفوا ويغفر قال على اسناده حسن الا انه مرسل وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم (1)) ولا يثبت متصلاً (قال الشيخ) وقد روى من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً وقد روى في مقابله عن أبي هريرة في النهي عن القطع مرفوعاً وكيف يكون ذلك صحيحاً ومذهب أبي هريرة جواز التفريق ومذهب ابن عمر المتابعة وقد روى من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً في جواز التفريق ولا يصح شيء من ذلك -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي ثنا حبان ابن هلال ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه - قال على عبد الرحمن بن ابراهيم ضعيف - قال الشيخ عبد الرحمن بن ابراهيم مدني قد ضعفه يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي والدارقطني - (أخبرنا) عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه في قضاء رمضان قال متابعاً (قال وأخبرنا) الثوري عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال متابعاً وروى علي بن الجعد عن زهير عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي انه كان لا يرى

(1) في الدارقطني بعد هذا - الا انه جعله عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر (*) -

ذكر فيه حديثاً عن ابن المنكدر بلغني انه صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء رمضان (الي آخره ثم حكى عن الدارقطني (ان اسناده حسن) - قلت - سكت عنه البيهقي فهو رضا به وكيف يكون حسناً وفي اسناده يحيى بن سليم الطائفي قال البيهقي في باب من كره (الطائفي كثير الوهم سيئ الحفظ) وفي الكاشف للذهبي قال النسائي منكر الحديث وفي الميزان له قال أحمد رأيت يخلط في احاديث فتركته ثم قال البيهقي (وروى من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً وروى في مقابله عن أبي هريرة في لانهي عن القطع مرفوعاً وكيف يكون ذلك صحيحاً ومذهب أبي هريرة جواز التفريق ومذهب ابن عمر المتابعة) - قلت - علل الحديثين يكون مذهب الراويين بخلافهما وليس ذلك مذهب البيهقي ولا اكثر المحدثين وكثيراً ما يخالف الراوي الحديث فلا يلتفتون الى الراوي ولا يرجون عليه ويقولون العبرة لما روى لا لما رأى ثم ذكر البيهقي حديث أبي هريرة المذكور وفي سنده عبد الرحمن بن ابراهيم المدني فقال (ضعفه) يحيى بن معين والنسائي والدارقطني) - قلت - الذي نقله ابن الجوزي والذهبي في كتابه في الضعفاء وكتاب المسمى بالميزان عن النسائي انه قال في عبد الرحمن هذا ليس بالقوي وفي تاريخ البخاري انه ثقة وفي كتاب ابن القطان قال البخاري قال حبان ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثقة وقال ابن معين ثقة وقال ابن حنبل ليس به بأس وقال أبو زرعة لا بأس به احاديثه مستقيمة وعند الدارقطني في اسناد هذا الحديث توثيقه اذ في السند ثنا حبان بن هلال ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم القاص وهو ثقة وقال ابن عدي لم يتبين في حديثه ورواياته حديث منكر فاذكره به قال ابن القطان فهو مختلف فيه والحديث من روايته حسن -

به متفرقا بأسا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يفرق قضاء رمضان هكذا قال ابن عمر واختلف فيه علي بن أبي طالب وراويہ الحارث الاعور والحارث ضعيف (1) -

باب لا يصام يوم الفطر

ولا يوم النحر ولا ايام منى فريضا ولا تطوعا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت علي مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزره انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطر كم من صيامكم والآخرة يوم تأكلون فيه من نسككم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وهذا حديثه قال ثنا سفيان عن الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين اما يوم الاضحى فتأكلون من نسككم واما يوم الفطر ففطر كم من صيامكم - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني حكيم بن أبي حرة انه سمع رجلا يسأل عبد الله بن عمر عن رجل نذر ان لا يأتي عليه يوم سماه الا وهو صائم فيه فوافق ذلك يوم اضحى او يوم فطر فقال ابن عمر (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران أنبا أبو علي محمد بن احمد بن الحسن الصواف ثنا إسحاق بن الحسن قال ثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثان ايام التشريق فنأدى انه لن يدخل الجنة الا مؤمن وايا منى أكل وشرب - لفظهما سواء رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن سابق - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبد ان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب انه دخل هو و عبد الله بن عمرو بن عمرو بن العاص وذلك للغد أو بعد الغد من يوم الاضحى فقدم إليه عمرو طعاما فقال عبد الله اني صائم فقال له عمرو افطر فان هذه الايام التي كان رسول الله

(1) في السندية هنا - بسم الله الرحمن الرحيم ثنا العالم الزاهد أبو علي الحسن بن علي بن الحسن الانصاري أنبا الامام زاهر ابن طاهر بن محمد الشحامي ثنا أبو المعالي محمد بن اسماعيل بن محمد الفارسي قال أنبا الامام الحافظ أبو بكر احمد بن الحسين ابن علي البيهقي متع الله (*) -

صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينهى عن صيامها فأفطر عبد الله وأكل وأكلنا معه -

باب الافطار باطعام وبغير الطعام

إذا ازدرده عامد أو بالسعوط والاحتقان

وغير ذلك مما يدخل جوفه باختياره

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس إنه ذكر عنده الوضوء من الطعام قال الاعمش مرة والحجامة للصائم فقال انما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وانما الفطر مما دخل وليس مما خرج (ورويانا) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما -

باب الصائم يذوق شيئاً

(أخبرنا) الفقيه أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن الشريحي أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس ان يتطاعم الصائم بالشيء يعنى المرققة ونحوها -

باب الصائم يمضمض أو يستنشق فيرفق ولا يببالغ

فان بالغ حتى وصل إلى رأسه أو إلى جوفه افطر

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن بكير عن عبد الملك بن سعيد الانصارى عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال هششت يوماً فقبلت وانا صائم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت لو تمضمضت بالماء وانت صائم فقلت لا بأس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيم -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصرى ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلل اصابعك واسبغ الوضوء وإذا استنشقت فبالغ الا ان تكون صائما -

باب الصائم يكتحل

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عباد يعنى ابن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالائمم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر وزعم أن رسول الله

قال (باب الصائم يكتحل)

ذكر فيه حديث عباد بن منصور (عن عكرمة عن ابن عباس قال عليه السلام عليكم بالائمم) الحديث ثم قال (هذا اصح

صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثا في هذه وثلاثا في هذه - هذا اصح ما روى في اكتحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع وليس بالقوى عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالائمم وهو صائم -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا الفضل بن عبد الله الانطاكي ثنا لوين ثنا حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع (و كذلك) رواه معمر عن محمد عن ابيه بمعناه ورواه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي صاحب بقية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ربما اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا احمد ابن أبي الطيب ثنا بقية بن الوليد عن سعيد الزبيدي فذكره وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه (وروى) عن أنس بن مالك مرفوعا باسناد ضعيف بمره انه لم ير به بأسا (وقد روى) في النهي عنه نهارا وهو صائم حديث اخرجه البخاري في التاريخ - (أخبرناه) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا أبو نعيم ثنا عبد الرحمن أبو النعمان الانصاري حدثني أبي عن جدي قال وكان جده أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على رأسه فقال لا تكتحل بالنهار وانت صائم اكتحل ليلا الائمم يجلو البصر وينبت الشعر - قال الشيخ عبد الرحمن هو ابن النعمان بن معبد بن هوذة أبو النعمان ومعبد بن هوذة الانصاري هو الذي له هذه الصحبة -

ماروى في اكتحال النبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - ظاهر هذا الكلام يقتضى صحة هذا الحديث وكيف يصح وعباد ابن منصور ضعيف عندهم وقال الترمذي لانعرفه على هذا اللفظ الامن حديث عباد بن منصور انتهى كلامه وللحديث علة اخرى وهي ان عباد الم يسمعه من عكرمة بل بينهما رجلان ذكر ابو جعفر العقيلي عن ابن المديني سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول قلت لعباد بن منصور سمعت مامزرت بملا من الملائكة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل ثلاثا فقال حدثني ابن أبي يحيى عن داؤد بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انتهى ما ذكره العقيلي وابن أبي يحيى متروك وقال ابن المديني ماروى داؤد بن الحصين عن عكرمة فمنكر ذكره الذهبي في الكاشف ثم قال البيهقي (وقد روى عن محمد بن عبيد الله ابن ابي رافع وليس بالقوى عن ابيه عن جده) الى آخره - قلت - اغلظوا القول في محمد هذا فقال البخاري في تاريخه منكر الحديث وحكى فيه عن ابن معين انه قال ليس بشئ هو و ابنه معمر وفي كتاب ابن الجوزي ان الدارقطني ضعفه وان الرازي قال عنه ذاهب الحديث وفي الكمال قال عبدالرحمن سألت أبي عنه فقال ضعيف الحديث منكر الحديث جدا ذاهب والبيهقي الان القول فيه وشيخه الحاكم وثقه وخرج له في مستدركه في مناقب الحسن والحسين ثم قال البيهقي (ورواه سعيد بن ابي سعيد الزبيدي صاحب بقية عن هشام بن عروة) الى آخره ثم قال (وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية) - قلت - سعيد شيخ بقية كما ذكره البيهقي آخره فقله اولا (صاحب بقية) سهو ومخالف لكلامه آخره ولعادة اهل هذا الشأن وقد ذكرنا فيما تقدم في باب مالا نفس له سائلة اذا مات في الماء ان صاحب الامام حكي عن ابي بكر الخطيب انه وثق سعيدا هذا وذكر ان اسم ابيه عبدالجبار وذكرنا هناك عن ابن حبان انه ذكره في الثقات وانه من اهل الشام وان اهل بلده روه عنه وهذا ينفي عنه الجهالة وصرح المزى ايضا في اطرافه بانه سعيد بن عبدالجبار ثم ذكر البيهقي حديث عبدالرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده في النهي عن الاكتحال للصائم - قلت - سكت عنه البيهقي وذكره ابوداؤد في سننه وحكى عن ابن معين انه قال هو حديث منكر وسكت البيهقي ايضا عن عبدالرحمن بن النعمان وهو مختلف فيه ضعفه ابن معين وقال الرازي صدوق -

باب الصائم يصب على رأسه الماء

قد مضى الحديث في اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم بعدما يصبح جنباً (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن أبي نصر المروزي ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره بالفطر عام الفتح وقال تقفوا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر بن عبد الرحمن وقال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو قال من الحر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ أبو عبد الرحمن محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ ابن أبي ذئب عن المنذر بن أبي المنذر قال رأيت ابن عباس رضی الله عنه يكرع في حياض زمزم وهو صائم - باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام وابن أبي قماش ويعقوب بن إبراهيم المخرمي قالوا ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم في رواية تمام ثنا أيوب والباقي سواء - رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن يزيد يعني ابن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة وهو صائم محرم ورواه أيضاً ميمون بن مهران عن ابن عباس - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن حميد قال سمعت ثابت البناني وهو يسأل انس بن مالك اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس عن شعبة قال سمعت ثابت البناني قال سئل انس والصحيح ما روينا عن آدم فقد رواه أبو النضر عن شعبة عن حميد كما روينا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المواصلة والحجامة للصائم ابقاء على اصحابه ولم يحرمهما فليل له انك تواصل فقال انى اظل يطعمنى (1)

(1) ي مص - فيطعمنى (*) -

قال (باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه)

ذكر فيه حديثاً (عن آدم عن شعبة عن حميد سمعت ثابتاً يسأل انس اكنتم تكرهون الحجامة) ثم قال البيهقي • رواه البخاري عن آدم عن شعبة سمعت ثابتاً والصحيح ما روينا عن آدم) - قلت - صرح البخاري في روايته بسماع شعبة من ثابت وفي الصحيحين من روايته عن ثابت عدة احاديث فيحمل على انه سمع هذا الحديث من ثابت بلا واسطة ومرة اخرى بواسطة وهذا اولى من تخطئة البخاري -

ربي ويسقيني -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا محمد بن يحيى ثنا بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد قال لما كرهت الحجامة للصائم مخالفة الضعف - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق وأبو عبيد ابن المحاملي قالنا ثنا يعقوب الدورقي ثنا المعتمر بن سليمان عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة قال علي كلهم ثقات وغير معتمر يرويه موقوفا (قال الشيخ) وقد روى من وجه آخر عن أبي المتوكل مرفوعا -

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر العطار الحيري ثنا أبو عمر بن نجيد ثنا أحمد بن داود السمناني ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا اسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد الله المعدل احمد بن عمر بن عثمان بواسط ثنا الحسن بن خلف البزاز ثنا اسحاق الأزرق ثنا سفيان فذكره بمثله قال علي كلهم ثقات ورواه الأشجعي أيضا وهو من الثقات قال الشيخ الا ان الأشجعي قال في حديثه رخص -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ حدثنا علي بن محمد بن سخته ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رخص للصائم في الحجامة والقبلة - وروى من وجه آخر عن أبي سعيد - (أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا يحيى هو الحماني ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم أبو زيد ثنا أبي عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القاء والحجامة والحلم كذا رواه عبد الرحمن بن زيد وليس بالقوي والصحيح رواية سفيان الثوري وغيره عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم - (أخبرناه) علي بن أحمد بن عبد ان ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد ثنا اسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري فذكره وقد روى عن الثوري نحو رواية عبد الرحمن بن زيد وليس بصحيح (وروي) في الرخصة في ذلك عن سعد بن أبي وقاص و عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر والحسين بن علي وزيد بن ارقم وعائشة بنت الصديق وام سلمة رضي الله عنهم اجمعين -

باب الحديث الذي روى

في الافطار بالحجامة

(قال البخاري) قال لي عياش ثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن عن غير واحد مرفوعا قال افطر الحاجم والمحجوم قيل له

ثم ذكر حديثا في سننه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فقال (ليس بالقوي) - قلت - مضى ذكره قريبا في باب من ذرعه القي لضعفه هناك وضعفه ايضا في باب الحوت والجراد يموتان في الماء وفي ابواب الزكوة -

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله أعلم - (أخبرنا) أبو بكر الفارسي أنبا أبو إسحاق الاصبهاني ثنا أبو أحمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري حدثني عياش حدثني عبد الاعلى عن يونس عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن محمد الاسفرائني ثنا محمد بن أحمد بن البراء ثنا علي بن المديني ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم - قال علي رواه يونس عن الحسن عن أبي هريرة ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ورواه مطر عن الحسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الامام أحمد) ورواه اشعث عن الحسن عن اسامة ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ايضا علي بن المديني -

(حدثناه) أبو الحسن العلوي أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن عبد الله القلانسي ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثنا اشعث عن الحسن عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم - (أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة أنبا الاوزاعي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسي ثنا أبو العباس بن الوليد بن مزيد أنبا أبي سمعت الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة الجرهمي حدثني أبو أسماء الرحبي حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فإذا رجل يحتجم بالبقيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم - وكذلك رواه شيبان بن عبد الرحمن النحوي وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير وخالفهم معمر بن راشد فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن ابراهيم بن عبد الله ابن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم -

(أخبرناه) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو حامد ابن الشرقي ثنا محمد بن يحيى و عبد الرحمن بن بشر وأبو الازهر وحمدان السلمى قالوا ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق فذكره بمثله وكذلك رواه معاوية بن سلام عن يحيى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا عبيد بن شريك ثنا الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير فذكره بنحوه وكان يحيى بن أبي كثير روى الحديث بالاسنادين جميعا وقد قيل عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن شداد بن أوس -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر ابن داسه ثنا أبو داود قال ثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو أخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم - قال أبو داود ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة باسناد أيوب مثله (قال الامام أحمد) ورواه ايضا عاصم الاحول عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن شداد وكان ابا قلابة سمع الحديث من الرجلين جميعا وقد قيل عن عاصم عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن أبي أسماء عن شداد - (أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا يزيد بن هارون أخبرنا عاصم الاحول عن عبد الله بن زيد وهو أبو قلابة عن أبي الاشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرحبي عن شداد بن أوس قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمان عشرة خلت من شهر رمضان فابصر رجلا يحتجم فقال أفطر الحاجم والمحجوم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد الأزهرى ثنا محمد بن أحمد بن البراء قال قال علي بن المديني ما أرى الحديثين الا صحيحين وقد يمكن ان يكون أبو أسماء سمعه منهما (قال الامام أحمد) وروى من وجه آخر عن أبي أسماء عن ثوبان - (حدثناه) أبو الحسن العلوي املاء وأبو طاهر الفقيه قراءة قال أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر ثنا مروان بن محمد ثنا يحيى بن حمزة حدثني أبو المهلب راشد بن داود الصنعاني ثنا أبو أسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع على رجل يحتجم لثمان عشرة أو لست عشرة من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم - ورواه العلاء بن الحارث و عبد الرحمن بن ثوبان عن مكحول عن أبي أسماء عن ثوبان ورواه ابن جريج عن مكحول ان شيخا من الحبي أخبره ان ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن بكر و عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني مكحول فذكره وروى عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرناه) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا أبو الأزهر وأبو صالح المروزي زاج 1)) قال ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع قال دخلت على أبي موسى الأشعري وهو يحتجم ليلا في رمضان فقلت الا كان هذا نهارا قال تأمرني ان اهريق دمي وانا صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم - كذا رواه روح بن عبادة ورواه عبد الاعلى عن سعيد عن بعض أصحابه عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعا ورواه شعبة عن مطر عن بكر عن أبي رافع عن أبي موسى موقوفا وكذلك رواه حميد الطويل عن بكر موقوفا غير مرفوع وروى عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو الحسن العلوي أنبأ أبو حامد ابن الشرقي ثنا أبو جاتم الرازي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم - (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا عباس الدوري ثنا الحسن بن الربيع ثنا داود العطار عن ابن جريج فذكره بنحوه الا انه قال قال أبو هريرة وقال المستحجم بدل المحجوم ورواه قبيصة عن فطر بن خليفة عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاکر ثنا قبيصة ثنا فطر عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم - كذا رواه جماعة عن قبيصة ورواه محمود بن غيلان عن قبيصة انه حدثه من كتابه عن فطر عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو المحفوظ وذكر ابن عباس فيه وهم - ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة موقوفا ورواه ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم -

باب في ذكر بعض ما بلغنا

عن حفاظ الحديث في تصحيح هذا الحديث

1)) زاج لقب أبي صالح - تهذيب (*) -

قال (بما بلغنا عن الحافظ في تصحيح هذا الحديث)

يعني افطر الحاجم والمحجوم

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي سمعت ابا حامد ابن الشرقي يقول سمعت علي بن سعيد النسوي يقول سمعت أحمد ابن حنبل وقد سئل ايما حديث اصح عندك في افطر الحاجم والمحجوم فقال حديث ثوبان من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي اسماء عن ثوبان فليل لآحمد بن حنبل فحديث رافع بن خديج قال ذاك تفرد به معمر قال أبو حامد وقد رواه معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة الانصاري أنبا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول سمعت العباس بن عبد العظيم العنبري يقول سمعت علي بن عبد الله يقول لأعلم في افطر الحاجم والمحجوم حديثا اصح من ذا يعني من حديث رافع بن خديج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن أحمد بن محمد العنزي يقول سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قد صح عندي حديث افطر الحاجم والمحجوم لحديث ثوبان وشداد بن أوس واقول به وسمعت أحمد بن حنبل يقول به ويذكر انه صح عنده حديث ثوبان وشداد -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا ابن أبي عصمة ثنا أحمد بن أبي يحيى سمعت أحمد بن حنبل يقول احاديث افطر الحاجم والمحجوم ولانكاح الا بولي يشد بعضها بعضا وانا اذهب إليها - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ سمعت محمد بن صالح بن هانء يقول سمعت أحمد بن سلمة يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم يقول لحديث شداد بن اوس هذا اسناد صحيح تقوم به الحجة وهذا الحديث صحيح باسانيده وبه نقول - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائني ثنا محمد بن أحمد بن البراء ثنا علي بن المديني قال حديث شداد بن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا يحتجم في رمضان رواه عاصم الاحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي اسماء عن ثوبان ولا أرى الحديثين الا صحيحين فقد يمكن ان يكون سمعه منهما جميعا - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود قال قلت لآحمد يعني ابن حنبل أي حديث اصح في افطر الحاجم والمحجوم قال حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحي عن ثوبان - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ سمعت ابا علي الحافظ يقول قلت لعبدان الاهوازي يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فقال سمعت العباس العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وبلغني عن أبي عيسى الترمذي قال سألت ابا زرعة عن حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا فقال هو حديث حسن -

باب ما يستدل به علي نسخ الحديث

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا عمرو بن عون عن هشيم عن

ذكر في آخره (عن أبي داود قلت لآحمد بن حنبل أي حديث اصح في افطر الحاجم والمحجوم قال حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحي عن ثوبان) - قلت - سكت عنه البيهقي راضيا به وكيف يكون اصح الاحاديث في هذا الباب وفيه مجهول وهو شيخ من الحي بل اصح منه حديث ثوبان من غير هذه الطريق وحديث رافع وشداد كما تقدم -

باب (باب ما يستدل به علي نسخ الحديث)

منصور عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فمر على رجل لثمان عشرة أو لسبع عشرة (1)) من شهر رمضان يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم - (وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو أخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أن أبا الربيع أن أبا الشافعي أن أبا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرماً صائماً (قال الشافعي) وسماع ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرماً ولم يصحبه محرماً قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ (قال الشافعي) واسناد الحديثين معاً مشتبه وحديث ابن عباس أمثلهما اسناداً فإن توقي رجل الحجامة كان أحب إلى احتياطاً ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر فإن احتجم فلا تفطره الحجامة ومع حديث ابن عباس القياس الذي أحفظ عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة - (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أن أبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن المثنى عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال اول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم - قال علي بن عمر الدارقطني كلهم ثقات ولا أعلم له علة (قال الشيخ) وحديث أبي سعيد الخدري بلفظ الترخيص يدل على هذا فإن الاغلب أن الترخيص يكون بعد النهي والله أعلم -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أن أبا الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا أبو الأشعث عن ثوبان قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يحتجم عند الحجام وهو يقرض رجلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم قوله وهو يقرض رجلاً لم اكتبه الا في هذا الحديث وغير يزيد رواه عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس دون هذه اللفظة وأبو اسماء الرحبي رواه عن ثوبان دون هذه اللفظة والله أعلم -

(1) ي - تسع عشرة (*) -

ذكر فيه حديث ابن عباس (احتجم عليه السلام محرماً صائماً) ثم قال (قال الشافعي سماع ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرماً ولم يصحبه محرماً قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فإن كان ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ واسناد الحديثين معاً مشتبه وحديث ابن عباس أمثلهما اسناداً) - قلت - لا اشتباه في اسناد حديث افطر الحاجم والمحجوم إذ صححه أحمد وابن المديني واسحاق الحنظلي والدارمي من طريق شداد كما حكاه البيهقي عنهم في الباب السابق وحكى الترمذي عن أحمد أنه قال أصبح شئ في هذا الباب حديث ثوبان وشداد وصح أيضاً من طريق رافع كما تقدم وكيف يكون حديث ابن عباس أمثلهما اسناداً وفيه يزيد بن أبي زياد متكلم فيه قال البيهقي في باب الكسر بالماء (ضعيف لا يحتج به) على أنه قد اختلف التوقيت في حديث شداد فذكرنا أنه كان عام الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم كان حينئذ بمكة وأخرج البيهقي فيما مضى في باب الافطار بالحجامة من حديث أبي داود

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب قال قال نافع كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد فكان يحتجم بالليل فلا ادرى عن شيء ذكره أو شيء سمعه - (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو حامد ابن الشرقي ثنا أحمد بن محمد بن الصباح ثنا شبابة بن سوار ثنا هشام ابن الغاز وأبو عمرو بن العلاء جميعا عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنه انه كان يحتجم في شهر رمضان عند وقت الفطر -

باب من كره مضغ العلك للصائم

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر ثنا الوليد بن مسلم أخبرني سعيد بن عيسى عن جدته انها سمعت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لا يمضغ العلك الصائم (قال الشيخ) جدته ام الربيع والحديث موقوف -

باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم

حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفيق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال مر على بمجنونة بنى فلان قد زنت وهي ترحم فقال على لعمر رضی الله عنهما يا أمير المؤمنين أمرت برجم فلانة قال نعم قال اما تذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق قال نعم فأمر بها فخلى عنها -

باب الرجل يسلم في خلال شهر رمضان

(أنبأني) أبو عبد الرحمن السلمى اجازة أنبأ أبو عبد الله العكبرى أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا ابراهيم بن هانء وعمى وغيرهما قالوا ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا ابراهيم بن المختار الرازي عن محمد بن اسحاق عن عيسى بن عبد الله عن سفيان بن عطية بن ربيعة الثقفي قال قدم وفدنا من ثقيف على النبي صلى الله عليه وسلم فضرب لهم قبة واسلموا في النصف من رمضان فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاموا منه ما استقبلوا منه ولم يأمرهم بقضاء ما فاتهم -

باب الصائم ينزه صيامه عن اللفظ والمشاتمة

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا القعنبى عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فإذا كان احدكم صائما فلا يرفث

(ان ذلك كان بالبيع) وهو بالمدينة ولم يذكر عام الفتح وكذا اخرجه البيهقي في ذلك الباب من حديث ثوبان ايضا ففي دعوى النسخ على هذا نظر ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر انه كان يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد فكان يحتجم بالليل) الى آخره وذكر ايضا (عنه انه كان يحتجم في رمضان عند الفطر) - قلت - هذان الاثران عكس مقصود البيهقي فليرادهما في هذا الباب غفلة منه -

ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل أنى صائم - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبي واخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن أبى الزناد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قالوا أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدى أنبا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرنى عطاء عن أبى صالح الزيات انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وانا أجزى به الصوم جنة فإذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فان سابه احد أو قاتله فليقل انى امرؤ صائم والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرح بهما إذا افطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه - اخرجه البخارى من حديث هشام بن يوسف عن ابن جريج واخرجه مسلم من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج وفى حديث هشام فى اول الحديث قال الله كل عمل ابن آدم له -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبىه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه قال احمد فهتمت اسناده من ابن أبى ذئب وافهمنى الحديث رجل إلى جنبه اراه ابن اخيه - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس وآدم بن أبى اياس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى إسحاق المزكى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرء على ابن وهب أخبرك انس بن عياض الليثى عن الحارث بن عبد الرحمن عن عمه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الصيام من الاكل والشرب فقط انما الصيام من اللغو والرفث فان سابك احد أو جهل عليك فقل انى صائم -

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه أنبا اسماعيل بن قتيبة (ح وحدثنا) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على الذهلى قال ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رب قائم حظه من قيامه السهر ورب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى جرير بن حازم عن ابن أبى سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف عن أبى عبيدة بن الجراح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصوم جنة ما لم تخرقه -

باب الشيخ الكبير

لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدى

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا روح (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا أبو الأزهر ثنا روح بن عبادة ثنا

قال (باب الشيخ الكبير يفطر ويفتدى)

زكريا بن اسحاق ثنا عمرو بن دينار عن عطاء انه سمع ابن عباس يقرأ (وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين) فقال ابن عباس ليست منسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعما (1) مكان كل يوم مسكينا لفظ حديث الصغاني رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن روح (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس في قوله (وعلى الذين يطوقونه (2)) يعني يتكلفونه ولا يستطيعونه طعام مسكين فمن تطوع خيرا فاطعم مسكينا آخر فهو خير له وليست منسوخة قال ابن عباس ولم يرخص في هذا الا للشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام والمريض الذي علم انه لا يشفى (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنه انه كان يقرؤها (وعلى الذين يطوقونه (3)) قال هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم نصف صاع من حنطة مكان يوم كذا في هذه الرواية نصف صاع من حنطة وروى عنه انه قل مد الطعامه ومد الادامة (وقد أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم الشيعي ثنا نصر بن على ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام اطعم عن كل يوم مدامدا - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الفقيه بالري ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهيب ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ، لا قضاء عليه (وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح ان ابا حمزة حدثه عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح انه سمع ابا هريرة يقول من ادركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مدمن قمح

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر ثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ثنا ابن عرفة ثنا روح ثنا سعيد وهشام عن قتادة وان انسارضى الله عنه ضعف عاما قبل موته فأفطر وامر اهله ان يطعموا مكان كل يوم مسكينا قال هشام في حديثه فاطعم ثلاثين مسكينا (أخبرناه) أبو طاهر الفقيه أنبا عبدوس بن الحسين بن منصور ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصاري قال حدثني حميد قال لم يطق انس صوم رمضان عام توفي وعرف انه لا يستطيع ان يقضيه فسألت ابنه عمر بن انس ما فعل أبو حمزة فقال جفنا له جفانا من خبز ولحم فاطعمنا العدة أو اكثر يعني من ثلاثين رجلا لكل يوم رجلا

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا على بن عمر ثنا أبو صالح الاصبهاني ثنا أبو مسعود أنبا على بن اسحاق عن ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال سمعت قيس بن السائب يقول ان شهر رمضان يفتديه الانسان ان يطعم عنه لكل يوم مسكين فاطعموا عنى مسكينين (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا يعقوب عن

(1) كذا في النسخ (2) ي - مد - يطيقونه (3) ي - مص - يطيقونه (*) -

ذكر فيه (عن ابن عباس وعائشة اتها قرء وعلى الذين يطوقونه) - قلت - مذهب الشافعية ان القراءة الشاذة لا يحتج بها وليست بقرآن ولا خبر وقد تقدم نظير هذا في الصلوة الوسطى -

عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب في قوله (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال هو الكبير الذي كان يصوم فيعجز والمرأة الحبلى يشق عليها فليهما طعام مسكين لكل يوم حتى ينقضى شهر رمضان (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أن أبا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عباد بن جعفر عن أبي عمرو مولى لعائشة ان عائشة رضی الله عنها كانت تقرأ وعلى الذين يطوقونه فدية باب السواك للصائم (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرء على عبد الله بن وهب أخبرك سفيان الثوري ان عاصم بن عبيدالله بن عمر (1)) بن الخطاب حدثه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي عن ابيه قال ما احصى ولا اعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسوك وهو صائم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيدالصفار ثنا معاذ بن المثني ثنا يحيى بن معين ثنا أبو اسمعيل المؤدب عن مجاهد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير خصال الصائم السواك - مجالد غيره اثبت منه وعاصم بن عبيدالله ليس بالقوى والله اعلم وما الحديث الذي (أخبرناه) أبو الحسن علي (2)) بن فهر بمكة أن أبا عبد الله بن محمد الشافعي ثنا أبو علي الحافظ عبد الله بن محمد بن علي بن جعفر بن ميمون البلخي بمكة ثنا ابراهيم بن يوسف بن ميمون البلخي ثنا أبو إسحاق الخوارزمي قاضي خوارزم قدم علينا ايام علي بن عيسى (3)) قال سألت عاصم الاحول فقلت ايستاك الصائم فقال نعم فقلت برطب السواك ويابسه قال نعم قلت اول النهار وآخره قال نعم قلت عمن قال عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ينفرد به أبو إسحاق ابراهيم بن بيطار ويقال ابراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم حدث ببلخ عن عاصم الاحول بالمناكير لا يحتج به وقد روى عنه من وجه آخر ليس فيه ذكر أول النهار وآخره (أخبرنا) أبو سعد الماليني أن أبا أحمد بن عدى ثنا محمد بن أحمد بن مزدك البخاري ثنا عبيدالله بن واصل ثنا محمد بن سلام أن أبا ابراهيم بن عبد الرحمن قال سألت عاصم الاحول عن السواك للصائم فقال لا بأس به فقلت برطب السواك ويابسه فقال اتراه اشد رطوبة من الماء قلت عمن قال عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو أحمد ابراهيم هذا عامة احاديثه غير محفوظة (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أن أبا جعفر بن عون أن أبا مسعر عن أبي نهيك الاسدي عن زياد بن حدير قال ما رأيت أحد أداب سواكا وهو صائم من عمر أراه قال يعود قد ذوى

(1) هامش ي - صوابه عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر (2) ي - علي بن موسى (3) - علي بن الحسن بن فهر (*)

قال (باب السواك للصائم)

ذكر فيه حديث عامر بن ربيعة وفي سنده عاصم بن عبيدالله فقال فيه (ليس بالقوى) - قلت - هو ضعيف ضعفه مالك وغيره وضعفه البيهقي في باب استبانة الخطاء والان القول فيه ههنا ثم ذكر حديث (خير خصال الصائم السواك) وفي سنده مجالد فقال فيه (غيره اثبت منه) - قلت - ظاهر هذا اللفظ توثيق مجالد فان قصد ذلك فقد ناقض هذا في باب الغنيمة لمن شهد الواقعة فقال (مجالد ضعيف) وان قصد بذلك تضعيفه فقد اخطأ في عبارته فضعفه بلفظ يقتضى التوثيق ومجالد وان تكلموا فيه فقد وثقه بعضهم واخرج له مسلم في صحيح ثم ذكر حديثا في سنده أبو اسحاق الخوارزمي فقال فيه (ينفرد به أبو اسحاق ابراهيم بن بيطار ويقال ابراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم حدث عن عاصم بالمناكير لا يحتج به)

قال أبو عبيد يعني ييس
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن عبد
الله بن نافع مولى ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر انه كان يستاك وهو صائم

باب من كره السواك بالعشى

إذا كان صائما لما يستحب من خلوف فم الصائم

(حدثنا) أبو عثمان سعيد بن العباس بن محمد القرشي الهروي في الروضة قال قرأت علي أبي علي الرفاء
قلت له أخبركم علي ابن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الله الصوم لي وأنا اجزى به يدع شهوته وأكله وشربه من اجلى والصوم جنة
وللصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى الله ولخلوف فيه اطيب عند الله من ريح المسك -
رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن أبى هاشم العلوى وأبو الحسين محمد بن على بن حشيش
التميمي المقرئ بالكوفة قال العلوى أنبا وقال المقرئ ثنا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيباني ثنا
ابراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر امثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله عزوجل الا الصوم فانه لي
وأنا اجزى به يدع طعامه وشهوته من اجلى للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فيه
اطيب عند الله من ريح المسك الصوم جنة الصوم جنة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى سعيد الاشج عن
وكيع (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا حامد بن محمد ثنا أبو المثنى (ح وأخبرنا) على بن أحمد بن عبدان
ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا إسحاق بن عمر بن سليط ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا ضرار بن
مرة عن أبى صالح عن أبى هريرة وأبى سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عزوجل
الصوم لي وأنا اجزى به وللصائم فرحتان إذا افطر فرح

قلت جعلهما رجلا واحدا وفى الضعفاء لابن الجوزى ابراهيم بن بيطار الخوارزمي ثم ذكر ترجمة اخرى
ابراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي فجعلهما رجلين ووافقه على ذلك الذهبى فى الضعفاء له -

باب (باب من كره السواك بالعشى

إذا كان صائما لما يستحب من خلوف فم الصائم)

قلت - فى السواك تطهير واجلال للرب لان مخاطبة العظماء مع طهارة الفم تعظيم لاشك فيه وليس فى
الخلوف تعظيم ولا اجلال ويدل على ان مصلحته أعظم من تحمل مصلحة الخلوف قوله صلى الله عليه
وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك - والذي كرهه بالعشى خصص العمومات بمجرد كونه
مزيلا للخلوف وهذا الاستدلال معارض بالمعنى الذى ذكرناه هكذا ذكر ابن عبد السلام وايضا فان
المضمضة تنزىل الخلوف وهم لا يكرهونها وقال بعضهم الخلوف تغير رائحة الفم من خلو المعدة والسواك
لايزيله وانما يزيل وسخ الأسنان -

واذالقى ربه فجزاه فرح ولخوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن عمر بن سليط (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول ثنا علي بن ثابت عن كيسان أبي عمر عن يزيد بن بلال مولاة وكان قد شهد مع علي صفين عن علي رضي الله عنه قال لا يستاك الصائم بالعشى ولكن بالليل فان ييوس شفتي الصائم نور بين عينيه يوم القيامة (أخبرنا) أبو محمد بن يوسف ثنا أبو الطيب الظفر بن سهل الخليل ثنا إسحاق بن أيوب بن حبان الواسطي عن ابيه قال سمعت رجلا سأل سفيان عن عينة فقال يا ابا محمد فيما يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عزوجل كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به فقال ابن عينة هذا من اجود الاحاديث واحكمها إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عزوجل عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل الله ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا أبو خراسان محمد بن احمد بن السكن ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا أبو عمر القصاب كيسان عن يزيد بن بلال عن علي قال إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى فانه ليس من صائم تيس شفتاه بالعشى الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر ثنا أبو عبيد ثنا أبو خراسان ثنا عبد الصمد ثنا كيسان أبو عمر عن عمرو بن عبد الرحمن بن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال علي كيسان أبو عمر ليس بالقوى ومن بينه وبين علي غير معروف

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن اسحاق الخياط أبو منصور (1)) ثنا عمر بن قيس عن عطاء عن أبي هريرة قال لك السواك إلى العصر فإذا صليت العصر فألقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك -

باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الامام ثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد بن زياد (قال وأخبرني) أبو عمر وثنا عبد الله بن محمد ثنا بشر بن معاذ العقدي ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا طلحة بن يحيى بن طلحة بن

(1) في الدار قطنى الخياط ثنا أبو منصور (*) -

ثم ذكر البيهقي اثرا عن علي وفي سنده كيسان أبو عمر عن يزيد بن بلال فقال (كيسان ليس بالقوى) - قلت - الذى فى ابن الجوزى والذهبي ان يحيى ضعفه وضعفه الساجى ايضا فى كتابه وقال الذهبى يزيد بن بلال حديثه منكر وقال ابن حبان لا يحتج به ثم ذكر البيهقي عن أبي هريرة انه قال لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فألقه فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك) - قلت - فى سنده عمر بن قيس هو سندل المكي سكت عنه البيهقي وهو واه قال أحمد والنسائي والفلاس وغيرهم متروك وقال أحمد احاديثه بواطل لاتساوى شيئا وقال البيهقي (ضعيف لا يحتج به) ذكره فى باب من بنى او غرس فى غير ارضه ومع ضعف هذا الاسناد فقد روى عن أبي هريرة خلاف هذا قال ابن ابي شيبه فى مصنفه ثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي هريرة سئل عن السواك للصائم فقال ادميت فى اليوم مرتين - وهذا سند حسن الا انه مرسل ورواه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة -

قال (باب صيام التطوع والخروج منه)

عبيد الله حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندك شيء قالت قلت لا والله ما عندنا شيء قال فاني ((1)) صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدت لنا هدية أو جاءنا زور فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يارسول الله اهدت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبات لك شيئاً قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال فدكنت اصبحت صائماً قال أبو عبد الله لفظ العقدي رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل الجحدري وزاد فيه قال طلحة فحدثت مجاهداً بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء امسكها -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن طلحة ابن يحيى بن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خباناً لك حيساً فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قريبه هكذا رواه جماعة ((2)) عن سفيان بن عيينة وكذلك رواه جماعة عن طلحة بن يحيى لم يذكر احد منهم القضاء في هذا الحديث - (وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا إسحاق بن ابراهيم بن جميل ثنا محمد بن عمرو بن العباس ثنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت خباناً لك حيساً فقال اني كنت اريد الصوم ولكن قريبه وأقضى يوماً مكانه وكان أبو الحسن الدارقطني رحمه الله تعالى يحمل في هذا اللفظ على محمد بن عمرو بن العباس الباهلي هذا ويزعم انه لم يروه بهذا اللفظ غيره ولم يتابع عليه وليس كذلك فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره وهو عند اهل العلم بالحديث غير محفوظ -

(أخبرنا بذلك) أبو إسحاق ابراهيم بن محمد الارموي ثنا شافع بن محمد أنبا أبو جعفر بن سلامة ثنا المزني ثنا الشافعي أنبا سفيان فذكر هذا الحديث باللفظ الذي رواه الربيع وزاد في آخره سأصوم يوماً مكانه قال المزني سمعت الشافعي يقول سمعت سفيان عامة مجالسه ((3)) لا يذكر فيه سأصوم يوماً مكانه ثم عرضته عليه قبل ان يموت بسنة فأجاب فيه سأصوم يوماً مكانه (قال الشيخ) ورواية عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم احد منهم سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج و عبد الواحد بن زياد وو كيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة والله أعلم - وقد روى من وجه آخر عن عائشة ليس فيه هذه اللفظة -

(حدثناه) أبو بكر محمد بن الحسن بفورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال أعندك شيء قلت لا قال إذا اصوم قالت ودخل علي يوماً آخر فقال أعندك شيء قلت نعم قال اذن افطروا ان كنت فرضت الصوم وهذا اسناد صحيح - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال أبو عبد الله أخبرني وقال القاضي حدثني ((4)) أبو جعفر محمد

(1) ي - مص - ابي (2) ي - مص - الجماعة (3) مص - مجالسته (4) ي - مص - ثنا (*) -

ذكر فيه احاديث وآثارا وليس في جميعها نفي القضاء ثم ذكر حديثاً عن الشافعي عن ابن عيينة عن طلحة بن يحيى الى آخره ثم حكى (عن الشافعي انه قال سمعت ابن عيينة عامة مجالسته لا يذكر فيه سأصوم يوماً مكانه ثم عرضته عليه قبل ان يموت بسنة فأجاب فيه سأصوم يوماً مكانه) قال البيهقي (روايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة لا يذكره منهم احد منهم الثوري وشعبة و عبد الواحد بن زياد وو كيع ويحيى القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة) - قلت - هذه زيادة من ثقة اصر عليها فهي مقبولة وقد تأيدت بما سنذكره ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي حديثاً (عن عائشة انه عليه السلام قال لها اعندك شيء قالت نعم قال اذا افطروا ان كنت فرضت الصوم) ثم قال البيهقي (اسناد صحيح) - قلت - كيف يكون اسناد اصحيحاً وفيه سليمان بن معاذ ويقال له سليمان بن قرم قال

ابن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم أنبا جعفر بن عون أنبا أبو عميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء قال فجاءه سلمان يزوره فإذا أم الدرداء متبذلة فقال ما شأنك يا أم الدرداء قالت ان اخاك ابا الدرداء يقوم الليل ويصوم النهار وليس له في شيء من الدنيا حاجة انا باكل حتى تأكل فأكل معه ثم بات عنده فلما كان من الليل اراد أبو الدرداء ان يقوم فمنعه سلمان وقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا ولربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا صم وأفطر وصل وأت اهلك وأعط كل ذي حقه فلما كان في وجه الصبح قال قم الآن ان شئت قال فقاما فتوضأ ثم ركعا ثم خرجا إلى الصلوة فدنا أبو الدرداء لينخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي أمره سلمان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا الدرداء ان لجسدك حقا مثل ما قال لك سلمان (1)) رواه البخاري في الصحيح عن بندار عن جعفر بن عون - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث رضی الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وانا صائمة فقال صمت امس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فأفطري - اخرجاه البخاري في الصحيح من حديث شعبة - (أخبرنا) أبو ذر محمد بن الحسين بن أبي القاسم المذكر ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن أبي الحجاج ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن أبي صالح عن أم هانء رضی الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشرب فناولني سؤره وانا صائمة فشربت سؤره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله فعلت شيئا لا ادري اصبت ام اخطأت ناولتني سؤرك وانا صائمة فكرهت ان ارد سؤره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امتطوعة ام قضاء من رمضان قلت متطوعة قال المتطوع بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي ثنا صفوان بن عيسى القاضي ثنا أبو يونس حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن أبي صالح عن أم هانء رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أنبا أبو يعلى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا أبو عوانة عن سماك عن ابن ابن أم هانء عن جدته انه سمع منها قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب يوم فتح مكة فشرب ثم ناولني فشربت وكنت صائمة فكرهت ان ارد فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انى كنت صائمة فكرهت ان ارد فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اكنت تقضين عنك شيئا فقلت (2)) لا قال فلا يضرك - هذا لفظ حديث ابراهيم وفي رواية أبي الوليد قال عن هارون ابن ابن أم هانء عن أم هانء زعم انه سمعه منها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اكنت تقضين عنك شيئا قالت لا قال فلا يضرك قال أبو الوليد حدثنا حديث سماك من كتابه - (وحدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أنبا جعدة رجل من قریش وهو ابن أم هانء وكان سماك بن حرب يحدثه فيقول أخبرني ابنا أم هانء قال شعبة فلقيت انا افضلهما جعدة فحدثني عن أم هانء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فناولته شرابا فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يارسول الله كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين أو امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر قال شعبة فقلت

(1) ي - مثل ما قال سلمان - س مثل ما قال له سلمان (2) مص فقالت (*) -

ابن معين ليس بشئ وفي الميزان قال ابن حبان كان رافضيا غالبا ومع ذلك يقلب الاخبار .

لجعدة اسمعته من ام هانء قال أخبرني اهلنا وأبو صالح مولى ام هانء عن ام هانء - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن ام هانء قالت لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وام هانء عن يمينه قال فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته فشرب ثم ناوله ام هانء فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد افطرت وكنت صائمة فقال لها اكنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا - (أخبرنا) أبو علي الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا عباس بن محمد ثنا عبيد الله يعني ابن موسى أنبا اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال إذا اصبحت وانت تنوي الصيام فانت باحد النظرين ان شئت صمت وان شئت افطرت - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد و عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح ان ابن عباس رضى الله عنه كان لا يرى بأسا ان يفطر الانسان في صيام التطوع ويضرب لذلك امثالا رجل طاف سبعا ولم يوفه فله اجر ما احتسب او صلى ركعة ولم يصل أخرى فله اجر ما احتسب -

(أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الشافعي أنبا مسلم و عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس رضى الله عنه لا يرى بالافطار في صيام التطوع بأسا - (وأخبرنا) أبو زكريا بن ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه انه كان لا يرى بالافطار في صيام التطوع بأسا (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن أبي مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وروى هذا من اوجه آخر مرفوعا ولا يصح رفعه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي أنبا عون بن عمارة ثنا حميد الطويل ثنا أبو عبيدة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار

ثم ذكر البيهقي (عن ابن مسعود انه قال ان شئت افطرت وان شئت صمت وعن ابن عباس كان لا يرى بأسا ان يفطر الانسان في صيام التطوع وعن جابر نحوه) - قلت - ليس في ذلك كله ولا في حديث عائشة المتقدم نفى القضاء وقد روى عن ابن عباس القضاء قال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن مسعر عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال يقضى يوما مكانه وقد ذكره البيهقي بعد في باب من رأى عليه القضاء وحبيب هو ابن ابي ثابت وعطاء هو ابن يسار وهذا سند صحيح وقال ابن ابي شيبة ايضا ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عثمان التيمي عن انس بن سيرين انه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فأفطر فسأل عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فامروه ان يقضى يوما مكانه وهذا سند على شرط الشيخين ما خلا التيمي فانه أخرج له اصحاب الاربعة ووثقه ابن سعد وابن سفيان والدارقطني ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر قال الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار) - قلت - وليس في هذا ايضا نفى القضاء ومذهب ابن عمران المتطوع اذا افطر من غير عذر فعليه القضاء كذا ذكره أبو عمر بن عبد البر وذكره ايضا أبو جعفر الطحاوي في شرح الآثار عن ابن عمر بسنده ثم قال البيهقي (وروى هذا من اوجه آخر مرفوعا ولا يصح رفعه) ثم ذكره مرفوعا بسنتين - احدهما - من حديث انس -

(وحدثنا) أبو الحسن العلوي أنبا أبو الفضل ثنا ابراهيم أنبا عون بن عمارة ثنا جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله تفرد به عون بن عمارة العنبري (1)) وهو ضعيف - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن ابراهيم البزاز ببغداد ثنا محمد بن الفرغ الأزرق ثنا يحيى بن غيلان ثنا ابراهيم ابن مزاحم ثنا سريع بن نبهان قال سمعت ابا ذر يقول سمعت خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول الصائم في التطوع بالخيار إلى نصف النهار - (وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرغ الأزرق فذكره باسناده مثله - ابراهيم بن مزاحم وسريع بن نبهان مجهولان

باب التخيير

في القضاء ان كان صومه تطوعا

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن هارون بن ام هانء عن ام هانء بنت أبي طالب قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعوت له بشراب فشرب أو قال (2)) دغابشراب فشرب ثم ناولني فشربت وقلت يارسول الله انى كنت صائمة ولكنى كرهت ان ارد سؤرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان قضاء من رمضان فصومى يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى - (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي أنبا أبو عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرتي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن هارون ابن بنت ام هانء أو ابن ابن ام هانء (3)) قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة

(1) كذا في اكثر النسخ وفي مد - العنزي وضبطه في الخلاصة - العبدى (2) - مص - أو قالت (3) كذا في النسخ ولعله سقط - عن أم هانى كما مر (*) -

الثانى من حديث أبي امامة - قلت - فى السندين عون بن عمارة عن جعفر بن الزبير فضعف البيهقى عوننا وسكت عن جعفر وقال فى باب علة حديث تميم (هو متروك) وكذا قال فى الخلافات -

قال (باب التخيير فى القضاء ان كان صومه تطوعا)

ذكر فيه حديث حماد بن سلمة (عن سماك عن هارون بن ام هانى عن ام هانى الحديث وفى آخره وان كان تطوعا فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى) - قلت - هذا الحديث اضطرب متنا وسندا اما اضطراب متنه فظاهر وقد ذكر فيه انه كان يوم الفتح وهى اسلمت عام الفتح وكان الفتح فى رمضان فكيف يلزمها قضاؤه واما اضطراب سنده فاختلف على سماك فيه فتادة رواه عن أبى صالح وتارة عن جعدة وتارة عن هارون - اما ابو صالح فهو باذان ويقال باذام ضعفه قال البيهقى فى باب الكسر بالماء ضعيف لا يحتج بخبره) وقال فى باب اصل القسامة (أبو صالح عن ابن عباس ضعيف) وعن الكلبي قال لى أبو صالح كل ما حدثتك به كذب وفى السنن الكبرى للنسائى هو ضعيف الحديث وعن حبيب بن أبى ثابت كنا نسمى ابا صالح مولى ام هانى الدروغزن قال النسائى وقدرى انه قال فى مرضه كل شى حدثتكم به فهو كذب وفى الفاصل للرامهرمزي الدروغزن بلغة فارس الكذاب واما جعدة لمجهول قال البخارى فى تاريخه

فناولني فضل شرابه فشربته فقلت يا رسول الله انى كنت صائمة والى كرهت ان ارد سورك فقال ان كان قضاء من رمضان فصومى يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه -
 (أخبرنا) أبو نصر بن عبد العزيز بن قتادة الانصارى أنبا أبو حاتم بن أبى الفضل الهروى ثنا محمد بن عبد الرحمن السامى أنبا اسمعيل بن أبى اويس ثنا أبو اويس عن محمد بن المنكدر عن أبى سعيد الخدرى انه قال صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأتانى هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم انى صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاكم اخوكم وتكلف لكم ثم قال له أفطر وصم مكانه يوما ان شئت (وروى ذلك) باسناد آخر عن أبى سعيد الخدرى قد اخرجناه فى الخلافات -

باب من رأى عليه القضاء

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرء على عبد الله بن وهب أخبرك عبد الله بن عمرو مالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنى أن عائشة وحفصة رضى الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدى لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما النبى صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة فبدرتنى بالكلام وكانت ابنة ابيها يا رسول الله انى أصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعين واهدى لنا طعام فأفطرتا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما آخر - هذا الحديث رواه ثقات الحفاظ من أصحاب الزهرى عنه منقطعاً مالك بن أنس ويونس بن يزيد ومعمربن راشد وابن جريج ويحيى بن سعيد وعبيدالله بن عمرو سفیان بن عيينة ومحمد بن الوليد الزبيدى وبكر بن وائل وغيرهم -

جعلت من ولد ام هانى عن أبى صالح عن ام هانى روى عنه شعبة لا يعرف الا بحديث فيه نظر وقال النسائى لم يسمعه جعلت من ام هانى وقلبين ذلك البيهقى فى الباب الذى قبل هذا واما هارون فمجهول الحال قاله ابن القطان واختلف فى نسبه فقيل ابن ام هانى وقيل ابن ابن ام هانى وقيل ابن ابنة ام هانى وقال الترمذى حديث ام هانى فى اسناه مقال وقال النسائى اختلف على سماك فيه وسماك ليس يعتمد عليه اذا انفرد بالحديث وقال عبدالحق هذا احسن احاديث ام هانى وان كان لا يحتج به وقد رواه النسائى وغيره من غير طريق سماك وليس فيه قوله فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه ولم يرو هذا اللفظ عن سماك غير حماد بن سلمة وقد قال البيهقى فى باب من ادى الزكاة وليس عليه اكثر (ساء حفظه فى آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويجتنبون ما ينفرد به عن قيس ابن سعد وامثاله) وقال فى باب من صلى وفى ثوبه او نعله اذى (مختلف فى عدالته وقد روى البيهقى هذا الحديث فى الباب الذى قبل هذا من رواية حاتم بن أبى صغيرة وأبى عوانة كلاهما عن سماك وليس فيه هذا اللفظ واخرجه النسائى كذلك من رواية أبى الاحوص عن سماك واخرجه الطحاوى كذلك من رواية قيس بن الربيع عن سماك ثم ذكر البيهقى حديثا عن الخدرى وفى آخره افطر وصم يوما مكانه ان شئت) - قلت - اخرجه الدارقطنى من حديث الخدرى ومن حديث جابر وليس فيهما قوله ان شئت وكذا اخرجه البيهقى فى ابواب الوليمة فى كتاب النكاح من حديث الخدرى -

قال (باب من رأى عليه القضاء)

ذكر فيه حديثا منقطعاً عن الزهرى ثم قال (هكذا رواه الثقات من اصحابه) فذكر منهم عبيدالله بن عمر - قلت - اخرجه

(وقد حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أبى أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن الهلالي ثنا عبيد الله بن موسى أبى جعفر بن برقان عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام فاشتبهنا فاكلناه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت ابنة ابيها فقصت عليه القصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما آخر هكذا رواه جعفر بن برقان وصالح بن أبى الاخضر وسفيان بن حسين عن الزهرى وقد هموا فيه عن الزهرى (وقد أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أبى أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج عن ابن شهاب قلت له احدثك عروة عن عائشة انها قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين فقال لم اسمع من عروة فى هذا شيئا ولكنى حدثت ناس فى خلافة سليمان بن عبد الملك عن بعض من كان يدخل على عائشة انها قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهدى لنا هدية فاكلناها فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت ابنة ابيها فذكرت ذلك له فقال اقضيا يوما مكانه -

وكذلك رواه عبد الرزاق بن همام ومسلم بن خالد عن ابن جريج - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أبى أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا أحمد بن على الابار ثنا محمد بن منصور الجواز ثنا سفيان قال سمعناه من صالح بن أبى الاخضر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهدى لنا طعام والطعام محروص عليه فاكلنا منه ودخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فابتدرتني حفصة وكانت بنت ابيها فقالت يا رسول الله اصبحنا صائمتين فاهدى لنا طعام فاكلنا منه فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال صوما يوما مكانه قال سفيان فسألوا الزهرى انا شاهد فقالوا هو عن عروة قال لا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أبى عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان قال سمعت الزهرى يحدث عن عائشة فذكر ذلك (1) الحديث مرسلا فقال سفيان فليل للزهرى هو عن عروة فقال لا وكان ذلك عند قيامه من المجلس واقامت الصلوة قال سفيان وقد كنت سمعت صالح بن أبى الاخضر حدثنا عن الزهرى عن عروة قال الزهرى ليس هو عن عروة فظننت ان صالحا اتى من قبل العرض قال أبو بكر الحميدى اخبرنى غير واحد عن معمرانه قال فى هذا الحديث لو كان من حديث عروة ما نسيت فهدان ابن جريج وسفيان بن عيينة شهدا على الزهرى وهما شاهدا عدل بانه لم يسمعه من عروة فكيف يصح وصل من وصله قال أبو عيسى الترمذى سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال لا يصح حديث الزهرى عن عروة عن عائشة وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلى واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان

(1) ي - مص - هذا (*) -

أبو عمر من حديث أبى خالد الاحمر عن عبيد الله بن عمرو يحيى بن سعيد وحجاج بن ارطاة كلهم عن الزهرى عن عروة ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين الحديث واخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد كذلك واخرجه ايضا كذلك من طريق اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن الزهرى ثم ذكر البيهقى (ان جعفر بن برقان وصالح بن أبى الاخضر وسفيان ابن حسين روه كذلك عن الزهرى متصلا) - قلت - وكذلك رواه محمد بن أبى حفصة عن الزهرى ذكره الترمذى ورواه، صالح بن كيسان كذلك عن الزهرى ذكره صاحب التمهيد وقدروى عن زميل عن عروة كرواية الزهرى عن عروة مسندا وروته عمرة كذلك عن عائشة وهما احسن حديث فى هذا الباب اسنادا اكذا قال أبو عمر ثم اخرج الاول من طريق أبى داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت اهدى لى ولحفصة طعام وكنا صائمتين فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا اهديت لنا هدية فاشتبهنا ها فقال لا عليكم صوما يوما مكانه - ثم أخرجه من جهة النسائي انا الربيع انا ابن وهب اخبرنى حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد كذلك سواء واخرج الثانى من

ابن عيينة وبارسال من ارسل الحديث عن الزهري من الائمة وقد روى عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وجرير بن حازم وان كان من الثقات فهو واهم فيه وقد خطاه في ذلك أحمد بن حنبل وعلى بن المديني والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلًا -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا علي بن بندار الصيرفي قال سمعت عمر بن محمد بن بجير يقول سمعت ابا بكر الاثرم يقول قلت لابي عبد الله يعني أحمد بن حنبل تحفظه عن يحيى عن عمرة عن عائشة اصبحت انا وحفصة صائمتين؟ فأنكره وقال من رواه قلت جرير بن حازم فقال جرير كان يحدث بالتوهم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن مظفر (1) الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن موسى الخلال ثنا أحمد بن منصور الرمادي قال قلت لعلي ابن المديني يا ابا الحسن تحفظ عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين؟ فقال لي من روى هذا قلت ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد قال فضحك فقال مثلك يقول مثل هذا حدثنا حماد ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن الزهري ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين - وروى من وجه آخر عن عروة عن عائشة -

(أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد قال حدثني زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت اهدى لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فقالت احدهما لصاحبتها هل لك ان تفطري قالت نعم فأفطرتا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله انا اهدى لنا هدية فاشتھيناها فأفطرتنا فقال لا عليكم صوما يوما آخر مكانه اقام اسناده جماعة عن ابن وهب وقال بعضهم عن أبي زميل ولم يذكر بعضهم عروة في اسناده -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ قال زميل بن عباس عن عروة روى عنه ابن الهاد لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا لابن الهاد من زميل ولا تقوم به الحجة سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري (قال الشيخ) وروى من اوجه اخر عن عائشة لا يصح شيء من ذلك قد بينت ضعفها في الخلافات - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال إذا أصبح احدكم صائما فبداله ان يفطر فليصم يوما مكانه أو قال مكانه يوما شك مسعر

باب النهي عن الوصال في الصوم

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران أنبا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك

(1) مص - ابن مطرف (*) -

طريق النسائي انا أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت اصبحت صائمة انا وحفصة واهدى لنا طعام فاعجبنا فأفطرتنا فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فبا درتني حفصة فسألته فقال صوما يوما مكانه - انتهى ما ذكر أبو عمر والحديث الاول اخرج ابو داؤد في سننه وسكت عنه والحديث الثاني اعنى حديث جرير اخرج ابن حبان في صحيحه وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا عبد السلام عن خصيف عن سعيد بن جبيران عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين فأفطرتا فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بقضائه - وهذا الحديث يؤيده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع اى الا ان تطوع فيلزمك اذا لاصل في الاستثناء هو الاتصال وفي التمهيد روى وكيع عن سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن داؤد بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب خرج عمر يوما على أصحابه فقال انى اصبحت صائما فمرت به جارية لي فوقعت عليها فما ترون فلم يألوا ماشكوا فيه فقال له على اصبت حلالا وتقضى يوما مكانه فقال له عمر انت احسنهم لتيا -

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال انى لست كهيتكم انى ابيت أطعم وأسقى لفظ حديث يحيى بن يحيى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبى حامد المقرء وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على العامرى ثنا محمد بن عبيد الطنافسى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل فى رمضان ونهاهم فقل له انك تواصل قال انى لست مثلكم انى أطعم وأسقى اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبيد الله - (حدثنا) (1) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء ثنا عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انى لست فى ذاكم مثلكم انى ابيت يطعمنى ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل مالكم به طاقة - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن عبد الرزاق وخرجه مسلم من حديث أبى زرعة والاعرج وأبى صالح عن أبى هريرة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو محمد أحمد بن عبد الله المزنى أنبا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال له رجل من المسلمين فانك تواصل يا رسول الله تواصل قال وايكم مثلى انى ابيت يطعمنى ربي ويسقيني فلما أبوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالتنكيل بهم حين ابوا ان ينتهوا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان وخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن عبيد الله النرسى ثنا يزيد بن هارون أنبا حميد الطويل عن ثابت النبانى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل فى آخر الشهر فواصل الناس فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لومدنا الشهر لو اصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم كهيتى انى ابيت يطعمنى ربي ويسقيني - اخرجه مسلم من حديث خالد بن الحارث عن حميد وقال فى آخر شهر رمضان وقال انى اظل يطعمنى ربي ويسقيني وخرجه البخارى من حديث قتادة عن انس - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة وحسين بن محمد القبانى قالوا ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابىه عن عائشة رضى الله عنها قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم قالوا انك تواصل قال انى لست لهيتكم انه يطعمنى ربي ويسقيني - رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن أبى شيبة وغيره عن عبدة ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وعثمان -

(أخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن سعيد الحدري رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انى لست كهيتكم ان لى مطعما يطعمنى وساق يسقيني - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث

باب صوم يوم عرفة لغير الحاج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة

ثنا روح بن عبادة وعمرو بن حكام قالنا ثنا شعبة قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية والباقية - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو علي اسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الله بن ايوب المخرمي ثنا سفيان بن عيينة عن داود بن شابور عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة كفارة سنة والتي تليها وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة (ورواه مجاهد) عن حرملة بن اياس الشيباني عن أبي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنة وسئل عن صيام يوم عرفة فقال يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد أنبا اسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري أخبرني منصور عن مجاهد فذكره (ورواه جرير) عن منصور عن أبي الخليل البصري عن حرملة بن اياس الشيباني عن أبي قتادة او عن مولى أبي قتادة عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صوم عرفة كفارة سنتين سنة قبله وسنة بعده وصوم عاشوراء كفارة سنة -

(أخبرناه) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير فذكره (ورواه الثوري) عن منصور عن أبي الخليل عن حرملة الشيباني عن مولى لابي قتادة عن أبي قتادة - (أخبرناه) أبو حامد المهرجاني ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو داود الحفري عن سفيان فذكره -

باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفغاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان انا سألما روا عنها يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت إليه ام الفضل رضی الله عنها بقدر لبن هو واقف بعرفة على بعير فشرب (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد السلام وحسن بن عبد الصمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وكذلك رواه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعمرو بن الحارث وغيرهم عن سالم أبي النضر - (وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ومحمد بن اسماعيل بن مهران قالنا ثنا هارون بن سعيد عن I) ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة انها قالت ان الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت إليه ميمونة بحلاب وهو واقف في الموقف لشرب منه والناس ينظرون - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب ورواه مسلم عن هارون بن سعيد - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار حدثني عثمان بن عمر ثنا سهل يعني ابن بكار ثنا وهيب

(1) ي - مص ثنا (*) -

قال (باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة)

ثنا أيوب عن سعيد بن جبیر قال أتيت على ابن عباس وهو يأكل وما نا بعرفة فحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة (وكذلك) رواه سفيان بن عيينة عن ايوب ورواه حماد بن زيد كما -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب وأبو الربيع قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان ابن عباس افطر بعرفة اتى برمان فأكله وقال حدثني ام الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة اتته ام الفضل بلبن فشربه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أسامة الكلبي (ح وأخبرنا) أو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود قالا ثنا سليمان بن حرب ثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري ثنا عكرمة قال كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حوشب بن عقيل ثنا مهدي بن حسان (1)) العبدى عن عكرمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن زياد مولى ابن عباس عن طلحة بن عبيد الله بن كريزان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له - هذا مرسل - باب العمل الصالح فى العشر من ذى الحجة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم البطين (ح وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما العمل فى ايام افضل منه فى عشر ذى الحجة قالوا يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فى سبيل الله ثم لا يرجع من ذلك بشيء لفظ حديث شعبة وفى رواية أبي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن ايام العمل الصالح فيها احب إلى الله من هذه الايام يعنى ايام العشر والباقي بمعناه رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عرعرة عن شعبة - (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن الجربن الصباح عن هنيذة

(1) كذا فى النسخ والصواب مهدي بن حرب العبدى يروى عنه حوشب كما فى تهذيب التهذيب (*) -

ذكر فيه حديث أبي هريرة وفى سننه مهدي بن حسان - قلت - ذكر صاحب الكمال والمزى فى تهذيبه انه مهدي بن حرب ثم ذكر البيهقى فى آخر الباب حديث (افضل الدعاء دعاء يوم عرفة) - قلت - ليس هو بمناسب لهذا الباب والصواب ما فعله فى كتاب الحج فذكر هناك بابا فى صوم يوم عرفة ثم ذكر بعده باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة ثم ذكر هذا الحديث فان قيل انما ذكره فى هذا الباب للتنبه على فضيلة الدعاء فى هذا اليوم فلماذا يترك الحاج صومه ليتقوى على الدعاء - قلت - فضيلة الدعاء فيه ليست مخصوصة بالحاج ولهذا تركت طائفة صيامه بعرفة وغيرها لاجل الدعاء منهم جنيد بن عمير ومحمد بن المنكدر -

قال (باب العمل الصالح فى عشر ذى الحجة)

ابن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس تعني ويوما آخر (ورواه) أبو داود عن مسدد - (أخبرنا) أبو محمد بن الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واللفظ له أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن ابراهيم أنبا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره والمثبت اولى من النافى مع ما مضى من حديث ابن عباس -

باب جواز قضاء رمضان

في تسعة ايام من ذي الحجة

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ أنبا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن ابيه ان عمر رضى الله عنه قال ما من ايام احب إلى ان اقضى فيها شهر رمضان من ايام العشر قال وحدثنا سفيان حدثنا عثمان بن موهب قال سمعت ابا هريرة وسأله رجل فقال ان على رمضان وانا اريد ان اتطوع في العشر قال لا بل ابدأ بحق الله فاقضه ثم تطوع بعد ما شئت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصري أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن ابي اسحاق قال قال علي رضى الله عنه لا تقض رمضان في ذي الحجة ولا تصم يوم الجمعة اظنه منفردا ولا تحتجم وانت صائم (وروى ايضا) عن الحسن بن علي رضى الله عنه في كراهية القضاء في العشر وهذا لانه كان يرى قضاءه في احدى الروايتين عنه متابعا فإذا زاد ما وجب عليه قضاؤه على تسعة ايام انقطع تتابعه بيوم النحر و ايام التشريق -

ذكر فيه حديث هنيذة (عن امرأته عن بعض أزواجه عليه السلام كان عليه السلام يصوم تسع ذي الحجة) ثم ذكر حديث مسلم (عن عائشة ما رأته عليه السلام صائما في العشر قط) ثم قال (المثبت مقدم على النافى) - قلت - انما يقدم على النافى اذا تساوى في الصحة وحديث هنيذة اختلف عليه في اسناده فروى عنه كما تقدم وروى عنه عن حفصة كذا اخرج النسائي وروى عنه عن امه عن ام سلمة كذا اخرج ابو داود النسائي -

قال (باب جواز قضاء رمضان في تسعة ايام من ذي الحجة)

- قلت - مراده في التسع الاول فتساهل في عبارته ثم اخرج (عن يعلى بن عبيد عن سفيان عن ابي اسحاق قال قال علي لا تقض رمضان في ذي الحجة ولا تصم يوم الجمعة) الى آخره ثم قال (وروى ايضا عن الحسن بن علي في كراهية القضاء وهذا لانه كان يرى قضاءه في احدى الروايتين عنه متابعا فاذا ازاد ما وجب عليه قضاؤه على تسعة ايام انقطع تتابعه ليوم النحر و ايام التشريق) - قلت - انما يحتاج الى تأويل هذا الاثر اذا صح وليس هو بصحيح فان يعلى بن عبيد وان كان ثقة الا انه في سفيان ضعيف كذا قال ابن معين وايضا فابو اسحاق السبيعي لم يسمع عليا وقد اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر

باب فضل يوم عاشوراء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم انجى الله عز وجل فيه موسى وقومه وغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا وفتح نصرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتحنا حق واولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن سفيان ورواه مسلم عن ابن أبي عمر -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم يلتبس فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وشهر رمضان - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجاه من حديث ابن عيينة عن عبيد الله - (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن زيد وهشام ومهدى قال حماد ومهدى عن غيلان بن جرير وقال هشام عن قتادة عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة رضي الله عنه ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومه فغضب حتى عرف ذلك في وجهه فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبك نبيا اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فلم يزل عمر رضي الله عنه يردد ذلك حتى سكن فقال يا رسول الله ما تقوم في رجل يصوم الدهر كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام ولا أفطرا وقال ما صام وما أفطر فقال يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطريوما فقال ومن يطيق ذلك فقال يا رسول الله كيف بمن يفطر يومين ويصوم يوما فقال لو ذذت اني طوقت ذلك فقال يا رسول الله فما تقول في صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وانزل علي فيه فقال يا رسول الله فما تقول في رجل يصوم يوما ويفطر يوما فقال ذلك صوم اخي داود عليه السلام قال يا رسول الله فما تقول في صوم يوم عاشوراء قال اني لاحتسب على الله عز وجل ان يكفر السنة قال يا رسول الله فما تقول في صوم 1)) يوم عرفة قال اني لاحتسب على الله ان يكفر السنة التي قبلها والسنة التي بعدها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن حماد بن زيد ومن وجه آخر عن مهدى بن ميمون - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أبي اسحاق عن الاسود بن يزيد قال ما رأيت احدا كان أمر بصيام يوم عاشوراء من علي

(1) ي - مص فيمن يصوم (*) -

والثوري عن أبي اسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي قال لا تقض رمضان في ذي الحجة فادخل بينهما جليلين واخرج ابن أبي شيبة في مصنفه هذا الاثر فقال ثنا ابو الأحوص عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال من كان عليه صوم من رمضان فلا يقضه في ذي الحجة فانه شهر نسك وفي هذا امران - احدهما - انه ادخل بين أبي اسحاق وبين علي الحارث الاعور وهو ضعيف - والثاني - انه علل النهي بانه شهر نسك لانه يقطع التابع كما زعم البيهقي ورواية التابع عن علي قد ضعفها هو فيما تقدم لكونها من رواية الحارث الاعور فكيف يؤول بها هذا الاثر ورواية الحسن عن علي لم يذكر البيهقي سندها لينظر فيه والحسن ايضا لم يسمع عليا -

وأبي موسى رضي الله عنهما -

باب صوم يوم التاسع

(أخبرنا) (1) أبو الحسن محمد بن الحسين داود العلوي أملاء أباً أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المطوعي ثنا عبد الله بن حماد الآملي ثنا سعيد بن أبي مریم (ح وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني واللفظ أباً أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان أباً محمد بن حيويه أباً سعيد بن أبي مریم ثنا يحيى بن ايوب حدثني اسمعيل بن امية انه سمع ابا غطفان بن طريف يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يارسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع ان شاء الله قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني عن ابن أبي مریم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة قاضي مصر ثنا روح بن عباد ثنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن سلمت إلى قابل لاصومن اليوم (2) التاسع - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن ابن أبي ذئب (ورواه) أحمد ابن يونس عن ابن أبي ذئب وقال في متنه ان عشت ان شاء الله صمت اليوم التاسع مخافة ان يفوته يوم عاشوراء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر بن قتيبة قاضي مصر ثنا أبو داود الطيالسي وروح بن عباد قالنا ثنا حاجب بن عمر قال سمعت الحكم بن الاعرج قال انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنه وهو متوسد رداءه عند زمزم قال فجلست إليه وكان نعم الجليس فقلت أخبرني عن يوم عاشوراء فاستوى قاعدا ثم قال عن أي حاله تسأل قلت عن صيامه أي يوم نصوم قال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد فإذا أصبحت من تاسعه فاصبح صائما قال قلت كذلك كان يصوم محمد صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن حاجب وكانه رضي الله عنه اراد صومه مع العاشر واراد بقوله في الجواب نعم ماروي من عزمه صلى الله عليه وسلم على صومه والذي يبين هذا -

(ما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أباً اسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أباً ابن جريج أخبرني عطاء انه سمع ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود (ورواه ايضاً) عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس كذلك موقوفاً -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أباً عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني الحميد بن سفيان عن ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت لأمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده يوم عاشوراء - (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أباً أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا هشيم (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أباً الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا هشيم أباً ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن ابيه عن جده ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً هذا لفظ حديث المقرئ وفي رواية ابن عبدان صوموا قبله يوماً وبعده يوماً بمعناه رواه ابن شهاب عن ابن أبي ليلى قبله وبعده -

(1) ي - مص - حدثنا (2) - ي - مص - يوم (*)

باب من زعم

ان صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ وجوبه

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد أنبا علي بن محمد بن سليمان الحرابي ((1)) ثنا أبو قلابة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واللفظ له أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا مكى بن ابراهيم ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من اسلم يوم عاشوراء إلى قومه يأمرهم فليصوموا هذا اليوم فقال ما ارى آتيهم حتى يطعموا قال من طعم منهم فليصم بقية يومه - رواه البخاري في الصحيح عن مكى بن ابراهيم واخرجه مسلم من حديث حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضی الله عنهما قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عاشوراء إلى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم (2)) بقية يومه قالت فكنا نصومه بعد ذلك ونصوم صبياننا الصغار ونجعل لهم اللعبة من العهن ونذهب بهم إلى المسجد فإذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذلك حتى يكون عند الافطار - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم عن أبي بكر بن نافع عن بشر بن المفضل - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبی عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم من اوجه اخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أنبا شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء قبل ان يفرض رمضان فلما فرض صيام شهر رمضان كان من شاء صام عاشوراء ومن شاء افطر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ورواه مسلم من حديث ابن عيينة ويونس بن يزيد عن الزهري واخرجاه من حديث عراك بن مالك عن عروة وليس في حديثهما عن عروة ما في حديث هشام من لفظ الترك - (وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله يوم عاشوراء وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن للغداء فقال اوليس اليوم يوم عاشوراء قال او تدري ما يوم عاشوراء

(1) مص - الحرفي (2) ي - س - فليصم (*) -

قال (باب من زعم

ان صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ)

انما كان يوما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك -
 اخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية وجريير عن الاعمش ورواه زبيد عن عمارة عن قيس بن
 السكن عن عبد الله وقيل عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن قيس بن السكن ورواه علقمة عن عبد الله -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي طالب ومحمد بن اسماعيل قالنا
 حسن بن علي الحلواني ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمران اهل الجاهلية كانوا
 يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه المسلمون قبل ان يفرض رمضان فلما افترض
 رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء ترك - رواه
 مسلم في الصحيح عن أبي بكر وغيره وعن عبد الله بن نمير واخرجه من حديث يحيى القطان عن عبيد الله -
 (أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محبوب الدهان ثنا أبو العباس أحمد بن
 هارون الفقيه ثنا بشر بن موسى الاسدي (وح أخبرنا) أبو القاسم (1) طلحة بن علي بن الصقر وأبو القاسم
 غيلان بن محمد بن ابراهيم البزاز ببغداد قالنا ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي ثنا محمد بن
 الفرج الازرق قالنا ثنا الحسن بن موسى الاشيب ثنا شيان (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر
 محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى أنبا شيان عن اشعث
 بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام
 يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهانا ولم يتعاهدنا عنده لفظ
 حديث عبيد الله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا مخلد بن جعفر الباقر حى ثنا محمد بن طاهر بن أبي الدميك ثنا علي ابن
 المدني ثنا حماد بن اسامة عن أبي العميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال أبو موسى
 الأشعري كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذة عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوموه
 انتم - رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المدني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة
 حماد بن اسامة - (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران أنبا أبو النضر الفقيه ثنا الحارث بن
 أبي اسامة ثنا روح ثنا شعبة ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم المدينة وجد اليهود تصوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا اليوم الذي ظهر فيه موسى عليه السلام على
 فرعون فقال انتم اولى بموسى منهم فصوموه رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب بن ابراهيم عن روح بن
 عبادة واخرجه من حديث غندر عن شعبة واخرجه من حديث أبي موسى الأشعري في الامر بصومه -

باب ما يستدل به على انه لم يكن واجبا قط

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن
 سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك

(1) مد - أبو هاشم (*) -

ذكر في آخره حديث أبي موسى الأشعري (فصوموه انتم) الحديث ثم قال (رواه البخاري و مسلم) ثم
 اخرج حديثا عن ابن عباس الى آخره ثم قال (واخرجه من حديث أبي موسى الأشعري في الامر بصومه) -
 قلت - هذا الكلام الآخر تكرر لافائدة فيه -

قال (باب ما يستدل به انه لم يكن واجبا قط)

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن أبى سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماءكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر - هذا لفظ حديث القعنبى وزاد الشافعى فى روايته وانا صائم ومن شاء فليصم والباقى بمعناه - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى واخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك ومن اوجه آخر عن الزهرى وقوله ولم يكتب الله عليكم صيامه يدل على انه لم يكن واجبا قط لان لم للماضى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أباً أبو حامد بن بلال البرازى ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان عن الزهرى عن حميد قال قال معاوية على منبر المدينة اين علماءكم يا اهل المدينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه واخرج قصة من كبة من كه من شعرو يقول اما هلكت بنو اسرائيل حيث اتخذت نساؤهم مثل هذا اين علماءكم يا اهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا اليوم يوم عاشوراء يقول انى صائم فمن شاء منكم ان يصوم فليصم - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر عن سفيان - (حدثنا) أبو الحسن العلوى املاء أباً أبو بكر محمد بن أحمد بن دلوية الدقاق ثنا أحمد بن الازهر ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال قال عبد الله بن عمر قال النبى صلى الله عليه وسلم وذكر يوم عاشوراء عنده كان (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه أباً أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا الطيالسى أبو الوليد ثنا ليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عاشوراء يوم كان يصومه اهل الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال حدثنى نافع ان عبد الله بن عمر حدثهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى يوم عاشوراء ان هذا يوم كان يصومه اهل الجاهلية فمن احب ان يصومه فليصمه ومن احب ان يتركه فليتركه وكان عبد الله لا يصومه الا ان يوافق صيامه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى اسامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أحمد بن شيبان الرملى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوم تصومه قريش فى الجاهلية فلما جاء الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه - رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان -

باب فضل الصوم فى اشهر الحرم

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أباً أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالوا ثنا أبو عوانة عن أبى بشر

ذكر فيه حديثاً عن معاوية ثم ذكره من وجه آخر ولفظه (فمن شاء منكم ان يصوم فليصم) - قلت - هذا التخيير وقت اخباره صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه لم يكن واجبا قبل ذلك وكذا الكلام على حديث ابن عمر المذكور بعده وقد اخرج البيهقى فى الباب السابق وعزاه الى الصحيحين عن عائشة ان صوم عاشوراء كان واجبا وانه لما جاء عليه السلام اخبرهم صلى الله عليه وسلم بوجوبه ثم ينسخه فاقترنت عائشة فى حديث هذا الباب على التخيير ونسخ الوجوب وحديثها المذكور هناك بين ذلك -

قال (باب الصوم فى اشهر الحرم)

عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وان افضل الصلوة بعد المفروضة صلوة من الليل لم يقل قتيبة شهر - قال رمضان - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(وأخبرنا) أبو نصر الفامي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد يحيى ثنا الحجبي ومسدد قالنا ثنا أبو عوانة (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن عبد الملك ابن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم وافضل الصلوة بعد المفروضة الصلوة في جوف الليل وكذلك رواه زائدة وجريير بن عبد الحميد عن مالك عبد الملك بن عمير (أما حديث) زائدة فقد مضى في كتاب الصلوة وأما حديث جريير (فأخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن ابراهيم أنبا جريير عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن منتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصلوة افضل بعد المكتوبة وأى الصيام افضل بعد شهر رمضان فقال افضل الصلوة بعد المكتوبة الصلوة في جوف الليل وافضل الصيام بعد شهر رمضان صوم المحرم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جريير وخالفهم في اسناده عبيد الله بن عمرو الرقي فرواه (كما أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل ثنا أحمد بن محمد بن عبدوس الغنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي ان عبيد الله بن عمرو حدثهم عن عبد الملك بن عمير عن جندب بن سفيان البجلي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان افضل الصلوة بعد المفروضة الصلوة في جوف الليل وان افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم - (أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو نصر أحمد بن علي الفامي قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن عبيد ثنا عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب كيف ترى فيه - (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن موسى أنبا عيسى يعني ابن يونس ثنا عثمان يعني ابن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال أخبرني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم - رواه مسلم في الصحيح عن ابراهيم بن موسى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي السليل عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فعاد إليه بعد سنة وفي رواية أبي موسى فاتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال يا رسول الله اما تعرفني قال ومن انت قال انا الباهلي الذي جنتك عام اول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قال ما اكلت طعاما منذ فارقتك الابليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم عذبت نفسك صم شهر الصبر ومن كل شهر يوما قال زدني فان بن قوة قال صم من كل شهر يومين قال زدني فان بنى قوة فان صم ثلاثة ايام زاد عبد الواحد من كل شهر قال زدني فان بنى قوة قال صم من الحرم والترك يقولها ثلاثا وفي رواية

ذكر فيه (ان جماعة رووا عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد عن أبي هريرة) الحديث ثم قال وخالفهم في اسناده عبيد الله بن عمرو الرقي) فذكر (انه رواه عن عبد الملك عن جندب بن سفيان) الى آخره - قلت - ليس هذا بمخالفة لكن لعبد الملك فيه اسناد ان سمعه من رجلين وقد تقدم مثل هذا في حديث الفطر الحاجم والمحجوم وفي غيره.

موسى قال زدني قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك ثم من الحرم (1) واترك وقال باصابعه الثلاث فضمها ثم أرسلها -

باب في فضل صوم شعبان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام وجعفر بن محمد بن الحسين والحسن بن عبد الصمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان عن ابن أبي لييد عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام يفطر حتى نقول قد افطر ولم أراه صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلاً - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أملاء بنيسابور وأبو الحسين بن بشران قراءة عليه ببغداد قال أنبأ عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن محمد الجاري ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر ما كان يصوم من شعبان كان يصومه كله الا قليلاً بل كان يصومه كله -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني معاوية بن صالح ان عبد الله بن أبي قيس حدثه انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان -

باب في فضل صوم ستة ايام من شوال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ محاضر بن المورع ثنا سعد بن سعيد الانصاري قال أخبرني عمرو بن ثابت الانصاري قال سمعت ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان ثم اتبعه ستان من شوال فذاك صيام الدهر (2) - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث اسمعيل بن جعفر و عبد الله بن نمير و عبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد أخى يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البرازي ثنا أحمد بن منصور والسري بن خزيمة قال أنبأ عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي الفامي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة وسعيد بن أبي ايوب وبكر بن مضر عن عمرو بن جابر الحضرمي قال سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان وستا من شوال فكانما صام السنة كلها وفي رواية الفقيه قال عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(1) مص - المحرم في المواضع الاربعة (2) - مص - فذاك صيام الدهر فذاك صيام الدهر (مرتين) (*)

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني يحيى بن الحارث انه سمع أبا اسماء الرحبي يحدث عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صيام شهر بعشرة أشهر وستة أيام بعده بشهرين فذلك تمام السنة يعني رمضان وستة أيام بعده -

باب صوم يوم الاثنين والخميس

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي ثنا أبو يوسف يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل والحجاج قالوا ثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل يا رسول الله صوم يوم الاثنين قال فيه ولدت وفيه انزل على القرآن - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث مهدي بن ميمون - (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى ابن أبي كثيران عمر بن الحكم بن ثوبان حدثه ان مولى قدامة بن مظعون حدثه ان مولى اسامة بن زيد حدثه ان اسامة بن زيد رضى الله عنه كان يركب إلى مال له بوادي القرى وكان يصوم الاثنين والخميس فقلت له اتصوم وقد كبرت ورققت فقال أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس فقلت يا رسول الله اتصوم ويوم الاثنين والخميس فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس - وكذلك رواه ابان بن يزيد العطار وحرب بن شداد عن يحيى -

باب صوم ثلاثة ايام من كل شهر

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن العباس (1) الجريري عن أبي عثمان النهدي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن أحمد المحجوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن أبي شمر عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث النوم على الوتر وصيام ثلاثة ايام من كل شهر ركعتي الضحى لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية ابن فورك الوتر قبل النوم قال وصلوة الضحى - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن الجريري واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة عن الجريري وأبي شمر الضبعي - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن بن الحر بن عوفان أنبا حماد ابن سلمة أنبا ثابت عن أبي عثمان النهدي ان ابا هريرة كان في سفر له فلما تزلوا ارسلوا إليه وهو يصلى ليطعم فقال للرسول انى صائم فلما وضع الطعام وكادوا يفرغون فجاء فجعل يأكل فنظر القوم إلى رسولهم فقال ما تنظرون قد أخبرني انه صائم فقال أبو هريرة صدق انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوم شهر الصبر وصوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر فقد صمت ثلاثة ايام من الشهر فانا مفطر في تخفيف الله وصائم في تضعيف الله -

(وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى ابن عبيدنا الاعمش عن جعفر بن اياس عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال أتيت المدينة فإذا رجل طويل اسود فقلت من هذا قال أبو ذر فقلت لانظرن على ان حال هو اليوم قال قلت اصائم انت قال نعم وهم ينتظرون الاذن على عمر رضى الله عنه فدخلوا فأتينا فأكل فحركته اذكره بيدي فقال انى لم انس ما قلت لك أخبرتك انى صائم انى اصوم من كل شهر ثلاثة ايام فانا أهدا صائم -

(1) مد - ثنا عباس (*) -

باب من أى الشهر يصوم هذه الايام الثلاثة

(أخبرنا) (1) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أبا (2) عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شيبان عن عاصم بن زر عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من غرة كل شهر (وباسناده) عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم الجمعة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو الحسن علي بن محمد السبعي قالوا ثنا أبو العباس الاصم ثنا العباس بن محمد الدوري أبا علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة السكري ثنا عاصم بن بهدلة فذكره بمعناه وقال وقل ما كان يفوته صوم يوم الجمعة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا همام عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهينة الدهر - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر محمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الاصم ثنا العباس بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة قال سمعت انس بن سيرين قال سمعت عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام ايام البيض الثلاثة ويقول هن صيام الدهر - قال العباس هكذا قال روح في حديث شعبة عن عبد الملك بن المنهال (قال الشيخ) وروينا عن يحيى بن معين انه قال هذا خطأ انما هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي (3) - (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن فطربن خليفة عن يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة - (وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الاعمش عن يحيى ابن سام قال سمعت موسى بن طلحة يقول سمعت اباذر بالربذة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة (ورواه) غيره عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن ابي ذر وقيل عن ابي موسى عن ابي هريرة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة

(1) ي - مص - حدثنا (2) ي - ثنا (3) فمص - وس - بعد هذا - واخبرنا أبو علي الروذباري أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير وزاد في مص - أبا همام عن انس عن ابن ملحان (ح وأبا) أبو الحسين الخ وفي صحة هذا نظر لان الحديث الذي في سنن أبي داود حديث آخر - ح (*) -

قال (باب من أى الشهر يصوم الايام الثلاثة)

ذكر فيه حديث روح (ثنا همام عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان عن ابيه) ثم ذكره (عن روح ثنا شعبة سمعت أنسا سمعت عبد الملك بن منهال عن ابيه) ثم قال (روينا عن ابن معين انه قال هذا خطأ انما هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان) - قلت - قد توبع روح على قوله ابن منهال فاخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي الوليد الطيالسي

عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعي عن حفصة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من الشهر الاثني والخميس والاثني من الجمعة الاخرى -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيذة الخزاعي عن امه عن ام سلمة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ان اصوم ثلاثة ايام من الشهر الاثني والخميس والخميس -

باب من قال لا يبالي من أى الشهر يصوم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الوارث عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية انها سألت عائشة رضى الله عنها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم قلت من أى ايام الشهر كان يصوم قالت ما كان يبالي من أى الشهر كان يصوم - رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث -

باب ما جاء

فى صوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملى ثنا اسحاق بن ابراهيم أخبرنى عبد الله بن واقد قال حدثنى أيوب بن نهيك مولى سعد بن أبى وقاص عن عطاء عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوم الاربعاء والخميس والجمعة وتصدق بما قل أو كثر غفر الله له ذنوبه وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه (قال) أيوب بن نهيك وحدثنى محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن ابن عباس انه كان يستحب ان يصوم الاربعاء والخميس والجمعة ويخبران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بصومهن وان يتصدق بما قل أو كثر فان لله الفضل الكثير - عبد الله بن واقد غير قوى وثقه بعض الحفاظ وضعفه بعضهم ورواه يحيى البابلى عن أيوب بن نهيك عن محمد بن قيس عن أبى حازم عن ابن عمر - والبابلى ضعيف وروى فى صوم الاربعاء والخميس والجمعة من اوجه اخر اضعف من هذا عن انس -

باب ما جاء

فى فضل صوم داود عليه السلام

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح ثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصلوة

لنا شعبة حدثنى انس سمعت عبد الملك بن منهال عن ابيه ثم قال ابن حبان المنهال بن ملحان القيسى له صحبة وليس فى الصحابة منهال غيره واخرجه احمد فى مسنده كذلك فقال لنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن انس عن عبد الملك بن منهال فذكره وفى اطراف المزى ان سليمان بن حرب ايضا رواه عن شعبة كذلك -

إلى الله تعالى صلوة داود كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلثه بعد شطره ثم يرقد آخره واحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً - اخرجہ مسلم فی الصحیح من حدیث عبد الرزاق عن ابن جریج واخرجاه من حدیث ابن عیینة عن عمرو بن دینار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبأ روح بن عبادة عن شعبة (قال وأنبا) محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن محمد القباني ثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت ابا عياض عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صم يوماً ولك اجر ما بقي قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم يومين ولك اجر ما بقي قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم ثلاثة ايام ولك اجر ما بقي قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم افضل الصيام عند الله صوم داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً - رواه مسلم فى الصحیح عن محمد بن مثنى -

باب ما جاء

فى فضل الصوم فى سبيل الله

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا على بن عاصم ثنا 1)) سهيل بن أبى صالح عن النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوماً فى سبيل الله باعد الله بذلك اليوم وجهه من 2)) النار سبعين خريفاً اخرجہ مسلم فى الصحیح من حدیث يزيد بن الهاد و عبد العزيز الدراوردى عن سهيل واخرجاه من حدیث ابن جریج عن يحيى بن سعيد وسهيل عن النعمان -

باب ما جاء فى فضل الصوم

لمن خاف على نفسه العزوبة

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو أحمد بن عبد الوهاب أنبأ 3)) يعلى ابن عبيد ثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله كناعم رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا ليس لنا شيء فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج فإنه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء - اخرجہ البخارى ومسلم فى الصحیح من حدیث الاعمش -

باب ما ورد فى صوم الشتاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الاديبي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على ابن عفان العامرى ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان الثورى عن أبى اسحاق السبيعي عن نمير بن عريب عن عامر بن مسعود

1)) مص - أنبا 2)) مص - عن 3)) ي - ثنا (*) -

قال (باب صوم الشتاء)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم في الشتاء الغنمة الباردة هذا مرسل -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل القاضي ثنا حجاج بن منهال
 ثنا همام عن قتادة عن انس (ح وأخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس الاصم ثنا
 محمد بن اسحاق الصفاني ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة حدثنا انس قال قال أبو هريرة الا ادلكم على الغنمة
 الباردة قال قلنا وما ذلك يا ابا هريرة قال الصوم في الشتاء - هذا موقوف -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الأسود ثنا ابن
 لهيعة عن دراج أبي السمع عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الشتاء ربيع المؤمن قصر نهاره فصام وطال ليله فقام -

باب الايام التي نهى عن صومها

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن
 يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي عبد الرحمن بن عوف انه شهد العيد مع عمر بن
 الخطاب رضى الله عنه فصلى قبل ان يخطب بلا اذان ولا اقامة ثم خطب فقال يا ايها الناس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى صيام هذين اليومين اما احدهما فيوم فطر كم من صيامكم وعيدكم وما الآخر فيوم
 تاكلون فيه من نسككم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد ابن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخارى من
 وجه آخر عن الزهري - (أخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام
 الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر - رواه مسلم في الصحيح عن
 يحيى بن يحيى واخرجه البخارى عن اسمعيل عن مالك اتم من ذلك -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا عمرو بن
 يحيى عن ابيه عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر
 ويوم الاضحى وعن لبستين الصماء وان يحتبى الرجل في الثوب الواحد وعن الصلوة في ساعتين بعد الصبح
 وبعد العصر - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم من وجه آخر عن عمرو -
 (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا أبو القاسم يعنى البغوى ثنا سريج بن يونس ثنا
 هشيم أنبأ خالد عن أبي المليح عن نبیثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام أكل
 وشرب - رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان
 أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو بكر بن أبي نصر المروزي ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا
 القعنبى فيما قرأ على مالك عن يزيد بن الهاد عن أبي مرة مولى ام هانء انه دخل مع عبد الله بن عمرو على
 ابيه عمرو بن العاص فقرب اليهما طعاما فقال كل فقال انى صائم فقال عمرو كل فهذه الايام التي كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينهاها عن صيامها قال

ذكر فيه حديث عامر بن مسعود (الصوم في الشتاء الغنمة الباردة) ثم قال (مرسل) - قلت - عامر هذا قال ابن
 حنبل ارى له صحبة وعده ابن حبان وابن منده وابن عبد البر من الصحابة وذكر ابن حنبل حديثه هذا في مسنده -

مالك وهن ايام التشريق -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا المقرئ وعثمان بن اليمان قالوا ثنا موسى بن علي قال سمعت أبي يحدث عن عقبة بن عامر (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن سليمان الباغندي ثنا أبو نعيم ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي قال سمعت أبي قال سمعت عقبة بن عامر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام أكل وشرب -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل أنبا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيدانه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الانصاري ثم الزرقى يحدث ان جدته حدثته انها رأت وهي بمنى فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا يصيح يقول ايها 1) الناس انها ايام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله تعالى قالت فقلت من هذا قالوا على بن أبي طالب رضى الله عنه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السلمى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ايام التشريق ينادى انها ايام أكل وشرب ولا يدخل الجنة الا مؤمن

باب من رخص للمتمتع

فى صيام ايام التشريق عن صوم المتمتع

(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا ابن عبد الكريم 2) ثنا بندار ثنا محمد يعنى غندر ثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى يحدث عن الزهرى عن سالم عن ابن عمرو عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالوا لم يرخص فى ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد هديا - (وأخبرنا) أبو عمرو أنبا أبو بكر ثنا ابن ناحية ثنا أبو موسى ثنا غندر فذكره - رواه البخارى فى الصحيح عن بندار محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت صيام المتمتع ما بين ان يهل بالحج إلى يوم عرفة فان فاته صام ايام منى (وباسناده) عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر مثله - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك قال البخارى وتابعه ابراهيم بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها فى المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى (وباسناده) عن ابن شهاب عن سالم بن ابيه مثل ذلك -

1) (1) ي - يا ايها 2 -) س - ابن أبي عبد الكريم (*) -

باب من كره ان يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهور أو صوم يوم من بين الايام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى فيما قرأ على مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أملاء ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن نصر قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنبأ (1) أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قلت لعائشة هل كل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصر من الايام شيئاً قالت لا كان عمله ديمة واياكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق - رواه البخارى عن مسدد واخرجه مسلم من حديث جرير عن منصور -

باب من كره

صوم الدهر واستحب القصد فى العبادة لمن يخاف الضعف على نفسه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن حبيب بن أبى ثابت قال سمعت ابا العباس المكى وكان شاعراً وكان لا يتهم فى الحديث قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تصوم الدهر وتقوم الليل قلت نعم قال انك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفثت له النفس لا صام من صام الدهر صم ثلاثة ايام من الشهر صوم الدهر كله قال فقلت فانى اطيق أكثر من ذلك قال فصم صوم داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً لا يفطر إذا لاقى - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من حديث معاذ بن معاذ عن شعبة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبى قالت سمعت الاوزاعى حدثني يحيى حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل قال قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل نم وقم وصم افطر فان لجسدك عليك حقا وان لعينيك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فان كل حسنة بعشر امثالها وإذا ذاك صيام الدهر كله قال فشددت على قلت يا رسول الله انى اجد قوة قال فصم من كل جمعة ثلاثة ايام قال فشددت فشددت على قلت يا رسول الله انى اجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزدد على ذلك قال فقلت وما كان صيام نبي الله داود قال نصف الدهر -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديبي ثنا (1) أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك أنبا الاوزاعي فذكره بمثله الا انه قال ولا تزيدن عليه وزاد في آخره قال وكان عبد الله بن عمرو يقول بعد ما ادركه الكبر يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك واخرجه مسلم من حديث عكرمة ابن عمارو حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان بن يزيد ثنا غيلان ابن جرير المعولي عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبي الله كيف صومك أو كيف تصوم قال فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا فلما ان سكن (2) عنه الغضب سأله عمر بن الخطاب فقال له يا نبي الله كيف صومك أو كيف تصوم ارأيت من صام الدهر كله قال لا صام ولا أفطر أو قال ما صام وما أفطر قال يا رسول الله ارأيت من صام يومين وأفطر يوما قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن يطيق ذلك يا عمر لوددت اني فعلت ذلك قال يا رسول الله ارأيت من صام يوما وأفطر يوما قال ذاك صوم داود عليه السلام فقال يا نبي الله ارأيت من صام يوم عرفة قال يكفر السنة والسنة التي قبلها قال ارأيت من صام ثلاثا من الشهر قال ذاك صوم الدهر قال ارأيت من صام يوم عاشوراء قال يكفر السنة قال يا رسول الله ارأيت من صام يوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم انزلت علي فيه النبوة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حبان بن هلال عن ابان بن يزيد -

باب من لم ير بسرد الصيام بأسا اذا لم يخف على نفسه ضعفا وأفطر الايام التي نهى عن صومها (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الضحاك بن يسار عن أبي تميمه (ح وأخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الاديبي ثنا يحيى بن منصور القاضي املاء ثنا أبو عبد الله محمد بن ايوب أخبرني أبو الوليد عن الضحاك بن يسار اليشكري ثنا أبو تميمه الهجيمي عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين لفظ أبي داود - (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا (3) عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن أبي تميمه عن أبي موسى قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد على تسعين لم يرفعه شعبة - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن يحيى

(1) مص - أنبا (2) ي - سكت (3) ي - ثنا (*) -

قال (باب من لم ير بسرد الصوم بأسا اذا لم يخف ضعفا وأفطر الايام المنهية)

ذكر فيه حديث أبي موسى (من صام الدهر ضيقت عليه جهنم) الى آخره - قلت - ظاهر هذا الحديث يقتضى المنع من صوم الدهر فهو مخالف لمقصود البيهقي وقد اورده ابن أبي شيبة في مصنفه في باب من كره صوم الدهر واستدل به ابن حزم على المنع وقال انما اورده رواه كلهم على التهديد والنهي عن صومه وقال ابن حبان في صحيحه ذكر الاخبار عن نفي جواز سرد المسلم صوم الدهر وذكر هذا الحديث ثم قال القصد فيه صوم الدهر الذي فيه ايام التشريق والعيدين فواقع التغليظ على صائم الدهر من اجل صومه الايام التي نهى عن صياها -

ابن أبي كثير عن أبي معانق أو ابن معانق عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدّها الله ان الان الكلام واطعم الطعام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي حدثه عن رجاء بن حيوة احسبه عن أبي امامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فذكر الحديث ثم قلت يا رسول الله مرني بأمر ينفعني الله به قال عليك بالصيام فانه لا مثل له قال فكان أبو امامة لا يلقي الا صائما هو وامراته وخادمه فاذا رثي في داره دخان بالنهار قيل اعتراهم ضعيف ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انك امرتني بأمر ارجو الله ان يكون قد بارك الله لي فيه فمزني بأمر قال اعلم انك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وكتب (1) لك بها حسنة وخط (2) عنك بها سيئة - تابعه مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب (ورواه) شعبة عن محمد بن أبي يعقوب عن أبي نصر الهلال عن رجاء بن حيوة عن أبي امامة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كان يسرد الصيام قبل ان يموت قال نافع وسرد عبد الله بن عمر في آخر زمانه - (وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن عامر بن جشيب انه سمع زرعة بن ثوب يقول سألت عبد الله بن عمر عن صيام الدهر قال كنا نعد اولئك فينا من السابقين قال وسألته عن صيام يوم وفطر يوم قال لم يدع ذلك لصائم مصاما قال وسألته عن صيام ثلاثة ايام من كل شهر فقال صام ذلك الدهر وأفطره -

(وأخبرني) أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن أبي الاسود عن عروة ان عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه انه سمع القاسم بن محمد يقول لقد رأيت عائشة رضي الله عنها في سفر صائمة فقامت تركب بعد العصر فضربت بها سموم حتى لم تطق تركب -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي أنبا يوسف بن يعقوب بن اسمعيل ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ثابت وحميد عن أنس قال كان أبو طلحة لا يصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل الغزاة وقلما مات النبي صلى الله عليه وسلم لم أراه مفطرا الا يوم الفطر أو يوم النحر - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا ثابت البناني قال سمعت أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم لم أراه مفطرا الا يوم فطر أو اضحى - رواه البخاري في الصحيح عن آدم -

باب النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالوا ثنا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى أنبا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله البصري ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد قال قلت لجابر

(1) ي حص - أو كتب (2) ي حص - او خط (*) -

ابن عبد الله هل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال أى ورب هذا البيت - رواه البخارى عن أبى عاصم واخرجه مسلم من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج قال البخارى زاد غير أبى عاصم ان يفرد بصوم (قال الشيخ) هذه الزيادة ذكرها يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج الا انه قصر باسناده فلم يذكر فيه عبد الحميد بن جبير وقد رويت هذه الزيادة فى حديث أبى هريرة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله يوما أو بعده يوما - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى واسحاق قالنا أبو معاوية فذكره باسناده الا انه قال لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله أو يصوم بعده - رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن أبى معاوية واخرجه البخارى ومسلم من حديث حفص بن غياث عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الفضل بن ابراهيم المزكى ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا الحسين بن على عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون فى صوم يصومه احدكم - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن الحسين بن على -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أبى الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أبى شعبة عن قتادة عن أبى ايوب عن جويرية ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم جمعة وهى صائمة فقال صمت امس فقلت لا قال فتصومين غدا قلت لا قال فأفطرى (وباسناده) قال ثنا يوسف ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة باسناده نحوه - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد -

باب ما ورد

من النهى عن تخصيص يوم السبت بالصوم

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى طاهر الدقاق ببغداد أبى أحمد بن سلمان الفقيه أبى عبد الملك بن محمد ثنا أبو عاصم أبى ثور بن يزيد (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أبى أحمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندى ثنا أبو عاصم عن ثور عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت وان لم يجد احدكم الاعود فليمضغه - لفظ حديث الدقاق وفى رواية ابن عبدان لا يصوم من احدكم يوم السبت الا فيما افترض عليه وان لم يجد الا لحاء شجرة فليمضغه ورواه ايضا الوليد بن مسلم وغيره عن ثور - اخرج أبو داود فى كتاب السنن - (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أبى على بن حمشاذ العدل ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا أبو النضر ثنا الليث عن معاوية بن صالح عن ابن عبد الله بن بسر عن ابيه عن عمته الصماء انها كانت تقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم السبت ويقول ان لم يجد احدكم الاعود اخضر فليفطر عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى محمد بن صالح بن هانء ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ثنا ابن وهب قال سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب انه كان إذا ذكر له انه نهى عن صيام يوم السبت قال هذا حديث حمصى (وأخبرنا) أبو على الروذبارى أبى محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الصباح بن سفيان ثنا الوليد عن الازاعى قال

مازلت له كما ثم رأيت التشرعنى حديث ابن بسر هذا فى صوم يوم السبت وقد مضى فى حديث جويرية بنت الحارث رضى الله عنه فى الباب قبله ما دل على جواز صوم يوم السبت، وكأنه اراد بالنهى تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم له والله اعلم -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن حليم المرزى أنبا أبو الموجه ثنا عبدان أنبا عبد الله هو ابن المبارك ثنا عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن كرييا مولى ابن عباس وناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوني إلى ام سلمة رضى الله عنها أسألها عن أى الايام كان النبى صلى الله عليه وسلم اكثر لها صياما فقالت يوم السبت والاخذ فرجعت إليهم فاخبرتهم فكانهم انكروا ذلك فقاموا بأجمعهم إليها فقالوا انا بعثنا اليك هذا فى كذا وكذا فذكر انك قلت كذا وكذا فقالت صدق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت والاخذ وكان يقول انهما يوماعيد للمشركين وانا اريد ان اخالفهم -

باب المرأة لا تصوم تطوعا وبعلاها شاهد الا باذنه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلاها شاهد الا باذنه - رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثنى على بن عيسى ثنا مسدد بن قطن ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد رضى الله عنه قال جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يارسول الله ان زوجى صفوان بن المعطل يضربنى إذا صليت ويفطرنى إذا صمت ولا يصلى صلوة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده فسأله عما قالت فقال يارسول الله اما قولها يضربنى إذا صليت فانها تقرأ بسورتين نهيتها وقلت لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرنى إذا صمت فانها تنطق وتصوم وانا رجل شاب فلا اصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة الا باذن زوجها واما قولها بانى لا اصلى حتى تطلع الشمس فانا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فإذا استيقظت فصل -

باب فى فضل شهر رمضان

وفضل الصيام على سبيل (1) الاختصار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابن أبى أنس ان اباة حدثه انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين - رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وأخرجه البخارى من وجه آخر عن ابن شهاب (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمر وعثمان بن أحمد بن السماك ببغداد ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان اول ليلة من رمضان صفت الشياطين مردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنان فلا (2) يفلق منها باب ونادى مناديا باغى الخير اقبل ويا باغى الشر اقصر والله عتقاء من النار -

(1) ي - حص - طريق (2) ي - حص - فلم (*)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري الفقيه أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن الوليد (ح وثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف واللفظ له ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا يحيى بن جعفر بن عبد الله بن الزبرقان قال ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا كثير بن زيد عن عمرو بن تميم عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اظلمكم شهر رمضان بمحلول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مضى على المسلمين شهر خير لهم منه ولا بالمنافقين شهر شر لهم منه بمحلول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل يكتب اجره ونوافله من قبل ان يدخل ويكتب وزره وشقائه قبل ان يدخل وذلك ان المؤمن يعدله النفقة للعبادة وان المنافق يعد فيه غفلات المسلمين واتباع عوراتهم فهو غنم للمؤمن يفتممه الفاجر - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله الوراق أنبا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن كثير بن زيد حدثني عمرو بن تميم عن أبيه انه سمع ابا هريرة فذكر الحديث بنحوه الا انه قال ونقمة للفاجر - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن كثير بن زيد (ح وأخبرنا) القاضي أبو عمرو محمد بن الحسين بن محمد بن الهيثم البسطامي أنبا أحمد ابن محمود بن خرزاذ قاضي الاهواز ثنا موسى بن اسحاق (1) الانصاري ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتقى المنبر فقال آمين آمين فقبل له يارسول الله ما كنت تصنع هذا فقال قال لي جبرئيل عليه السلام رغم انف عبد دخل عليه رمضان فلم يغفر له فقلت آمين ثم قال رغم انف عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين ثم قال رغم انف عبد ادرك والديه أو احدهما فلم يدخل الجنة فقلت آمين - لفظ حديث عبد العزيز وفي رواية سليمان رقى المنبر وقال رغم انف عبدا وبعد - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن حليم بن محمد الدهقان بمرور أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله بن المبارك أنبا يحيى بن ايوب ثنا عبد الله بن قرط ان عطاء بن يسار حدثه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان فعرف حدوده وتحفظ له ما ينبغي له ان يتحفظ فيه كفر ما قبله -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن سفيان - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ثنا أبو محمد انبا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل عمل ابن آدم هو له الصوم (2) هولي وانا اجزي به والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك - رواه مسلم في الصحيح عن حرمة عن ابن وهب وقال قال الله عزوجل كل عمل ابن آدم وذكروه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد القعني فيما قرأ على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم ثم اطيب عند الله من ريح المسك انما يترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي والصيام لي وانا اجزي به كل حسنة بعشرة امثالها إلى سبع مائة ضعف الا الصيام فهولي ونا اجزي به - رواه البخاري في الصحيح عن القعني - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قال ثنا الحسن بن يعقوب أبو الفضل ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر امثالها إلى سبع مائة ضعف قال الله عزوجل الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع طعامه

(1) ي - ابن ابي اسحاق (2) ي - الصيام (*) -

وشهوته من اجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلاف فيه اطيب عند الله من ربح المسك ، الصوم جنة الصوم جنة - رواه مسلم عن ابي سعيد الاشج عن وكيع -
 (أخبرنا) أبو محمد بن يوسف ثنا أبو الطيب المظفر بن سهل الخليلي ثنا إسحاق بن أيوب بن حسان الواسطي عن ابيه قال سمعت رجلا سأل سفيان بن عيينة فقال يا ابا محمد فيما يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به فقال ابن عيينة هذا من اجود الاحاديث واحكمها إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى الا الصوم فيحتمل الله عنه ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة -

(أخبرنا) أبو نصر احمد بن علي بن احمد الفامي الشيخ الصالح ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا خالد بن مخلد عن سفيان بن بلال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فإذا دخل آخرهم اغلق فلم يدخل معهم احد - رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن خالد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري بطرس أنبا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا سعيد بن ابي مریم املاء ثنا أبو غسان حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن ابي مریم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء و أبو طاهر الامام قراءة عليه قال أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا ابراهيم ابن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا شعبة عن حبيب بن زيد الانصاري قال سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن جدتي ام عمارة بنت كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعت له بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال صلى الله عليه وسلم ان الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملكة حتى يفرغوا أو قال وربما قال حتى يقضوا اكلهم - (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا علي بن الحسن ثنا ابن المديني ثنا سفيان قال قال عمرو بن دينار سمعت عبيد بن عمير يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السائحين فقال هم الصائمون

باب الجود والافضال في شهر رمضان

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد العزيز الاويسي (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن حمزة قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبرئيل عليه السلام وكان جبرئيل يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فإذا لقيه جبرئيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا منصور بن ابي مزاحم (ح قال) وحدثني الحسين بن محمد بن يحيى الدارمي أنبا عبد الله بن عبد العزيز ثنا محمد بن جعفر الوركاني قال ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري فذكره بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره عن ابراهيم بن سعد ورواه مسلم عن منصور بن ابي مزاحم ومحمد بن جعفر - (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون أنبا صدقة بن موسى ثنا ثابت عن انس بن مالك قال قيل يا رسول الله أي الصوم افضل قال صوم

شعبان تعظيماً لرمضان قال فإى الصدقة افضل قال صدقة فى رمضان -

باب ما جاء فى الطاعم الشاكر فى غير ايام الفرض كالصائم الصابر

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر حدثنى رجل من بنى غفارانه سمع سعيد المقبرى يحدث عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر كالصائم الصابر - (وأخبرنا) على بن محمد بن على المقبرى أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا عمر بن على عن معن بن محمد الغفارى عن حنظلة بن على قال كنت مع أبى هريرة بالبقيع فسمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر مثل الصائم (وقد قيل) عن عمر بن على عن معن عن المقبرى وحنظلة عن أبى هريرة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبى حرة عن عمه حكيم بن أبى حرة عن سلمان الاغر عن أبى هريرة قال لا اعلمه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصائم الصابر

باب فضل ليلة القدر

قال الله جل ثناؤه (بسم الله الرحمن الرحيم ، انا انزلناه فى ليلة القدر ، وما ادرك ما ليلة القدر ، ليلة القدر خير من الف شهر ، تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر ، سلام هى حتى مطلع الفجر) - (حدثنا 1)) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبرى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا إسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله عزوجل (انا انزلناه فى ليلة القدر) قال انزل القرآن فى ليلة القدر جملة واحدة إلى سماء الدنيا وكان بموقع النجوم وكان الله عزوجل ينزله على رسوله صلى الله عليه وسلم بعضه فى اثر بعض فقال الله عزوجل (وقالوا لولا انزل 2)) عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً) -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على السقاء الاسفرائنى بنيسابور قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الاصبهانى ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا الاصبهانى ثنا سعيد بن يحيى الاموى ثنا مسلم بن خالد الزنجى عن ابن أبى نجيع عن مجاهدان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بنى اسرائيل لبس السلاح فى سبيل الله الف شهر قال فعجب المسلمون من ذلك قال فانزل الله عزوجل (انا انزلناه فى ليلة القدر وما ادرك ما ليلة القدر ليلة القدر ، خير من الف شهر) التى لبس فيها ذلك الرجل السلاح فى سبيل الله الف شهر وهذا مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا مسلم ثنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من حديث معاذ بن هشام الدستوائى عن ابيه - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا محمد بن حيويه الاسفرائنى فى سنة ثمان وخمسين ومائتين أنبا

(1) (أخبرنا 2)) كذا فى النسخ ولكن التلاوة (وقال الذين كفروا لو لانزل...) (*)

أبو اليمان أنبا شعيب أنبا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يقم ليلة القدر فيوافها (1) إيماناً واحتساباً يغفر له ما تقدم من ذنبه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي
اليمان وأخرجه مسلم من حديث ورقاء عن أبي الزناد -

باب الدليل على أنها في كل رمضان

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي الحربي في جامع الحربية ببغداد ثنا أبو
أحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة عن أبي زميل (2) عن
مالك بن مرثد عن أبيه قال قلت لابي ذر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر قال أنا كنت أسأل
عنها يعني أشد الناس مسألة عنها فقلت يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر في رمضان يعني أوفى غيره قال لا بل
في شهر رمضان فقلت يا نبي الله اتكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبضت الأنبياء ورفعوا رفعت معهم أو هي إلى
يوم القيامة قال لا بل هي إلى يوم القيامة قال فقلت فأخبرني في أي شهر رمضان هي قال التمسوها في العشر
الآخر والعشر الأول ثم حدث نبي الله صلى الله عليه وسلم وحدث فاهتبلت غفلته فقلت يا نبي الله أخبرني في
أي عشر هي قال التمسوها في العشر الأواخر ولا تسألني عن شيء بعد هذا ثم حدث وحدث فاهتبلت غفلته
فقلت أقسمت عليك يا رسول الله بحقي عليك لتحدثني في أي العشر هي فغضب علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم غضباً ما غضب علي من قبل ولا بعد ثم قال التمسوها في السبع الأواخر ولا تسألني عن شيء بعد -
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن وارة
حدثني سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق الهمداني عن سعيد بن جبیر
عن عبد الله بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا اسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل
رمضان (ورواه) سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم -

باب الترغيب في طلبها في العشر الأواخر من رمضان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي
عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا أنس بن عياض عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال تحروا ليلة القدر في العشر
الأواخر من رمضان - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث هشام بن عروة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو
العباس محمد بن يعقوب

(1) س - فيوافها (2) ي - عن زميل (*) -

قال (باب الدليل على أنها في كل رمضان يعني ليلة القدر)

ذكر فيه حديثاً عن أبي ذر - قلت - سكت عنه وفي سنده عكرمة هو ابن عمار متكلم فيه قال البيهقي في
باب مس الفرج بظهر الكف (غمزه القطان وابن حنبل وضعفه البخاري جداً) وقال في باب الكسر بالماء
اختلط في آخر عمره وساء حفظه فروى ما لم يتابع عليه وفي سنده أيضاً مرثد وهو مجهول كذا في الضعفاء للذهبي -

ثنا بحر بن نصر قال قرء على عبد الله بن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغواير - رواه مسلم عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب وروينا في ذلك عن جبلة بن سحيم ومجارب بن دثار عن ابن عمر -

باب الترغيب في طلبها في الوتر من العشر الاواخر

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قالنا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال رأى رجل ليلة القدر في العشر الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواترات على هذا فاطلبوها في العشر الاواخر - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رؤياكم في العشر الاواخر فاطلبوها في الوتر منها - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو أنبا أبو يعلى ثنا عمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب قالنا ثنا سفيان فذكره - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانء محمد بن نعيم ثنا قتيبة قالنا ثنا اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد (ورويناه) ايضا عن أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب الترغيب في طلبها في الشفع من العشر الاواخر

فانه إذا عد الشهر من آخره كانت اشفاعه اوتارا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا أبو مسعود يعني الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من شهر رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له فلما انقضت امر بالبناء فنقض ورفع ثم ابينت له في العشر الاواخر فأمر البناء فاعيد مكانه واعتكف في العشر الاواخر وخرج علينا فقال يا ايها الناس اني انبت بليلة القدر فخرجت كيما احدثكم بها أو اخبركم بها فتلاحي رجلا ن يحتقان معهما الشيطان فانسيتها فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال أبو نضرة فقلت لابي سعيد انكم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بالعدد منا فكيف نعدن قال اجل نحن اعلم (1) بذلك منكم اذا مضت احدى وعشرون فالتى تليها التاسعة فإذا مضت التي تليها السابعة فإذا مضت التي تليها فالتى تليها الخامسة (قال) أبو مسعود وأخبرني أبو العلاء عن مطرف عن معاوية انه قال وفي الثالثة - اخرجته مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى وغيره عن عبد الاعلى عن سعيد الجريري بمعناه الا انه قال إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة ولم يذكر حديث معاوية - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا إسحاق بن الحسن ثنا أبو سلمة ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة

(1) ي - مص - احق (*) -

تبقى وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى سلمة موسى بن اسمعيل قال البخارى تابعه عبد الوهاب عن ايوب وعن خالد عن عكرمة بن ابن عباس التسموا (1) فى اربع وعشرين (وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عقبة السدوسي ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن لاحق بن حميد وعكرمة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من يعلم متى ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي فى العشر وهى فى تسع يمضين او فى سبع ييقين - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن أبى الاسود عن عبد الواحد -

باب الترغيب فى طلبها ليلة احدى وعشرين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيدانه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج منها (2) من اعتكافه قال من اعتكف معى فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتهما وقد رأيتى اسجد صبيحتها فى ماء وطين فالتمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر قال أبو سعيد فمطرت تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين صبيحة احدى وعشرين - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس عن مالك واخرجه مسلم من حديث الدراوردي عن يزيد بن الهاد -

باب الترغيب فى طلبها ليلة ثلاث وعشرين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن على القامى قال أنبا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن شاذان البندكري (3) ثنا على بن خشرم ثنا أبو ضمرة عن الضحاك بن عثمان عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله بن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتهما وارانى صبيحتها اسجد فى ماء وطين قال فمطرتنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف وان اثر الماء (4) والطين لعلى انفه وجبهته قال كان عبد الله ابن أنيس يقول ثلاث وعشرين - لفظ حديث أبى عبد الله - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن خشرم -

(أخبرنا) الفقيه أبو الحسن محمد بن يعقوب الطابرائى أنبا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا سعيد بن أبى مريم ثنا يحيى بن ايوب ثنا (5) يزيد بن الهاد ان ابا بكر بن محمد بن عمر بن حزم اخبره عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عبد الله ابن أنيس قال كنا بالبادية فقلنا ان قدمنا بأهلينا شق علينا وان خلفنا هم اصابتهم ضيقة قال فبعثونى وكنت اصغرهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهم فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين قال ابن الهاد فكان محمد بن ابراهيم يجتهد تلك الليلة -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا محمد بن اسحاق حدثنى محمد بن ابراهيم عن ابن عبد الله بن أنيس الجهنى عن ابيه قال قلت يا رسول الله ان لى بادية اكون فيها وانا اصلى فيها بحمد الله فمرنى

(1) ي - التمسوها (2) مص - فيها (3) مص - البندركى - ي - اليلمركى (4) ي - التراب (5) ي - مص - حدثنى (*) -

قال (باب الترغيب فى طلبها ليلة ثلاث وعشرين)

بليلة انزلها إلى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين فقلت لابنه فكيف كان أبوك يصنع قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلى الصبح فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر قالوا مضى ثنتان وعشرون وبقي ثمان فقال بل مضى ثنتان وعشرون وبقي سبع اطلبوها الليلة - (وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو محمد دعلج بن أحمد السجستاني بمدينة السلام ثنا موسى بن هارون قال قلت لأبي نعيم حدثكم أبو إسحاق الفزاري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وراه قد ذكر ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر قالوا اثنتان وعشرون وبقي ثمان قال مضى اثنتان وعشرون وبقي سبع الشهر تسع وعشرون فالتمسوها الليلة؟ فقال أبو نعيم نعم -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن أيوب أنبأ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا خلاد الجعفي حدثني أبو مسلم عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش عن الأعمش عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال ذكرنا ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر قلنا ثنتان وعشرون وبقي ثمان فقال مضى ثنتان وعشرون وبقي سبع اطلبوها الليلة الشهر تسع وعشرون (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال قال عبد الله تحروا ليلة القدر ليلة سبعة عشر صبيحة بدر أو احدى وعشرين أو ثلاثا وعشرين - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حكيم بن سيف الرقي ثنا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد يعني ابن أبي انيسة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت -

باب الترغيب في طلبها في السبع الاواخر من شهر رمضان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الجوبيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني الليث ويونس ومالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال أرى رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر فيه حديث أبي هريرة) كم مضى من الشهر قلنا ثنتان وعشرون وبقي ثمان فقال عليه السلام بقي سبع اطلبوها الليلة الشهر تسع وعشرون) - قلت - هذه الالف واللام للعهداى هذا الشهر تسع وعشرون مثل هذا قوله عليه السلام في حديث الايلاء الشهر تسع وعشرون - وانما قال عليه السلام اطلبوها الليلة مراعاة لسابعة تبقى من الشهر كما صرح به في حديث ابن عباس وكانت تلك الليلة هي الليلة السابعة باعتبار مابقى كما صرح به عليه السلام في قوله بقي سبع فعلى هذا لم يأمرهم بطلبها في تلك الليلة لكونها ليلة ثلاث وعشرين بل لكونها الليلة السابعة كما مرحتى لو كان ذلك الشهر كاملا لأمرهم بطلبها ليلة اربع وعشرين لكونها السابعة باعتبار مابقى فعلى هذا لادلالة في الحديث لطلبها ليلة ثلاث وعشرين كما زعم البيهقي

قال (باب الترغيب في طلبها في السبع الاواخر)

في المنام ان ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمع رؤياكم قد توأطأت على انها في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي القاسمي قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكر الحديث بمعناه - رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اناسا منكم اروا ليلة القدر في السبع الاول وان اناسا اروها في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من حديث يونس عن الزهري - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا محمد بن عمرو الحرشي و ابراهيم بن علي وموسى بن محمد الذهليان قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر - رواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا أسود بن عامر شاذان ثنا شعبة قال عبد الله بن دينار أخبرني قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر من كان متحريا فليتحرها ليلة سبع وعشرين قال شعبة وذكر لي رجل ثقة عن سفيان انه كان يقول انما قال من كان متحريا فليتحرها في السبع البواقي فلا ادري ذام ذاشك شعبة (الصحيح) رواية الجماعة دون رواية شعبة - (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عقبه بن حريث سمع ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر تحروها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم أو عجز فلا يغلبن على 1)) السبع البواقي اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدابادي أنبا ابراهيم بن عبد الله السعدي أنبا يزيد بن هارون ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك عن عبادة بن الصامت قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد ان يخبرنا بليلة القدر فتلاحي رجلا من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خرجت اليكم وانا اريد ان اخبركم بليلة القدر فكان بين فلان وفلان لحاء فرفعت وعسى ان يكون خيرا فالتمسوها في العشر الاواخر في الخامسة والسابعة والتاسعة اخرجه البخاري من حديث حميد الطويل -

باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين

(1) ي - مص - عن (*)

ذكر في آخره حديث عبادة بن الصامت التمسوها في العشر الاواخر في الخامسة والسابعة والتاسعة - قلت - هذا الحديث ايضا غير مناسب لهذا الباب لانه ان اريد الخامسة والعشرون والسابعة والعشرون والتاسعة والعشرون فلا وجه لقوله في السبع الاواخر لان الباقي اقل من سبع وان اريد الخامسة التي تبقى والسابعة التي تبقى والتاسعة التي تبقى كما صرح به الخدري وصرح به في حديث ابن عباس فالباقي اكثر من سبع فكان الوجه ان يقول في الباب في التسع الاواخر او في العشر الاواخر كما صرح به في حديث عبادة -

قال (باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز واسماعيل بن محمد الصفار قالوا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة وعاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش قال سألت أبي بن كعب عن ليلة القدر فحلف لا يستثنى انها ليلة سبع وعشرين فقلت بم تقول ذاك ابا المنذر فقال بالآية أو بالعلامة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تصبح من ذلك اليوم تطلع الشمس ليس لها شعاع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان (قال ح وأخبرنا) محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان قال الحميدى قال ثنا عبدة بن أبي لبابة وعاصم بن بهدلة انهما سمعا زر بن حبیش قال قلت لابي بن كعب يا ابا المنذر ان اخاك ابن مسعود يقول من يقيم الحول يصب ليلة القدر فقال يرحمه الله لقد اراد ان لا يتكلوا (1)) ولقد علم انها في شهر رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين قال قلنا يا ابا المنذر باي شيء تعرف ذلك قال بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع من ذلك اليوم لا شعاع لها - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي القامی قال أبو عبد الله أنبا وقال أبو نصر ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبي ثنا هشام بن عمار و عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي قالانا ثنا مروان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا محمد بن عبدالمكي ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة - رواه مسلم عن محمد بن عباد وغيره وقد قيل ان ذلك انما يكون لثلاث وعشرين والله اعلم - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الخليل ثنا أبو النضر ثنا المسعودي عن سعيد بن عمرو بن جعدة عن أبي عبيدة عن عبد الله ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم يذكر ليلة الصهاوات (2)) فقال عبد الله انا والله اذكرها يا رسول الله بابي انت وامي وان في يدي تمرات (3)) اتسحر بهن مستترا بمؤخرة رحل من الفجر (4)) وذلك حين طلع القمر - (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين - وفقه أبو داود الطيالسي ورفع معاذ بن معاذ - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن قتادة سمع مطرفا عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة وعشرين - (وأخبرنا) أبو سعيد يحيى بن أحمد بن علي الصائغ بالري ثنا أبو الحسن علي بن الحسن القاضي الخزاعي ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني وعبيد الله بن عمر قالانا ثنا معاذ - (ح وأخبرنا) أبو سعد (5)) أحمد بن محمد الهروي أنبا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أحمد بن حنبل (ح وثنا)

(1) ي - ان لا تتكلوا (2) ي - الصهاوات (3) مص - لتمرات (4) مص - القمر (5) ي - مص - أبو سعيد (*) -

ذكر فيه حديث أبي هريرة (ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة) - قلت - هذا ايضا غير مناسب للباب لان طلوع القمر كذلك لا يختص بليلة سبع وعشرين قال القاضي عياض فيه اشارة الى انها انما تكون في اواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في اواخر الشهر انتهى كلامه وقد خرج النسائي بسند صحيح عن أبي اسحاق انه سمع ابا حذيفة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نظرت الى القمر ليلة القدر فرأيتته كأنه فلق جفنة - قال ابو اسحاق انما يكون ذلك صبيحة ثلاث وعشرين -

أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد أنبا أبو عمرو بن مطر أنبا عبد الله بن محمد المنيعي ثنا أحمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى شيخ كبير عليل يشق على القيام فمرنى بليلة لعل الله يوفقنى فيها ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالسابعة - (وأخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي القاسمي ببغداد فى مسجد الرصافة ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان ثنا إبراهيم بن اسحاق ثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن قتادة وعاصم انهما سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس دعاه عمر رضى الله عنه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا انها فى العشر الاواخر فقلت لعمرانى لا علم وانى لاظن أى ليلة هى قال واى ليلة هى قلت سابعة تمضى أو سابعة تبقى من العشر الاواخر قال ومن اين تعلم قال قلت خلق الله سبع سموات وسبع ارضين وسبعة ايام وان الدهر يدور فى سبع وخلق الانسان لياكل ويسجد على سبعة اعضاء والطواف سبع والجبال سبع فقال عمر رضى الله عنه لقد فطنت لامر ما فطنا له -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار الطاردي ثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس قال كنت عند عمر وعنده اصحابه فسألهم فقال ارأيتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر التمسوها فى العشر الاواخر وترا ، أى ليلة ترونها فقال بعضهم ليلة احدى وقال بعضهم ليلة ثلاث وقال بعضهم ليلة خمس وقال بعضهم ليلة سبع فقالوا وانا ساكت فقال مالك لا تكلم فقلت انك امرتنى ان لا اتكلم حتى يتكلموا فقال ما ارسلت اليك الا لتكلم فقلت انى سمعت يذكر السبع فذكر سبع سموات ومن الارض مثلهن وخلق الانسان من سبع ونبت الارض سبع فقال عمر رضى الله عنه هذا اخبرتنى ما اعلم ارأيت ما لم 1)) اعلم قولك نبت الارض سبع قال قال عز وجل (انا شققنا الارض شقا ، فانبتنا فيها حبا ، وعنبا وقضبا ، وزيتونا ونخلا ، وحدائق غلبا) قال فالحدائق الغلب الحيطان من النخل والشجر (وفاكهة وابا) قال فالاب ما انبتت الارض مما تأكله الدواب والانعام ولا يأكله الناس قال فقال عمر رضى الله عنه لاصحابه اعجزتم ان تقولوا كما قال هذا الغلام الذى لم تجتمع شئون رأسه والله انى لارى القول كما قلت -

باب العمل فى العشر الاواخر من رمضان

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح أخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد قالانا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار قالانا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن أبي يعقوب العبدى عن مسلم عن مسروق قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلت العشر الاواخر من رمضان احيا الليل وايقظ اهله وشده المئزر - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر كلهم عن سفيان - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانء ثنا أبو عمرو المستملى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله قال سمعت ابراهيم بن يزيد يقول سمعت الاسود بن يزيد يقول قالت عائشة رضى الله عنها كان

(1) ي حص - مالا (*) -

ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (عليك بالسابعة - قلت - يحتمل ان يريد السابعة التى تبقى كما صرح بذلك فى حديث ابن عباس المتقدم وقد خرج صاحب التمهيد هذا الحديث من طريق ابن حنبل بسنده ثم قال أبو عمر يريد سابعة تبقى وذلك محفوظ فى حديث ابن عباس اذ ذكر ما خلق الله على سبع ثم قال وما اراها الا ليلة ثلاث وعشرين سبع تبقيين قد ذكرنا هذا الخبر فى باب حميد التى كلامه فعلى هذا ليس هذا الحديث ايضا مناسباً للباب وقد ذكر البيهقي بعد هذا (عن ابن عباس انه تردد فى السابعة فقال سابعة تمضى او سابعة تبقى من العشر الاواخر) -

رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية وأبي كامل -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا (1) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا محمد بن الصباح ثنا هشيم ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضميرة عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان العشر الاواخر من رمضان شمرا المئزر واعتزل النساء (2) -

باب الاعتكاف

(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو بكر جعفر بن محمد القريابي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً - رواه البخاري في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة - (أخبرنا) محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاسافر عاما فلم يعتكف فلما كان من قابل اعتكف يوماً (وروي) في ذلك عن انس بن مالك -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن أبي عدى عن حميد عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان مقيماً اعتكف العشر الاواخر وإذا سافر اعتكف العام المقبل عشرين يوماً -

باب تأكيد الاعتكاف في العشر الاواخر من شهر رمضان

وجوازه في العشر الاول والاوسط وفي شوال وغيره

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (3) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا (4) أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان - لفظ حديث يحيى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من حديث الزهري عن عروة واخرجاه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الشيباني محمد بن نعيم المدني (5) وأبو بكر بن اسحاق قالنا ثنا محمد بن عبد الأعلى

(1) ي - مص - ثنا (2) في س في الاصل هنا - شاهدت على الاصل المنقول منه قال شاهدت على الاصل المنقول ما صورته سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الفقيه الامام العالم الزاهد أبي علي الحسن بن علي بن الحسن الانصاري الاندلسي صاحب الفقيه أبي حفص عمر بن أبي الحسن بن علي الموصلي الحنفي بقراءة الفقيه أبي العباس أحمد بن سعيد بن تقي الجولاني الاشبيلي وأبو بكر بن طاهر المقرئ الصقلي والشيخ ابراهيم بن الخياط الدمشقي وذلك في العشر الاخير من شهر رمضان المبارك سنة ستين وخمسائة بجامع دمشق وصح وثبت والحمد لله على نعمائه - وبعده - يقول الكاتب فتح محمد اني شاهدت تلك العبارة على المنقول منه فاوردتها كما وجدتها والله اعلم (3) ي - ثنا (4) مص - ثنا (5) س - ي - مص - المنزلي - وفي هامش ي - بخط المؤلف المدني (*) -

ثنا المعتمر حدثني عمارة بن غزية الانصاري سمعت محمد بن ابراهيم يحدث عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير قال فأخذ الحصير بيده فنحاه في ناحية القبة ثم اطلع رأسه فكلّم الناس قدنوا منه فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال واني اريتها ليلة وترواني اسجد في صبيحتها في طين وماء فاصبح في 1)) ليلة احدى وعشرين وقد قام إلى الصبح لمطرت السماء فوكف المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلوة الصبح وجبينه وروثة انفه فيها الطين والماء وإذا هي ليلة احدى وعشرين من العشر الاواخر - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الاعلى - (وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صل الفجر ثم دخل معتكفه وانه أمر بخبائه فضرب اراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فأمرت زينب رضي الله عنها بخبائها فضرب وأمر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخباء فضرب فلما صلى الفجر نظر فإذا الاخبية فقال البريردن؟ فأمر بخبائه فقوض ثم ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من اوجه اخر عن يحيى بن سعيد -

باب الاعتكاف في المسجد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا 2)) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرء علي ابن وهب أخبرك يونس بن يزيدان نافع حدثه عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان قال وقال نافع وقد اراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس - ورواه مسلم عن أبي الطاهر كلاهما عن ابن وهب - (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرء علي عبد الله بن وهب أخبرك يونس بن يزيد ومالك بن انس والليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت (ح) واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا ابراهيم ابن علي وموسى بن محمد الدهليان قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت علي مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلى رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا للحاجة الانسان لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي رواية ابن وهب عن الجماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت الا للحاجة الانسان وقالت عائشة رضي الله عنها كان يدخل على رأسه وهو في المسجد فارجله وقال عن عروة وعمرة وكأنه حمل رواية مالك على رواية الليث ويونس - وامامالك فانه يقول فيه عن عروة عن عمرة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى هكذا واخرجه من حديث الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى يعني ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عزوجل ثم اعتكف ازواجه من بعده والسنة في المعتكف ان لا يخرج الا للحاجة التي لا بد منها ولا يعود مريضا ولا يمسه امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة والسنة فيمن

اعتكف ان يصوم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن أيوب أنبا مسلم ابن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة ان ابن عباس والحسن قال لا اعتكاف الا في مسجد تقام فيه الصلوة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن عبد الله السديري بخسرو مجرد أنبا أحمد بن محمد بن الحسن الخسرو مجردي ثنا داود بن الحسين ثنا حميد بن زنجويه ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن ليث عن يحيى بن أبي كثير عن علي الأزدي عن ابن عباس رضي الله عنه قال ان ابغض الامور الى الله البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور - (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو نصر محمد بن عبدويه (1)) بن سهل الغازي ثنا محمود بن آدم المروزي ثنا سفيان ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل قال قال حذيفة لعبدالله يعني ابن مسعود رضي الله عنه عكوفاً بين دارك ودار أبي موسى وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا في المسجد الحرام أو قال الا في المساجد الثلاثة فقال عبد الله لعلك نسيت وحفظوا أو اخطأت واصابوا الشك مني -

باب المعتكف يخرج رأسه

من المسجد إلى بعض اهله ليغسله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وانا حائض - رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي عن سفيان - واخرجه مسلم من حديث زائدة عن منصور

باب المعتكف يصوم

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى ثنا عبد الله بن بديل حدثني عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم (يوم الجعرانة يا 2)) رسول الله ان على يوما اعتكفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاعتكفه وصمه - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا ثنا علي بن عمر الحافظ قال تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث قال علي سمعت ابا بكر النيسابوري يقول هذا حديث منكر لان الثقات من اصحاب عمرو بن دينار

(1) ي مص - حمدويه (2) ي مص - أي (*) -

قال (باب المعتكف يصوم)

ذكر فيه من حديث عبدالله بن بديل (ثنا عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان على يوما اعتكفه فقال عليه السلام فاعتكفه وصمه) ثم ذكر البيهقي عن الدارقطني (انه قال تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث قال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري يتول هذا حديث منكر لان الثقات من اصحاب عمرو -

لم يذكره منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا اوليد بن مسلم أخبرني سعيد يعني ابن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمران عمر بن الخطاب رضی الله عنه نذر ان يعتكف في الشرك وليصوم من فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اسلامه فأمره ان يفى بنذره - ذكر نذر الصوم مع الاعتكاف غريب تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله والله اعلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد يعني ابن أبي عروبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت لا اعتكاف الا بصوم - كذا رواه هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة - ورواه الزهري عن عروة عن عائشة عن جدية ذكره وفي آخره والسنة فيمن اعتكف ان يصوم قد مضى ذكره في هذا الجزء - كذا رواه غير واحد عن الزهري وروى عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة رضی الله عنها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصيام - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ ثنا أحمد بن عمير الدمشقي ثنا محمد بن هاشم ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا سفيان بن حسين فذكره - وهذا وهم من سفيان بن حسين او من سويد بن عبد العزيز وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمرارة لا يقبل منه ما تفرد به - وروى عن عطاء عن عائشة رضی الله عنها موقوفا من اعتكف فعليه الصيام - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس هو الاصم ثنا اسد بن عامر ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن عائشة رضی الله عنها فذكره - (أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي فاخنة قال سمعت ابن عباس يقول يصوم المجاور - (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان عمرو سمعت

لم يذكره منهم ابن جريج وابن عيينة والحماد ان وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث) - قلت - انما ضعفه هذان الرجلان وهما متأخران وفي الميزان غمزه الدارقطني ومشاه غيره وقال ابن عدی لا اعلم للمتقدمين فيه كلاما فاذكره وذكر ابن ابي حاتم عن ابن معين انه قال فيه مكى صالح وذكره أبو حفص بن شاهين في كتاب الثقات وقال مكى صالح وذكره ابن حبان ايضا في كتاب الثقات وزيادة الثمة مقبولة ومن لم يذكر الشئ ليس بحجة على من ذكره ثم ذكر البيهقي حديثا فيه (ان عمر نذر الاعتكاف والصوم) ثم قال ذكر نذر الصوم غريب تفرد به سعيد بن بشير) - قلت - سكت عن سعيد هذا وهو ضعيف تركه ابن مهدي وقال أبو مسهر وابن نمير منكر الحديث زاد ابن نمير ليس بشئ وقال ابن معين ايضا ليس بشئ وضعفه احمد والنسائي وقال ابن حبان كان ردى الحفظ فاحش الخطاء يروى عن قتادة مالا يتابع عليه وعن عمرو بن دينار مالا يعرف من حديثه ثم ذكر حديث عائشة لا اعتكاف الا بصوم ثم قال (رواه الزهري في حديث وفي آخره والسنة في من اعتكف ان يصوم) - قلت - رواه البيهقي فيما بعد في باب المعتكف يخرج من المسجد من حديث عقيل عن ابن شهاب واخرجه ابوداؤد من حديث عبدالرحمن بن اسحاق عن ابن شهاب كما ذكره البيهقي في ذلك الباب ومذهب المحدثين ان الصحابي اذا قال السنة كذا فهو مرفوع والسنة السيرة والطريقة وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها ومثله حديث سنوابهم سنة اهل الكتاب ومن سن سنة حسنة ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة في ذلك الوقت وذكر سنة الصوم للمعتكف مع ترك المس والخروج دليل على ان المراد الوجوب لا السنة المصطلح عليها

ابناخته سعيد بن علاقة يقول سمعت ابن عباس يقول يصوم المجاور والمجاور المعتكف فحكى لسفيان ان هشيما يقوله عن عمرو عن ابي فاخنة ان ابن عباس قال لا اعتكاف الا بصوم فقال سفيان اخطأ هشيما هو كما قلت لك - (واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيدان رجلا قال لعمرو ابن دينار يا ابا محمد كيف قول ابن عباس على المجاور الصوم فقال عمرو ليس كذا قال ابن عباس انما قال المجاور يصوم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر انهما قالوا المعتكف يصوم -

باب من رأى الاعتكاف بغير صوم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي حدثنا أبو الموجه أنبا عبدان ثنا عبد الله بن المبارك أنبا عبيد الله بن عمر (1) ان عمر رضى الله عنه قال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك (رواه) البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك (وكذلك) رواه سليمان بن بلال ويحيى بن سعيد القطان وأبو أسامة و عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله قالوا فيه ليلة وكذلك قاله حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر (وقال جرير بن حازم ومعمر عن ايوب يوما بدل ليلة وكذلك رواه شعبة عن عبيد الله ورواية الجماعة عن عبيد الله اولى وحماد بن زيد اعرف بايوب من غيره (ورويانا) فى حديث ابي معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف فى العشر الاول من شوال - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محبوب الرملى بمكة ثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملى ثنا محمد بن يحيى

(1) عن نافع عن ابن عمر (*)

ثم ذكر البيهقى رواية هشيم عن عمرو عن ابي فاخنة عن ابن عباس قال لا اعتكاف الا بصوم وان ابن عيينة رواه عن عمرو بسنده ولفظه يصوم المجاور يعنى المعتكف وان ابن عيينة خطأ هشيما - قلت - رواه عبدالرزاق فى مصنفه عن الثورى عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال من اعتكف فعليه الصوم ورواه ابن ابي شيبة فى مصنفه عن وكيع عن ابن ابي ليلى بسنده ولفظه لا اعتكاف الا بصوم وروى ابن ابي شيبة ايضا عن حفص عن ليث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعائشة قالوا لا اعتكاف الا بصوم وروى ايضا عن ابن عليه عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال الصوم عليه واجب وكل هذا شاهد لرواية هشيم ومقولها وعلى تقدير ان يكون الصحيح رواية ابن عيينة نقوله يصوم المجاور خبر فى معنى الأمر فلا فرق فى المعنى بين اللفظين

قال (باب من رأى الاعتكاف بغير صيام)

ذكر فيه حديث عبيد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر نذر عمر اعتكاف ليلة) ثم قال (ورواه شعبة عن عبيد الله اعتكاف يوم) - قلت - وكذا رواه على بن مسهر عن عبيد الله اخرج الطحاوى فى احكام القرآن كذلك ثم على تقدير صحة رواية ليلة قد ترك ابن عمر هذا الحديث كما ذكره البيهقى عنه فى آخر الباب الذى قبل هذا الباب واخرج الطحاوى بسند صحيح عن ابن عباس وابن عمر قالوا لا جواز الا بصوم وتركه نافع ايضا وفى موطأ مالك بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولى ابن عمر قالوا لا اعتكاف الا بصيام قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام ثم ذكر البيهقى (انه عليه السلام اعتكف فى العشر الاولى من شوال) - قلت - من اعتكف الايام التسعة من شوال يصدق عليه انه اعتكف فى العشر وفى الصحيحين انه عليه السلام كان يعتكف العشر الاواخر ولم يكن عليه السلام يستغرق العشر كلها لانه كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه كذا فى الصحيحين.

ابن أبي عمر العدني ثنا عبد العزيز بن محمد بن أبي سهيل عم مالك عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه - تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا (وقد رواه) أبو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك قال اجتمعت انا ومحمد بن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان علي امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام فقال ابن شهاب لا يكون اعتكاف الا بصوم فقال عمر بن عبد العزيز أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فمن أبي بكر قال لا قال فمن عثمان قال لا قال أبو سهيل فالصرفت فوجدت طاوسا وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاوس كان ابن عباس لا يرى علي المعتكف صياما الا ان يجعله على نفسه وقال عطاء ذلك رأى - هذا هو الصحيح موقوف ورفعه وهم -

(وكذلك) رواه عمرو بن زرارة عن عبد العزيز موقوفا (وهو فيما أنبأني) أبو عبد الله اجازة ان ابا الوليد اخبرهم ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا عمرو بن زرارة ثنا عبد العزيز فذكره موقوفا مختصرا قال فقال كان ابن عباس لا يرى علي المعتكف صوما وقال عطاء ذلك رأى -

باب متى يدخل في اعتكافه

اذا اوجب على نفسه اعتكاف شهر او ايام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي وسط الشهر فإذا كان من حين يمضي عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجوع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم انه اقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فيها فامرهم بما شاء الله ثم قال اني كنت اجاور هذه العشر ثم بدالى ان اجاور هذه العشر الاوخر فمن اعتكف معي فليبت (1) في معتكفه وقال رأيت هذه الليلة ثم انسيها فالتمسوها في العشر الاوخر في وتر وقد رأيتني اسجد في ماء وطين قال أبو سعيد الخدري مطرنا (2) ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت إليه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(1) ي - فليثبت (2) مص - فمطرنا (*) -

ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (ليس على المعتكف صيام) ثم قال (تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملي) - قلت - ذكر ابن القطان انه مجهول الحال ثم ذكره البيهقي عن طاوس عن ابن عباس كان لا يرى علي المعتكف صياما ثم قال (هو الصحيح موقوف ورفعه وهم) - قلت - قد تقدم ان ابافاختة ومقسما روياه عن ابن عباس خلاف ذلك وتقدم ايضا ان عطاء رواه عنه خلاف ذلك ورواية عطاء ذكرها البيهقي في السابق ورواية ثلاثة اولى من رواية واحد على ان طاوسا ايضا اختلف عليه فروى عنه عن ابن عباس وجوب الصوم عليه كما قلنا في الباب السابق واخرج الطحاوي اشراط الصوم للمعتكف وعلى (كذا) وابن المسيب وعروة -

قال (باب متى يدخل

اذا اوجب اعتكاف شهر او ايام)

قلت - ذكر فيه حديثا عن الخدري من وجهين وليس فيهما بيان متى يدخل وقد ذكر في باب الاعتكاف في العشر

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن أحمد بن نصر ثنا ابن أبي عمر ثنا الدراوردي عن يزيد بن الهاد فذكر الحديث بمعناه - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو العباس محمد بن يعقوب (ح و أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس ثنا محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي ثنا يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش فقمنا حتى أتيت ابا سعيد الخدري فقلت يا اب سعيد الا تخرج بنا إلى النخل قال نعم فدعا بخميصه فادخلها عليه فخرجنا فقلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين من رمضان قال فينا فقال من كان خرج فليرجع فاني اريت ليلة القدر فنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في وترواني اريت اني اسجد في ماء وطين وما نرى في السماء قزعة فاقامت الصلوة وثار سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد وسقفه (1)) يومئذ من جريد النخل فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الطين والماء حتى رأيت (2)) اثر الطين على ارنبته وجبهته - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي المغيرة -

باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط

ثم لا يسأل عن المريض الامارا ولا يخرج لعيادة مريض ولا شهادة جنازة (3)) ولا يباشر امرأة ولا يمسه (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالوا ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث (ح و أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضيت الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت للحاجة ان (4)) كان معتكفا (وفي رواية) ابن بكير ان (5)) كانوا معتكفين - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن قتيبة بن سعيد الا ان البخاري لم يذكر قولها في المريض -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده والسنة في المعتكف ان لا يخرج للحاجة التي لا بدله منها ولا يعود مريضا ولا يمسه امرأته ولا يباشرها ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة والسنة فيمن اعتكف ان يصوم -

(1) ي - مص - وسقفهم (2) ي - نظرت - مص نظرت إلى اثر (3) ي - مص - شهود (4) ي - مص - إذا (5) ي - مص - إذا (*) -

الاواخر فيما مضى عن عائشة كان عليه السلام اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه واعزاه الى الصحيح فكان ذكر هذا الحديث في هذا الباب هو المناسب على ان الائمة الاربعة خالفوا هذا الحديث وقالوا اذا وجب اعتكاف ايام يدخل قبل غروب الشمس -

قال (باب المعتكف يخرج من المسجد لبول الى آخره)

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية ثنا خالد عبد الرحمن يعني ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بدله منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في المسجد جامع (قال الشيخ) قد ذهب كثير من الحفاظ إلى ان هذا الكلام من قول من دون عائشة وان من ادرجه في الحديث وهم فيه فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف الا بصيام (1)) ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة (وعن ابن جريج) عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه قال المعتكف لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى قالوا ثنا عبد السلام ابن حرب أنبا الليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قال النفيلي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه - وقال ابن عيسى قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال ابن عباس إذا اعتكف فلا يجامع النساء - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن الفضل الصائغ ثنا آدم ثنا هشيم عن حصين عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبيرة بن عباس في قوله (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) قال المباشرة والملازمة والمس جماع كله ولكن الله عز وجل يكتفي بما شاء -

باب المعتكف يخرج إلى باب المسجد

ولا يخرج عنه قدميه وتزوره زوجته ويتحدث بما احب ما لم يكن اثما

(أخبرنا) أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي بنيسابور أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبة ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن عفير ثنا الليث عن ابن مسافر يعني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن علي بن الحسين ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته انها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد العشر الاواخر من رمضان ثم قامت لتتقلب فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها حتى إذا بلغ قريبا من باب المسجد عند باب ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر به رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على

(1) ي - بصوم (*)

ذكر فيه حديثا (عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا) الحديث وفي آخره (ولا اعتكاف الا بصيام ولا اعتكاف الا في مسجد جامع) ثم قال (ذهب كثير من الحفاظ الى ان هذا الكلام من قول من دون عائشة وان من ادرجه في الحديث وهم فيه فقد رواه الثوري عن هشام بن عروة قال المعتكف لا يشهد جنازة الى آخره - قلت - جعل هذا الكلام من قول من دون عائشة دعوى بل هو معطوف على ماتقدم من قولها السنة كذا وكذا وقد قدمنا قريبا ان هذا عند المحذلين في حكم المرفوع رواه عروة عن عائشة مرة واتى به مرة اخرى وقد اخرج الدارقطني من حديث القاسم بن معن عن ابن جريج عن الزهري بسنده وفي آخره ويؤمر من اعتكف ان يصوم واخرجه ايضا من حديث الحجاج عن ابن جريج بسنده وفي آخره وسنة من اعتكف ان يصوم -

رسلكما لما هي صفة بنت حيى قال سبحانه الله يا رسول الله وكبر عليهما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من ابن آدم 1)) مبلغ الدم وانى خشيت ان يقذف فى قلوبكما شيئا - رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن عفير وأخرجه من حديث معمر عن الزهرى -

باب من توطأ فى المسجد

او غسل فيه يديه 2)) تنظيفا (أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا زيد بن الحباب ثنا خالد بن دينار عن أبى العالية عن يخدم النبى صلى الله عليه وسلم قال توطأ النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد وضوء اخفيفا -

باب المرأة تعتكف باذن زوجها

ومن خرج منه قبل تمامه اذا لم يكن الاعتكاف واجبا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى 3)) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف الطائى ح وأخبرنا) أبو عبد الله اسحاق ابن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد ثنا أبى قال سمعت الاوزاعى (قال ح وحدثنا أبو العباس ثنا محمد بن عوف الطائى ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعى حدثنى يحيى بن سعيد الا سارى حدثنى عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ان يعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان فاستأذنت عائشة رضى الله عنها فاذن لها وسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب بنت جحش امرت ببناء لها فبنى قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنيانه 4)) فبصر بالابنية فقال ما هذه الابنية قال رابناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البراردن بهذا؟ ما انا بمعتكف فرجع فلما افطر اعتكف عشرا من شوال - رواه سلمة بن شبيب عن أبى المغيرة - وأخرجه البخارى من

1)) ي - مص - الانسان 2)) س - ي - بدنه 3)) ي - حدثنا 4)) س - نمائه (*) -

قال (باب من توطأ فى المسجد الى آخره)

- قلت - لامخصوصية لهذا الباب ولا للحديث المذكور فيه بابوا الاعتكاف -

قال (باب المرأة تعتكف باذن زوجها)

ومن خرج منه قبل تمامه اذا لم يكن الاعتكاف واجبا

ذكر فيه حديث يحيى بن سعيد (عن عمرة عن عائشة انه عليه السلام ذكر ان يعتكف العشر الاواخر وانه رأى اخبية نسائه فقال ما انا بمعتكف فلما افطر اعتكف عشرا من شوال) - قلت - ان كان عليه السلام اوجبه فهو غير مطابق لتبويب البيهقى وان لم يكن اوجبه نفى الحديث دليل على ان المتطوع بالاعتكاف اذا دخل فيه ثم قطعه يقضيه وانما قلنا انه دخل فيه لان ابا عمر ذكر فى التمهيد ان فى رواية ابن عيينة وغيره لهذا الحديث يعنى عن يحيى بن سعيد انه عليه السلام كان اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه فلما صلى الصبح يعنى فى المسجد وهو موضع اعتكافه نظر فرأى

وجه آخر عن يحيى

باب من كره اعتكاف المرأة

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه رأى اخبية خباء عائشة عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه رأى اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب رضی اللہ عنہن فلما رأهن سأل عنهن قيل (1) له هذا خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون بهن؟ ثم انصرف فاعتكف عشرا من شوال رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك (وهذا) من طريق مالك مرسل - وقد وصله الاوزاعي وحماد ابن زيد وعباد بن العوام وسفيان بن عيينة وأبو معاوية الضرير ويعلى بن عبيد وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضی اللہ عنہا -

باب اعتكاف المستحاضة باذن زوجها

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة رضی اللہ عنہا قالت اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة قالت وربما وضعت (2) الطست تحتها وهي تصلى (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى وقتيبة قالنا ثنا يزيد عن خالد فذكره بنحوه الا أنه قال امرأة من ازواجه رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد

باب المعتدة

لا تعتكف حتى تنقضي عدتها

(أخبرنا) أبو نصر بن عبد العزيز بن قتادة ثنا (1) أبو العباس محمد بن اسحاق ابن أبواب الصبغى ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر قال سألت جابرا عن المطلقة تعتكف قال لا ولا المتوفى عنها زوجها حتى تحل -

(1) ي - فليل (2) مص - ي - وضعنا (3) مص - أنبا (*) -

الاخبية فكانه كان قد شرع في اعتكافه لكونه في موضعه -

قال باب من كره اعتكاف المرأة

ذكر فيه من حديث مالك (عن يحيى بن سعيد عن رمرة انه عليه السلام أراد أن يعتكف وانه رأى اخبية نسائه) ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهذا من طريق مالك مرسل - قلت - هذا الحديث في صحيح البخاري بهذا الاسناد عن عمرة عن عائشة موصولا وظاهر كلام البيهقي فيه مرسل -

باب المرأة تزور زوجها في اعتكافه

وما في تلك القصة من السنة في ترك الوقوف في مواضع التهم

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني علي بن حسين أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب وقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند باب ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مربهما رجلان من الانصار فسلما على النبي صلى الله عليه وسلم ثم نفذا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم علي رسلكما انما هي صفية بنت حبي فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان - ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي اليمان -

كتاب الحج

باب اثبات فرض الحج

على من استطاع إليه سبيلا وكان حرا بالغا عاقلا مسلما

قال الله جل ثناؤه (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين) - (أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ومن كفر فان الله غني عن العالمين) يقول من كفر بالحج فلم ير حجة برا ولا تركه اثما - (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الانصاري أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عكرمة قال لما نزلت (ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه) قالت اليهود فنحن مسلمون قال الله عز وجل فاخصمهم بحجتهم يعني فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الله فرض على المسلمين حج البيت من استطاع إليه سبيلا فقالوا لم يكتب علينا وأبوا ان يحجوا قال الله (ومن كفر فان الله غني عن العالمين) قال عكرمة ومن كفر من اهل الملل فان الله غني عن العالمين - (وأخبرنا) أبو نصر أنبأ أبو منصور ثنا أحمد ثنا سعيد ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ومن كفر فان الله غني عن العالمين) من ان حج ام يره برا ومن تركه لم يره اثما - وروينا عن مجاهد مثل ما قال عكرمة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ومن يتبع غير الاسلام ديناً) قال لما نزلت هذه الآية قال اهل الملل كلهم نحن مسلمون فانزل الله (ولله على الناس حج البيت) قال يعني على الناس فحج المسلمون وتركه المشركون -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرورنا عبد السميد بن الفضلي البلخي ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا كهشمس بن الحسن قال سمعت عبد الله بن بريدة يحدث عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع ((1)) رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسند ركبته إلى ركبته ((2)) ووضع كفيه على فخذه ((3)) ثم قال يا محمد أخبرني عن الإسلام ما الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت السبيل ((4)) فقال الرجل صدقت فذكر الحديث بطوله قال ثم قال ((5)) لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر أتدرى من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال ذاك جبرئيل أتاكم يعلمكم دينكم أخرجته مسلم بن الحجاج في الصحيح من وجهين عن كهمس - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب معرفة الحديث ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا أبو النضر عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال كنا نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يعجبنا أن يأتيه الرجل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع فاتاه رجل منهم فقال يا محمد ((6)) اتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك قال صدق فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الأرض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال قال الله قال فمن جعل فيها هذه المنافع قال الله قال فبالذي خلق السماء والأرض ونصب الجبال وجعل فيها هذه المنافع آله أرسلك قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا صدقة في أموالنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا صوم شهر في سنتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال صدق قال فبالذي أرسلك آله أمرك بهذا قال نعم قال والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فلما مضى قال لئن صدق ليدخلن الجنة - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن أبي النضر هاشم بن القاسم - قال

البخاري ورواه موسى بن اسماعيل وعلي بن عبد الحميد عن سليمان بن ثابت عن انس -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يبلغ الحنث وعن المجنون حتى يفيق - ورويناه من حديث أبي ظبيان وأبي الضحى عن علي رضي الله عنه - (وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن سليمان الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيماسي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ((7)) وإيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى وإيما عبد حج ثم اعتق ((8)) فعليه حجة أخرى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أبا عبد الوهاب بن عطاء أبا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عباس أنه قال إذا حج الأعرابي ثم هاجر فإن عليه حجة الإسلام وكذلك العبد والصبي - هكذا رواه موقوفا -

باب وجوب الحج مرة واحدة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أبا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمروثنا سعيد ((9)) بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى

((1)) ر - مص - اطلع ((2)) مد - ركبته في موضعان ((3)) ر - كفه على كفه فجذبه ((4)) مد - إليه سبيلا ((5)) ر - بطوله ثم قال ((6)) مد - ر - يارسول الله ((7)) ر - ان يحج أخرى ((8)) ي - عتق ((9)) ر - ي - سعد (*)

أبنا الربيع بن مسلم (قال ح وانبأ) أحمد بن جعفر القطيعي واللفظ له ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني ابن ثنا يزيد بن هارون ثنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم وإذا امرتكم بشيء (1) فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون (أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن عاصم القاسمي ببغداد في مسجد الرصافة ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ثنا الحارث بن محمد ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول اهللنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا - فاذا ذكر الحديث قال فيه فقال سراقه بن مالك متعتنا هذه يارسول الله لعامنا هذا ام للابد قال لا بل للابد - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن جريج - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانء حدثنا الحسين بن الفضل الجبلي ثنا عفان بن مسلم ثنا سليمان بن كثير سمعت ابن شهاب يحدث عن ابن سنان عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افى كل عام يارسول الله قال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد ففتوح - تابعه سفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري عن أبي سنان وقال عقيل عن الزهري عن سنان وهو أبو سنان الدؤلي - وفي حديث جابر بن عبد الله ان سراقه بن مالك قال متعتنا هذه يارسول الله لعامنا هذا ام للابد قال لا بل للابد -

باب حج النساء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا حبيب بن أبي عمرة حدثنا عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضی الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انا نغزو ونجاهد معكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن احسن الجهاد وافضله الحج حج مبرور (2) فقالت عائشة فلا ادع الحج ابدا بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا أبنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ثنا أحمد بن سعيد الجمال ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن معاوية بن اسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضی الله عنها قالت استأذنه نساؤه في الجهاد فقال صلى الله عليه وسلم يكفيكن الحج أو جهادكن الحج - وقال الفريابي عن سفيان استأذنا النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال حسبكن الحج أو جهادكن الحج - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا قالوا أبنا أبو بكر أحمد بن كامل ثنا أحمد بن سعيد ثنا قبيصة ثنا سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - رواهما البخاري في الصحيح عن قبيصة بن عقبة - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أبنا الحسن بن حليم المروزي ثنا أبو الموجه أبنا عبدان أبنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابيه عن جده قال ان عمر رضی الله عنه اذن لزوج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج فبعث معهن عثمان بن عفان و عبد الرحمن ابن عوف فنأدى الناس عثمان ان لا يدنو منهن احد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن في الهوادج على الابل وانزلهن صدر

(1) مد - بامر (2) مد - وافضله حج مبرور (*) -

الشعب ونزل عبد الرحمن بن عوف وعثمان رضى الله عنهما بذنبه فلم يقعد اليهن احد - رواه البخارى فى الصحيح عن أحمد ابن محمد عن ابراهيم بن سعد مختصرا -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن منصور وسعيد بن سليمان جميعا قالا ثنا عبد العزيز محمد الدراوردى عن زيد بن اسلم قال سعيد بن منصور عن واقد بن أبى واقد الليثى عن أبى واقد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه فى حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر (قال الشيخ) فى حج عائشة رضى الله عنها وغيرها من امهات المؤمنين رضى الله عنهن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على ان المراد من هذا (1) الخبر وجوب الحج عليهن مرة واحدة كما بين وجوبه على الرجال مرة لا المنع من الزيادة عليه والله اعلم -

باب بيان السبيل

الذى بوجوده يجب الحج إذا تمكن من فعله

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى أنبا ابن أبى مريم ثنا الفريابى (قال وأنبا) سليمان ثنا حفص ثنا قبيصة وأبو حذيفة قانوا ثنا سفيان عن ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال قيل يا رسول ما السبيل إلى الحج قال السبيل الزاد والراحلة - وقد روى هذا من حديث الحسن البصرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا - (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا عبد الله بن عمر بن أحمد بن على بن شوذب المقرئ بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا أبو داود يعنى الحفرى عن سفيان عن يونس عن الحسن قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن السبيل قال الزاد والراحلة وهذا شاهد لحديث ابراهيم بن يزيد الخوزى وروى عن ابن عباس من قوله موقوفا -

باب المضمون فى بدنه لا يثبت على مركب

وهو قادر على من يطيعه أو يستأجره فيلزمه فريضة الحج

(1) ر - بهذا (*) -

قال (باب بيان السبيل)

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر فى سنده ابراهيم بن يزيد الخوزى فسكت عنه ثم ذكر حديثا مرسلا عن الحسن ثم قال (وهذا شاهد لحديث الخوزى) - قلت - فى هذا تقوية لحديث الخوزى ثم ان البيهقى عن قريب ضعف الحديث وبالغ فى تضعيفه على ما سيأتى ان شاء الله تعالى -

قال (باب المنضوفى بدنه لا يثبت على مركب)

- قلت - الفقهاء يلقبون هذه المسئلة مسئلة المعضوب وهو الضعيف الهرم الذى لا يمسك على الراحلة ولا يقدر على النهوض وكذا ذكر البيهقى فيما بعد فقال باب النيابة فى الحج عن المعضوب والميت وان كان هذا تكرارا منه واستعماله لفظة المنضوفى هذا الموضع غير متجه لامعنى ولا لفظا الا بتعسف لانه مأخوذ من انضيت جملى اى هدلته واتعبته والصواب ان

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبى عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله ابن عباس انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأته من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افأحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن ماسى أنبا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله قال ثنا عبد الله بن رجاء أنبا عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال جاءت امرأة من خثعم تستفتى النبى صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فقالت يا نبى الله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوى على الراحلة فهل يقضى عنه ان احج عنه قال نعم - (وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء وأبو سلمة قال ثنا عبد العزيز فذكره بمعناه - رواه البخارى عن أبى سلمة موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا محمد بن عبيد الله النرسى ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا ابن جريج (ح وحدثنا) أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ املاء أنبا أبو عمر واسمعيل بن نجيد أنبا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان امرأة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبى ادرك الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعيرانا حج عنه قال حجى عنه - لفظ حديث أبى عاصم وفى رواية ابن الازرق ان أبى ادركته فريضة الله فى الحج - رواه البخارى عن أبى عاصم واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو محمد بن عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان قال سمعت الزهرى غير مرة قال سمعت سليمان بن يسار قال سمعت ابن عباس يقول ان امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر والفضل ردفه فقالت ان فريضة الله فى الحج على عباده ادركت أبى وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فهل ترى ان يحج عنه قال نعم قال سفيان هكذا حفظى انها قالت هل ترى ان يحج عنه وغيرى يقول فى الحديث فهل ترى ان احج عنه قال سفيان وكان عمرو بن دينار حدثناه ابولاعن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس فقال فيه أو ينفعه ذلك يا رسول الله قال نعم كما لو كان على احدكم دين

يقال منضاورأيت فى نسخة سما عنا لهذا الكتاب المضلوبتقديم الضاد والكلام عليه كالكلام على المنضو وذكر البيهقى فى هذا الباب حديث الخثعمية - قلت - لخصمه ان يقول ظاهر قوله تعالى (من استطاع اليه سبيلا) انه استطاعة البدن ولو وجبت الاستنابة لقال احجاج البيت والخثعمية بين النبى عليه السلام لها جواز حجها عنه وليس فيه انه جعله فرضا على ابائها - فان قيل - قوله حجى عن ابىك يقتضى الوجوب عليها - قلنا - هى مخيرة عندكم وان بذلت له الطاعة فكيف يحمل الامر على الوجوب وفى التمهيد ماملخصه قال مالك واصحاب الحديث مخصوص بابى الخثعمية كما خص سالم بالرضاع حال الكبر لان ابا هالم يلزمه الحج بدليل النص لانه لم يكن مستطيعا وبدليل الاجماع على انه لا يصلى احد عن احد وجعلت المالكية

فقضاه فلما جاءنا الزهري حدثنا ففتقدته فلم يقل هذا الكلام الذي رواه عنه عمرو -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس هو
 الأصم ثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ثنا الأوزاعي حدثني الزهري عن سليمان بن يسار أن عبد الله
 بن عباس أخبره أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع والفضل رديف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا
 كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الرحلة فهل يقضى إن احتج عنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نعم - رواه البخاري عن الفريابي عن الأوزاعي (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو وغيرهما
 قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أن زكريا بن عدي ثنا حاتم بن اسمعيل
 عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش المخزومي عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن عبيد الله بن أبي
 رافع عن علي رضي الله عنه أن امرأة من خثعم سألت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير أدركته فريضة الله
 على عباده في الحج لا يستطيع أداءها فيجزئ عني أن أؤديها عنه قال نعم (ورواه) الدراوردي عن عثمان ابن
 عمرو قال فيه فهل يجزئ عنه أن أؤديها عنه - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا
 أبو العباس الأصم أن الربيع أنبأ الشافعي أن عمر بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن
 الحارث المخزومي - فذكره بأسناده نحوه إلا أنه قال إن أبي شيخ قد أفند وقال فهل يجزئ عنه أن أؤديها عنه
 فقال نعم ولم يذكر قوله شابة - (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أن عبد الله بن جعفر ثنا يونس
 بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني النعمان بن سالم عن عمرو بن عوف الثقفي عن أبي رزين العقيلي قال
 قلت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظن قال حج عن أبيك واعتمر -
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي
 ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من
 خثعم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبي أدرك الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع
 ركوب الرجل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت إن كان علي أبيك
 دين فقضته أكان ذلك يجزئ قال نعم قال فأحجج عنه - اختلف في هذا على منصور فرواه جرير بن عبد
 الحميد هكذا ورواه عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف
 بن الزبير أو الزبير بن يوسف عن ابن الزبير عن سودة بنت رمعة رضي الله عنها قالت جاء رجل إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان
 علي أبيك دين فقضيته عنه قبل منك قال نعم قال فالله أرحم حج عن أبيك -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر
 ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد فذكره ورواه إسرائيل عن منصور عن مجاهد عن مولى لآل ابن الزبير (1) عن
 ابن الربيع أن سودة رضي الله عنها قالت يا رسول الله فذكره وأرسله الثوري عن منصور فقال عن يوسف بن
 الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن ابن الزبير عن النبي
 صلى الله عليه وسلم - كذلك قاله البخاري - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا
 ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن أنس
 عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال إن أمي امرأة كبيرة لا تستطيع أن تركبها على البعير لا تستمسك وإن ربطتها خفت أن

(1) ر - مولى لابن الزبير (*) -

تموت افاحج عنها قالت نعم - روايات ابن سيرين عن ابن عباس تكون مرسله - وقد روى عن عوف بن ابي جميلة عن ابن سيرين عن ابي هريرة ورواية ايوب اصبح والله اعلم -

باب الرجل يطيق المشى

ولا يجد زادا ولا راحلة فلايين ان يوجب عليه الحج قال الشافعي رحمه الله قد روى احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على ان لا يجب المشى على احد إلى الحج وان اطاقه غير ان منها منقطعة ومنها ما يمتنع اهل الحديث من تثبيته ثم ذكر الحديث الذي -

(أخبرناه) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا إلى عبد الله بن عمر رضى الله عنه فسمعتة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج قال الشعث التفل فقام آخر فقال يارسول الله أى الحجة الفضل قال العج والشج فقام آخر فقال يارسول الله ما السبيل قال زاد وراحلة - هذا الذى عنى الشافعي بقوله منها ما يمتنع اهل العلم من تثبيته وانما امتنعوا منه لان الحديث يعرف بابراهيم بن يزيد الخوزي وقد ضعفه اهل العلم بالحديث - (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا على بن أحمد بن سليمان ثنا أحمد بن سعيد بن ابي مريم قال سمعت يحيى بن معين يقول ابراهيم بن يزيد الخوزي روى حديث محمد بن عباد هذا ليس بثقة - (قال الشيخ) وقد رواه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن محمد بن عباد الا انه اضعف من ابراهيم بن يزيد - ورواه ايضا محمد بن الحجاج عن جرير ابن حازم عن محمد بن عباد ومحمد بن الحجاج متروك - وروى عن سعيد بن ابي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الزاد والراحلة ولا اراه الا وهما -

(فقد أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن قال سئل عن قول الله عزوجل (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال قيل يارسول الله ما السبيل قال من وجد زادا وراحلة - هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله - وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن - ورواه الشافعي عن عبد الوهاب عن يونس - ورواه عتاب بن ايعين عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن امه عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما السبيل إلى الحج قال الزاد والراحلة - (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا عبد الرحمن بن ابي حاتم قال وجدت فى كتاب عتاب بن ايعين فذكره (وروى) من وجه آخر عن عتاب وروى فيه احاديث اخر لا يصح شىء منها وحديث ابراهيم بن يزيد

عملها عن ابيها بمالم يجب عليه ليلحقه الثواب كالحج بالصبي يراد به التبرك لا الفرض -

قال البيهقي (باب الرجل يطيق المشى)

اعاد فيه حديث الخوزي ثم ضعفه (ثم قال وروى عن سعيد بن ابي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الزاد والراحلة ولا اراه الا وهما واستدل على ذلك بانه روى عن قتادة عن الحسن مرسله) - قلت - حديث قتادة عن انس مرفوعا اخرجه الدارقطني وذكر بعض العلماء ان الحاكم اخرجه فى المستدرک وقال صحيح على

اشهرها وقد أكدناه بالذي رواه الحسن البصرى وان كان منقطعا - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال السبيل ان يصح بدن العبد ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير ان يجحف به -

(أخبرنا) أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا أبو عبيد الله المخزومى ثنا هشام بن سليمان و عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس مثل قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه السبيل الزاد وراحلة -

باب الرجل يجد زادا وراحلة

فيحج ماشيا يحتسب فيه زيادة الاجر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عون عن القاسم بن محمد وعن ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة يارسول الله ايصدر الناس بنسكين واصلد بنسك واحد فقال لها انتظري فإذا طهرت فاخرجى إلى التنعيم فأهلى منه ثم اثينا مكان كذا وكذا ولكنه على قدر عنائك ونصبك - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد - واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن عون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمين وأبو سعيد بن أبى عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن منقذ ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال ما أسى على شىء ما أسى على انى لم أحج ماشيا - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن مهدى ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا زهير بن معاوية ثنا عبيد الله بن الوليدان ان عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم قال قال ابن عباس ما ندمت على شىء فاتنى فى شبابى الا انى لم أحج ماشيا ولقد حج الحسن بن على رضى الله عنهما خمسة وعشرين حجة ماشيا وان النجائب لتقاد معه ولقد قاسم الله ماله ثلاث مرات حتى انه يعطى الخف ويمسك النعل - ابن عمير يقول ذلك رواية عن الحسن بن على وقد روى فيه عن ابن عباس حديث مرفوع وفيه ضعيف -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن اسحاق أنبا بشر بن موسى الاسدى ثنا فروة بن أبى المفراء الكندى ثنا عيسى بن سوادة عن اسمعيل بن أبى خالد عن زاذان قال مرض ابن عباس رضى الله عنه فجمع إليه بنيه واهله فقال لهم يا بنى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم فقال بعضهم وما حسنات الحرم قال كل حسنة بمائة الف حسنة - تفرد به عيسى بن سوادة هذا وهو مجهول -

شرطهما فقول البيهقى (ولا اراه الا وهما) تضعيف للحديث بلا دليل فيحمل على ان نقتادة فيه اسنادين وكثيرا ما يفعل البيهقى وغيره مثل ذلك -

قال (باب الرجل يجد زاد وراحلة فيحج ماشيا)

قال فيه (روى فيه عن ابن عباس حديث مرفوع وفيه ضعف) ثم ذكره وفى سنده عيسى بن سوادة فقال فيه (مجهول)

(أخبرنا) أبو طاهر الزياتي أنبا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهدان إبراهيم واسماعيل عليهما السلام حجماشين -

باب من اختار الركوب

لما فيه من زيادة النفقة والاجمام للدعاء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج راكبا والخير في كل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الوليد ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود وابن عون عن القاسم انهما قالتا قالت ام المؤمنين لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن عليه عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن ام المؤمنين وعن القاسم عن ام المؤمنين قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين واصدر بنسك واحد قال انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه ثم القينا عند كذا وكذا قال اظنه قال غدا ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة - (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن أبي زهير الضبعي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله عزوجل سبعين ضعفا -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي بنيسابور قال أنبا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا شاذان بن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن متوكلون فيحجون إلى مكة ويسألون الناس فانزل الله عزوجل (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بشر عن شاذان - (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن انس ان انس بن مالك رضى الله عنه كان يحج على رحل ولم يكن شحيحا وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته - اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال محمد بن أبي بكر - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو حامد (1)) بن أبي حامد المقرئ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا اسحق بن سعيد عن ابيه قال صدرت مع ابن عمر يوم الصدر فمرت بنا رفقة يمانية رحالهم الادم وخطم ابلهم الخزم فقال عبد الله من احب ان ينظر الى اشبه رفقة وردت الحج العام برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه إذا قدموا في حجة الوداع فلينظر الى هذه الرفقة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا سعيد بن بشير القرشي حدثني عبد الله بن حكيم الكنانى

(1) س وهامش - ر - أبو محمد (*)

- قلت - اخرج له الحاكم في المستدرک وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال روى عن عمرو بن دينار المقاطيع روى عنه اهل مصر -

رجل من اهل اليمن من مواليتهم عن بشر بن قدامة الضبابي قال ابصرت عيناى حبي رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس على ناقه له حمراء قصواء تحته قطيفة بولانية وهو يقول الله اجعلها حجة غير رثاه ولا هباء ولا سمعة والناس يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سعيد بن بشير فسالت عبد الله بن حكيم فقلت يا ابا حكيم وما القصوى قال احسبها المبترة الاذنين فان النوقى تبتز آذانها لتسمع -

باب الاستسلاف للحج

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا الحضرمي ثنا هارون بن اسحاق من كتابه ثنا وكيع عن سفيان عن طارق قال سمعت ابن ابي اوفى يسأل عن الرجل يستقرض ويحج قال يسترزق الله ولا يستقرض قال وكنا نقول لا يستقرض الا ان يكون له وفاء -

باب الرجل يواجر نفسه من رجل يخدمه

ثم يهل بالحج معه أو يكرى جماله ثم يحج فيجزئه حجه

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه ان رجلا سأل فقال أواجر نفسى من هؤلاء القوم فانسك معهم المناسك إلى اجر فقال ابن عباس نعم (اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى من اصل كتابه ثنا أبو منصور محمد بن القاسم العتكي الضبي املاء ثنا اللباد يعنى أحمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال انى اكرت نفسى إلى الحج واشترطت عليهم ان احج الفيجزء ذلك عنى قال انت من الذين قال الله (اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) وكذلك رواه عبد الكريم الجزرى عن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر اسحاق أنبا أبو المثنى ثنا نسد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا العلاء بن المسيب ثنا أبو أمامة التيمى قال كنت رجلا اكرى من هذا الوجه وكان الناس يقولون انه ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن انى رجل اكرى فى هذه الاوجه وان اناسا يقولون لى انه ليس لك حج فقال الست تحرم وقلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمى الجمار قال قلت بلى قال فان لك حجاجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتنى عنه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) فارسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ هذه الآية عليه وقال لك حج -

باب التجارة فى الحج

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن اسحاق ثنا على بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا فى الجاهلية فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها فانزل الله عزوجل (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج) - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله وغيره - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا حمزة بن العباس العقبى ببغداد ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا أبو بكر الحنفى ثنا ابن

أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ابن أبي ذئب عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنه أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تبارك وتعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج - زاد آدم في روايته قال فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرؤها في المصحف -

باب إمكان الحج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا شاذان ثنا شريك عن ليث عن ابن سابط عن أبي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يحبس مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج فليمت أن شاء يهوديا أو نصرانيا - وهذا وإن كان اسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عبد الله بن نعيم أن الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري أخبره أن عبد الرحمن بن غنم أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ليمت يهوديا أو نصرانيا يقولها ثلاث مرات رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخلت سبيله فحجة أحجها وأنا ضرورة أحب إلي من ست غزوات أو سبع - ابن نعيم يشك ولغزوة اغزوها بعد ما أحج أحب من ست حجرات أو سبع - ابن نعيم يشك فيهما -

باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر أحمد بن اسحاق أنبا الحسن بن سهل بن سختويه ثنا سعيد بن سليمان عن اسمعيل ابن زكريا وصالح بن عمر عن مطرف بن طريف عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يركب رجل بحرا الا غازيا أو معتمرا أو حاجا وإن تحت البحر نار أو تحت النار بحرا - وقيل فيه عن مطرف عن بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو - (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن مطرف فذكره وقال لا يركب البحر -

(وقد أخبرنا) أبو بكر الفارسي أنبا إبراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا أبو أحمد بن فارس قال قال محمد بن اسمعيل البخاري لم يصح حديثه يعني حديث بشير بن مسلم هذا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس المحجوبي أنبا أبو الموجه ثنا محمود بن غيلان أنبا أبو داود عن شعبة وهمام عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو أنه قال ماء البحر لا يجزء من وضوء ولا من جنابة إن تحت البحر نار ثم ماء ثم نار حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنيار هكذا روى موقوفا - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد حدثني محمد بن يحيى عن صفوان بن يعلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البحر هو جهنم ثم تلا - (نارا احاط بهم سرادقها) قال يعلى والله لا ادخله أبدا والله لا تصيبني منه قطرة أبدا - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا عبد الله بن صالح ثنا يحيى ابن أيوب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج خير من عشر غزوات وغزوة لمن قد حج خير من عشر حجج وغزوة في البحر خير من عشر غزوات

في البر من اجتاز البحر فكانما اجتاز الاودية كلها والمائد فيه كالمشحط في دمه - كذا رواه يحيى بن ايوب عن يحيى ابن سعيد بهذا الاسناد عنه - ورواه سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد قال اخبرني من خبر عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال غزوة في البحر كعشر غزوات في البر من اجاز البحر فكانما اجاز الاودية كلها والمائد في السفينة كالمشحط في دمه - هكذا موقوفا -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري ابا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن بكار العيشي ثنا مروان (قال ابو داود) وحدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي المعنى ثنا مروان ثنا هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد عن ام حرام رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المائد في البحر الذي يصيبه القاء له اجر شهيد والفرق له اجر شهيدين - (اخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا محمد بن اسحاق ابا يزيد بن هارون ابا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن الحسن بن هادية قال لقيت ابن عمر فقال من اين انت فقلت من اهل عمان قال من اهل عمان قلت نعم قال احدثك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قلت بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لاعلم ارضا يقال لها عمان ينضح بجانبها البحر الحجة منها افضل من حجتين من غيرها -

باب الحج عن الميت

وان الحجة الواجبة من رأس المال

(اخبرنا) ابو نصر احمد بن علي بن احمد بن شبيب القامي ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة بن حصيب ان امرأت انت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت الوليدة قال وجب اجرک ورجع اليك في الميراث قالت فانها ماتت وعليها صوم فيجزء ان اصوم عنها قال نعم ولم تحج فيجزء ان احج عنها قال نعم -

(واخبرنا) ابو نصر القامي ثنا ابو عبد الله ثنا محمد بن شاذان ثنا علي بن حجر ابا علي بن مسهر عن عبد الله بن عطاء بهذا الاسناد نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر - (اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق ابا مسدد ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يعني ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال نعم فحجى عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا الله فان الله بالحق بالوفاة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا صفوان عن (1) الوليد يعني ابن مسلم ثنا شعيب بن زريق قال سمعت عطاء الخراساني عن ابي الفوث بن الحصين الخثعمي قال قلت يا رسول الله ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يتمالك على الراحلة فما ترى ان احج عنه قال نعم حج عنه قال يا رسول الله وكذلك من مات من اهلينا ولم يوص بحج فنحج (2) عنه قال نعم وتؤجرون قال ويتصدق عنه يصام عنه قال نعم والصدقة افضل وكذلك في النذر والمشي إلى المسجد - اسناده ضعيف - (اخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس الاصم ابا الربيع بن سليمان ابا الشافعي ابا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء وطاوس انهما قالوا الحجة الواجبة من رأس المال -

(1) ي حص - ثنا (2) مص - ر - فيحج (*)

باب من ليس له ان يحج عن غيره

(أخبرنا) أبو نصر قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنامطين ثنا ابن نمير ثنا عبدة بن سليمان (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة ثنا أبو بكر محمد بن محمد بن داود السجزي أملاء ثنا عبد الرحمن بن محمد بن ادريس الحنظلي ثنا هارون بن اسحاق الهمداني ثناعبدة بن سليمان الكلابي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة فذكر أخاله أو قرابة قال احججت قط قال لا قال فاجعل هذه عنك ثم حج عن شبرمة - هذا اسناد صحيح ليس في هذا الباب اصح منه - اخرج أبو داود في السنن عن اسحاق بن اسماعيل وهناد بن السري عن عبدة وقال يحيى بن معين اثبت الناس سماعا من سعيد عبدة بن سليمان - قال الشيخ وكذلك رواه أبو يوسف القاضي عن سعيد - (أخبرناه) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا عمرو بن عون ثنا أبو يوسف عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال من شبرمة فقال اخي اذوق قرابة لي فقال حججت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عنه - وكذلك روى عن محمد بن عبد الله الانصاري ومحمد بن بشر عن ابن أبي عروبة ورواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفا على ابن عباس ومن رواه مرفوعا حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه وعزرة هذا هو عزرة بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا علي الحافظ يقول ذلك قال وقد روى قتادة ايضا عن عزرة بن تميم وعن عزرة ابن عبد الرحمن - (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبا الشافعي أنبا مسلم يعني ابن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن فلان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت حججت فلب عنه والا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه - وكذلك رواه سفيان الثوري عن ابن جريج مرسلا - (أخبرناه) أبو حامد أحمد بن أبي خلف الصوفي المهرجاني بها أنبا أبو بكر محمد بن يزداد بن مسعود ثنا محمد بن عبد الله بن

قال (باب من ليس له ان يحج عن غيره)

ذكر فيه حديثا عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ثم قال اخرج أبو داود وعزرة هو عزرة بن يحيى ثنا أبو عبد الله الحافظ سمعت ابا علي الحافظ يقول ذلك قال البيهقي (وقد روى قتادة ايضا عن عزرة بن تميم وعن عزرة ابن عبد الرحمن) - قلت - عزرة الذي روى عن سعيد بن جبير وروى عنه قتادة هو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي كذا ذكر البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وابن حبان وصاحب الكمال والمزى وليس في كتاب أبي داود احد يقال له عزرة بن يحيى بل ولا في بقية الكتب الستة وترجم المزى في اطرافه لهذا الحديث فقال عزرة بن عبد الرحمن عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس وفي تقييد المهمل للفساني وروى مسلم عن قتادة عن عزرة وهو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي عن سعيد بن جبير في كتاب اللباس قال البخاري عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي كوفي عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزي سمع منه قتادة قال وقال احمد يعني ابن حنبل هو عزرة بن دينار الاعور قال ولا اراه يصح وذكر صاحب الالمام هذا الحديث ثم قال رأيت في كتاب التمييز عن النسائي عزرة الذي روى عنه قتادة ليس بذاك القوى وبقي في الحديث علة اخرى غير ما ذكره البيهقي وهي ان بعضهم يرويه عن قتادة عن ابن جبير ولا يذكر عزرة كذا ذكره صاحب الاستذكار وغيره ثم ذكره البيهقي من وجه آخر عن ابن جريج عن عطاء مرسلا ثم ذكر فيه اختلافا.

سليمان ثنا حسن بن خلف الواسطي ثنا إسحاق الأزرق عن شريك عن ابن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يلبي عن رجل فقال له لبيت عن نفسك قال لا قال فلب عن نفسك ثم لب عن فلان - وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن ابن أبي ليلي ورواه هشيم عن ابن أبي ليلي عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها - ورواه ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا - والرواية الاولى اولى والله اعلم - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسن بن سعيد بن يوسف المرورودي ثنا محمد بن بن عبد الملك بن زنجويه ثنا الفريابي محمد بن يوسف ثنا أبو بكر بن عياش عن ابن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول لبيك عن شبرمة فقال حججت عن نفسك فقال لا قال عن نفسك فلب (قال وحدثنا) علي حدثنا أبو بكر

النيسابوري وأبو علي الصفار وابن مخلد قالوا ثنا عباس الترقفي ثنا الفريابي نحوه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني الحسين بن أبي الحسن الدارمي ثنا محمد بن إسحاق يعني ابن خزيمة ثنا محمد بن علي بن حمزة ثنا عبد الوارث بن عبيد الله ثنا خالد بن صبيح عن الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يلبي عن شبرمة قال فدعاه فقال له هل حججت قال لا قال فهذه عنك وحج عن شبرمة وكذلك روى عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس مسندًا - ورواية من روى حديث عطاء مرسلًا أصح والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الأصم أبا الربيع بن سليمان أبا الشافعي ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بن أبي تميمة وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس انه سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة فقال ويلك وما شبرمة فقال احدهما قال اخي وقال الآخر فذكر قرابة فقال احججت عن نفسك قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة هكذا روى موقوفًا وقد رواه معاوية بن هشام عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس ان رجلاً نذر ان يحج ولم يكن حج حجة الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حج حجة الاسلام ثم حج لنذرك بعد -

(أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان ثنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ثنا الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان - قال سليمان لم يروه عن سفيان الا معاوية - (واما 'حديث الذي أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي أبا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا عبد الحميد بن بيان ثنا إسحاق بن يوسف عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يلبي عن نبشة فقال ايها الملبى عن نبشة هذه عن نبشة واحجج عن نفسك - (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أبا علي ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا الحسن بن جعفر بن مدرار ثنا عمي طاهر بن مدرار ثنا الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال اخ لي قال هل حججت قال لا قال حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة - قال علي هذا هو الصحيح عن ابن عباس والذي قبله وهم يقال ان الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه إلى الصواب فحدث به علي ؟ اب موافقا لرواية غيره عن ابن عباس وهو متروك الحديث على كل حال -

باب الرجل يحرم بالحج تطوعاً

ثم قال (ورواه ابن جريج عن عطاء عنه عليه السلام مرسلًا) - قلت - هذا تكرار -

قال (باب الرجل يحرم بالحج تطوعاً)

ولم يكن حج حجة الاسلام أو يحرم احراما مطلقا ويقول احرامى كاحرام فلان وكان فلان مهلا بالحج فيكون حاجا ويجزئه عن حجة الاسلام -

(أخبرنا) أبو القاسم عبيدالله بن عمر بن علي الفامي الفقيه ببغداد ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ثنا الحارث بن محمد ثنا روح أنبا ابن جريج قال عطاء أخبرني قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال اهللنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا ليس معه غيره خالصا وحده قال عطاء قال جابرو قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة قال فلما قدمنا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال احلوا واصيبوا النساء قال عطاء فلم يعزم عليهم ان يصيبوا النساء ولكن احلهن لهم قال فبلغه عنا انا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمسا امرنا ان نحل إلى نساتنا ونأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى قال ويقول جابر بيده كأنى انظر الى يده يحركها فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل علمتم الى اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا الهدى لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت قال فأحللنا وسمعنا واطعنا قال جابر فقدم علي بن أبي طالب رضى الله عنه من سعائته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فأهدثم امكث حراما كما انت قال فأهدى له علي هديا قال فقال سراقه بن مالك متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد - اخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا أبو أحمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا أبو عميس قال سمعت قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني إلى اليمن قال فوافقت في العام الذي حج فيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى كيف قلت حين احرمت قال قلت اهلل كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل سقت هديا قلت لا قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل فانطلقت فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم عمدت إلى نسوة من آل قيس يعنى عمامة فمشطن رأسى بالغسل فلما كان بعد ذلك في امارة عمر رضى الله عنه قدمت حاجا فيينا انا احدث الناس عند البيت بما امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قدم رجل فقال دونك ايها الرجل بحديثك فانك لا تدري ما احدث أمير المؤمنين فى النسك فقلت يا ايها الناس من سمع شيئا فلا يأخذ به حتى يقدم أمير المؤمنين فيه ائتموا فلما قدم عمر رضى الله عنه قلت له يا أمير المؤمنين احدث فى النسك شىء فغضب عمر أمير المؤمنين من ذلك ثم قال أجل لئن ناخذ بكتاب الله فقد امر الله بالتمام وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا (1)) فانه لم يحل حتى بلغ الهدى محله - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن

(1) ي - نبينا (*) -

ولم يكن حج حجة الاسلام او يقول احرامى كاحرام فلان وكان فلان مهلا بالحج يجزئه عن حجة الاسلام - قلت - ذكر الطحاوى فى المشكل حديث حج عن نفسك ثم عن شبرمة ثم قال ما ملخصه تعلق به قوم فقالوا تكون الحجة عن نفسه ثم قاسوا على ذلك من لم يحج فتطوع انه يكون عن حجة الاسلام وخالفوا ذلك فيمن صام رمضان تطوعا فلم يجوزوه عن رمضان ولا التطوع فان كان هذا الحديث ثابتا فقياس صوم التطوع عليه وجعله من رمضان اولى لان وقت الصوم رمضان لا غير ووقت الحج وقت الفرض والنفل والصحيح فى الحديث انه موقوف ودليل من قال من اهل المدينة والكوفة ان الحج يكون تطوعا لاعن حجة الاسلام قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يخاصب به العبد يوم القيامة صلوته فان كان اكملها كتبت كاملة وان لم يكن اكملها قال الله تعالى لملا تكتنه انظر واهل تجدون لعبدى من تطوع فاكلوا به ماضيع من فريضته والزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حساب ذلك فدل انه قد يكون منه حج التطوع ولم يحج الفرض قبل ذلك ويحج عن غيره الفرض قبل نفسه وكما جازله اذا دخل وقت الصلوة ان يتطوع ثم يفرض كذلك اذا دخل وقت الحج له ان يتطوع عن نفسه او يفرض عن غيره -

جعفر بن عون -
 (وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنباء عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب أنبا أبو داود ثنا شعبة بن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب يحدث عن أبي موسى قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي كيف اهملت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل فذكر الحديث - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة وفي رواية طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر من كان منهم اهل ولم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة - وأكد الشافعي رحمه الله هذه الرواية المرسلة باحاديث موصولة رويت في احرامهم تشهد لرواية طاوس بالصحة - (منها أخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن اسمعيل الطبراني بها ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا ابن جريج حدثني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن اسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا محرمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه الهدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحل فلم يكن معي هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل قالت فلبست ثيابي ثم خرجت 1)) فجلست إلى الزبير فقال قومي عنى فقلت اتخشى ان ائب عليك - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن روح بن عباد وذكر الشافعي مع هذا حديث القاسم بن محمد وعمرة عن عائشة رضی الله عنها ثم فرق بذلك بين الاحرام بالحج أو العمرة وبين الاحرام بالصلوة -
 (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه قال في رجل لم يحج فحج ينوي النافلة أو حج عن رجل أو حج عن نذره قال هذه حجة الاسلام ثم يحج عن الرجل بعد ان شاء وعن نذرة -

باب الرجل ينذر الحج وعليه حجة الاسلام

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا القداح عن الثوري عن زيد بن جبير قال اني لعند عبد الله بن عمر اذ سئل عن هذه فقال هذه حجة الاسلام فليتمس ان يقضى نذره يعنى من عليه الحج ونذر حجا -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله معاذ ثنا أبي عن زيد بن جبير قال سمعت امرأة سألت ابن عمر قالت اني نذرت ان احج فلم احج فقال ابدئي بحجة الاسلام فقالت اني فقيرة مسكينة فادع الله لي فدعا الله ان ييسر لها -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبد الله بن معاذ أنبا ثنا شعبة عن سليمان أو أبي سليمان انه سمع انس بن مالك يقول فيمن نذر ان يحج ولم يحج قط قال ليبدأ بالفريضة -

باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي

(1) ي - جنت (*) -

قال (باب ما يستحب من تعجيل الحج)

ثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار قالوا ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن علي الوراق ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان بن سعيد عن اسمعيل الكوفي عن فضيل بن عمرو الفقيمي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عجلوا الخروج إلى مكة فان احدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة - ورواه أبو إسرائيل الملائي عن فضيل -

(كما أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبي قماش ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو إسرائيل الملائي عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة - (أخبرنا) القاضي أبو عمر محمد بن الحسين أنبا أبو عبد الله أحمد بن جعفر بن المغيرة بتستر ثنا أبو لهيثم سيار بن الحسن التستري ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك فذكره بنحوه الا انه قال عن ابن عباس عن الفضل او عن احدهما وكذلك قال عباس بن الفضل الاسفاطي عن أبي الوليد بالشك - (أخبرنا) أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله المزني ثنا أحمد بن نجدة بن العريان ثنا يحيى ابن عبد الحميد الحماني ثنا حصين بن عمر الاحمسي ثنا الأعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول حجوا قيل ان لا تحجوا فكأنني انظر الى حبشي اصمق اقدم بيده معول يهدمها حجرا حجرا فقلت له شيء برأيك تقول أو سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ولكن سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ابن عيينة حدثني زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر ثنا موسى بن اسحاق الانصاري ثنا عبد الله بن شيبه ثنا سفيان بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله - ورواه مسلم عن عبيد الله بن أبي شيبه - (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو حامد ابن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الاخنس حدثني ابن أبي مليكة ان ابن عباس اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني انظر إلى اسودا فحج يقلعها حجرا

- قلت - في هذا الباب عدة احاديث ظاهرها يقتضي وجوب تعجيل الحج وذلك عكس تبويب البيهقي وذكر في هذا الباب حديث مهران أبي صفوان عن ابن عباس - قلت - اختلف فيه فقال البيهقي أبي صفوان وفي سنن أبي داؤد مهران ابن أبي صفوان وفي اطراف المزني رواه عبد الرحمن بن محمد عن الحسن بن عمرو عن صفوان الجمال عن ابن عباس انتهى كلامه ومع الاختلاف في مهران هذا هو مجهول كذا قال ابن القطان وغيره وقال أبو زرعة الا اعرفه الا في هذا الحديث ثم ذكر البيهقي من حديث سفيان بن سعيد عن اسمعيل الكوفي عن فضيل بن عمرو الى آخره ثم قال ورواه أبو إسرائيل الملائي عن فضيل ثم ذكره بسنده - قلت - ظن البيهقي ان ابا إسرائيل الملائي غير اسمعيل الكوفي المذكور في السند الاول وليس الأمر كذلك بل هما واحد وهو أبو إسرائيل اسمعيل بن أبي اسحاق خليفة الكوفي الملائي وهو ضعيف عندهم -

حجرا يعنى الكعبة - رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن على بن يحيى القطان -
 (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أبى على بن عمر الحافظ ثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد منصور
 الرمادى ثنا عبد الرزاق ثنا عبد الله بن عيسى بن بحير حدثنى محمد بن أبى محمد عن أبىه عن أبى هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حجوا قبل ان لا تحجوا قيل فما شأن الحج قال يقعد اعرابها على
 اذنان او ديتها فلا يصل إلى الحج احد -

باب تأخير الحج

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبى الربيع بن سليمان أبى
 الشافعى قال نزلت فريضة الحج على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة وافتتح رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مكة فى شهر رمضان وانصرف عنها فى شوال واستخلف عليها عتاب بن اسيد فاقام الحج
 للمسلمين بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قادر على ان يحج
 وازواجه وعامة اصحابه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تبوك فبعث ابا بكر فاقام الحج
 للناس سنة تسع ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قادر على ان يحج لم يحج هو ولا ازواجه ولا احد
 من اصحابه حتى حج سنة عشر فاستدلنا على ان الحج فرضه مرة فى العمر اوله البلوغ وآخره ان يأتى به
 قبل موته (قال الشيخ) وهذا الذى ذكره الشافعى رحمه الله موجود فى الاخبار والتواريخ اما ما ذكره من
 نزول فريضة الحج بعد الهجرة فكما قال واستدل اصحابنا بحديث كعب بن عجرة على انها نزلت زمن
 الحديبية - وهو ما (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن
 اسحاق الصفانى ثنا أبو نعيم ثنا سيف ثنا مجاهد حدثنى عبد الرحمن بن أبى ليلى ان كعب بن عجرة رضى
 الله عنه حدثه قال وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت قمالا فقال اتؤذيك
 هوامك قلت نعم يا رسول الله قال فاحلق رأسك أو قال فاحلق قال ففى نزلت هذه الآية (فمن كان منكم
 مريضا أو به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) إلى آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صم ثلاثة ايام أو تصدق بفرق بين ستة أو نسك بما يتسر - رواه البخارى عن أبى نعيم - واخرجه
 مسلم من وجه آخر فثبت بهذا نزول قوله عزوجل (واتموا الحج والعمرة لله) إلى آخره زمن الحديبية وروينا
 عن ابن مسعود وغيره انه قال فى قوله (واتموا الحج والعمرة لله) اقيموا الحج والعمرة لله عزوجل وعن
 على رضى الله عنه تمام الحج ان تحرم من دويرة اهلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبى أبو أحمد محمد بن محمد بن اسحاق الصفار ثنا محمد بن نصر اللباد ثنا
 عمرو بن طلحة ثنا أسباط بن نصر عن السدى عن أبى مالك وأبى صالح عن ابن عباس وعن مرة عن عبد الله
 بن مسعود وعن ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قوله (واتموا الحج والعمرة لله)
 فيقول اقيموا الحج والعمرة لله - (أخبرنا) أحمد بن الحسن القاضى ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو
 العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا سفيان عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن
 سلمة عن على رضى الله عنه انه سئل عن تمام الحج فقال تمام الحج ان تحرم من دويرة اهلك (قال
 الشيخ) وزمن الحديبية كان سنة ست من الهجرة فى ذى القعدة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أبى عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابراهيم بن
 المنذر ثنا عبد الله بن نافع حدثنى نافع بن أبى نعيم عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال كانت الحديبية سنة
 ست بعد مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فى ذى القعدة وكانت القضية فى ذى القعدة سنة سبع
 وكان الفتح فى رمضان سنة ثمان ثم خرج النبى صلى الله عليه وسلم من فوره إلى حنين والطائف فلما رجع
 فى شوال اعتمر من الجعرانة ثم حج عتاب بن اسيد فاقام للناس الحج استعمله رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على الحج ثم حج أبو بكر سنة تسع استعمله النبى صلى الله عليه وسلم ثم حج النبى صلى الله

عليه وسلم سنة عشر من مقدمة المدينة وهي حجة الوداع - وفي هذا دلالة على ان أمر الفتح واستعمال عتاب بن اسيد ثم استعمال أبي بكر في سنة تسع ثم حجة سنة عشر على ما قاله الشافعي رحمه الله وهو مشهور فيما بن اهل المغازي مذكور في الاحاديث الموصولة مفردا -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كم من حجة حجها النبي صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر اربع عمر عمرته التي صده المشركون عن البيت والعمرة الثانية حين صالحوه فرجع من العام المقبل وعمرة من الجعرانة حين قسم غنيمة حنين في ذي القعدة وحجة مع عمرته - رواه البخاري عن أبي الوليد وقال وعمرة مع حجته -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير عن أبي اسحاق قال حدثني زيد بن ارقم رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاتسع عشرة غزوة وانه حج بعدما هاجر حجة واحدة لم يحج بعدها (1) حجة الا حجة الوداع قال أبو اسحاق وبمكة اخرى - واخرجه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد - واخرجه مسلم من وجه آخر عن زهير - (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الضفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن مجاهد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين وهو بمكة قبل الهجرة وحجة الوداع - (قال الشيخ) وحجة قبل الهجرة يكون قبل نزول فرض الحج فلا يعتد به عن الفرض المنزل بعده والله اعلم -

جماع ابواب وقت الحج والعمرة

باب بيان اشهر الحج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله (2) بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه (الحج اشهر معلومات) قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة - وروى في ذلك عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن عروة بن الزبير عن عمر رضى الله عنه مرسل - (وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الانصارى أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى أنبا أحمد ابن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا شريك عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن يعنى ابن مسعود رضى الله عنه في قوله (الحج اشهر معلومات) قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر ثنا سفيان عن خصيب عن مقسم عن ابن عباس (الحج اشهر معلومات) قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقد ثبت ذلك عن عكرمة عن ابن عباس وذلك يردان شاء الله - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن أبي سعد (3) عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الله بن الزبير قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ورقاء بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في قوله (فمن فرض فيهن الحج) قال اهل - (قال وحدثنا) عثمان ثنا شريك عن أبي اسحاق قال عثمان قال لى أصحابنا هو عن أبي الاحوص قال عبد الله هو ابن مسعود

(1) في - هامش ر - الضمير في قوله بعدها عائد إلى الهجرة التي دل عليها قوله هاجر (2) ر - عبد الله (3) مص - سعيد (*) -

فرض الحج الاحرام (قال وحدثنا) عثمان ثنا يحيى بن زكريا عن سعيد أبي سعد (1) عن محمد بن عبيد الله قال سمعت عبد الله ابن الزبير يقول فرض الحج الاحرام -

باب لا يهل بالحج في غير اشهر الحج

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن جريج عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يسأل ايهل بالحج في غير اشهر الحج قال لا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل وأبو الحسين أحمد بن محمد جعفر البحيري أملاء قالوا ثنا محمد بن اسحاق ابن خزيمة ثنا أبو كريب ثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة بن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فان من سنة الحج ان يحرم بالحج في اشهر الحج -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا دعلج بن أحمد السجزي ببغداد ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا الحسن بن سهل ثمامعصب بن سلام عن حمزة الزيات عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في الرجل يحرم بالحج في غير اشهر الحج قال ليس ذاك من السنة - (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الحجاج عن الحكم عن أبي القاسم عن ابن عباس قال ان من سنة الحج ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج قال علي أبو القاسم هو مقسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل - (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالوا أنبا علي بن عمر ثنا عثمان ثنا يحيى بن زكريا عن ابن جريج عن عطاء قال انما قال الله تعالى (الحج اشهر معلومات) لثلا يفرض الحج في غيرهن (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال من احرم بالحج في غير اشهر الحج جعلها عمرة -

باب من اعتمر في السنة مرارا

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أبو حامد ابن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ثناسمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة إلى العمرة كفارات لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر عن سمي - واخرجاه من حديث مالك عن سمي - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني الليث بن سعدان ابا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله ان عائشة رضي الله عنها اقبلت مهلة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال

(1) مص سعيد (*) -

قال (باب لا يهل بالحج في غير اشهره)

ذكر في الثرا من رواية ابن خزيمة (عن أبي كريب عن أبي خالد عن شعبة عن الحكم) - قلت - في الخلافات للبيهقي ان

ما يبيك قالت حضرت ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن قال فان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفاء والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله انى اجد فى نفسى انى لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصة - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث قال الشافعى رحمه الله وكانت عمرتها فى ذى الحجة ثم سألت ان يعمرها - عمرها فى ذى الحجة وكانت هذه عمرتان فى شهر -

(أخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يحيى بن ايوب وغيره عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عائشة رضى الله عنها كانت تعتمر فى آخر ذى الحجة من الجحفة وتعتمر فى رجب من المدينة وتهل من ذى الحليفة - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثناسعدان (ح) وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسماعيل بن محمد بن الصفار ثناسعدان بن نصر ثنا سفيان (ح) وأنبا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم عن عائشة انها اعتمرت فى سنة ثلاث مرات قلت هل عاب ذلك عليها احد قال سبحان الله ام المؤمنين - قال سعدان فى روايته قال فسكت وانقمعت وقال يحيى بن الربيع قال سفيان يقول من يعيب على ام المؤمنين - (أخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهدان على بن ابي طالب رضى الله عنه قال فى كل شهر عمرة - (وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا انس هو ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع قال اعتمر عبد الله بن عمر رضى الله عنه اعواما فى عهد ابن الزبير عمرتين فى كل عام - (وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع الشافعى أنبا ابن عيينة عن ابن ابي حسين عن بعض ولدانس بن مالك عن أنس بن مالك قال كناع انس بن مالك بمكة كان اذا حمم رأسه خرج فاعتمر -

باب العمرة فى شهر الحج

ورويانا فى حديث جابر بن عبد الله وابن عباس وغيرهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة قيل معناه دخلت فى وقت الحج وشهورة نقضا لما كانت قريش عليه من ترك العمرة فى اشهر الحج (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد الجريرى عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف قال عمران بن حصين انى لاحدئك الحديث لعل الله تعالى ينفكك به بعد اليوم واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعمر طائفة من اهله فى عشر ذى الحجة ولم ينزل قرآن ينسخه رأى رجل بعد ما شاء ان يرى اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الجريرى وزاد ولم يته عنه حتى مضى لوجهه - (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثناهناد عن ابن ابي زائدة ثنا ابن جريج ومحمد بن اسحاق عن عبد الله

ابا محمد السبيعي قال رواه الناس عن ابي خالد عن الحجاج بن ارطاة عن الحاكم فاجابه الحاكم أبو عبد الله بان ابن خزيمة اتى بالاسنادين -

ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون إذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل أبو سلمة ثنا وهيب حدثني ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من الفجر الفجور في الارض يقولون إذا برأ الدبر وعفا الاثرو انسلخ صفر حلت العمرة ان اعتمر وكانوا يسمون المحرم صفرًا فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة مهلين بالحج فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها عمرة فتعاضم ذلك عندهم فقالوا يارسول الله أى الحل قال الحل كله يعنى يحلون من كل شيء - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل - واخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب وبين في حديث عائشة رضى الله عنها انه امر بذلك من لم يكن ساق الهدى وذلك يردان شاء الله تعالى -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الاسيدى (1) الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن مرقع الاسيدى عن أبي ذررضى الله عنه قال لم يكن لاحدان يفسخ حجة إلى عمرة الا للركب من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة التميمي ثنا جعفر بن محمد بن الحسين الترك ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنامن اهل بعمرة ومنامن اهل بحجة وعمرة ومنامن اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وامامن اهل بعمرة فحل وامامن اهل بحج أو جمع بين الحجة (2) والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - ورواه البخارى عن ابن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس على احد ان يعتمر قبل الحج قال وقال عبد الله بن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج - اخرجه البخارى في الصحيح من حديث ابن المبارك وأبي عاصم عن ابن جريج - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر انه قال لان اعتمر قبل الحج واهدى احب إلى من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي أنبأ هدية ثنا همام ثنا قتادة ان انسا أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديدية أو زمن الحديدية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن هدية - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكى وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس الاصم ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير ثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن أبي هريرة قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلها في ذي القعدة -

(1) ليس في رومص لفظ - الاسيدى (2) ي - الحج (*) -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد أن أبا محمد عبد الله بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي معمرة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد أن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر عمرة في شوال وعمرتين في ذي القعدة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى أن أبا سفيان (1)) عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها قالت حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك وهذا موقف وهو محمول عندنا على من كان مشتغلاً بالحج فلا يدخل العمرة عليه ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله فقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فات كل واحد منهما الحج بأن يتحلل بعمل عمرة قال الشافعي وأعظم الأيام حرمة أولها أن ينسك فيها لله عز وجل

باب العمرة في رمضان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يخبرنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار قد سماها ابن عباس ونسيت اسمها ما منعك أن تحجى معنا العام قالت يا نبي الله انه كان لنا ناضحان فركب أبو فلان وابنه لزوجها وابنها ناضحاً وترك ناضحاً نتضح عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كان رمضان فاعتمري فإن عمرة في رمضان تعدل حجة - رواه البخاري عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسي وأبو عبد الرحمن السلمى من أصل سماعه قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التتوخي ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني ابن أم معقل الأسدي قال قالت أمي يا رسول الله اني اريد الحج وجملي اعجف فما تأمرني فقال اعتمري في رمضان فإن عمرة في رمضان كحجة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن قالوا ثنا بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبد الصمد ابن الفضل ثنامكي بن ابراهيم ثنا داود بن يزيد الأودي عن عامر عن هرم بن خنيس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتته امرأة فقالت يا رسول الله في أي الشهر اعتمر قال (2)) في رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل حجة - لفظ حديث أبي عبد الله وكذلك قاله ابن عيينة عن داود الأودي وفي رواية عبد الخالق وهب بن خنيس ورواية بيان عن الشعبي عن وهب بن خنيس - قال البخاري وهب اصح -

باب ادخال الحج على العمرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى

(1) مص - شيبان (2) - قال اعتمري في رمضان (*)

قال (باب ادخال الحج على العمرة)

يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطي واهل بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحدا - رواه البخاري عن القعبي - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وكذا قاله معمر عن الزهري من كان معه هدى فليله بالحج مع عمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا - ورواه عقيل عن الزهري فقال من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل - وبمعناه رواية (2) عمرة عن عائشة وصدقها في ذلك القاسم بن محمد (وعلى) مثل ذلك تدل رواية هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وقوله اهلى بالحج ودعى العمرة يريد به امسكى عن افعالها وادخلي عليها الحج وذلك بين في رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قصة عائشة رضي الله عنها - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا عيسى بن حماد أنبا الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن جابر انه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا وقبلت (3) عائشة مهلة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطينا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدتها تبكي فقال ما شأنك قالت شأني اني حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن قال فان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة - رواه مسلم عن قتيبة عن الليث -

(1) مص - اجمعوا الحج (2) - مص - روته (3) ر - إذا قبلت (*)

ذكر فيه حديث عائشة (فاهلنا بعمرة وفيه فقال انقضى رأسك وامتشطي واهلى بالحج ودعى العمرة فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك) ثم قال (قوله ودعى العمرة يريد به امسكى عن افعالها وادخل عليها الحج) - قلت - هذا خلاف حقيقة قوله ودعى العمرة بل حقيقته انه أمرها برفض العمرة بالحج وقوله انقضى رأسك وامتشطي يدل على ذلك ويدفع تأويل البيهقي بالامساك عن افعال العمرة اذا المحرم ليس له ان يفعل ذلك وقد قال البيهقي فيما بعد باب المرأة تختضب قبل احرامها وتمتشط (قد مضى قول النبي صلى الله عليه وسلم انقضى رأسك وامتشطي واهلى بالحج) انتهى كلامه وقول عائشة ترجع صواحي بحج وعمرة وارجع انا بالحج صريح في رفض العمرة اذلو ادخلت الحج على العمرة لكانت هي وغيرها في ذلك سواء ولما احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة والحج الذين فعلتهما وقوله صلى الله عليه وسلم عن عمرتها الاخرة هذه مكان عمرتك صريح في انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها اذ لا تكون الثانية مكان الاولى الا والا ولي مفقودة وفي بعض الروايات هذه قضاء من عمرتك وسيأتي في باب العمرة قبل الحج ما يقوى هذا وقال القدوري في التجريد ما ملخصه قال الشافعي لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحوض قلنا ما رفضتها بالحوض ولكن تعذرت افعالها وكانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل الرفض ثم استدل البيهقي على ادخالها الحج على العمرة بما في حديث جابر (انها لما اهلت بالحج وطاقت قال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا) - قلت - سيأتي الجواب عنه ان شاء الله تعالى في باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وغيره ان نافع حدثهم ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فأهل بالعمرة وسارحتى إذا ظهر على ظاهر البيداء التفت إلى أصحابه فقال ما امرها الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى جاء البيت فطاف به وطاف بين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى ذلك مجزء عنه واهدى - أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك ورواه عبيد الله بن عمرو وغيره عن نافع وزادوا فيه انه لم يحل منهما حتى احل منهما بحجة (1)) يوم النحر وقوله لم يزد عليه اراد لم يطف بين الصفا والمروة الامرة واحدة - (ولو اهل بالحج) ثم اراد ان يدخل عليه عمرة فقد قال الشافعي رحمه الله اكثر من لقيت وحفظت عنه يقول ليس ذلك له وقد روى عن بعض التابعين ولا ادري هل يثبت عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء ام لا فانه قد روى عن علي رضي الله عنه وليس يثبت - (وانما اراد ما اخبرنا) أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن علي بن حيد ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن عيسى بن حيان المدائني ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن مالك بن الحارث عن أبي نصر قال اهللت بالحج فادركت عليا رضي الله عنه فقلت اني اهللت بالحج فاستطيع ان اضم إليه عمرة قال لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضم إليها الحج ضمته واذا بدأت بالحج فلا تضم إليه عمرة قال فما اصنع إذا اردت ذلك قال صب عليك اداة من ماء ثم تحرم بهما جميعا فتطوف لهما طوافين - كذلك رواه ابن عيينة عن منصور - وأبو نصر هذا غير معروف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي شعبة ثنا عن منصور سمع مالك ابن الحارث عن أبي نصر السلمى انه لقي عليا وقد اهل على رضي الله عنه بالحج والعمرة فأهل هو بالحج قال فقلت لعلي اهل بهما جميعا فقال علي رضي الله عنه انما ذلك لو كنت حين ابتدأت دعوت باداوتك فاغتسلت ثم اهللت بهما جميعا ثم طفت طوافين طوافا بحجك وطوافا بعمرتك ثم لم يحل منك شيء إلى يوم النحر - ورواه الثوري عن منصور حدثني ابراهيم عن مالك بن الحارث أو مالك حدثنيه وقال لا ذاك لو كنت بدأت بالعمرة قال علي رضي الله عنه فإذا قرنت فافعل كذا فذكره بمعناه وكان منصور يشك في سماعه من مالك نفسه او من ابراهيم عنه -

باب من قال العمرة تطوع

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي قال قاله سعيد بن سالم واحتج بان سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن اسحاق عن أبي صالح الحنفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهادو العمرة تطوع قال الشافعي في الكتاب فقلت له يعني بعض المشرقيين اثبت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو منقطع - قال الشيخ وقد روى من حديث شعبة عن معاوية بن اسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولا والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف - ورواه محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الافطس عن ابن جبير عن ابن عباس مرفوعا ومحمد هذا متروك -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المرزوي ثنا عبد الله بن حماد

(1) ر - بحجه (*) -

الأملي ثنا سعيد بن عفير الانصارى المصرى حدثنى يحيى بن أيوب عن عبيدالله عن ابن الزبير عن جابر انه قال قلت يارسول الله العمرة واجبة وفريضة كفريضة الحج قال لاوان تعتمر خير لك - كذا قال عن عبيدالله وهو عبيدالله بن المغيرة تفرد به عن أبي الزبير ذكره يعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الرحيم البرقي وغيرهما عن ابن عفير عن يحيى عن عبيدالله بن المغيرة - ورواه الباغندي عن جعفر بن مسافر عن ابن عفير قال عن يحيى عن عبيدالله بن عمر وهذا وهم من الباغندي - وقد رواه ابن أبي عن جعفر كما رواه الناس وانما يعرف هذا المتن بالحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا يعقوب ابن اسحاق ثنا عبد الواحد بن زياد عن الحجاج عن محمد بن المنكدر وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اواجبة العمرة قال لاوان تعتمر خير لك - كذا رواه الحجاج بن ارطاة مرفوعا -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ثنا ابن أبي مريم أخبرنى يحيى بن أيوب أخبرنى ابن جريج والحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان سئل عن العمرة اواجبة فريضة كفريضة الحج قال لاوان تعتمر خير لك - هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع وروى عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي ثنا وهيب عن عبد الله بن عون انه كان يقرأ (واتموا الحج والعمرة لله) يقول هي واجبة قال وكان الشعبي يقرأها (واتموا الحج والعمرة لله) ويقول هي تطوع -

باب من قال بوجوب العمرة استدلالا بقول الله تعالى

(واتموا الحج والعمرة لله)

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختری الرزاز ثنا محمد بن عبيدالله ابن يزيد ثنا يونس بن محمد ثنا معتمر هو ابن سليمان عن ابيه عن يحيى بن يعمر قال قلت لابن عمر يا ابا عبد الرحمن ان قوما

ذكر فيه حديث حجاج بن ارطاة (عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اواجبة العمرة قال لاوان تعتمر خير لك) ثم ذكره موقوفا على جابر ثم قال (هو المحفوظ) - قلت - اخرجه الترمذى من حديث الحجاج مرفوعا وقال حسن صحيح ولا بن ماجه عن اسحاق بن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيدالله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع -

قال (باب وجوب العمرة استدلالا بقوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله)

- قلت - قد تقدم فى آخر الباب السابق قراءة الشعبي لهذه الآية وقوله هي تطوع وعلى القراءة الاخرى اتمام الشئ انما يكون بعد الدخول فيه وعند خصومه اذا دخل فيهما وجبا وفى الاستدكار وروى عن ابن مسعود قال الحج فريضة والعمرة

يزعمون ان ليس قدر قال فهل عندنا منهم احد قال قلت لا قال فأبلغهم عنى اذا لقيتهم ان ابن عمر براء إلى الله منكم وانتم براء اء منه سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل عليه سحناء سفر وليس من اهل البلد يتخطى حتى ورك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا فى الصلوة ثم وضع يده على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما الاسلام قال ان تشهدان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلوة وتؤتى الزكوة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتم الوضوء وتصوم رمضان قال فان قلت هذا فانا مسلم قال نعم قال صدقت وذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن يونس بن محمد الا انه لم يسق متنه - (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم بمعناه قالوا ثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن أبي رزين قال حفص فى حديثه رجل من بنى عامر انه قال يارسول الله ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظن قال احجج عن ابيك واعتمر - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا أحمد بن سلمة قال سألت مسلم بن الحجاج عن هذا الحديث يعنى حديث أبى رزين هذا فقال سمعت أحمد بن حنبل يقول لا اعلم فى ايجاب العمرة حديثا اجود من هذا ولا اصح منه ولم يجوده احد كما جوده شعبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا ابراهيم بن فهد البصرى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حميد بن مهران الكندى ثنا محمد بن سيرين عن ابن حطان عن عائشة رضى الله عنها انها قالت يارسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة جهادهن - وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدى عن حميد بن مهران بمعناه - (وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم بن حماد ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنى الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال جهاد الكبير والضعيف والمرأة والعمرة - وروى عبد الله بن لهيعة عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان -

تطوع وهو قول الشعبى وأبى حنيفة واصحابه وأبى ثور وداود ومعنى الآية عندهم وجوب اتما مهما على من دخل فيهما ولا يقال اتم الا لمن دخل فى العمل ويدل على صحة هذا التأويل الاجماع على ان من دخل فى حجة او عمرة مفترضا او متطوعا ثم افسدانه يجب عليه اتمامهما ثم القضاء وهذا الاجماع اولى بتأويل الآية ممن ذهب الى ايجاب العمرة ثم ذكر البيهقى حديث عمر (ان رجلا قال يا محمد ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتى الزكوة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتم الوضوء) الحديث - قلت - النوافل من الاسلام لانها من شرائعه كما روى الاسلام بضع وستون شعبة ادناها امامة الاذى عن الطريق وقران العمرة بالفرائض لا يقتضى ان تكون مثلها فى الفرضية وقد قرن مع الفرائض فى هذا الحديث اتمام الوضوء وليس بفرض والمشهور من الحديث ذكر الحج وحده دون العمرة وهو الموافق للاحاديث الصحيحة المشهورة كحديث بنى الاسلام وغيره ثم ذكر حديث احجج عن ابيك واعتمر - قلت - لادلالة فيه على وجوب العمرة لانه امر الولدان يحج عن ابيه ويعتمر ولا يجبان على الولد عن ابيه اجماعا ثم ذكر حديثا (عن عمران بن حطان عن عائشة قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد) الى آخره - قلت - قد قال الدارقطنى فى علل الصحيحين اخرج البخارى حديث عمران بن حطان عن ابن عمر عن عمر فى لبس الحرير وعمران

(حدثناه) أبو سعد الزاهد أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل الضرير أنبا جعفر بن محمد الفريابي ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة فذكره وابن لهيعة غير محتج به وفي حديث الصبي بن معبدانه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على وانى اهللت بهما فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وذلك يردان شاء الله فى باب القارن يهريق دما - (أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل الماسرجسى ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال الحج والعمرة فريضان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا الحسن بن على بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى و عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرنى نافع مولى ابن عمران عبد الله بن عمر كان يقول ليس من خلق الله احد الا عليه حجة و عمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا فمن زاد بعدها شيئا فهو خير وتطوع قال ابن جريج واخبرت عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا - (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالا أنبا على بن عمر الحافظ أنبا أبو محمد بن صاعد ثنا أبو عبيد الله المخزومى ثنا هشام بن سليمان بن و عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج فذكره بمثله الا انه قال قال ابن جريج واخبرت عن عكرمة ان ابن عباس قال فذكره -

(أخبرنا) أبو الفتح العمري الفقيه أنبا أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر الديلى ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال والله انها لقزينتها فى كتاب الله (واتموا الحج والعمرة لله) - رواه الشافعى عن سفيان عن عيينة - (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد يعنى ابن هارون أنبا سليمان يعنى التيمى عن حيان بن عمير أبى العلاء ان رجلا سأل ابن عباس عن الرجل الضرورة يبدأ بالعمرة قبل الحج فقال نساكان لا يضرك بليهما بدأت - (وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا محمد بن نعيم ثنا يحيى بن ايوب المقابرى ثنا عباد بن عباد المهلبى ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين ان زيد بن ثابت سئل العمرة (1) قبل الحج قال صلاتان لا يضرك بايهما بدأت - وقد رواه اسمعيل بن سالم عن ابن سيرين مرفوعا والصحيح موقوف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على الوارق ثنا عبد الله بن رجاء ثنا اسرائيل عن ثوير عن ابيه قال سمعت ابن مسعود يقول واقيموا الحج والعمرة إلى البيت ثم يقول والله لولا التخرج انى لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيئا لقلت العمرة واجبة مثل الحج (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الاصبهانى ثنا محمد بن الحسن بن على بن بحر ثنا أبو بكر بن نافع ثنا الفضل بن العلاء عن اشعث عن أبى اسحاق عن مسروق قال قال عبد الله امرتم باقامة اربع اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واقيموا الحج والعمرة إلى البيت والحج الحج الاكبر والعمرة الحج الاصغر - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبى يحيى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال العمرة واجبة كوجوب الحج وهو الحج الاصغر -

(1) كذا (*)

متروك لسوء اعتقاده وخبث رأيه وفى الاستدكار لم يسمع عمران من عائشة ثم ذكر قول ابن عباس • نساكان لا يضرك بايهما بدأت) - قلت - النسك ما يتقرب به وقد يكون تطوعا ثم ذكر حديثا عن زيد بن ثابت ثم قال (رواه اسمعيل بن سالم عن ابن سيرين مرفوعا والصحيح موقوف) - قلت - كذا فى الكتاب ابن سالم وفى سنن الدارقطنى

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن محمود اللواسطي ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ثنا يزيد بن هارون ثنا ورقاء عن أبي اسحاق عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة وقد روى في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) محمد بن الحسين السلمى أنبا أبو سعيد الخلالى أنبا أبو يعلى الموصلى و عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قالوا ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات فبعث به مع عمرو بن حزم وفيه ان العمرة الحج الأصغر - (أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو أحمد بن حمدان المروزي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا علي بن قادم ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن سراقه بن مالك بن جعشم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما في الوادي يخطب وهو يقول دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة -

جماع ابواب ما يجزى من العمرة اذا جمعت إلى غيرها

باب جواز القران

وهو الجمع بين الحج والعمرة باحرام واحد

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم بن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليارضى الله عنهما بين مكة (1) وعثمان رضى الله عنه ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى ذلك على رضى الله عنه اهل بهما جميعا فقال لبيك بعمرة وحجة معا فقال عثمان رضى الله عنه ترانى النهى الناس عن شىء وانت تفعله فقال ما كنت لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول احد من الناس - اخرج البخارى من حديث غندر عن شعبة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش (ح وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء وقراءة أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن الصبي بن معبد قال كنت رجلا حديث عهد بجاهلية ونصرانية فاسلمت فاجتهدت فاهللت باجحة؟ والعمرة فخرجت اهل بهما فمررت على زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة بالعذيب وانا اهل بهما فقال احدهما لهذا اضل من بعير اهله وقال الآخر أبهما جميعا فخرجت كأنما احملهما على ظهري حتى قدمت على عمر رضى الله عنه فذكرت له الذى قال فقال انهما لا يقولون شيئا هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث أبي معاوية -

(1) كذا (*)

اسماعيل بن مسلم وهو المكي متكلم فيه ثم ذكر موقوفا ومرفوعا العمرة الحج الأصغر - قلت - لهذا الحديث تفسيران - احدهما ذكره البيهقي فيما مضى فى باب العمرة فى اشهر الحج - والآخر - ذكره فيما بعد فى باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وعلى التفسيرين لادلالة فى الحديث على وجوب العمرة وقال ابوبكر الرازى معناه ان الحج ينوب عن العمرة لوجود فعالها فيه وزيادة ولو اراد وجوبها كالحج لم يدخل احدهما فى الآخر كما لا يقال دخلت الصلوة فى الحج وقال الخطابي معناه فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه فهو دليل على عدم الوجوب -

باب القارن يهريق دما

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصفاني ثنا روح بن عبادة و عبد الله ابن يوسف قالوا أنبا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهلنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فليهل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى يحل منهما جميعا - وذكر باقي الحديث - أخرجه في الصحيح من حديث مالك - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي (ح وقال) وأنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد ابن سلمة ثنا إسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع ومحمد بن يحيى قال اسحاق أنبا وقالوا ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللت بعمرة ولم اكن سقت الهدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت يا رسول الله انى كنت اهللت بعمرة فكيف اصنع بحجتي فقال انقضى رأسك وامشطى (1)) وامسكى عن العمرة واهلى بالحج فلما قضيت حجتي أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فاعمرنى من التعيم مكان عمرتي التي امسكت عنها - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وفيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم انما أمران يهل بالحج مع العمرة من كان معه هدى وانما أمر عائشة رضي الله عنها بذلك وان لم يكن معها هدى خوفا من فوات حجتها ثم انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن ازواجه البقر - وحديث أبي الزبير عن جابر يقطع بكونها قارنة وقد مضى ذكره -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهالى أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر - أخرجه من حديث ابن عيينة وقال بعضهم فى الحديث ذبح وقال عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن ابن القاسم فى هذا الحديث اهدى عن نسائه البقر وقالت عمرة عن عائشة رضي الله عنها ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه البقر - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتى أنبا عقبه بن علقمة ثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بقرة واحدة كانت عمرة تحدث به عن عائشة - ورواه يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه البقر وذلك يردان شاء الله تعالى -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن بكر أنبا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابرا يقول نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة فى حجته - رواه مسلم عن محمد بن حاتم عن محمد بن بكر -

(1) مص - وامتشطى (*) -

قال (باب القارن يهريق دما)

ذكر فيه (انه عليه السلام ذبح عن ازواجه البقر وان حديث أبي الزبير عن جابر يقطع بكون عائشة قارنة) - قلت - سيأتى عن قريب ان شاء الله تعالى انه لم يكن فى ذلك هدى فهو يدل على انه لا هدى على القارن وذلك عكس مقصود البيهقى

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو الوليد حسان بن محمد القرشي ثنا مسدد بن قطن ثنا داود ابن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعتمر من نسائه بقرة بينهن - تفرد به الوليد بن مسلم ولم يذكر سماعه فيه عن الاوزاعي ومحمد بن اسمعيل البخاري كان يخاف ان يكون أخذه عن يوسف بن السفر والله اعلم -

(وقد أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الفقيه بمصر ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون الاسكندراني ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير فذكره وقال في حجة الوداع فان كان قوله حدثنا الاوزاعي محفوظا صار الحديث جيدا - (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو حامد ابن الشرفي ثنا محمد بن يحيى وأبو الازهر وحمدان السلمى قالوا ثنا عبد الرزاق أنبا عبيد الله بن عمر و عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال خرج ابن عمر رضی الله عنه يريد الحج زمن نزل الحجاج بابن الزبير فقبل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) اذن اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظهر البيداء قال ماشان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدي هديا اشتراه بقديد فانطلق حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء كان حرم منه حتى اذا كان يوم النحر نحر وحلق ثم رأى ان قد مضى طوافه للحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرجاه في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن قدامة بن اعين وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالوا ثنا جرير ابن عبد الحميد عن منصور عن أبي وائل قال قال الصبي بن معبد كنت رجلا اعرابيا نصرانيا فاسلمت فاتيت رجلا من عشيرتي يقال له هذيم بن ثرملة فقلت ياهناه اني حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فكيف لي بان اجمعهما فقال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى فاهللت بهما فلما اتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وانا اهل بهما معا فقال احدهما للاخر ما هذا بافقه من بعيره ذلك فكانما القى على جبل حتى اتيت عمر بن الخطاب رضی الله عنه فقلت له يا أمير المؤمنين اني كنت رجلا اعرابيا نصرانيا واني اسلمت وانا حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فاتيت رجلا من قومي فقال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى واني اهللت بهما معا فقال عمر رضی الله عنه هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم -

باب العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن حليم بن محمد بن حليم الصانع (1) أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا ابن جريج ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس على احدان يعتمر قبل ان يحج قال عكرمة قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك -

(1) مص - الصانع (*) -

وذبحه عليه السلام عنهن البقرة تبين في الصحيح انه كان اضحية وقد تقدم ما يدل على انه أمرها برفض العمرة فلا نسلم انها كانت قارنة -

قال (باب العمرة قبل الحج)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء أنبا جعفر بن عون أنبا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يهل بعمره فليهل بعمره فاني لولا اني اهليت بعمره وكان من القوم من اهل بعمره ومنهم من اهل بحج فكنت انا ممن اهل بعمره فقدمت مكة وانا حائض فأدر كني يوم عرفة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى شعرك (1)) وامتشطى واهلى بحج حتى اذا صدرت وقضى الله حجها ارسل معها عبد الرحمن بن أبي بكر ليلة الحصة فاردفها واهلت من التنعيم بعمره مكان عمرتها فقضى الله عمرتها ولم يكن في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة - قوله فقضى الله عمرتها من قول عروة وانما لم يكن في ذلك هدى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اهدى عنها وعن اعتمر من ازواجه بقرة بينهن كما مضى ذكره وهذا الحديث اخرجه في الصحيحين من اوجه عن هشام بن عروة -

واخرجه البخاري عن محمد بن أبي معاوية عن هشام - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن ابراهيم أنبا أبو معاوية (قال وحدثنا) هناد ثنا أبو معاوية عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يهل بحج فليهل بحج ومن أحب منكم أن يهل بعمره فليهل بعمره ثم ذكر معنى الاول واطاف كلام عروة إليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا الليث بن سعد ثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران قال حججت مع مولاى فدخلت على ام سلمة رضي الله عنها فقلت اعتمر قبل ان احج فقالت ان شئت فاعتمر قبل ان تحج وان شئت فبعدان تحج فقلت انهم يقولون من كان ضرورة فلا يصلح ان يعتمر قبل ان يحج فسألت امهات المؤمنين فقلن مثل ما قالت فرجعت إليها فاخبرتها فقالت نعم واشفيك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهلوايا آل محمد بعمره في حج

باب المتمتع بالعمرة إلى الحج اذا اقام بمكة حتى ينشئ

الحج ان شاء من مكة لامن الميقات

(1) ي - رأسك (*) -

ذكر فيه حديث عائشة وفي آخره (واهلت من التنعيم بعمره مكان عمرتها فقضى الله عمرتها ولم يكن في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة ثم قال قوله فقضى الله عمرتها من قول عروة) - قلت - اخرج مسلم هذا الحديث من طريق عبدة عن هشام وفي آخره فخرج بي الى التنعيم فاهللت بعمره فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم فهذا صريح بان ذلك من قول عائشة وقد قدمنا ان في بعض الروايات هذه قضاء من عمرتك وهذا صريح بانه من قوله عليه السلام ثم لوسلمنا انه من قول عروة لما يصنع البيهقي بقوله فاهلت بعمره مكان عمرتها وبما في الصحيح من قولها فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك ثم قال البيهقي (وانما لم يكن في ذلك هدى لانه عليه السلام كان قد اهدى عنها وعن من اعتمر من ازواجه بقرة بينهن) - قلت - هذا لا يتمشى على مذهبه لانه عليه السلام ذبح البقر عن ازواجه وكن اكثر من سبع والبقرة لا تجزى عنده الا عن سبع وانما لم يكن هدى لانها لم تكن قارئة بل رفضت عمرتها كما تقدم -

قال (باب المتمتع اذا قام بمكة حتى ينشئ الحج ان شاء من مكة لامن الميقات)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله وهو يخبر عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما طفنا ان نحل قال النبي صلى الله عليه وسلم فإذا اردتم ان تنطلقوا إلى منى فاهلوا قال فاهلنا من البطحاء -

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان عن ابن جريج - (أخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه ببغداد في مسجد الرصافة أنبا أحمد بن سلمان النجاد أحمد بن محمد ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا أبو شهاب موسى بن نافع الاسدي قال قدمت مكة وأنا متمتع بعمره فدخلت قبل التروية بثلاثة ايام فقال لي اناس من اهل مكة تصير الآن حجتك مكية فدخلت على عطاء بن أبي رباح استفتيه فقال حدثني جابر بن عبد الله انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلوا من احرامكم بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة واقصروا وانتم حلال فإذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سميناه الحج فقال اهلوا ما امرتكم فلولا اني سقت الهدى لفعلت مثل الذي امرتكم به ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم - ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبي نعيم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أحمد بن محمد بن زياد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر المخرمي ثنا إسحاق بن يوسف الازرق ثنا عبد الملك عن عطاء بن جابر بن عبد الله قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع ليال من ذى الحجة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة فضاقت بذلك صدورنا وكبر علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اهلوا فلولا الهدى الذي معي فعلت مثل الذي تفعلون قال فاحلنا حتى وطئنا النساء وفعلنا مثل ما يفعل الحلال حتى إذا كان عشية التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج - أخرجه مسلم من حديث عبد الملك بن أبي سليمان وقال اهلنا - (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن ايوب أنبا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتمتعون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا عامهم ذلك لم يهدوا شيئا -

باب المفرد أو القارن يريد العمرة بعد الفراغ

من نسكه خرج من الحرم ثم اهل من اين شاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا خالد (1) بن أبي حامد المقرئ ثنا إسحاق بن سليمان الرازي ثنا الفلاح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج حتى نزلنا بسرف فخرج إلى اصحابه فقال من لم يكن منكم معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا فمنهم الآخذ بها ومنهم التارك لها من لم يكن معه الهدى فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه الهدى ومع رجال من اصحابه لهم قوة قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه

(1) هامش - ر - حامد - وبهامش مد - صوابه - حامد (*) -

ذكر في آخره (عن ابن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتمتعون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا عامهم ذلك لم يهدوا شيئا) - قلت لامناسبة له لهذا الباب -

وسلم وانا ابكى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنك فقلت سمعت كلامك مع اصحابك في العمرة قال مالك قلت لا اصلى قال فلا يضرك تكونى فى حجة وعسى الله ان يرزقكها وانما انت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن قالت فخرجت فى حجتي حتى نزلنا منى فطهرت فطفت بالبيت ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بالعمرة ثم تطوف بالبيت وافرغا حتى تأتياى فانى انتظر كما هاهنا قالت فخرجنا فاهلنا ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى منزله من جوف الليل فقال هل فرغتم قلت نعم فأذن فى اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلوة الصبح ثم خرج إلى المدينة - رواه البخارى فى الصحيح عن ابي نعيم عن الفلح - ورواه مسلم عن ابن نمير عن اسحاق بن سليمان -

باب من استحب الاحرام بالعمرة من الجعرانة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن أيوب ثنا هدية بن خالد ثنا همام عن قتادة عن أنس أخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته عمرة الحديدية فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من الجعرانة حين قسم غنيمة حنين فى ذى القعدة وعمرته مع حجته - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن هدية بن خالد - (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا ابن عيينة عن اسمعيل بن امية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد عن محرش الكعبى (1) ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا فاعتمر واصبح بها كبائت - وباسناده اخبرنا الشافعى أنبا مسلم عن ابن جريج يعنى عن مزاحم هذا الحديث بهذا الاسناد فقال ابن جريج وهو محرش قال الشافعى رحمه الله واصاب ابن جريج لان ولده عندنا يقولون بنومحرش - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب أنبا عبد الوهاب أنبا ابن جريج اخبرنى مزاحم بن ابي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبى قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ليلا فدخل مكة ليلا فقصى عمرته ثم خرج من تحت ليلته فاصبح بالجعرانة كذا قال محرش بالحاء وكان الرواية هكذا وابن جريج رأى ان ذلك بالخاء معجمة فى رواية مسلم بن خالد عنه والله اعلم -

باب من احرم بهامن التنعيم

(أخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا ابن عيينة انه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت عمرو بن اوس يقول اخبرنى عبد الرحمن بن ابي بكر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف فيعمرها من التنعيم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد يقول سمعت عليا يقول عن سفيان عن عمرو فذكره بنحوه - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى - ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفيان - (أخبرنا) أبو المنصور الظفر عن محمد بن أحمد العلوى أنبا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى بالكوفة ثنا أحمد بن حازم ابن ابي غرزة ثنا شهاب بن عباد العبدى ثنا داود ثنا داود بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن اردف اخشك يعنى عائشة

(1) فى الام ج 2 ص 114 محرش الكعبى او محرش - كذا بالحاء المهملة فيهما وفى الهامش - كذا فى النسخ وانظر ابن ابي غرزة ثنا شهاب بن عباد العبدى ثنا داود ثنا داود بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن اردف اخشك يعنى عائشة

(1) فى الام ج 2 ص 114 محرش الكعبى او محرش - كذا بالحاء المهملة فيهما وفى الهامش - كذا فى النسخ وانظر ما الفرق -..

فأعمرها من التعيم فإذا هبطت بها الأكمة فمرها فلتحرم فإنها عمرة مستقبلة كذا وجدته في أصل كتابه مستقبلة -
(وقد أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكرثنا أبو داود (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد
المقري أنبا الحسن بن محمد ابن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب قال ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا داود العطار
فذكره بنحوه وقال فان عمرة متقبلة -

(في آخر هذا الجزء من النسخة الرامفورية)

وحصلت هذه الكراريس وقوبلت على نسخة هي لمحدث الديار اليمينة وابن محدثها نفيس الدين
سليمان بن ابراهيم العلوي وقرأها على الحافظ ابي عمرو بن الصلاح نفع الله بهما وفيها خطهما موضوع
في مظانها من الاسانيد وضبط بعض روايتها واعراب بعض الفاظ الحديث - وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما -

وقع الفراغ من طبع الجلد الرابع من السنن الكبرى للامام البيهقي مع

ما يقابله من الجوهر النقى في يوم الثلاثاء التاسع من

شهر صفر سنة 1351 من هجرة النبي الكريم

عليه وعلى آله وصحبه افضل الصلاة

واكمل التسليم ويليه الجلد

الخامس واوله (جماع

ابواب الاختيار في

افراد الحج

والتمتع بالعمرة)

يسر الله تعالى

اتمامه بفضله

وكرمه آمين

والحمد لله

رب العالمين

م م م م

م م م

م

* - (تمت) - *

فهرس الابواب للمجلد الرابع من السنن الكبرى للبيهقي

الابواب	الابواب
١٤ باب ما ورد في المقتول بسيف اهل البغي	٢ باب تسوية القبور وتسطيحها
١٤ باب ما ورد في المقتول بسيف اهل البغي	٢ باب تسوية القبور وتسطيحها
١٨ باب ما ورد في غسل بعض الاعضاء إذا وجد مقتولا	٣ باب من قال بتسليم القبور
١٨ باب القوم يصيبهم غرق أو هدم أو حرق فيهم مشركون فصلى (1)	٣ باب من قال بتسليم القبور
١٨ باب الصلاة على من قتلته الحدود	٣ باب لا يبنى على القبور ولا تجصص
١٨ باب ما ورد في غسل بعض الاعضاء	٣ باب في غسل المرأة
١٩ باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها	٣ باب غسل المرأة
١٩ جماع ابواب حمل الجنازة باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الاربعة	٥ باب السنة الثابتة في تضيف شعر رأسها ثلاثة قرون والقائهن خلفها
١٩ باب الصلوة على من قتل نفسه غير مستحل	٥ باب السنة الثابتة في تضيف شعر رأسها ثلاثة قرون والقائهن خلفها
١٩ باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الاربعة	٦ باب كفن المرأة
٢٠ باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين	٤ باب الانسان يموت في البحر
٢٠ باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين	٤ باب ما يستدل به على ان كفن الميت ومثوته من رأس المال بالمعروف
٢١ باب حمل الميت على الايدي والرقاب ان لم يوجد سرير او لوح	٤ باب ما يستدل به على ان الكفن والمثونة من جميع المال
٢١ جماع ابواب المشي بالجنازة باب الاسرع في المشي بالجنازة	٨ باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه
٢١ باب حمل الميت على الايدي والرقاب ان لم يوجد سرير	٨ ان استهل أو عرفت له حياة
٢٢ باب من كره شدة الاسراع بها مخافة انبجاسها	٨ باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل او عرفت له حياة
٢٢ باب الركوب عند الانصراف من الجنازة	١٠ باب المسلمين يقتلهم المشركون في المعترك فلا تغسل القتلى
٢٣ باب المشي امام الجنازة	١٢ باب من زعم ان النبي ﷺ صلى على شهداء احد
٢٣ باب المشي امام الجنازة	١٢ باب من زعم انه عليه السلام صلى على شهداء احد
٢٣ باب المشي خلفها	١٣ باب ذكر رواية من روى انه صلى عليهم بعد ثمان سنين توديعا لهم
٢٣ باب المشي خلفها	١٣ باب من استحب ان يكفن في ثيابه التي قتل فيها بعد ان ينزع عنه الحديد والجلود وما لم يكن من عام لبوس الناس
٢٥ باب القيام للجنازة	١٣ باب من روى انه صلى عليهم بعد ثمان سنين يعني شهداء احد
٢٤ باب حجة من زعم ان القيام للجنازة منسوخ	١٥ باب الجنب يستشهد في المعركة
٢٨ جماع ابواب من اولى بالصلاة على الميت	١٥ باب المرتث والذي يقتل ظلما في غير معترك الكفار
٢٨ باب الولي ير فرية بعد موته بالصلاة عليه والاستغفار له	١٥ باب الجنب يستشهد
٢٨ باب من قال الوالي احق بالصلاة على الميت من الولي	١٥ باب المرتث والذي يقتل ظلما في غير معركة الكفار والذي يرجع عليه سيفه
٢٩ باب من قال الوصي بالصلاة عليه اولى ان كان قد اوصى بها إليه	

٢٩	باب صلاة الجنائز بامام وما يرجى للميت في كثرة من يصلي عليه	٢٣	باب يرفع يديه في كل تكبيرة
٣٠	باب الجماعة يصلون على الجنائز اذ (2)	٢٣	باب المسبوق لا ينتظر الامام ان يكبر ثانية
٣٠	باب اقل عدد ورد فيمن صلى على جنازة فوقت بهم الكفاية	٢٣	ولكن يفتح بنفسه واذا فرغ الامام كبر ما بقى عليه
٣١	جماع ابواب وقت الصلاة على الجنائز باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتى اى ساعة شاء من ليل او نهار	٢٣	باب الرجل تقوته الصلاة مع الامام فيصلبها بعده
٣١	باب الصلوة على الجنائز والدفن اى ساعة شاء	٢٣	باب يرفع يديه في كل تكبيرة
٣٢	باب من كره الصلاة والقبر في الساعات الثلاث	٢٣	باب المسبوق لا ينتظر الامام ان يكبر ثانية ولكن يفتح فاذا فرغ الامام كبر ما بقى عليه استدلالا بحديث وما فاتكم فاتموا
٣٢	باب ذكر الخبر الوارد في النهي عن الدفن بالليل والبيان ان المراد به كى لا تقوته الصلاة على الجنائز	٢٥	باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت
٣٣	باب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت	٢٥	باب الصلاة على القبر
٣٣	باب الامام يقف على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند عجزتها	٢٩	باب الصلاة على الميت الغائب بالنية
٣٣	باب دفن الاثنين والثلاثة في قبر عند الضرورة وتقديم افضلهم واقربهم	٢٩	باب الصلوة على الغائب
٣٥	جماع ابواب التكبير على الجنائز ومن اولى بادخاله القبر	٥١	باب الصلاة على الجنائز في المسجد
٣٥	باب عدد التكبير في صلاة الجنائز	٥١	باب الصلاة على الجنائز في المسجد
٣٦	باب من روى انه كبر على جنازة خمسا	٥٣	باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون منهم افقه واقرب بالميت رحما
٣٦	باب من ذهب في زيادة التكبير على الاربع الى تخصيص اهل الفضل بها	٥٣	باب ما روى في ستر القبر بثوب
٣٦	قال باب من ذهب في زيادة التكبير على اربع الى تخصيص اهل الفضل	٥٣	باب من قال يسلم الميت من قبل رجل القبر
٣٦	باب من ذهب في ذلك مذهب التخيير والاقتداء بالامام في عدد التكبير	٥٣	باب من قال يسلم الميت
٣٧	باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة اجتمعوا على اربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة	٥٥	باب ما يقال اذا ادخل الميت قبره
٣٨	باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنائز	٥٥	باب ما يقال اذا ادخل قبره
٣٨	باب القراءة في صلوة الجنائز	٥٦	باب ما يقال بعد الدفن
٣٨	باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنائز	٥٦	باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر
٣٨	باب القراءة في صلاة الجنائز	٥٧	باب كراهية الذبح عند القبر
٣٨	باب الدعاء في صلاة الجنائز	٥٧	باب من كره نقل الموتى من ارض الى ارض
٣٨	باب الدعاء في صلاة الجنائز	٥٧	باب من لم يره بأسا وان كان الاختيار فيما مضى
٣٨	باب الدعاء في صلاة الجنائز	٥٧	باب من حول الميت من قبره الى آخر لحاجة
٣٨	باب الدعاء في صلاة الجنائز	٥٨	باب من كره ان يحفر له قبر غيره اذا كان يتوهم بقاء شيء منه مخافة ان يكسر له عظم
٣٨	باب الدعاء في صلاة الجنائز	٥٨	باب من رأى ان يدفن في ارض مملوكة باذن صاحبها
٣٨	باب الدعاء في صلاة الجنائز	٥٨	باب النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم
٣٨	باب الدعاء في صلاة الجنائز	٥٩	جماع ابواب التعزية
٣٨	باب الدعاء في صلاة الجنائز	٥٩	باب الجلوس عند المصيبة
٣٨	باب الدعاء في صلاة الجنائز	٥٩	باب ما يستحب من تعزية اهل الميت رجاء الاجر في تعزيتهم
٣٨	باب الدعاء في صلاة الجنائز	٥٩	باب ما يستحب من تعزية اهل الميت
٣٨	باب الدعاء في صلاة الجنائز	٦٠	باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت والدعاء له وللمن خلف
٣٨	باب الدعاء في صلاة الجنائز		

٦٠	باب ما يستحب من مسح رأس اليتيم و اكرامه	٨٠	باب النهي عن ان يبني على القبر مسجد
٦١	باب ما يهيأ لاهل الميت من الطعام	٨١	كتاب الزكاة
٦١	باب ما يستحب لولى الميت من الابتداء بقضاء دينه	٨١	باب ما ورد من الوعيد فيمن كثر مال زكاة ولم يود زكاة
٦١	باب ما يستحب لولى الميت من التعجيل بتنفيذ وصاياه بالصدقة وغيرها	٨٢	باب تفسير الكنز الذى ورد الوعيد فيه
٦١	باب ما يستحب لولى الميت من الابتداء بقضاء دينه	٨٢	باب تفسير الكنز
٦٢	باب ما يستحب لولى الميت من الصلح عنه وان لم يوص به	٨٣	باب الدليل على ان من ادى فرض الله فى الزكاة فليس عليه اكثر منه الا ان يتطوع سوى ما مضى فى الباب قبله
٦٢	جماع ابواب البكاء على الميت باب النهي عن النياحة على الميت	٨٣	جماع ابواب فرض الابل السائمة
٦٣	باب ما ورد من التغليظ فى النياحة والاستماع لها	٨٣	باب العدد الذى اذا بلغته الابل كانت فيها صدقة
٦٣	باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية وضرب الخد	٨٥	باب كيف فرض الصدقة
٦٣	وشق الجيب ونشر الشعر والحلق والخرق والخدش	٨٥	باب فرض الصدقة
٦٣	باب الرغبة فى ان يتعزى بما امر الله تعالى به من الصبر والاسترجاع	٩٠	باب ابانة قوله وفى كل اربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة
٦٤	باب ما يرجى فى المصيبة بالاولاد اذا احتسبهم	٩٠	باب بيان قوله فى كل اربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة
٦٨	باب الرخصة فى البكاء بلانذب ولا نياحة	٩٢	باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه
٦٨	باب الرخصة فى البكاء بلانذب و نياحة	٩٢	بخلاف ما مضى فى خمس وعشرين من الابل
٦٩	باب من رخص فى البكاء الى ان يموت الذى يبكى عليه	٩٢	قالباب رواية عاصم بن ضمرة عن على بخلاف ما مضى
٤٠	باب سياق اخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت	٩٢	يعنى الاستئناف فيما زاد على مائة وعشرين
٤١	باب سياق اخبار تدل على ان الميت يعذب	٩٥	باب تفسير اسنان الابل
٤١	بالنياحة عليه وما روى عن عائشة رضى الله عنها فى ذلك	٩٥	باب لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول
٤٣	باب من كره النعى والايذان والقدر الذى لا يكره منه	٩٥	باب لا يأخذ الساعى فيما يأخذ مريضاً ولا معيباً وفى الابل عدد الفرض صحيح
٤٣	باب كراهية رفع الصوت فى الجنائز والقدر الذى لا يكره منه	٩٦	باب لا يأخذ الساعى فوق ما يجب ولا ما خضا الا ان يتطوع
٤٣	باب الثناء على الميت وذكره بما كان فيه من الخير	٩٦	باب لا يأخذ الساعى فوق ما يجب
٤٣	باب الثناء على الميت	٩٧	باب المعتدى فى الصدقة كما نعتها والاعتداء
٤٥	باب النهي عن سب الاموات والامر بالكف	٩٧	قد يكون من الساعى وقد يكون من رب المال
٤٥	عن مساويهم اذا كان مستغنيا عن ذكرها	٩٧	باب الزكاة تتلف فى يدى الساعى فلا يكون على رب المال ضمانها
٤٦	باب لا يشهد لاحد بجنة ولا بنار	٩٧	جماع ابواب صدقة البقر السائمة
٤٦	الا لمن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بها	٩٨	باب كيف فرض صدقة البقر
٤٦	باب زيارة القبور	٩٨	باب كيف فرض صدقة البقر
٤٧	باب ما ورد فى نهى النساء عن اتباع الجنائز	٩٩	جماع ابواب صدقة الغنم السائمة باب كيف فرض صدقة الغنم
٤٨	باب ما ورد فى نهىهن عن زيارة القبور	١٠٠	باب السن التى تؤخذ فى الغنم
٤٨	باب ما ورد فى دخولهن فى عموم قوله فزورواها	١٠٠	باب السن التى تؤخذ فى الغنم
٤٨	باب ما يقول إذا دخل مقبرة	١٠١	باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس
٤٩	باب النهي عن الجلوس على القبور	١٠١	باب لا تؤخذ كرائم الاموال
٨٠	باب المشى بين القبور فى النعل		

١٠٢	باب يعد عليهم بالسخال التي نتجت مواشيهم	١٢١	باب مقدار الوسق
١٠٣	باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير	١٢١	باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب
١٠٣	نتاجها حتى يحول عليه الحول	١٢١	باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب
١٠٣	باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غيرتنا جهاحتى	١٢٢	باب خرص التمر والدليل على ان له حكما
١٠٣	يحول عليه الحول	١٢٢	باب خرص التمر
١٠٣	باب الامهات تموت وتبقى السخال نصابا فيؤخذ منها	١٢٣	باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو واهله
١٠٣	باب لا يكتم شيئا من مال الزكاة ولا يغفل	١٢٣	وما يعرى المساكين منها لا يخرص عليه
١٠٥	باب ما ورد فيمن كتبه	١٢٣	باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو واهله
١٠٥	باب صدقة الخلطاء	١٢٥	باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب
١٠٥	باب ما ورد فيمن كتبه يعنى مال الزكاة	١٢٥	باب ما ورد في الزيتون
١٠٥	باب صدقة الخلطاء	١٢٥	باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب
١٠٦	باب من تجب عليه الصدقة	١٢٦	باب ما ورد في الورس
١٠٤	باب من تجب عليه الصدقة	١٢٦	باب ما ورد في العسل
١٠٨	باب من قال ليس في مال العبد زكاة	١٢٦	باب ما ورد في العسل
١٠٨	باب من قال زكاة ماله على مالكة وان العبد لا يملك	١٢٨	جماع ابواب صدقة الزرع
١٠٩	باب ليس في مال المكاتب زكاة	١٢٨	باب لا شيء في الثمار والحبوب حتى يبلغ كل صنف
١٠٩	باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة	١٢٨	منها خمسة اوسق
١٠٩	باب ما على الامام من بعث السعاة على الصدقة	١٢٨	فيكون فيما بلغ منه خمسة اوسق صدقة
١١٠	باب اين تؤخذ صدقة الماشية	١٢٨	باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون
١١٠	باب الاستسلاف على اهل الصدقة ثم قضائه من سهمانهم	١٢٨	باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون
١١٠	باب تعجيل الصدقة	١٣٠	باب قدر الصدقة فيما اخرجت الارض
١١٠	باب تعجيل الصدقة	١٣١	باب المسلم تزرع ارضا من ارض الخراج فيكون
١١٢	باب النية في اخراج الصدقة	١٣٢	عليه في زرع العشر او نصف العشر
١١٢	باب لا يؤدى عن ماله فيما وجب عليه الا ما وجب عليه	١٣٢	باب الدمى يسلم وعلى ارضه خراج
١١٢	باب لا يؤدى فيما وجب الاماوجب عليه	١٣٢	باب ما ورد في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
١١٣	باب من اجاز اخذ القيم في الزكوات	١٣٣	باب ما جاء في النهي عن الحصاد والجداد بالليل
١١٣	باب من اجاز اخذ القيم	١٣٣	باب لن يهلك على الله الا هالك
١١٣	باب الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله (1) الباطنة بنفسه	١٣٣	جماع ابواب صدقة الورق
١١٣	باب الوالى ياخذ منه زكاة امواله الظاهرة احب ذلك او كرهه	١٣٣	باب نصاب الورق
١١٣	باب الاختيار في دفعها إلى الولى	١٣٣	باب لن يهلك على الله هالك
١١٥	باب الاختيار في قسمها بنفسه إذا امكنه ذلك	١٣٣	باب تفسير الاوقية
١١٥	ليكون على يقين من ادائها	١٣٣	باب قدر الواجب في الورق إذا بلغ نصابا
١١٥	باب ما يسقط الصدقة من الماشية	١٣٣	باب وجوب ربع العشر في نصابها وفيما زاد عليه
١١٤	باب لا صدقة في الخيل	١٣٣	وان قلت الزيادة
١١٩	باب من رأى في الخيل صدقة	١٣٣	باب وجوب ربع العشر في نصابها
١٢٠	جماع ابواب زكاة الثمار باب النصاب في زكاة الثمار	١٣٥	باب ذكر الخبر الذي روى في وقص الورق

١٥١	باب زكاة المعدن ومن قال المعدن ليس بر كاز	١٣٥	باب ذكر الخبر الذي روى في وقص الورق
١٥١	باب من قال المعدن ليس بر كاز	١٣٦	باب ما يحرم على صاحب المال من
١٥٢	باب من قال المعدن ر كاز فيه الخمس	١٣٦	ان يعطي الصدقة من شرماله
١٥٢	باب من قال المعدن ر كاز وفيه الخمس	١٣٦	باب ما ررد في ارضاء المصدق
١٥٣	باب من قال لا شيء في المعدن حتى يبلغ نصابا	١٣٧	باب زكاة الذهب
١٥٣	باب من قال لا شيء في المعدن حتى يبلغ نصابا	١٣٧	باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه إذا حال عليه الحول
١٥٣	باب من قال لا شيء في المعدن حتى يبلغ نصابا	١٣٨	باب من قال لا زكاة في الحلبي
١٥٥	باب زكاة الر كاز	١٣٨	باب من قال لا زكاة في الحلبي
١٥٥	باب من اجري بالخمس الواجب فيه مجرى الصدقات	١٣٩	باب من قال في الحلبي زكاة
١٥٥	باب من اجري الخمس فيه مجرى الصدقات	١٣٩	باب سياق اخبار وردت في زكاة الحلبي
١٥٦	باب ما يوجد منه مدفونا في قبور اهل الجاهلية	١٣٩	باب من قال في الحلبي زكاة
١٥٦	باب ما روى عن علي رضي الله عنه في الر كاز	١٣٩	باب اخبار وردت في زكاة الحلبي
١٥٧	باب ما يقول المصدق إذا اخذ الصدقة لمن اخذها منه	١٣٥	باب من قال زكاة الحلبي عارته
١٥٧	باب ترك التعدي على الناس في الصدقة	١٣٥	باب من قال زكاة الحلبي انما وجبت
١٥٨	باب غلول الصدقة	١٣٥	باب سياق اخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب
١٥٨	باب الهدية للوالي بسبب الولاية	١٣١	باب سياق اخبار تدل على اباحتها للنساء
١٥٩	جماع ابواب زكاة الفطر	١٣٢	باب ما ورد فيما يجوز للرجل ان يتحلى به من خاتمه
١٥٩	قد الفلح من تزكي وذكر اسم ربه فصلي	١٣٢	وحلية سيفه ومصحفه إذا كان من فضة
١٥٩	باب من قال زكاة الفطر فريضة وروى	١٣٢	باب ما يجوز للرجل ان يتحلى به
١٥٩	ذلك عن أبي العالية وعطاء وابن سيرين	١٣٣	باب من تورع عن التحلي بالفضة
١٦٥	باب اخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره	١٣٣	ورأى حلية السيف من الكنوز
١٦٥	باب اخراج الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزم موته	١٣٥	باب تحريم تحلي الرجال بالذهب
١٦١	باب من قال لا يؤدي عن مكاتبه	١٣٥	باب تحريم اواني الذهب والفضة على الرجال والنساء
١٦١	باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدي عنه زكاة الفطر	١٣٥	باب تحريم تحلي الرجال بالذهب
١٦١	باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدي عنه زكاة الفطر	١٣٦	باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة
١٦٣	باب وقت وجوب زكاة الفطر	١٣٦	باب ما لا زكاة فيه مما اخذ من البحر من عنبر وغيره
١٦٣	باب وقت زكاة الفطر	١٣٦	باب زكاة التجارة
١٦٣	باب من قال بوجوبها على الغني والفقير	١٣٨	باب الدين مع الصدقة
١٦٣	باب الجنس الذي يجوز اخراجه في زكاة الفطر	١٣٨	باب الدين مع الصدقة
١٦٥	باب من قال لا يخرج من الحنطة في صلقة الفطر الاصاعا	١٣٩	باب زكاة الدين إذا كان على مولى مولى
١٦٥	باب من قال لا يخرج من الحنطة الاصاعا	١٥٥	باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد
١٦٧	باب من قال يخرج من الحنطة في صلقة الفطر نصف صاع	١٥٥	باب من قال لا زكاة في الدين
١٦٧	باب من قال يخرج من الحنطة نصف صاع	١٥٥	باب بيع الصدقة قبل وصولها إلى أهلها من غير حاجة
١٧٥	باب ما دل على ان زكاة الفطر انما تجب صاعا	١٥١	باب كراهية ابتاع ما تصلق به من يدي من تصلق عليه
١٧٥	باب ما دل على ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم	١٥١	باب من قال يجوز الابتاع مع الكراهية وانه يجوز
١٧٥	كان عياره خمسة ارطال وثلاث	١٥١	ان يملك ما خرج من يديه بما يحل به الملك

١٩١	باب المنان بما اعطى	١٤٠	باب ما دل على ان صاعه عليه السلام كان خمسة ارطال وثلاثا
١٩١	باب صدقة النافلة على المشرك وعلى من لا يحمد فعله	١٤٢	باب من قال يجزء اخراج الدقيق في زكاة الفطر
١٩٢	باب الرجل يوكل باعطاء الصدقة	١٤٢	باب وجوب زكاة الفطر على اهل البادية وذلك
١٩٢	فيعطى الامين ما امر به كاملا	١٤٢	باب من قال يجزئ اخراج الدقيق
١٩٢	باب المرأة تتصدق من بيت زوجها	١٤٢	باب وجوبها على اهل البادية
١٩٢	باب تصدق المرأة من بيت زوجها باليسير	١٤٣	باب ما يجزى اخراجه لاهل البادية في زكاة الفطر من الاقط وغيره
١٩٣	باب من حمل هذه الاخبار	١٤٣	باب من قال تقسم زكاة الفطر على من تقسم
١٩٣	باب من حمل هذه الاخبار	١٤٣	عليه زكاة المال استدلالا بالآية في الصدقات
١٩٣	باب المملوك يتصدق بالشيء اليسير من مال مولاه	١٤٣	باب ما يجوز اخراجه لاهل البادية من الاقط
١٩٣	باب المملوك يتصدق باليسير من مال مولاه	١٤٣	باب الاختيار في ان يوثر بزكاة فطرة وزكاة ماله ذوى
١٩٥	باب فضل الاستغفار والاستغناء بعمل يديه	١٤٣	رحمه إذا كانوا من اهلها ممن لا تلزمه نفقته
١٩٦	باب كراهية السؤال والترغيب في تركه	١٤٣	باب من اختار قسم زكاة الفطر بنفسه
١٩٤	باب الرجل يسأل سلطانا	١٤٣	باب وقت اخراج زكاة الفطر
١٩٤	باب بيان اليد العليا واليد السفلى	١٤٣	باب من اختار قسم زكاة الفطر بنفسه
١٩٨	باب اخذ ما يحل له اخذه	١٤٣	باب وقت اخراج زكاة الفطر
١٩٩	باب المسألة في المساجد	١٤٥	جماع ابواب صدقة التطوع
١٩٩	باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل	١٤٥	باب التحريض على الصدقة وان قلت
١٩٩	باب عطية من سأل بالله عز وجل	١٤٤	باب الاختيار في صدقة التطوع
١٩٩	كتاب الصيام	١٨٠	باب ابر البر ان يصل الرجل ودابيه
١٩٩	باب فرض صوم شهر رمضان	١٨٠	باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
٢٠٠	باب ما قيل في بدء الصيام إلى ان نسخ	١٨٠	باب ما ورد في جهد المقل
٢٠٠	بفرض صوم شهر رمضان	١٨٠	باب ما يستدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم
٢٠٠	باب ما كان عليه حال الصيام	١٨٢	باب كراهية امساك الفضل وغيره محتاج إليه
٢٠٠	باب ما كان عليه حال الصيام	١٨٢	باب ما ورد في حقوق المال
٢٠١	باب لا يجب صوم باصل الشرع غير صوم رمضان	١٨٣	باب ما ورد في تفسير الماعون
٢٠١	باب ما روى في كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان	١٨٣	باب ما ورد في المنيحة
٢٠٢	باب الدخول في الصوم بالنية	١٨٥	باب ما ورد في قوله تعالى
٢٠٢	باب الدخول في الصوم بالنية	١٨٥	باب ما ورد في سقى الماء
٢٠٣	باب المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال	١٨٥	باب سقى الماء
٢٠٣	باب المتطوع يدخل بنيه قبل الزوال	١٨٦	باب كراهية البخل والشح والافتار
٢٠٣	باب من دخل في الصوم التطوع بعد الزوال	١٨٤	باب وجوه الصدقة
٢٠٣	باب الصوم لرؤية الهلال	١٨٤	باب وجوه الصدقة
٢٠٥	باب النهي عن استقبال شهر رمضان	١٨٩	باب فضل من اصبح صائما
٢٠٥	باب النهي عن استقبال رمضان بصوم	١٨٩	باب فضل صدقة الصحيح الشحيح
٢٠٩	باب الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام	١٩٠	باب فضل صدقة السر
٢٠٩	باب الرخصة في ذلك	١٩٠	باب فضل الصدقة من المال الحلال

٢٢٨	رمضان متعمدا من غير عذر	٢١٠	باب الخبر الذي ورد في صوم سرر شعبان
٢٢٩	باب من اكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ولا قضاء عليه	٢١٠	باب الخبر الذي ورد في صوم سرر شعبان
٢٢٩	باب من تلذذ بامرأته حتى ينزل	٢١١	باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك
٢٢٩	الفسد صومه وان لم ينزل لم يفسد	٢١١	باب الشهادة على روية هلال رمضان
٢٣٠	باب الحامل والمرضع	٢١٢	باب الهلال يرى بالنهار
٢٣٠	باب الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما	٢١٣	باب ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للغد
	افطرتا وتصدقنا عن كل يوم بمدوقضا	٢١٣	باب من اصبح جنبا في شهر رمضان
٢٣١	قالباب الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم	٢١٥	باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم
	افطرتا وقضتا بكفارة	٢١٦	باب الوقت الذي يحل فيه فطر الصائم
٢٣١	باب كراهية القبلة لمن حركت شهوته	٢١٦	باب التغليظ على من افطر قبل غروب الشمس
٢٣٣	باب اباحة القبلة	٢١٦	باب من اكل وهو يرى ان الفجر لم يطلع ثم بان انه كان قد طلع
٢٣٣	باب اباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته	٢١٤	باب من اكل وهو يرى ان الشمس
٢٣٣	باب وجوب القضاء على من قبل فانزل	٢١٤	قد غربت ثم بان انها لم تغرب
٢٣٥	باب من اغمى عليه في ايام من شهر رمضان	٢١٨	باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه
٢٣٥	باب الحائض تفطر في شهر رمضان	٢١٨	واتم صومه استدلالا
٢٣٥	قالباب من اغمى عليه في ايام من شهر رمضان فلا	٢١٨	باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه
	يجزى عنه وان لم يأكل فيها	٢١٩	باب من طلع الفجر وهو مجامع اخرجه من ساعته واتم صومه
٢٣٦	باب الحائض تقضى الصوم إذا طهرت ولا تقضى الصلوة	٢١٩	باب من ذرعه القاء لم يفطر ومن استقاء افطر
٢٣٦	باب استحباب السحور	٢١٩	باب من ذرعه القي
٢٣٦	باب ما يستحب من السحور	٢٢٠	باب من اصبح يوم الشك لا ينوي الصوم
٢٣٦	باب استحباب السحور	٢٢٠	ثم علم انه من شهر رمضان
٢٣٤	باب ما يستحب	٢٢٠	باب من اصبح يوم الشك لا ينوي الصوم فيه
٢٣٤	من تعجيل الفطر وتأخير السحور	٢٢١	باب من رأى إعادة صومه وان لم يأكل ولم يشرب
٢٣٤	باب استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور	٢٢١	باب من اكل وهو شاك في طلوع الفجر
٢٣٨	باب ما يفطر عليه	٢٢١	باب كفارة من اتى اهله في نهار رمضان وهو صائم
٢٣٨	باب ما يفطر عليه	٢٢١	باب كفارة من اتى اهله في رمضان
٢٣٩	باب ما يقول إذا أفطر	٢٢٣	باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة
٢٣٩	باب ما يدعو به الصائم لمن افطر عنده	٢٢٥	باب رواية من روى
٢٣٠	باب من فطر صائما	٢٢٥	باب من روى الحديث مطلقا في الفطر
٢٣٠	باب جواز الفطر في السفر القاصد دون القصير	٢٢٥	باب من روى الحديث مطلقا في الفطر ولفظ يوهم
٢٣١	باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يريد لقاء العدو		التخيير دون الترتيب
٢٣٢	باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهده الصوم	٢٢٦	باب رواية من روى الامر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث
٢٣٣	باب الرخصة في الصوم في السفر	٢٢٤	باب رواية من روى في هذا الحديث لفظه
٢٣٣	باب الرخصة في الصوم في السفر	٢٢٤	لا يرضاه اصحاب الحديث
٢٣٥	باب من اختار الصوم في السفر	٢٢٤	باب من روى في هذا الحديث لفظه لا يرضاه اصحاب الحديث
٢٣٥	إذا قوى على الصيام ولم يكن	٢٢٨	باب التغليظ على من افطر يوما من شهر

٢٣٥	باب من اختار الصوم في السفر	٢٦٠	ولا يوم النحر ولا ايام منى فرضوا لا تطوعا
٢٣٦	باب المسافرين	٢٦١	باب الافطار باطعام وبغير الطعام
٢٣٦	يصوم بعض الشهر ويفطر بعضا ويصبح	٢٦١	إذا ازدرده عامد أو بالسعوط والاحتقان
٢٣٦	باب من قال يفطر	٢٦١	وغير ذلك مما يدخل جوفه باختياره
٢٣٦	وإن خرج بعد طلوع الفجر	٢٦١	باب الصائم يلذوق شيئا
٢٣٦	باب من رأى الهلال وحده عمل على رويته	٢٦١	باب الصائم يمضمض أو يستنشق فيرفق ولا يبالغ
٢٣٦	باب من لم يقبل	٢٦١	باب الصائم يكتحل
٢٣٦	علي روية هلال الفطر الا شاهدين عدلين	٢٦١	باب الصائم يكتحل
٢٣٦	باب من لم يقبل على هلال	٢٦٣	باب الصائم يصب على رأسه الماء
٢٣٦	الفطر الاروية شاهدين	٢٦٣	باب الصائم يحتجم لا يطل صومه
٢٣٩	باب الشهادة ثبت	٢٦٣	باب الحديث الذي روى
٢٣٩	علي روية هلال الفطر بعد الزوال	٢٦٣	في الافطار بالحجامة
٢٣٩	باب الشهادة على هلال الفطر بعد الزوال	٢٦٦	باب في ذكر بعض ما بلغنا
٢٥٠	باب الشهر يخرج	٢٦٦	عن حفاظ الحديث في تصحيح هذا الحديث
٢٥٠	تسعا وعشرين فيكمل صيامهم	٢٦٦	بما بلغنا عن الحافظ في تصحيح هذا الحديث
٢٥١	باب الشهر	٢٦٦	باب ما يستدل به على نسخ الحديث
٢٥١	يخرج في حساب الصائمين ثمانين وعشرين	٢٦٦	باب ما يستدل به على نسخ الحديث
٢٥١	باب الهلال يرى في بلد ولا يرى في آخر	٢٦٩	باب من كره مضغ العلك للصائم
٢٥١	باب القوم	٢٦٩	باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم
٢٥١	يخطئون في روية الهلال	٢٦٩	حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفيق
٢٥١	باب الهلال يرى في بلد ولا يرى في آخر	٢٦٩	باب الرجل يسلم في خلال شهر رمضان
٢٥٢	باب المفطر من شهر رمضان	٢٦٩	باب الصائم ينزه صيامه عن اللغو والمشامة
٢٥٢	يوخر القضاء ما بينه وبين رمضان آخر	٢٤٠	باب الشيخ الكبير
٢٥٢	باب المفطر من رمضان يوخر القضاء ما بينه وبين رمضان آخر	٢٤٠	لا يطبق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدى
٢٥٣	باب المفطر	٢٤٠	باب الشيخ الكبير يفطر ويفتدى
٢٥٣	يمكنه ان يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر	٢٤٢	باب السواك للصائم
٢٥٣	باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات	٢٤٣	باب من كره السواك بالعشى
٢٥٣	فلا يكون عليه شيء	٢٤٣	إذا كان صائما لما يستحب من خلوف فم الصائم
٢٥٣	باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الامكان	٢٤٣	باب باب من كره السواك بالعشى
٢٥٣	باب من قال إذا فرط في القضاء حتى مات اطعم	٢٤٣	إذا كان صائما لما يستحب من خلوف فم الصائم
٢٥٣	باب من قال يصوم عنه وليه	٢٤٣	باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه
٢٥٣	باب من قال يصوم عنه وليه	٢٤٣	باب صيام التطوع والخروج منه
٢٥٤	باب من مات وعليه صيام رمضانين	٢٤٨	باب التخيير
٢٥٨	باب قضاء شهر رمضان	٢٤٨	في القضاء ان كان صومه تطوعا
٢٥٨	ان شاء متفرقا وان شاء متتابعا	٢٤٨	باب التخيير في القضاء ان كان صومه تطوعا
٢٥٨	باب قضاء رمضان	٢٤٩	باب من رأى عليه القضاء
٢٥٨	ان شاء متفرقا وان شاء متتابعا	٢٤٩	باب من رأى عليه القضاء
٢٦٠	باب لا يصام يوم الفطر	٢٨١	باب النهي عن الوصال في الصوم

٢٩٩	ان يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين	٢٨٢	باب صوم يوم عرفة لغير الحاج
٢٩٩	باب من كره	٢٨٣	باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة
٢٩٩	صوم الدهر واستحب القصد	٢٨٣	باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة
٣٠٠	باب من لم يربسرد الصوم باساً اذا لم يخف ضعفا وافطر الايام المنهية	٢٨٣	باب العمل الصالح في عشر ذي الحجة
٣٠١	باب النهى عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم	٢٨٥	باب جواز قضاء رمضان
٣٠٢	باب ما ورد	٢٨٥	باب جواز قضاء رمضان في تسعة ايام من ذي الحجة
٣٠٢	باب ما ورد	٢٨٥	باب جواز قضاء رمضان في تسعة ايام من ذي الحجة
٣٠٢	باب النهى عن تخصيص يوم السبت بالصوم	٢٨٦	باب فضل يوم عاشوراء
٣٠٣	باب المرأة لا تصوم تطوعاً وبعلمها شاهد الا باذنه	٢٨٧	باب فضل يوم التاسع
٣٠٣	باب في فضل شهر رمضان	٢٨٨	باب من زعم
٣٠٣	باب في فضل الصيام على سبيل (١) الاختصار	٢٨٨	ان صوم عاشوراء كان واجباتم نسخ وجوبه
٣٠٥	باب الجود والافضال في شهر رمضان	٢٨٨	باب من زعم
٣٠٦	باب ما جاء في الطاعم الشاكر	٢٨٨	ان صوم عاشوراء كان واجباتم نسخ
٣٠٦	باب في غير ايام الفرض كالصائم الصابر	٢٨٩	باب ما يستدل به على انه لم يكن واجباتم
٣٠٦	باب فضل ليلة القدر	٢٨٩	باب ما يستدل به على انه لم يكن واجباتم
٣٠٧	باب الدليل على انها في كل رمضان	٢٩٠	باب فضل الصوم في اشهر الحرم
٣٠٧	باب الترغيب في طلبها في العشر الاواخر من رمضان	٢٩٠	باب الصوم في اشهر الحرم
٣٠٧	باب الدليل على انها في كل رمضان	٢٩٢	باب في فضل صوم شعبان
٣٠٨	باب الترغيب في طلبها في العشر الاواخر من رمضان	٢٩٢	باب في فضل صوم ستة ايام من شوال
٣٠٨	باب الترغيب في طلبها في الشفع من العشر الاواخر	٢٩٣	باب صوم يوم الاثنين والخميس
٣٠٩	باب الترغيب في طلبها ليلة احدى وعشرين	٢٩٣	باب صوم ثلاثة ايام من كل شهر
٣٠٩	باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين	٢٩٣	باب من أى الشهر يصوم هذه الايام الثلاثة
٣٠٩	باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين	٢٩٣	باب من أى الشهر يصوم الايام الثلاثة
٣١٠	باب الترغيب في طلبها في السبع الاواخر من شهر رمضان	٢٩٥	باب من قال لا يبالى من أى الشهر يصوم
٣١٠	باب الترغيب في طلبها في السبع الاواخر	٢٩٥	باب ما جاء
٣١١	باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين	٢٩٥	باب ما جاء في صوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة
٣١١	باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين	٢٩٥	باب ما جاء
٣١٣	باب العمل في العشر الاواخر من رمضان	٢٩٥	باب في فضل صوم داود عليه السلام
٣١٣	باب الاعتكاف	٢٩٦	باب ما جاء
٣١٣	باب تأكيد الاعتكاف في العشر الاواخر من شهر رمضان	٢٩٦	باب في فضل الصوم في سبيل الله
٣١٣	باب جوازهم في العشر الاول والوسط وفي شوال وغيره	٢٩٦	باب ما جاء في فضل الصوم
٣١٥	باب الاعتكاف في المسجد	٢٩٦	باب ما جاء في فضل الصوم
٣١٦	باب المعتكف يخرج رأسه	٢٩٦	باب ما جاء في فضل الصوم
٣١٦	باب المعتكف يخرج رأسه	٢٩٦	باب ما جاء في فضل الصوم
٣١٦	باب المعتكف يخرج رأسه	٢٩٦	باب ما جاء في فضل الصوم
٣١٦	باب المعتكف يخرج رأسه	٢٩٦	باب ما جاء في فضل الصوم
٣١٦	باب المعتكف يخرج رأسه	٢٩٦	باب ما جاء في فضل الصوم
٣١٦	باب المعتكف يخرج رأسه	٢٩٦	باب ما جاء في فضل الصوم
٣١٦	باب المعتكف يخرج رأسه	٢٩٦	باب ما جاء في فضل الصوم
٣١٦	باب المعتكف يخرج رأسه	٢٩٦	باب ما جاء في فضل الصوم
٣١٦	باب المعتكف يخرج رأسه	٢٩٦	باب ما جاء في فضل الصوم
٣١٦	باب المعتكف يخرج رأسه	٢٩٦	باب ما جاء في فضل الصوم
٣١٦	باب المعتكف يخرج رأسه	٢٩٦	باب ما جاء في فضل الصوم
٣١٦	باب المعتكف يخرج رأسه	٢٩٦	باب ما جاء في فضل الصوم
٣١٨	باب من رأى الاعتكاف بغير صوم	٢٩٨	باب ما جاء في فضل الصوم
٣١٨	باب من رأى الاعتكاف بغير صوم	٢٩٨	باب ما جاء في فضل الصوم
٣١٨	باب من رأى الاعتكاف بغير صوم	٢٩٩	باب من كره

٣٣٦	باب من ليس له ان يحج عن غيره	٣١٩	باب متى يدخل في اعتكافه
٣٣٤	باب الرجل يحرم بالحج تطوعا	٣١٩	باب متى يدخل
٣٣٤	باب الرجل يحرم بالحج تطوعا	٣١٩	اذا وجب اعتكاف شهر او ايام
٣٣٩	باب الرجل ينذر الحج وعليه حجة الاسلام	٣٢٠	باب المعتكف يخرج من المسجد لبول او غائط
٣٣٩	باب ما يستحب من تعجيل الحج اذا قدر عليه	٣٢٠	باب المعتكف يخرج من المسجد لبول الى آخره
٣٣٩	باب ما يستحب من تعجيل الحج	٣٢١	باب المعتكف يخرج الى باب المسجد
٣٣١	باب تأخير الحج	٣٢٢	باب من توجأ في المسجد
٣٢٢	جماع ابواب وقت الحج والعمرة	٣٢٢	باب المرأة تعتكف باذن زوجها
٣٢٢	باب بيان اشهر الحج	٣٢٢	باب من توجأ في المسجد الى آخره
٣٢٣	باب لا يهل بالحج في غير اشهر الحج	٣٢٢	باب المرأة تعتكف باذن زوجها
٣٢٣	باب من اعتمر في السنة مرارا	٣٢٣	باب من كره اعتكاف المرأة
٣٢٣	باب لا يهل بالحج في غير اشهره	٣٢٣	باب اعتكاف المستحاضة باذن زوجها
٣٢٣	باب العمرة في شهر الحج	٣٢٣	باب المعتدة
٣٢٦	باب العمرة في رمضان	٣٢٣	لا تعتكف حتى تنقضي عدتها
٣٢٦	باب ادخال الحج على العمرة	٣٢٣	باب من كره اعتكاف المرأة
٣٢٦	باب ادخال الحج على العمرة	٣٢٣	باب المرأة تزور زوجها في اعتكافه
٣٢٨	باب من قال العمرة تطوع	٣٢٣	كتاب الحج
٣٢٨	باب من قال العمرة تطوع	٣٢٣	باب اثبات فرض الحج
٣٢٩	باب من قال بوجوب العمرة استدلالا بقول الله تعالى	٣٢٥	باب وجوب الحج مرة واحدة
٣٢٩	واتموا الحج والعمرة لله	٣٢٦	باب حج النساء
٣٢٩	باب وجوب العمرة استدلالا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله	٣٢٤	باب بيان السبيل
٣٥٢	جماع ابواب ما يجزى من العمرة اذا جمعت الى غيرها	٣٢٤	الذي بوجوده يجب الحج اذا تمكن من فعله
٣٥٢	باب جواز القران	٣٢٤	باب المنضوف في بدنه لا يثبت على مركب
٣٥٣	باب القارن يهريق دما	٣٢٤	باب بيان السبيل
٣٥٣	باب القارن يهريق دما	٣٢٤	باب المنضوف في بدنه لا يثبت على مركب
٣٥٣	باب العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة	٣٣٠	باب الرجل يطيق المشي
٣٥٣	باب العمرة قبل الحج	٣٣٠	باب الرجل يطيق المشي
٣٥٥	باب المتمتع بالعمرة الى الحج اذا اقام بمكة حتى ينشئ	٣٣١	باب الرجل يجد زاد او راحلة
٣٥٥	الحج ان شاء من مكة لامن الميقات	٣٣١	باب الرجل يجد زاد او راحلة فيحج ماشيا
٣٥٥	باب المتمتع اذا قام بمكة حتى ينشئ الحج ان شاء من مكة لامن الميقات	٣٣٢	باب من اختار الركوب
٣٥٥	باب المتمتع اذا قام بمكة حتى ينشئ الحج ان شاء من مكة لامن الميقات	٣٣٣	باب الاستسلاف للحج
٣٥٦	باب المفرد او القارن يريد العمرة بعد الفراغ	٣٣٣	باب الرجل يواجر نفسه من رجل يخدمه
٣٥٦	من نسكه خرج من الحرم ثم اهل من اين شاء	٣٣٣	باب التجارة في الحج
٣٥٤	باب من استحب الاحرام بالعمرة من الجعرانة	٣٣٣	باب امكان الحج
٣٥٤	باب من احرم بهامن التنعيم	٣٣٥	باب ركوب البحر لحج او عمرة او غزو
٣٥٨	باب من احرم بهامن التنعيم	٣٣٥	باب الحج عن الميت
٣٥٨	باب من احرم بهامن التنعيم	٣٣٦	باب من ليس له ان يحج عن غيره

